وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٢٣٨ الموضوع : حديث

عنوان المخطوط: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري = شرح الكرماني

بيان الأجزاء: الجزء الأول

اسم المؤلف: الكرماني، محمد بن يوسف بن علي سعيد، شمس الدين (ت٧٨٦هـ)

اسم الناسخ :

سنة التأليف : ٧٧٥هـ سنة النسخ :

عدد الأوراق : ٤٠٧ق حجم الورقة : ٢٢ × ١٦سم

عدد الأسطر : ١٩س

وصف النسخة، والملاحظات : بخط نسخ، مؤطر بالحمرة والزرقة، الإشارات وبعض الكلم بالحمرة، في أوله ترجمة الشارح وقيد تملك باسم محمد بن فاضل بن حامد مع أثر خاتمه بتاريخ١١٢٣هـ وأثر خاتم باسم محمود وخاتمان آخران غير واضحين وقيود أخرى باللغة الفارسية، عاثت به الأرضة محدثة ثقوباً كثيرة ومتفاوتة، أصاب الأوراق تلف في أطرافها وتغير لونها من أثر الحموضة.

أوله: بعدالبسملة، الحمد لله الذي أنعم علينا بجلال النعم ودقائقها...أما بعد، فإن علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها...وكان كتاب الجامع الصحيح.

آخره: باب التيمم ضربةً بالنصب وفي بعضها بالرفع...قوله بالصعيد أي التيمم بالصعيد فإن قلت...إنما هو للإشارة إلى أن حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض أحكام التيمم والله أعلم هذا أواخر كتاب الطهارات.

الكتاب سبق طبعه مراراً.

المراجع: الأعلام للزركلي ط.الملايين١٥٣/٧،كشف الظنون ص٥٤١، معجم المؤلفين ط.الرسالة٧٨٤/٣، دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة ص٢٧٧، فهرس المكتبة الأزهرية ٥٤٥/١، هدية العارفين١٧٢/٢، فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف ببغداد٢٨٥/١،الآثار الخطية في المكتبة القادرية ١٨٠/١.

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجزء الأول من شرح صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى

وهو المسمى الكواكب الدراري

للإمام العلامة شمس الدين محمد

ابن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد

الكرماني رحمه الله تعالى

وهو شرح جامع الفوائد

وفوائد العوائد

قاله الإمام القسطلاني

رحمه الله تعالى

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خ ٣٨٦
مكتبة الأوقاف
الكويتية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف : ________
رقم التسجيل : ________
التراث

ترجمة الشارح مختصرة

هو محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي ولد في ٧١٧
وأخذ عن جماعة ببلده ثم ارتحل إلى شيراز فلازم القاضي العضد
ودخل الشام ومصر وسمع البخاري بالجامع الأزهر من لفظ المحدث
ناصر الدين وصنف شرحا للبخاري سماه الكواكب الدراري
وسمع منه جماعة واشتهر في جميع الأقطار وتصدر لنشر العلم
ببغداد ثلاثين سنة وكان مقبلا على شأنه لا يتردد إلى أبناء الدنيا
قانعا باليسير ملازما للعلم متواضعا توفي في مرجعه من الحج في المحرم ٧٨٦
رحمه الله
تعالى آمين

٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد رب يسر

الحمد لله الذي انعم علينا بجلايل النعم و دقايقها واعظمها هو نعمة الاسلام وجعل ديننا
اشرف الاديان و ملتنا خير الملل وامتنا اوسط الامم ونبينا هو افضل الانام بين الحلال
والحرام وشرع الشرايع وسن السنن وعلم بالقلم وقد احكم الاحكام واتبع الكتاب بالسنة
لتفصيل مجملاته وتحرير كلياته وتشريح مشكلاته رحمة للعالمين وشفع القران بالحديث
لتوضيح نصوصه وتبيين فصوصه وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه وافرة وعناية
بالمومنين وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الذي من مشكات ميامن وجوه تتوقد
جميع انوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ومن شجرته المباركة الطيبة ظهرت
اصول خيرات الدنيا والاخرة و تبين فروعها الكافيات الشافيات وقد قال تعالى
لتبين للناس كلما ذكره الذاكرون والذاكرات وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات
ورضي الله عن الصحابة والتابعين وتبع التابعين الذين نشروا العلوم في الافاق
وطهروها من دنس الشرك والنفاق وقد قطعوا عن الدنيا العلايق وزينوا مشارق
الارض ومغاربها بمحاسن الافعال و مكارم الاخلاق واولئك هم افاضل الخلايق ما
اتصل اسانيد الروايات من الاخلاف الى الاسلاف وارتفع الدرجات بشرايف

العلوم

٣ العلوم الاصناف الشرايف اما بعد فان علم الحديث بعد القران هو افضل العلوم و
اعلاها واجل المعارف واسناها من حيث انه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه ومنه تظهر
المقاصد ومن احكامه لان احكام القران جلها بل كلها كليات والمعلوم منها ليس الا امور
اجماليات كقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فان السنة هي المعرفة بجزئياتها كمقادير
اوقات الصلوة واعداد ركعاتها وكمياتها وكيفياتها وفرايضها ونوافلها وهيئاتها
واداباتها واوضاعها وصفاتها وهي الموضحة لمفصلاتها كاقدار نصب الزكوة وانواع
ما يجب فيها واوقات الاداء ومن وجب عليه وما وجب منها وهلم جرا ولذلك
اعلى العلماء قدرا وانورهم بدرا وافخمهم خطرا وانبلهم شانا واعظمهم عند الله منزلة
ومنزلا واكرمهم مكانة ومكانا حملة السنة النبوية وناقلو اخبارها وحفظة الاحاديث
وعاقلو اسرارها ومحققو الفاظها وارباب رواياتها ومدققو معانيها واصحاب
درايتها وهم الطايفة المنصورة المشيدة لمباني الحق والمسالك ولا يزالوا ظاهرين
عليه حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وكان كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري جزاه الله تعالى عن الاسلام والمسلمين خيرا اجل الكتب
الصحيحة نقلا ورواية وفهما ودراية واكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا
واستنباطا واحتياطا وفي الجملة هو اصح الكتب المولفة فيه على الاطلاق و
المتلقى عليه بالقبول من ايمة الافاق وقد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام
وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد
العظام والافاضل الكرام وفوايد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار لا تكاد
يستقصى بركاته ويستشفى بجناته اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وكيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا وهو شامل لاكثر افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله[...] والمتناول لاكثر اخباره
واثاره واعماله وفيه مشاهده وغزواته واخلاقه ومعجزاته وكرايم ادابه ومناقب
اصحابه الى غير ذلك مما لا يخفى من غموض الاستنباطات التي تترجم عليها الابواب
والاشارة الى المذاهب المستخرجة من الاحاديث للاصحاب واني لم ار له شرحا مشتملا
على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها او مستقلا بما يتعلق
بالبحث عن غوامضه فضلا عن حلها مع ارتحالي الى بلاد كثيرة هي مظان وجدانه
ولم اظفر بعد التفتيش والتنقير الاعلى فقدانه والشروح التي شرحها الشارحون
لا يشفي عليلا ولا تسقي غليلا اما هو من كتاب الامام ابي الحسن علي بن خلف المالكي
المغربي المشهور بابن بطال انما هو غالبا في فقه الامام مالك رضي الله عنه
من غير تعرض لما هو الكتاب موضوع له وكتاب الشيخ العلامة ابي سليمان حمد
بن محمد بن ابراهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات ولطايف على
سبيل الطفرات ليس لما الفن الشرح موضوع له واما الذي الفه الامام العالم
المشهور بمغلطاي التركي المصري فهو نكت تتمم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح
التعليقات اميل وكانه من جلايه عن مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح
الفاظه وتوضيح معانيه على امان ولا اقول ذلك والله عالم بما[...] ض
مراتبهم الجليلة العلية او وضعا من رفيعات اقدارهم الشريفة السنية
جانبنا من ذلك وكيف واني مقتبس من لوامع انوارهم الشارقات ملتمس
من جوامع اثارهم البارقات فهم القدوة وبهم الاسوة رضي الله عنهم ونحن
جميع اسلافنا الايمة جابوا في تحصيله الفلوات وسعوا في حلته الذات

مـ[...]ت [...] وساهروا الحاجبين فاجالوا في نظم قلايدها افكارهم وانفقوا
[...] شوارد ها اعمارهم وبغوا التنقية اوابدها ليلهم ونهارهم فاخذوا
وبلغوا فاصلوا وفصلوا ومهدوا واسسوا وجمعوا وفتوا ووضعوا واتقنوا و
الفوا وصنفوا ورتبوا ودونوا وفرعوا وبوبوا وصححوا ونقحوا وصانوها عن التحريف
والفساد وحفظوها عن التصحيف والنقص والازدياد وكلما عرض لها شي من الفترة ٤
رد الله لها الكرة واكمل بهم المعونة والنصرة حتى وصلت الينا صافية المشارع وفيه منا
المدارع وريا من جانبيها تفتح بهم وخصبا يصل اطابيها تقفي مبسم عنه فعظم الله
تعالى اقدارهم الفاخرة ورفع اخطارهم النيرة في الاخرة واعلى درجاتهم في اعلى
عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وانما
قصدت بذلك اظهار احتياج هذا الكتاب الذي هو تالي كتاب الله الى شرح يكمل
للفوايد شامل للعوايد عام المنافع تام المصالح جامع الشرح الالفاظ اللغوية العربية
ووجه الاعاريب النحوية البعيدة وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات المحدثين
ومباحث الاصوليين والفوايد الحديثية والمسايل الفقهية وضبط الروايات
والتصحيح اسما الرجال والقاب الرواة وانسابهم ومقتلهم ومواليدهم ووفياتهم
وبلادهم وبرواياتهم والتلفيق بين الاحاديث المتنافية الظواهر والتوفيق بينها
وبين التراجم المستورة على اكثر الضماير ولتوضيح ما صعب سلوك مناهجها وتبيين
ما لا يظهر من سنة ما تهانتها وتليين ما لا يلين من صعابها ولم يخص للمهم
[...] بها وبعض[...] بصائرها ما جل جنابها عن ان يكون شريعة لكل وارد
على الاوائل [...] واسعنت به في تاليف شرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موصوف بالصفات وزيادة معروفة بافادة ذلك ونعم الله ... مع اعترافي بالقصور
وقلة البضاعة والفتور وقصر الباع في هذه الصناعة فتصديت لذلك وشرحت
مفردات اللغة الغير الواضحة وذكرت توجيه الاعرابات النحوية الغير اللائحة وتعرضت
لبيان خواص التركيب بحسب علم المعاني واظهار انواع التصرفات البيانية من المجاز
والاستعارة والكناية والاشارة الى ما يستفاد منها من القواعد الكلامية من اصول
الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وانواع الاقيسة الجدلية والخطابية والمسائل
الفقهية والمباحث الفروعية ومن الاداب والرقائق ونحوها ولما يتعلق بعلوم
الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال والرفع والارسال والوقف
والتعليقات وغيرها ولتصحيح الروايات واختلاف النسخ وترجيحها والتعرض لاسما
الرجال وتعجيم الفاظها وتوضيح ملتبسها وتكشيف مشتبهها وتبيين مختلفها
وتحقيق مؤتلفها وانسابهم والقابهم وبلادهم ووفياتهم الى اخر تراجمهم والتفت
بين الاحاديث التي بحسب ظواهرها متنافية والاخبار التي في بادي الراي تقتضيها
متباينة وبينت مناسبة الاحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها لما
عقد له وكرر اليه وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل في الاعصار والعلما الافاضل
في الامصار فتركوها واعتذروا عنها باعذار ومن جملتها ما قال الامام الحافظ
ابو الوليد سليمان الباجي بالموحدة والجيم المغربي في كتاب التعديل والتجريح
لرجال البخاري قال اخبرنا ابو ذر عبد الله بن محمد بن احمد الهروي حدثنا ابو
اسحاق المستملي ابراهيم ابن احمد قال انتسخت كتاب البخاري من اصله كان عند محمد
بن يوسف الفربري فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع كثيرة منها تراجم

لم يثبت بعدها شيئا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال
ابو الوليد ومما يدل على صحة هذا القول ان رواية ابي اسحق ورواية ابي محمد ورواية ابي الهيثم ٤
ورواية ابي زيد وقد نقلوا من اصل واحد فيها التقديم والتاخير وانما ذلك ٥
بحسب ما قدر كل واحد منهم في ما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع
ما فاضافه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها
احاديث قال وانما اوردت هذا لما عني به اهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين
الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التاويل ما لا يسوغ
والبخاري وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني
وتحقيق الالفاظ وتمييزها كيف وقد روى ابو اسحق العلة في ذلك وبينها ان الحديث الذي
يلي الترجمة ليس بموضوع لها وانما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمته ويأتي للترجمة
التي قبله من الحديث بما يليق بها وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع
عن المشكلات ولم ابال عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في تحرير
بعض الاسما التي هي واضحة عند اهل هذا الشان لاني قصدت به النفع للمبتدين
والمنتهين والنافع للمتقدمين والمتاخرين وقد جرى في هذه الايام في بعض
امهات بلاد الاسلام امر وهو ان سلطانا مرض فاراد المتبركون بقراءة البخاري له
استشفاعا لعلته واستشفاعا له فاشار الى اهلها بقراءته وامرهم بتلاوته فاشتبه عليهم
[illegible] فتوقفوا [illegible] واتركوا قراءته لذلك فصار هذا
[illegible] زيادة في التوضيح [illegible] لاسيما وقد صار [illegible]
[illegible] القياس اعتبار فجاء بحمد

الله كتابا يهدي الكل لما يحتاج اليه المحتفل به فهو شيخ الطالب ... ودليل المتعلم مرشد للمشتغل
به فيا لها نعمة عظيمة اخلصت لك تناولها وطعمة جسيمة ... بت لك حلاوتها
وغنيمة باردة اخترت لك صفيتها ولقمة هنية اعددت لك نقيها هكذا انتهى
الجد وود ويسفر عن مطالعها السعود عش بجد صاعد اقرب صاع لقاعد فانك
استغنيت به عن الف كتاب او زايد ولو كان لكتابي هذا نفس ناطقة ولسان
منطلقة لقال بمقال صريح وكلام فصيح لله در مولف هذا التاليف الرايق الرئيس
ولا شك له مصنف هذا التصنيف الفايق النفيس و هذا الكتاب لا بد له
يقع لاحد رجلين اما عالم مصنف فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما كان عسى يجد
من العثار الذي هو لازم الاكثار واما جاهل متعسف فلا اعتبار لو هو قبحه ولا
اعتداد لوسوسته ومثله لا يعباء به ولا بمخالفته ولا بموافقته وانما الاعتبار بذي
النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا
علي لياما هذا ولا ادعي العصمة والبشر محل النقصان الا من عصم الله والخطا و
النسيان من لوازم الانسان لكن المقصود طلب الانصاف والتجنب عن الحسد و
العناد والاعتساف ووفقنا الله تعالى للسداد وثبتنا على الصواب والرشاد و
ما توسلت به الى غرض دنيوي من مال او جاه او تقرب الى سلطان او خليفة كما هو
عادة ابناء زماننا من اصحاب الهمم القاصرة والعقول الضعيفة بل جعلته لله
تعالى ولوجهه خالصا سايلا ان ينفعني به ... الاخرة فالمسئول ...
... عليه قبول القبول ... اكرم مسئول واعز ... مناجاة ...
حبيبه سيد الاولين و... محمد ... افضل الصلوات و...

التسليمات واجعله ... وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ووسيلة
الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله عليه واله ازكى صلوة واعلاها وكنت
في زمان مجاورتي بمكة المشرفة كمل لهذا الشرح فيها اذا عانقت الملتزم المبارك
كنت اجعل الكعبة المعظمة زادها الله تعالى عظمة وجلالا شفيعا في ان يتقبله
الله تعالى مني احسن التقبيلات ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من اشرف الوسايط
واحسن الوسيلات ولكل مثن على من اثنى عليه ولكل متوسل على من يتوسل
اليه مثوبة من جزاء او عارفة من عطا فانا ارجو اشفاعته في ان يعفو عني
الزلات ودعوته في ان يرحمني ويرفع لي الدرجات جايزة واو خار او عطية و
استظهارا اللهم لا تخيب رجاءنا واستجب دعانا ولا زلت متفكرا في تسميته اذ كنت
في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من المطاف فالهمني ملهم بانه هو الكواكب
الدراري في شرح البخاري فسميته به واسال الله تعالى ان لا يواخذنا بما نسينا
او اخطانا فيه وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الروف
الرحيم اعلم ان صحيح البخاري لا حاجة له في بيان حاله الى تعديل رجاله لانه منقسم
الى قسمين رجال بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق الامة المكرمة
المعظمة الاقدا على انهم عدول ثقات اخيار ابرار فما ذكرنا الا انسابهم و
وفياتهم وكرذلك مما يميل الخواطر اليها وذلك لتكثير الفوايد وتغزير العوايد
والاستيناس بها لا التعديل والتجريح او التضعيف والتصحيح وضبطنا اسماءهم
احترازا عن الاختلاط والتحريف واتقاء عن الاختباط والتصحيف وذلك اذ انما هو
... كتب ... معدودة مشهورة عند ابناء الزمان وصحف متكثرة مذكورة بين اصحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الشان واكثرها من كتاب الشيخ ابي نصر احمد بن محمد بن الحسن الكلاباذي
ومن تقييد المهمل للحافظ ابي علي حسين الغساني بالمعجمة وشدة المهملة والنون
الجياني بالجيم وتشديد التحتانية وبالنون المغربي ومن كتاب الاكمال للامير
نصر بن ماكولا ومن جامع الاصول للامام ابي السعادات ابن الاثير جزاهم الله خيرا وجا
بيننا وبين البخاري فلا حاجة بنا الى معرفتهم بذواتهم فضلا عن جرحهم وعد
التهم لان صحيحه بالنسبة الينا متواتر ولا الى الاسناد اليهم لكن لما كان الاسناد خصيصة
هذه الامة المباركة ومن جملة شرفها فلا بد من اعتنائه اخذا بالسلف وحفظا
للشرف فاقول فاما اسنادي اليه فهو من شيوخ متوافرة وعلماء متكاثرة من اهل
الحرمين الشريفين مكة والمدينة ضاعف الله شرفها والقدس والخليل ومصر
والشام والعراق وغيرها ورحلت لاجله خاصة الى البلاد بحرها وبرها لكن السماع
التام الشافي والاستماع الكامل الكافي انما هو من شيوخ ثلاثة الاول الشيخ الامام العلامة
محدث الجامع الازهر من القاهرة المعزية بالديار المصرية ناصر الدين محمد بن ابي القاسم
بن اسمعيل بن محمد بن مظفر ابو عبد الله الفارقي كان شيخا فقيرا صوفيا عالما بما يقرا
ضابطا منصفا كان ياكل من اجرة الكتابة وكان قد داوم سنين ومنين على قراة شي من
صحيح البخاري صبيحة كل يوم بالجامع الازهر ومات في حدود ستين وسبع مائة فانه
حدثني باكثره قراة منه واخبرني بالباقي قراة عليه قال اخبرني مشايخ جمة منهم ابو
عبد الله محمد بن ابي الحرم بالمهملة والراء المفتوحتين مكي منسوب الى كته المشرفة
بن ابي الذكر بكسر المعجمة عبد الغني القرشي المغربي الدمشقي كان شيخا مهيبا كاصح السماع مكثرا
وكان رقاما بدار الطراز من القاهرة مات سنة تسع وتسعين وست مائة [illegible]

الشيخ ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعي بفتح الراء والموحدة والمهملة الزبيدي
بفتح الزاي وكسر الموحدة البغدادي الفقيه كان دينا خيرا حنبليا حدث بالعراق
وبالشام والحق الاحفاد بالاجداد ولد سنة ست واربعين وخمسماية ومات سنة
احدى وثلثين وست ماية سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو الوقت عبد الاول بن عيسى
بن شعيب السجزي بكسر المهملة الهروي الصوفي قراءة عليه وكان ابوه قد حمله على
رقبته من هراة الى بوشنج لسماع الحديث وصار شيخا صالحا الحق الصغار بالكبار و
كان حاضر الذهن مستقيم الراي وصحب شيخ الاسلام ابا عبد الله الانصاري ولد
سنة ثمان وخمسين واربعماية ومات سنة ثلث وخمسين وخمسماية ببغداد ودفن
بالشونيزية قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود
الداودي الفوشنجي بضم الفا وسكون الواو وفتح المعجمة وتسكين النون وبالجيم
منسوب الى بلدة بقرب هراة خراسان قراة عليه ونحن نسمع كان احد اعيان الثقات
والايمة اثنوا عليه في علمه وورعه ورسوخ قدمه في التقوى حكي انه ترك اكل اللحم
وقت نهب الترك كان مكتفيا بالسمك فحكي له ان بعض الامرا اكل على حافة الموضع
الذي يصاد منه السمك له ونفض ما فضل من سفرته فيه فما اكل السمك منه
بعد ذلك مات سنة سبع وستين واربعماية قال اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله
بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وشدة الميم المضمومة واسكان الواو وبالتحتانية السرخسي
بفتح المهملة والراء وسكون المعجمة وقد يقال بسكون الراء وفتح المعجمة سماعا عليه كان
ثقة صاحب اصول حسان ولد سنة ثلث وتسعين ومائتين ومات سنة احدى
وثمانين وثلثماية قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر ابن صالح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفربري بفتح الفا وكسرها وفتح الرا الاولى واسكان الموحدة [illegible] قرية [illegible]
بخارى قراة عليه كان ثقة ورعا سمع الصحيح من البخاري [illegible] بفربر [illegible] ببخارى
وقيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخاري رواية ونعم الحامل ونعم المحمول [illegible] سنة
احدى وثلثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلث مائة الثاني الشيخ الامام الحافظ
محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله على ساكنه ابو الحسن علي بن يوسف بن الحسن
الزرندي بفتح الزاي والراو اسكان النون وبالمهملة الانصاري كان عالم المدينة
في اوانه المضروب اليه اكباد المطي في زمانه وكفاه فضلا انه كان من اصحاب الاسماع
عند الروضة الشريفة وارباب الافادة عند العتبة الكريمة المتيقنة صلوات
الله وسلامه على صاحبها مات سنة ثنتين وسبع مائة قال اخبرنا الشيخ المعظم
جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصاري بابن شاهد
الجيش بالجيم والتحتانية وبالمعجمة كان من بيت العلم وكان رئيسا لديوان الانشا
بحلب الشام مات بعد ستين وسبعماية سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو المظفر اسمعيل
بن عبد القوي بن ابي العز بن عزون وهو بفتح المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو
وبالنون الانصاري الشافعي المصري والشيخ نظام الدين ابو عمرو عثمان بن عبد
الرحمن بن رشيق بفتح الواو وكسر المعجمة الربعي بالراو الموحدة المفتوحتين وبالمهملة
المالكي قراة عليهما وانا اسمع خلا شيئا يسيرا وهو من باب المسافر اذا جد به السير
الى كتاب الصيام ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في
الجهاد ومن غزوة المراة في البحر الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بلا
اجازة قالا اخبرنا ابو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود الانصاري [illegible]

ثم الموحدة وسكون الواو وكسر المهملة واسكان التحتانية وبالراء قراة عليه قال اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال السعدي النحوي اللغوي سماعا قال
٨٧ اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد بن محمد بن حاتم المروزية سماعا قالت اخبرنا
الامام ابو الهيثم بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وشدة
الكاف والتحتانية بن محمد بن زراع بضم الزاي وخفة الراو بالمهملة الاديب
الكشميهني بضم الكاف وتسكين المعجمة وبفتح الها وكسرها وقد تمال الالف وقيل
الياء هو على الاصل وهي قرية بمرو سماعا عليه قال اخبرنا الفربري سماعا عليه الثالث
الشيخ الكبير بقية السلف قدوة الخلف جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد
بن عبد الله بن المعطي الانصاري المكي محدث الحرم الشريف الالهي كثير الطاعات
والعبادات غزير المناسك والطوافات انه اخبرنا انه حج خمسة وسبعين حجة
سمعنا عليه صحيح البخاري بمكة المشرفة بالمسجد الحرام بباب الرحمة تجاه الكعبة
المعظمة زادها الله عظمة خلف الركن اليماني الامن كتاب الشهادات الى سورة
الفتح فانه كان بداره المباركة التي بقرب الباب المشهور بباب ابراهيم من الحرم
الشريف في ثلثة اشهر اخرها رمضان سنة خمس وسبعين وسبعماية قال اخبرنا
الشيخ الزاوية شيخ على الشرق والغرب امام مقام ابراهيم الخليل صلوات الله تعالى
وسلامه عليه رضي الدين ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبري مات سنة
اثنين وعشرين وسبعماية سماعا [illegible] على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد
[illegible] بن ابي حرمي بالمهملة والراء المفتوحتين بن بنين بلفظ جمع الابن المكاتب
[illegible] باب قول الله تعالى وا[illegible] من اخاهم شعيبا الى باب مبعث النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بن
الحابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة
وباللام و بالمهملة المكي سما قال اخبرني ومكتوم بالفوقانية عيسو بسماعه عن والده
الحافظ ابي ذر بفتح المعجمة وشدة الراء عبد بن محمد بن احمد الهروي ولد سنة خمس او ست
وخمسين وثلثماية ومات سنة اربع وثلثين واربعماية بسماعه عن الايمة الثلاثة
ابي الهيثم الكشميهني وابي محمد السرخسي المتقدم ذكرهما وابي اسحق ابراهيم بن احمد
المستملي بالمعجمة وكان من الثقات مات سنة ست وسبعين وثلثماية هذا وللشيخ
رضي الدين امام المقام طريقة غير طريقة الزبيدي وهي من النفايس وبها يكمل
لنا من البخاري الينا في كل مرتبة راويان وهو مهتم به معتني به عند اهل هذا
الشان قال اخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب عن الحافظ ابي طاهر
احمد بن محمد بن سلفة بكسر المهملة وفتح اللام وبالفا وهو اعجمي ومعناه بالعربي
ثلث عفا لان شفته كانت مشقوقة واصله كان بالموحدة فابدلت بالفا
الاصبهاني ولد سنة ثنتين وسبعين واربعماية ومات سنة ست وسبعين
وخمسماية فجاءة بالاسكندرية قال اخبرنا ابو الخطاب بالمعجمة وشدة المهملة
نصر بسكون المهملة بن احمد بن البطر بفتح الموحدة وكسر المهملة القاري من
من القراة سماعا ولد في ثمان وتسعين وثلثماية ومات سنة اربع وتسعين
واربعماية قال ابو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المعروف
ويعرف بابن البيع بفتح الموحدة وكسر التحتانية المشددة ولد سنة احدى
عشرين وثلثماية ومات سنة ثمان واربعماية قال اخبرنا القاضي ابو عبد الله

[illegible] الحسين بن اسمعيل المحاملي الضبي بالمعجمة المحاملي كان احد اجداده يبيع المحمل الذي يركب
عليه وهو اخر من روى عن البخاري ببغداد وقال بعضهم سماعه منه انما هو لبعض
٩ صحيحه لا لكله ولد سنة خمس وثلثين ومايتين ومات سنة ثلثين وثلث ماية واما
٨ البخاري فهو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة
واسكان الراء وكسر المهملة وتسكين الزاي وبالموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة
وبالفا البخاري اسلم المغيرة وكان مجوسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارا وابوه اسمعيل
كان من خيار الناس وامه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير
فرات امه في المنام ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام وقال يا هذه قد رد الله على ابنك
بصره لكثرة دعايك وبكايك فاصبح بصيرا ولد ببخاري سنة اربع وتسعين ومائة
والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين او اقل ثم حج به ابوه وهو اقام
بمكة المكرمه في طلب العلم وذلك ثمان عشرة من عمره ورحل رحلات واسعات في
طلب الحديث الى امصار الاسلام وكتب عن شيوخ متوافرات وايمة متكاثرات قال
كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم يقولون الايمان
قول وعمل يزيد وينقص حتى صار امام ايمة الحديث والمقتدى به في هذا الشان
واجمع المحققون على ان كتابه اصح كتاب بعد القران وروى عنه خلايق كثيرون
نحو من الف او يزيدون او ينقصون وعظمه العلما غاية التعظيم وكرمه الفضلا
نهاية الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه يسلم ويقول
دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاد الاستادين ويا سيد
المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي لم ار مثله وجعله الله زين هذه الامة وقال ابو

نعيم انه فقيه هذه الامة وقال محمد بن بشار باعجام الشين وكان علماء مكة يقولون
هو اشنا وفقيهنا وفقيه خراسان وقال ابن المديني ما راى مثل نفسه وقال ابن خزيمة
مصغر الخزمة بالمعجمة والراي ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه واحفظه وقال
بعضهم هو اية من ايات الله يمشي على وجه الارض ونحو ذلك وكان في سعة من
الدنيا فقد ورث من ابيه مالا وكان يتصدق به وربما كان ياتي عليه نهار ولا ياكل فيه
وانما ياكل احيانا لوزتين وكان يختم في كل ثلث ليال وكان حفظ في غاية المراد قال
خرجت هذا الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وقال ما وضعت في كتابي هذا حديثا
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك بمكة المشرفة شرفها الله تعالى
والغسل بماء زمزم والصلوة خلف المقام وقيل كان بالمدينة صلى الله على صاحبها وترجم
ابوابه في الروضة المباركة وصلى لكل ترجمة ركعتين وقيل صنف الجامع في سنة عشر سنة
والله اعلم بذلك ودخل بغداد مرات وانقاد اهلها له في الحديث بلا منازعة وله
معهم حكاية مشهورة في امتحانهم له بقلب الاسانيد والمتون فصحح كلها في الساعة
وحين وقع الفتنة واشتد المحنة في مسئلة خلق القران ورجع من بغداد الى بخاري
فتلقاه اهلها في تجمل عظيم ومتقدم كريم وبقي مدة يحدثهم في مسجده فارسل اليه امير
البلد خالد بن الذهلي يتلطف معه ويساله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع
البخاري من ذلك وقال لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشة بينهما
فامر الامير بالخروج عن البلد ويقال ان البخاري دعا عليه فلم يات شهر حتى ورد امر دار
الخلافة بان ينادي على خالد في البلد فنودي عليه على اتان وحبس الى ان مات ولما خرج
من بخاري كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بقرية خرتنك

[illegible] وسكون النون وهي على فرسخين من سمرقند
بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه فاقام بها
حتى ينجلي الامر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من صلوة الليل قال اللهم قد ضاقت علي الارض
بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومايتين وعمره
اثنان وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعا بالموت وقد خرج هو في صحيحه
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت نصوا بان المراد بالضر هو الدنيوي واما
اذا نزل ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل في الدين ولما دفن فاح من تراب
قبره رايحة الغالية اطيب من المسك وظهرت سواد بيض في السماء مستطيلة حذاء القبر
وكانوا يرفعون التراب منه للبركة حتى ظهرت الحفرة للناس ولم يكن يقدر على حفظ
القبر الحراس فنصب على القبر خشب مشبكات فكانوا ياخذ واحواليه من التراب و
الحصيات ودام ريح الطيب اياما كثيرة حتى تواتر عند جميع اهل تلك البلاد وامثال
هذه الكرامات الالهيات لا يستعظم بالنسبة الى امثال هؤلاء العباد رفع الله ذكره
الشريف وقد فعل وجعل له لسان صدق في الاخرين وقد جعل واعلم ان علم الحديث
موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله
واحواله غايته هو الفوز بسعادة الدارين وان عدد كتب الجامع مايتي وشي
واحد وللابواب ثلثة الاف واربعماية وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول
وعدد الاحاديث المسندة فيه سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا
بالمكررات من قريب النصف فاحاديثه بدون التكرار تقارب اربعة الاف وعدد

مشايخه الذين خرج عنهم فيه مايتان وتسعة [illegible] من تفرد بالرواية
عنهم دون مسلم ماية واربعة وثلثون وتفرد ايضا بمشايخ لم يقع الرواية عنهم لبقية
اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا
ثلاثي الاسناد اعلى الله درجته ودرجتنا يوم التناد على رؤس الاشهاد ورزقنا شفاعة
من توسلنا اليه بكلامه خير خلايقه وافضل اقامه وجمعنا عنه حضرته الشريفه
صلى الله عليه وسلم في دار الكرامة وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال
ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم باب كيف كان بدؤ
الوحي قوله باب يجوز فيه وفي نظايره اوجه ثلثة احدها رفعه مع التنوين والثاني
رفعه بلا تنوين على الاضافه وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب
والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف ولا اعراب له قوله وقول
هو مجرور عطف على محل الجملة التي هي كيف كان بدؤ الوحي او هو مرفوع عطفا على المبتدا
وذكر البخاري الاية الكريمة لان عادته ان يستدل للترجمة بما وقع له من قران او سنة
مسندة وغيرها واراد ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه قال الامام ابو الحسن علي بن بطال
المالكي المغربي معنى هذه الاية ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى
ساير الانبياء وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه واقوال وانما ذكر نوحا
ولم يذكر آدم لانه اول مشرع عنه بعض العلما اولانه اول نبي عوقب قومه فخصصه
به تهديدا لقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بدء البدء على وزن فعل
يحتمل ان يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء او ان يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحي
اصله الاعلام في خفا وقيل الاعلام بسرعة وكلما دلت به من كلام او كتابة او رسالة او [illegible]

11
10

[illegible] وحي ومن الوحي [illegible] والالهام والوحي ووحي لغتان والاولى افصح وبها ورد القران
وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى واما بحسب اصطلاح الشرع فهو
كلام الله المنزل على نبي من انبيائه قال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله
التفهيم وكل ما فهم به شيء من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي قيل في قوله تعالى
فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله واوحى ربك الى النحل اي الهم واما
الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة
الرقباء وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب
تصديره باول شان الرسالة والوحي ولم يرد ان يقدم عليه شيئا ولهذا لم يقدم عليه
الخطبة فان قيل والترجمة لبيان بدء شان الوحي والحديث لبيان كون الاعمال محتاجة
الى النية قلنا قال العلماء البخاري اورد هذا الخبر بدلا من الخطبة وانزله بمنزلتها
فكانه قال بدات بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحي وقصدت به التقرب الى
الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال واعلم ان لو قال كيف كان الوحي وبدوه لكان احسن
لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم
عليه بعقب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض لغيره
انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقاري اذا قرا
الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القاري قوله
ليس قوله لكان احسن [illegible] لانا لا نسلم انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ نعلم مما في
[illegible] بان الوحي كان ابتداؤه على حال المنام [illegible] حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة

من الفط فنحوه ثم ما فسر هو عنه لا ذم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء يعلق
على الوحي كما قرره فصح ان يقال ذلك ايرادا عليه ايضا وليس ولو كان يتبغي ايضا مسلما
انه هو بمنزلة الخطبة وقصد التبرك كما قاله هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون
افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس وكذا حديث ابن عباس
مسلما اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند
ظهور الوحي والمراد من حال ابتدا الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في
التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها
او المراد من الكتاب بجملته بيان كيفية بدو الوحي لا من كل حديث فلو علم من مجموع
ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصح الترجمة قوله
الحميدي اقول اشرف الكتاب اولا بنسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يناسبها
ثم اشرح الباقي بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن
غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا اجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر
هو ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره وامه صلى الله عليه وسلم
امنة بنت وهب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم
وقصي بصيغة التصغير وكلاب بكسر الكاف واللام الخفيفة ومرة بضم الميم وتشديد
الراء ولوي بالتصغير وغالب بالغين المنقطة وفهر بكسر [illegible] بالراء والنضر بالنون
وسكون الضاد المعجمة وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ومدركة بصيغة اسم

موسوعة الفقهية

١٢
١١

الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد ونزار بكسر النون وبالزاي والواو معه بفتح ولما ولد
فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلثين او باربعين وانه في يوم الاثنين من ربيع
الاول لثنتي عشرة منه وقيل لثمان او لليلتين او لعشر وبعث رسولا الى الناس كافة
بمكة ابن اربعين سنة ثم اقام بعد النبوة بها ثلث عشرة سنة على الاصح ثم هاجر الى
المدينة فاقام بها عشرا بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلث وستون سنة وقدم المدينة
يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وابتدا التاريخ الاسلامي من هجرة
صلى الله عليه وسلم قال الحاكم ابو احمد ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة
مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم
واما الرواة فالحميدي بصيغة التصغير وياء النسبة هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن
عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الاسدي منسوب الى جده
الاعلى وهو رئيس اصحاب سفيان بن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين
واما سفيان فهو بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو ابو محمد بن
عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي سكن مكة ومات بها قال قرات القران وانا ابن اربع
سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين وروى عن ابن اخيه الحسن بن عمران
ابن عيينة قال قال سفيان لي بمزدلفة قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة اقول
كل مرة اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما اساله
فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى عن
سفيان الثوري [illegible] يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف لانه من رواية الاكابر عن
الاصاغر واما يحيى فهو ابو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو ابن سهل بن ثعلبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانصاري سنة اربع او ثلث او ست واربعين ومائة بالعراق وقيل بالهاشمية والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج ولهذا جاز النسبة الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى والذين اووا ونصروا واحد الانصار نصير كشريف واشراف واما محمد فهو ابو عبد الله بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة المدني القرشي التيمي تابعي توفي بالمدينة سنة عشرين او احدى وعشرين ومائة واما علقمة فهو بفتح العين المهملة والوقاص بتشديد القاف والليثي بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك واما عمر رضي الله عنه فهو امير المؤمنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية ابن عبد الله بن قرط بضم القاف والطاء المهملة بن رزاح بالمفتوحة ثم زاي والحاء المهملة بن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين من الخلفاء ولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر او ستة اشهر طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلث وعشرين و توفي في مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ذكر البخاري طرفا منها [illegible] سيجيء شرحه ان شاء الله تعالى واعلم ان البخاري على ما في بعض النسخ ذكر الثلثة الاول من المسند بلفظ الحد

والثالث

والثلاثة الاخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدي في كتاب العلم لا تفاوت بينها قال ثمه قال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وسمعت واحدا والجمهور قالوا اعلى الدرجات لهذه الثلاثة سمعته ثم حدثنا ثم اخبرنا مع فرق ايضا بين المفرد والجمع كما قال في الاخبار بلفظ اخبرني مفردا وفي التحديث بلفظ حدثنا جميعا وقيل غير ذلك ايضا ثم اعلم ان في هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلثة من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع اللطف منه وهو ما عن اربعة من التابعين قوله على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الالة لانه آلة الارتفاع واللام فيه للعهد يعني منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة على ساكنها افضل الصلوة والسلام قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين اي لا عمل الا بالنية فقيل لان الاعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر اذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل الا بالنية واما انما فلا يفيد الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين وقيل لان انما للحصر فقيل افادته بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجهوا بان ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور واذ لا قايل بالعكس اتفاقا و اعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما النافية بان المشبهة لاستلزام اجتماع المتضادين على صدر واحد [illegible] من [illegible] لان النفي هو مدخول الكلمة المحققة لفظا ما هي بالمذكورة لا النافية فيفيد الحصر لانه يفيد التاكيد على التاكيد ومعنى

الحصر ذلك قلنا المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك شرالوضع
فيه لان الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض
واما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد فهو من باب ايهام العكس اذ لما راى ان الحصر
فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كلما فيه تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان
والله ان زيدا لقايم للحصر وهو باطل قوله بالنيات جمع النية وهو الى الفعل قال
الشيخ ابو سليمان الخطابي معنى النية قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك
له وقيل هي عزيمة القلب التيمي النية فهما وجه القلب القاضي البيضاوي النية
عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر
حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا
لحكمه والنية في الحديث محمول على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه
الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله قال
والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منفية والمراد بها نفي احكامها فالصحة
والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل
بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته
على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات النووي النية القصد وهو عزيمة
القلب اقول ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده
من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف
القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي ايضا مشعر
بالمغايرة بينهما فان قلت النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى

ان كل عمل انما هو بالنية سواء كان قليلا او كثيرا قلت الفرق بالقلة والكثرة انما هو في
النكرات لا في المعارف قوله لكل امرئ ما نوى الامرء الرجل وفيه لغتان امرء نحو زبرج ١٤
ومرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرايب لان عين فعله تابع للام في الحركات
الثلث دايما وكذا في مونثه ايضا لغتان امراة ومراة وفي هذا الحديث استعمال اللغة ١٣
الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرء والى امراة قوله هجرته الهجرة الترك وههنا ازاد
ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمي الذين تركوا الوطن مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة
بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا لفظة دنيا مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو
وموصوفها محذوف اي الحياة الدنيا قال الشيخ بن مالك في كتاب الشواهد في
استعمال دنيا منكرا اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان يستعمل باللام
كالكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن
وصفا ونحوه قول الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا
فان الجلى مونث الاجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة
واقول والدليل على جعلها اسما قلب الواو ياء لانه لا يجوز القلب الا في الفعلى
الاسمية التيمي الدنيا تانيث الادنى لا تنصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما
الوصفية والثاني لزوم حرف التانيث اقول ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا
وصفية هنا بل امتناع صرفه للزوم التانيث الالف المقصورة وهو قايم مقام العلتين
فهو سهو منه قوله الى دنيا هو اما متعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبر لكانت
ان كانت ناقصة فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في المضي فلا يعلم ان الحكم بعد صدور
هذا الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب تضمين

من حرف الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس في الجملة الحكم اما الماضي او للم[illegible]
قلت جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة
الثلاثة او يقاس احد الزمانين على اخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على
السواء الا بعارض قوله الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف
اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة
خبر المبتدا الذي هو من كانت وادخل الفا في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط فان قلت
المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفايدة في الاخبار قلت لا اتحاد اذ الجزا
محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او فهي هجرة
خسيسة لان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزا اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم نحو
انا انا وشعري شعري ومن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله
او التحقير نحو فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات قصر المسند
اليه على المسند وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما العمل
لكل امرئ ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخر واذا قلنا تقديم الخبر على المبتدا
يفيد القصر ففي انما لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر واعلم انه تقرر في الاصول
ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو بنيته
فان قلت النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا
تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح نحو الصلوة والزكوة اذ ذلك
خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت الترك ايضا عمل لان الاصح ان
الترك كف النفس فيحتاج الى النية قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال امر الشارع

وتحصيل الثواب اما في اسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب
الى النية واما اشتهر ان التروك لا يحتاج اليها يريدون به في الاسقاط وههنا بعد
ما ذكر من اللغة والاعراب والبيان والاصول والفقه يستفاد منه مسئلة اخرى
اصولية وهو انه لا يجوز تكليف الغافل فان الفعل امتثالا يعتمد العلم ولا يكفي
مجرد الفعل فان قلت فما قولك في ايجاب معرفة للعاقل عنه قلت لا دخل له في البحث
لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان
الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين
عن التصديق قال الخطابي صدر ابو عبد الله البخاري كتابه بحديث النية وهو حديث
كان المتقدمين من شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شيء ينشاء ويبتداء من
امور الدين لعموم الحاجة اليها في جميع انواعها ووقع في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا
مخروما قد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله
والى رسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته
وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاء به
مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه
لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص وقال فقوله انما الاعمال بالنية لم يرد به
اعيان الاعمال لانها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام
الاعمال في حق الدين انما يقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح
وكلمة انما عاملة بتركيبها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالتها
ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم يصحبها لم يصح اقول علم من تقرير ان البا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للصحبة وانها متعلقة بمحذوف اي تصح قال ومقتضى حق العموم فيها
يوجب ان لا يصح عمل من اعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها
وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوحيد الذي هو راس اعمال الدين فلا تصح
الا بقصد اخلاص فيه اقول ليس دخل فيها التوحيد مسلما لان التوحيد
من الاعتقاديات لا من العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة
او بالعمل ما تناول عمل اللسان قال قوله لكل امرئ ما نوى تفصيل لبيان ما تقدم
ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهو ايجاب تعيين
النية للعمل الذي يباشره فلو نوى ان يصلي ركعتين يكونان عن فرضه ان فاته
والا فهو تطوع لم يجز عن فرضه لانه لم يخلص النية وانما اول في النية بين الفرض و
بدله فلم تجرد النية قرارا واما موضع النية فمنها ما يجب مقارنتها للعمل كنية
الصلوة ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد تقع في بعض الاحوال عوارض
توقع التعيين فيما يفسد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى
بعدم لاحدهما وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وانما جاز التقدم
والتاخير لاسباب ليس هذا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث في
مواضع من المعاملات وما يتصل بها كمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه
فانه لا يكفر وكنايات الطلاق فانه لو لم ينوي الطلاق لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال ١٧
به في غير العبادات غير صحيح لان الحديث انما جاء في اختلاف مصارف وجوه
العبادات ولكن عوام الفقها ينظرون الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم لما يصلح صرفه
اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب التي يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها

١٦ واقول حاصله ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قال قوله فمن كانت هجرته
١٥ الى الاخرة معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته لدنيا فهي حظه ولا حظ له في الاخرة وقالوا انما جاء هذا الحديث في رجل كان
يخطب امراة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر
ام قيس التيمي ان قيل فقد روى البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم
قدم هذا الطريق وصدر بها كتابه قلنا لروايته اياه عن الامام الكبير المقدم الحميدي
عن سفيان ومعناه ان العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا وجهت قلبك
وقصدت به التقرب الى الله واقول حاصله ان التقدير انما الاعمال تكمل بالنيات
او يقبل بالنيات والباء للاستعانة قال والنية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل
النية بغير عمل فاذا نوى حسنة فانه يجزي عليها ولو عمل حسنة بغير نية
لم يجاز بها فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة
ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروي انه قال نية المومن
خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل و
خير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف
العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان
تخليد الله تعالى العبد في الجنة ليس بعمله وانما هو بنيته لانه لو كان بعمله
لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا
ان يطيع الله تعالى ابد الابد فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه عليها
وكذلك الكافر لانه لو كان يجازي بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كفره غيره انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لن يجزى بجزاء على نيته واقول يحتمل ان يقال
ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم
ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره او ان المراد ان الجزء الذي هو النية خير
من الجزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الريا فيها او ان النية خير من جملة الخيرات
الواقعة بعدها او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من
الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او نية المومن خير
من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه فان
قلت هذا في الحسنة فما حكمه في السيئة قلت المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد
النية واستدلوا عليها بقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير
تجافيها بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر
جافيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة
ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على
ترك صلوة بعد عشرين سنة ياثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب
على العزم لا على ترك الصلوة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب
الناوي على الحسنة وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها فان قلت من
جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان
من جاء بنية الحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة
قلنا لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على نية الحسنة
فظهر الفرق النووي وقع الحديث هنا مختصرا وهو طويل مشهور ذكره البخاري

في سبعة مواضع من كتابه فذكرها هنا وفي الايمان وفي النكاح والعتق والهجرة
وترك الحيل والنذور وروي في الصحيح انما الاعمال النيات وانما الاعمال بالنية
والاعمال بالنية والعمل بالنية قال واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد
الانصاري قال الحفاظ لا يصح روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر
ولا من جهة عمر الا من جهة علقمة ولا عن علقمة الا من محمد بن ابراهيم ولا عن محمد
الا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مايتي انسان اكثرهم
ائمة فهو حديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا
لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوايده
وهو اول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال الامامان الشافعي واحمد رضي
الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي لان كسب العبد
بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسام الثلثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة
بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نية المومن خيرا من عمله
لان القول والعمل يدخلهما الفساد بالريا بخلاف النية وقال النووي في شرح
مسلم تقدير الحديث انما الاعمال بحسب اذا كانت بنية ولا يحسب اذا كانت
بلا نية اقول وهذا وجه ثالث لمتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على ان
الطهارة وساير العبادات لا تصح الا بالنية واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا
انه لا يفتقر اليها لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وشذ بعض
اصحابنا فاوجبها وهو غلط اقول ليس بباطل بل هو الحق اما اولا فلان الترك
ايضا فعل وهو كف النفس وثانيا فلان الاولى ان اريد بها تحصيل الثواب واثبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر الشارع لابد فيها من قصد الترك امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا مثلا
ان قصد تركه لامتثال الامر يحسب ويثاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب لا حاجة
الي النية قال وقوله لكل امرء ما نوي فايدته بيان ان تعيين المنوي شرط فلا
يكفيه ان ينوي الصلوة الفايتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا ولولا لصح
النية بلا تعيين او اوهم ذلك وذكر المراة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما
انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس
فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو
من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته واقول ليدل علي ان الفساد
اعظم ضررا واكثرها تبعه الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلي باللام
الاستغراقيه فاما ان يحمل على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف
الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات و
بالنيات الاخلاص والريا وان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية
كالصلوة لا سبيل الي اللغوي لانه ما بعث الا لبيان الشرع وكيف يتصدي
بما لا جدوي له فيه وحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات علي ما اتفق عليه اصحابنا
اي انما الاعمال محسوبة بشيء من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات
وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم
كمستقر او حاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد
قد سبق بطلانه ونحو وانما لكل امرء ما نوي علي ما [illegible] ليتاتي من القبول و
الرد والثواب والعقاب فهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة ويسقط

للقضا الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت ١٨
مقرونة بالاخلاص فالاول قصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه ويقرب منها ١٧
الصلوة في الدار المغصوبة فانها محسوبة مسقطة للقضاء لكن ايقاعها فيها حرام
يستحق العقاب وتحريره ان وانما لكل امرء ما نوي دل علي الاعمال بحسب
النية ان كانت خالصة لله فهي لله وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق
فكذلك وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما بعد الفا التفصيلية لانه لن يكون المفصل
خلاف المجمل وكذا عكسه واذا المعني بالهجرة هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم ان هذه الهجرة لا يقتضي الا الاخلاص
لان الهجرة الي الدنيا لا يقتضي النية التي في الطهارة واقول حاصله مبني على ثبوت
المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القربة وهو غير مسلم ولين
سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجرة لا يقتضي النية التي في الطهارة مثلا اذ لابد للمهاجر
ان يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممتثلا لامر الشارع كما لا نسلم ان الطهارة لا يقتضي
الاخلاص بل هما معا واجبان في الهجرة والطهارة كلتيهما قال وفي تكرار لفظ الي الله و
الي رسوله في الشرط والجزا تعظيم لمعني تلك الهجرة وتفخيم لشانها اي هي الهجرة
الكاملة وما سواها السبب هجرة ولهذا السر غير العبارة في متعلق الجزاء الثاني
بلفظ ما خطيها لمنزلتها واقول انما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في
ابواب الكتاب وفقه ما وافق لما ثبت في علم الكلام ان اول ما يجب علي المكلف هو
القصد في معرفة الله [illegible] اعلاما بان هذا المصنف منوي فيه الاخلاص لله
تعالى مجتنب عن الاغراض الدنية والريا ولما صح فيه النية وصفي فيه الطوية جعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله كرمه كتابه علما من اعلام الاسلام رفع الله درجته في دار السلام ونحن اقتفينا اثره وتلونا تلوه نرجوا من فضل الله تعالى ان يتقبل منا ويجعله سببا للنجاة ورفعة الدرجات يوم الدين وفي اعلى عليين فانه جواد كريم رؤف رحيم قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف اقول هو ابو محمد التنيسي بالتا المثناة الفوقانية ثم النون المكسورة المشددة ثم المثناة التحتانية والسين المهملة اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه لقيته بمصر وقيل مات سنة سبع او ثمان عشرة ومايتين وفي يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها قوله مالك هو الامام امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر من ان تعد وفضايله اظهر من ان تجحد وعن الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفيان ابن عيينة هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال وهيب ما بين المشرق والمغرب رجل امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم انه احد الايمة الستة اصحاب المذاهب المحمودة المتنوعة في الامصار وهم هو وابو حنيفة والشافعي واحمد وسفيان الثوري وداود الاصبهاني الظاهري وقد جمع الامام ابو الفضل يحيي الحصكفي الخطيب الشافعي اساهم فقال وان شيت ان [illegible] فاستمع لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا محمد والنعمان مالك واحمد وسفيان واذكر بعد داود

تابعا وله مالك في خلافة سليمان بن عبد الملك وحمل به ثلث سنين يعني في البطن هذه المدة ومات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع رضي الله عنه قوله عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر وهو بكسرها وبالشين المخففة وهو تابعي ولد سنة احدى وستين وتوفي ببغداد في زمن المنصور سنة ست واربعين ومائة وابوه هو عروة بضم العين المهملة الجليل التابعي المجمع على اجلالته وامانته وكثرة علمه وبراعته وهو احد فقها السبعة وهو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار قوله وخارجة بالخا المعجمة والرا ثم الجيم بن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال هل هو ابو سلمة ام سالم ام ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الاخر فقال فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة وام عروة اسماء بنت ابي بكر اخت عايشة رضي الله عنهم وقال سفيان بن عيينة اعلم الناس بحديث عايشة ثلثة القاسم بن محمد وعروة وعمرة وله سنة عشرين وتوفي سنة اواربع وتسعين قوله عن عايشة هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله ابن الزبير [illegible] بسقط لها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وهي بنت ستين وبنى بها [illegible] منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين وقيل بعد سبعة اشهر من الهجرة وهي بنت تسع سنين والاحاديث الصحيحة في فضلها كثيرة وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي لها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومايتا حديث وعشرة احاديث ذكر البخاري منها
في كتابه مايتين وثمانية وعشرين [illegible] اجتمع لها من الفضايل انها زوجة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيتها وراسه في صدرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان
ينزل عليه الوحي وهو في فراشها بخلاف غيرها ونزلت براتها من السما وخلقت
طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها
وقال عروة كانت عايشة اعلم الناس بالقران وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسى
الاشعري ما اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شي فسالنا عنه عايشة
الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد استقلت عايشة بالفتوى زمن ابي
بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضي الله عنهم توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة
ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنهما قوله ام المؤمنين هو مقتبس من قوله
تعالى وازواجه امهاتهم قال العلما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهاتهم في وجوب
احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخوتهن
اخوال المومنين ولاخواتهن خالاتهم ولبناتهن اخواتهم فيه خلاف ولا يقال لابائهن
وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم وهل يقال انهن امهات المؤمنات مبني على الخلاف
المعروف في اصول الفقه ان النسا هل يدخلن في خطاب الرجال وعن عايشة انها
قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المومنين الاصح
الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه والله اعلم اما الاسناد

ففي الاولى حدثنا عبد الله وفي الثانية اخبرنا مالك والبواقي بلفظة عن المسماة بالعنعنة
واختلف في المعنعن فقال بعض العلما هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل
اذا امكن لقاء الراوي المروي عنه قال النووي في شرح مسلم ادعى مسلم العلما على ان المعنعن
وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت
العنعنة اليهم بعضهم بعضا مع يعني براتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض
اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي
امكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال
اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا امكن التلاقي قال النووي والذي رده
هو المختار الصحيح الذي عليه ايمة هذا الفن البخاري وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترط
القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ودليل
المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري وموافقوه ان المعنعن عند ثبوت
التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على
السماع ثم الاستقرا يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما
سمعوه الا المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على
غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم
يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال واقول هذا من جملة مرجحات صحيح البخاري
على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخاري الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما
وقوله اخبرنا التنيسي [illegible] يحتمل ان يكون داخلا تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا
العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاة صرح ابن مالك في التسهيل

به ويحتمل ان لا يكون داخلا تحته بل كان ثابتا باسناد اخر والبخاري انما ذكره هههنا على سبيل التعليق تاييدا لامر الشدة وتاكيدا له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قران او سنة مساعدا لها قوله الحارث بن هشام هو اخو ابي جهل عم والله تعالى وقد يكتب الحارث بدون الالف تخفيفا وهشام بكسر الها وبالشين الخفيفة مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة قوله كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي من باب المجاز ومثله تارة يسمى بالمجاز العقلي والمجاز في الاسناد واصله كيف ياتيك حامل الوحي واسنده الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف الى المشبه به ثم لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتدا الوحي او عن كيفية ظهور الوحي الموافق ترجمة الباب قوله احيانا جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على لحظة وانتصب على الظرف وعامله ياتيني موخرا عنه قوله مثل صلصلة الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شي كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك وقيل هو حال اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراشبه ناقوس صغير [او] سطل في داخله قطعة نحاس تعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك النحاسة فاصابت السطل فيحصل صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الصحيح وهو القنه ير واما الجص فمعرب قوله فيفصم فيه ثلث روايات فتح اليا وكسر الصاد وضم اليا وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال تعالى لا انفصام لها اي لا انقطاع وقيل الفصم الصدع والشق من غير ابانة

تعناه وحينئذ فيفارقني على انه يعود والقصم بالقاف الكسر مع الابانة واقول معنى ما يرعيه الاشتقاقيون من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع له انما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبته لذلك بخلاف الفا فانها من الحروف الرخوة والرواية الثالثة ضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع والمراد من القطع اما قطع الوحي اي مفارقة الملك مثلا واما قطع الشدة اي ينجلي عني ما يغشاني من الكرب والشدة ويحتمل ان يكون مفعول ما لم يسم فاعله لفظة عني فيكون من تتمة الشدة اي هو اشده علي بحيث ينقطع من بدني شي قوله وعيت اي حفظت وجمعت ويتمثل مشتق من المثال اي يتصور وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشي وشبيها له والملك اللام فيه للعهد اي جبريل عليه السلام ورجلا المنصوب اما بالمصدرية اي يتمثل مثل رجل و اما بالمفعولية ان ضمن تمثل يعني اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما بالحالية فان قلت الحال لابد ان تكون والا على الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل فان قلت ليس التمثل في حال هيئة الرجل ومن شرط الحال ان يكون حالا عند صدور الفعل قلت يكون حالا مقدرة وذلك كثير واما بالتمييز وفاعي اي فاحفظ والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان مكتنفان الجبهة ويتفصد اي يسيل والتفصد السيلان والفصد قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق كان باب التفعل يدل عليها وكذا ذكر التمييز وهو عرقا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا قولها في اليوم الشديد [...] كان فيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند نزول الوحي والعرق بفتح الراء هو الرطوبة التي يترشح من مسامات البدن قوله
هو اشدة يعلم منه لانه افعل التفضيل ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم
اصابته مشقة وشدة ويغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا لكن النوع الاول أشد عليه من النوع الثاني وذلك لان الفهم من كلام
مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند
التخاطب او لان سنة الله لما جرت من انه لابد من مناسبة بين القايل والسامع
حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعليم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف
القايل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتصاف القايل بوصف السامع
وهو النوع الثاني والدليل عليه بمثله وجلاكان الدليل على الاول كونه قسيما له
ثم لاشك ان الاول اشد وقد تبين وجه الحصر فيهما من هذا التقرير ويمكن ايضا ان
يقال لانه لا يخلو اما ان يرى القايل متمثلا ببشر اسويا ام لا اولا يخلو امن ان يكون
القول كلاما ظاهر امفهوما بالازيادة مشقة ام لا فان قلت ههنا نوع اخر وهو الرويا
الصالحة قلت المقصود من السوال كان طلب بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف
والرويا معروفة فلا دخل لها فيه او كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام ايضا بصلصلة الجرس واما بتمثيل الملك او كان السوال عن كيفية
الوحي في حال اليقظة او كان عند نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على
سبيل الرويا انما هو في اول البعثة لان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي الرويا ثم حبب اليه الخلا كما في الحديث الخ وقيل ذلك في سنة
اشهر فقط او ان الموجودة بعد ارسال الملك منغمرة في الوحي فلم يحسب قوله يتمثل

فيه ان الملك جاز له ان يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملايكة اجسام علوية لطيفة
يتشكل باي شكل شاوا فان قلت السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب على النوع
الثاني عن كيفية الحامل للوحي قلت لا نسلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي بل عن
كيفية حامله ولئن سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني
اي تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة فان قلت
فلم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع قلت
لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوعي حال المكالمة ولا
يتصور قبلها او لانه كان الوعي في الاول عند عليه التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد
الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة
او يقول لفظه قد يقرب الماضي الى الحال قلت واعي فعل مضارع للحال فهذا لما كان
صريحا يحفظه في الحال وذلك يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى الاستثبات و
الله اعلم الخطابي يفصم عني اي يتجلى ما يتغشاني من الكرب والشدة والمعنى ان
الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم يغشاه كرب وذلك لثقل ما يلقى
عليه من القول وشدة ما تاخذ به نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه
فيعتريه لذلك حال كحال المحموم وهو معنى ما يروى انه كان ياخذه عند الوحي
الرحضا اي العرق وجملة الامر فيما كان يناله من الكرب عند الوحي هي شدة الامتحان
ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعبا النبوة او ذلك
لما يستشعر من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل
دونه وقد انذر صلى الله عليه وسلم بما يرتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب

في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم
الوتين واقول حاصله ان البقية اما الحسن حفظه واما هو لابد له
من التبصر قال واما قوله يا بني مثل صلصلة الجرس يريد انه صوت متدارك
ولا يستثبته عند اول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويستثبت فيتلقفه حينئذ
ويعيه فلذلك قال وهو اشده علي وقيل الحكمة في ذلك ان يتفرغ سمعه صلى
الله عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه قال الشيخ شهاب
الدين التوربشتي رحمه الله في شرح المصابيح هذا حديث يغالط فيه ابنا الضلالة
وحاصل القول فيه ان نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغة مكاشفا
بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان
ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا
بما شاهدوا ما لم يشاهدوا فلما ساله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من
المسائل العويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع
ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال فيأخذ
هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم
بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقي في الروع
واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وهذا الضرب من الوحي شبيه
بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قضى الله تعالى في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها
سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي

الكبير هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان ياتيه على صفتين اولاهما
اشد من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية
فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته
وكانت هذه ايسر والله اعلم قال القاضي عياض ما جاء في مثل ذلك يجري على ظاهره
وكيفيته لا يعلمها الا الله قال البخاري رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير بضم الباء
مصغر البكر ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي ولد سنة اربع وقيل
خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلثين ومائتين روى البخاري عنه
في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله عنه في مواضع وغرضي من هذا التنبيه ان
لا يتوهم من راى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا
الليث هو ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلماء على
وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم الظاهرات والمحاسن
الباهرات ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الا انه ضيعه اصحابه يعني لم يعتنوا
بكتبه ونقلها والتعليق عنها ففات الناس معظم علمه قال ابن بكير رايت
من رايت فلم ار مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقل خصالا
جميلة حتى عقل عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما
وجبت عليه زكوة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلث او اربع وسبعين وتوفي
في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة قوله عقيل بضم العين المهملة وفتح
القاف هو عقيل بن خالد الايلي بفتح الهمزة والياء المثناة التحتانية في جميع هذا الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ابو خالد الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي بمصر فجاة سنة
اربع او احدى واربعين ومائة قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر بن محمد بن مسلم
بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب
الزهري المدني سكن الشام هو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر قال الليث
ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت انص
للحديث من الزهري وما رايت احدا الدينار واحدا الدنيا والدرهم اهون عنده
منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري في التاريخ انه اخذ
القران في ثمانين ليلة وعلى الجملة العلما متفقون على امامته وجلالته وحفظه
واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع التابعين توفي بالشام سابع
عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة ابن اثنين وتسعين سنة واما
عروة بن الزبير بضم الزاي فهو احد فقها المدينة السبعة وامه اسما وعايشة
خالته رضي الله عنهم وقد تقدم ذكره قال النووي هذا حديث من مراسيل
الصحابة فان عايشة لم تدرك زمان وقوع هذه القضية ومرسل الصحابي حجة
عند جميع العلما الا ما انفرد به الاستاذ الاسفراييني الطيبي الظاهر انها سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم لقوله قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدي
به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلوات الله عليه كقوله
قل للذين كفروا ستغلبون بالياء والتاء قوله من الوحي كلمة من اما البيان
او للتبعيض والرويا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برويا المنام كما اختص

الرائي

الراي بالقلب والروية بالعين وفيه تصحيح لكون عايشة رضي الله عنها ان رويا
النبي صلى الله عليه وسلم من جملة اقسام الوحي وهذا متفق عليه والصالحة روي
البخاري في كتاب التعبير الصادقة [illegible] ههنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة
للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرويا من الله والحلم من الشيطان واما
مخصصة اي الرويا الصالحة لا الرويا السيئة او لا الكاذبة المسماة باضغاث الاحلام
والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل ان
يكون معنى الرويا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها و
قال رويا السو يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله لا يرى
رويا بالقصر رويا بغير تنوين لانه مثل حبلى وفلق الصبح وفرقه بفتح اولها وثانيهما
ضياؤه وانما يقال هذا في الشي البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصحيح
انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح واضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين
وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق الصبح
لكن لما كان يستعمل في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة
العام الى الخاص كقولهم عين الشي ونفسه وقال العلما انما ابتدا بالرويا لئلا يفجاه
الملك ويانيه بصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدا باوايل خصال
النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرويا وحب العزلة والتعبد ومواطنة الصبر
على وحقيقة الرويا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النايم او في حواسه الاشيا
كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه
فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها

شبكة الألوكة www.alukah.net

في شان الحال او كان قد خلقها فيه نع ذلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر

قوله الخلاء بالمد هو الخلوة وهو شان الصالحين وعباد الله العارفين الخطابي

حببت العزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة علي التفكر وبها ينقطع

مال وفات البشر ويخشع له قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته

وجعلت مبادي لظهورها قوله بغار الغار هو النقب في الجبل وهو قريب من

معني الكهف وحرا بكسر الحا وتخفيف الراو بالمد جبل بين مكة وبينه ثلثة اميال

علي يسار من مكة الي مني وهو مصروف لانه مذكر ومنهم من انثه ومنع صرفه وهذه

قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير مصروف وان جعلته

للمكان فهو منصرف الخطابي العوام يخطيون في حراء في ثلثة مواضع يفتحون

وهي مكسورة ويكسرون الراو هي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة التيمي

العامة لحنت في ثلاثة مواضع فتح الحا وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف

في الاختيار لانه اسم جبل واقول اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع

وهو من الغرايب اذ يعد كل حرف لحن ولقايل ان يقول كسر الرا ليس بلحن لانه

بطريق الامالة والله اعلم قوله وهو اي التحنث فالضمير راجع الي ما دل عليه لفظ

فتحنث وهو كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث بالحاء المهملة والنون

ثم الثا المثلثه التعبد وحقيقة التحنث عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد

يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتاثم اي الق

الحرب والاثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل لهذا المعني غير هذه واقول

هذه شهادة نفي وكيف وقد ثبت في كتب الد... رفية ان باب تفعل يجي للتحنث

كبيرا

٢٥ كثيرا نحو تحرج وتحوب اي اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك التيمي هذا من المشكلات

٢٤ ولا يهتدي اليه سوي الحذاق وسيل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسالت

ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث [illegible] هو يتحنف من الحنيفية قوله الليالي منصوب

علي الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعني فان التحنث لا يشترط فيه

الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض بين كلام عايشه وهو ايضا من

كلامها ظاهرا الطيبي ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك

من دابه قال واطلق الليالي واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب

للخلوة وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة واقول ويحتمل ان يراد بها الكثرة

اذ الكثير يحتاج الي العدد لا القليل وهو المناسب للمقام فان قلت التعبد في الغار اهو

بسبب اذ كان صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع

السابق اذ المختار عند الاصوليين انه متعبد قبل البعث بالشرع السابق فقيل بشرع نوح

وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى

العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقليه ويحتمل ان يكون من شرع نفسه

الحاصل من الرؤيا بل ثم حبب الي الخلاء حيث ذكره بلفظ ثم الدال علي التراخي ولو حملنا

على اجتنابه عن الحرج الذي كان يرتكبه اهل الجاهلية لكان اظهر والله اعلم قوله ينزع اي

يرجع يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفي تفسير اقرا وفي صحيح مسلم

قوله يتزود هو برفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر

يقال زودته فتزود ولذلك اي للخلوة والتعبد قوله خديجة هي ام المؤمنين بنت

خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم الا ابراهيم فانه من
مارية ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها في حياتها واقامت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين سنة وستة اشهر توفيت قبل الهجرة بثلث سنين على
المشهور وكان وفاتها بعد وفات ابي طالب بثلثة ايام ولخديجة مناقب كثيرة ذكر
البخاري طايفة منها في باب مناقبها وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة
وعايشة رضي الله عنهما واختلفوا في ان ايتهما افضل والله اعلم قوله لمثلها اي لمثل الليالي
وجاءه الحق اي الوحي الكريم فجاءه الملك اي جبريل فان قلت مجي الملك ليس بعد مجي الوحي
بل هو نفسه اذ المراد من مجي الوحي مجي حامل الوحي اي الملك فما معنى الفاء التعقيبية قلت
هذه الفا تسمى بالفاء التفسيرية نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل
نفس التوبة على احد التفاسير وتسمى بالفا التفصيلية ايضا لان مجي الملك الى اخر
وتفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق ولا شك ان المفصل هو نفس المجمل وفي رواية مسلم
فجئه الحق بكسر الجيم من الفجاءة اي جاءه الحق بغتة ومفاجاة فانه ما لم يكن متوقعا للوحي
الطيبي معنى حتى جاءه الحق جاءه امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه
الصلوة والسلام قوله ما انا بقارئ كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول
الباء في خبرها واحتج من قال بانه جاء في رواية ما اقرا وقال النووي لا دلالة عليه فيه
لانه يجوز ان يكون ما ههنا ايضا نافية قوله فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة
الشديدة اي ضغطني وعصرني قوله الجهد يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب
الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة ففي الرفع معناه بلغ الجهد
مبلغه فحذف مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد والحكمة في الغط

شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله له وكررها ثلثا مبالغة في التنبيه
ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم لاحضار مجامع قلبه التوربشتي
الجهد الذي يروى بنصب الدال [illegible] وجوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب
الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم
يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد
القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله
الرعب الطيبي لا شك ان جبريل في حالة الضغط لم يكن على صورته الحقيقية التي
تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما راه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده
بحسب صورته التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله ارسلني
اي اطلقني وبها اي بالايات وهو قوله اقرأ باسم ربك الى اخرهن واستدل
بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست بقران في اوايل السور لكونها لم يذكر هنا
والجواب انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة في وقت اخر كما نزل باقي السورة في
وقت اخر الطيبي قوله فرجع بها اي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فواده
وقوله اقرأ امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقرو دون مقرو وقوله باسم
ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ
وهذا يدل على ان البسملة مامور قراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون قراءتها مامورة في
ابتداء هذه السورة ايضا وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية
الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطية لقوله خلق
الانسان ايذانا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدل على ان العلم اجل النعم والخلق جمع العلقة وهو الدم المنعقد قال فان قلت
قد تقرر ان مثل انا بقاري يفيد الاختصاص قلت مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد
الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد اي لست بقاري البتة لا محالة وهو
الظاهر والمناسب للمقام قال وهو يستدعي ان يكون المخاطب مشوبا بالصواب وخطا
فيرد خطاه الى الصواب وانه هنا من جبريل قلت انما سمع منه اقرا تصور انه
اعتقد ان حكمه ليس كحكم ساير الناس في ان حصول القراة والتمكن منها انما هو بطريق
التعليم والتعلم ومدارسة الكتب فرده بقوله ما انا بقاري اي حكمي حكم الناس من ان حصول
القراة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه من حكم
ساير الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية فحينئذ تعلم
يعني اقرا ويخاطب بقوله اقرا في المرة ايضا اشارة الى رد ما تصور من ان القراة انما
تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما يحصل من التعليم بواسطة المعلم فقد يحصل
بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وعلم الانسان ما لم
يعلم اشارة الى علم الله بي قوله يرجف اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة
والفواد هو القلب وقيل انه غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشا القلب وسمي
القلب قلبا لتقلبه واما علم خديجة برجفان الفواد فالظاهر انها راته حقيقة ويجوز
انها لم تره وعلمته بالقراين وصورة الحال او اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم قوله
زملوني زملوني هكذا هو الرواية اي مرتين والتزميل التلفيف والتدثير والروع
هو بفتح الرا الفزع والخبر اي الخبر المذكور من مجي الملك والغط الخ واللام في لقد
وخشيت جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وهو مقول قال وقال

القاضي

٢٧

القاضي عياض ليس معناه الشك في ان ما اتاه من الله لكنه خشي انه لا يقوى على مقاومة
هذا الامر ولا يطيق حمل اعبا الوحي فتزهق نفسه لشدة ما لقيه اولا عند لقا الملك
او يكون هذا اول ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقا الملك
وتحققه رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاه الملك بالرسالة
فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه قال النووي الاحتمال الثاني
ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم
ربك قال وقلت الا انه يكون يعني خشيت على نفسي ان يخبرها بما حصل له اولا
من الخوف لانه خايف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا الطيبي اخراج قوله لقد
خشيت على التقسيم بعد قوله يرجف يدل على انفعال حصل له من الغط فخشي
على نفسه من ذلك امرا توهم منه كما يحصل للبشر اذا رهقه امر لم يعهد به ومن ثم قال
زملوني واقول ويحتمل وجها رابعا وهو ان يكون المراد اني خفت شبه جنون على
نفس لما روى صاحب التهذيب في باب العين والدال والميم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لخديجة اظن انه عرض لي شبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم
وتحمل الكل فان قلت من اين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجاي اليه جبريل
لا الشيطان ولم عرف انه حق لا باطل قلت كما نصب الله لنا الادلة على ان الرسول
صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي دليلا على ان الجاي اليه ملك لا
شيطان وانه من عند الله لا من عند غيره قوله كلا معناه النفي والردع عن ذلك
الكلام والمراد هنا التنزيه عنه قوله لا يخزيك الله بضم اليا وبالخا المعجمة وهو من
الخزي وهو الفضيحة والهوان ورواه مسلم يحزنك بضم اليا بالحا المهملة والنون

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الحزن ويجوز على هذا فتح اليا وضمها يقال احزنه وحزنه لغتان فصيحتان قرى
بهما في السبع وابدا منصوب على الظرف قوله لتصل الرحم معناه تحسن الى قرابا
وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة
يكون بالمال وتارة يكون بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والكل بفتح الكاف
وتشديد اللام الثقل من الكلال الذي هو الاعيا اي يدفع الثقل اي تعين الضعيف
المنقطع به والكل من لا يستقل بامره قال تعالى وهو كل على مولاه قوله يكسب المعدوم
بفتح الياء هو المشهور وروي بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم
اي تعطيه المال المعدوم فحذف احد المفعولين وقيل تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك من مكارم الاخلاق واما المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم يقال كسبت
الرجل مالا واكسبته مالا واتفقوا على ان اكسبته مالا افصح وقيل معناه تكسب
المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب
المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وقال النووي هذا
ضعيف لانه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا ان يصحح بان يضم اليه زيادة وهو
انه كان يجود به وينفقه في وجوه المكرمات وقيل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج
المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم
يتصرف في المعيشة اي يسعى في طلب عاجز لتعيشه والكسب هو الاستفادة و
كما يرغب غيرك ان يستفيد مالا ترغب انت ان تستفيد عاجزا تعاونه قال الخطابي
صوابه المعدم بحذف الواو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال يريد انك تعطي
العائل الفقير الذي لا يجد المال اقول ولمقوله تكسب المعدوم تقريرات خمسة الثمي

لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطا فان الصواب ما اشتهر بين
اصحاب الحديث ورواه الرواة قوله تقري بفتح التا تقول قريت الضيف اقريه
قرى بكسر القاف والقصر وقرا بفتح القاف والمد قوله نوايب الحق نوايب جمع نايبة
وهي الحادثة خيرا وشرا وانما قالت نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد
نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب واعلم ان معنى كلام خديجة
انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله تعالى فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات
وذكرت ضروبا منها وفيه ان خصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره
سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصلحة نظرا وليس بمعارض
لقوله احثوا في وجوه المداحين التراب انه فيما مدح بباطل او يودي الى باطل
وفيه انه ينبغي تانيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه
ابلغ دليل على كمال خديجة وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت
رضي الله عنها جميع انواع اصول المكارم وامهاتها فيه لان الاحسان اما الى الاقارب
واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره
قوله فانطلقت به اي انطلقا الى ورقة لان الفعل اللازم اذا عدي بالبا يلزم منه
المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه لا يلزم ذلك قوله
ورقة بفتح الحروف الثلاثة ونوفل بفتح النون والفا والعزى تانيث الاعز وهو اسم
الصنم قوله ابن عم قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف على انه بدل من ورقة
فانه ابن عم خديجة لانها بنت خويلد ابن اسد وهو ورقة ابن نوفل بن اسد و
لا يجوز جره ولا كتابة بغير الالف لانه نعته فيصير المعبد العزى فيكون عبد العزى

بن عم خديجة وهو باطل واقول كتابة الالف وعدمها لا يتعلق بكونه متعلقا
بورقة او بعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين علمين لان العم
ليس علما فالحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة او بيانا له قوله تنصر اي
صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية المدة التي كانت قبل نبوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان
الفترة مطلقا قوله العبراني هكذا وقع هنا العبراني وبالعبرانية ووقع في كتاب التعبير
العربي وبالعربية بدل ذينك اللفظين قال النووي حاصله على رواية العبراني والعربي
انه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابهم بحيث صار يتصرف في الانجيل فيكتب ان
شاء بالعبرانية وان شاء بالعربية واقول ويفهم منه ان الانجيل ليس عبرانيا وهو
المشهور اليسمي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتورة والانجيل ونحوها
واقول فهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب الصحاح العبري بالكسر العبراني لغة اليهود
قوله يا ابن عمي وفي رواية لمسلم يا عمي وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة
واما الثاني فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير يا عم
احتراما له ورفعا لمرتبته قوله من ابن اخيك اطلقت الاخ لان الاب الثالث لورقة
هو اخو الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قال ابن اخي جدك على سبيل
الاضمار وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف او جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا احتراما له على سبيل التجوز قوله الناموس بالنون والسين المهملة جبريل عليه
السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست
السر بفتح النون والميم انمسه بالكسر نمسا اي كتمته كتما ونامسه اي ساررته وعني جبريل

٢٨

بنزوله لان الله خصه بالغيب والوحي قوله على موسى ثانية قلت الانسب به ان يقول على
عيسى لانه نصراني قلت ذكر موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين
اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته او لان النصارى يتبعون
احكام التوراة ويرجعون اليها والله اعلم مع انه روي في غير هذا الصحيح بدل موسى
عيسى وكلاهما صحيح قوله فيها الضمير راجع الى ايام النبوة او الى مدتها او الدعوة جذعا
بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا فتيا حتى ابالغ في نصرتك والجذع في الاصل للدواب
فاستعير للانسان وجذعا المشهور في الصحيحين بالنصب نحو قول الشاعر يا ليت
ايام الصبا رواجعا وفي بعض الروايات بالرفع وهو ظاهر ووجه النصب انه خبر
كان المقدرة تقديره وليتني اكون جذعا وهو قول الكسائي وقال القاضي عياض
هو منصوب على الحال وهو قول النحاة البصريين وخبر ليت حينئذ قوله فيها او
اقول او يكون ليت بمعنى اتمنى فنصب الجزئين وهو قول الفراء قوله او مخرجي
بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج فالياء الاولى بالجمع والثانية ضمير المتكلم
فادغمت اليا وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين والياءين واستبعد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما مضى
ولا فيما بعده سبب يقتضي اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة المتظاهرة
لاكرامه وانزاله فاعلى الدرجات انتسابا له الغرا صلى الله عليه وسلم قوله عودي
هو فوق على من المعاداة ويومك اي يوم اخراجك او وقت انتشار نبوتك مؤزرا
هو بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم زاي مفتوحة مشددة ثم راء اي قويا بليغا
والازر القوة قوله لم ينشب بياء مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي لم يلبث قوله ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي مصدر
احتبس قال ورقة فيه من ابيات فان يك حقا يا خديجة فاعلمي حديثك ايانا فاحمد
مرسل وجبريل ياتيه وميكال معهما من الله وحي يشرح الصدر منزل فان قلت ما قولك
في ورقة ايحكم بايمانه قلت لا شك انه كان مؤمنا بعيسى واما الايمان بنبينا صلى الله
عليه وسلم فلم نعلم ان دين عيسى قد نسخ عنه وفاته ام لا ولين ثبت انه كان منسوخا
في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينا
فيه والله اعلم قال ابن مالك في الشواهد ظن اكثر الناس ان يا التي تليها ليت حرف نداء
والمنادي محذوف فتقديره يا محمد ليتني كنت حيا نحو يا ليتني كنت معهم اي يا
قوم ليتني وهو عندي ضعيف لان قايل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه
منادي كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا ولان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع
الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل امر ودعا فانه يجوز
حذفه لكثرة ثبوته ثمة فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعا يا موسى
ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراة الكسائي اي يا هؤلاء اسجدوا
وقبل الدعا قول الشاعر الا يا اسلمي يا دار ميّ على البلا اي يا دار اسلمي فحسن حذف
المنادي قبلها اعتبار ثبوته بخلاف ليت فان المنادي لم يستعمله العرب قبلها
ثابتا فادعا حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري
هل ابيتن ليلة وقال قوله اذ يخرجك قومك استعمل فيه اذ موافقة لاذا في افادة
الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه اكثر النحاة ومنه قوله تعالى
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فانه الانفضاض واقع فيما مضى واقول لبيان

التنبيه

التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة اهل المعاني وذلك اما وضعا الاتي موضع
الماضي قطعا بوقوعه كاخبار الله عن المستقبل او استحضارا للصورة الاتية في مشاهدة
السامع تعجيبا وتعجيبا ولذلك قال او مخرجي استبعادا للاخراج وتعجبا منه وقال
قوله او مخرجي هم الاصل في امثاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها
من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفاني يوفكون وفاين تذهبون والاصل
ان يجا بالهمزة بعد العاطف ولان اداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة
على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف ولكن خصت الهمزة
بتقديمها على العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام له الصدر
الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك
اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف
العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده واقول لا يجوز فيما نحن
فيه ان يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة لان او مخرجي هم جواب ورد على قوله
اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولان هذه انشائية
وتلك خبرية والحق ان الاصل امخرجي هم فاريد استبعاد فكيف وتعجب فجيء بحرف
العطف على مقدر تقديره امعاديّ هم ومخرجي هم واما انكار الحذف في مثل هذه
المواضع فمستبعد لان مثل هذه الحروف من حلية البلاغة لا سيما حيث الامارة
قايمة عليها او الدليل عليها ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور
فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد وقال مخرجي
خبر مقدم وهم مبتدا موخر ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي مخرجي بتخفيف اليا على انه مفرد جاز وجعل
مبتدا وما بعده فاعل ساد مسد الخبر لان مخرجي صفة معتمدة على استفهام مسندة
الى ما بعدها لانه وان كان ضميرا فهو متصل والمنفصل من الضماير يجري مجرى الظاهر
قال البخاري رضي الله عنه قال ابن شهاب هو الامام ابو بكر المشهور بالزهري و
مثل هذا اي ما لم يذكر من اول الاسناد واحدا او اكثر يسمى تعليقا ولا يذكر البخاري
الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد ههنا
لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة الثقات او لا
كونه مذكورا في موضع اخر ونحوه النووي قال العلما اذا كان الحديث ضعيفا
لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي او قيل او يقال بصيغة التمريض
وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم واخرى بلفظ التمريض
وهذا مما يزيدك اعتقادا في جلالته وتحقيقه قوله واخبرني انما جاء بحرف
العطف ليعلم انه معطوف على امر آخر ومسبوق بغير ذلك كانه قال اخبرني
عروة على ما تقدم واخبرني ابو سلمة بكذا او كامثاله قوله ابو سلمة بالسين واللام
المفتوحتين هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو
قرشي زهري تابعي مدني امام جليل احد الفقها السبعة على قول من الاقوال
توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين او اربع ومائة قوله جابر هو ابن عبد الله
بن عمرو بن حرام بفتح المهملة وبالرا الخزرجي الانصاري المدني هو من كبار الصحابة
وفضلائهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة

حديث

حديث وارب[ع]ون حديثا اتفق البخاري منها اربعة وثمانين شهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلث وسبعين وقيل ابن
اربع وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان والي المدينة يومئذ رضي الله
عنهم قوله وهو يحدث عن فترة الوحي جملة حالية اي قال في حالة التحديث عن
احتباس الوحي عن النزول او قال جابر في حالة التحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينما انا امشي اذ سمعت وبينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت
الفا وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل
فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة هي اياها
وهي تحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه ظرف متضمن المجازاة
والا فصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا خلافا للاصمعي والمعني ان في اوقات اثنا المشي
فاجاني السماع قوله كرسي الكرسي فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه
كراسي بتشديد اليا وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد
كعادية وسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف قوله فرعبت هو بضم الرا وكسر
العين المهملة بمعنى فزعت قوله زملوني في اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة قوله
يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل والملتف والمشتمل بمعنى واحد والجمهور ان معنا
المدثر بثيابه وعن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقصرا فانذر معناه
قم حذر العذاب من لم يومن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك
فطهر قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل
نقص اي اجتنب النقايص والرجز هو بكسر الرا في قراءة الاكثرين وروي عن عاصم

بعضها وفسر في الحديث بالاوثان والرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان رجزا
لانها سبب العذاب وقيل المراد في الاية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم قوله فحمي
هو بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله وازداد من قولهم حميت الشمس اي كثرت حرارتها
وحمي وتتابع هما بمعنى واحد فاكد احدهما بالاخر النووي زعم جماعة ان اول ما
نزل من القران يا ايها المدثر وقيل الفاتحة والصواب الذي عليه الجمهور ان الاول
هو اقرا باسم ربك والقولان الاولان باطلان بطلانا ظاهرا ولا يغتر بجلالة من نقلا
عنه فان المخالفين لهم الجماهير ثم ليس ابطالنا القول تقليدا للجماهير بل تمسكا بالدلايل
الظاهرة ومن اصرحها حديث عايشة رضي اول ما بدي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة الى قوله ثم قال اقرا باسم ربك واما يا ايها
المدثر فانها نزلت بعد فترة الوحي ويعتبرون اقرا كما صرح به في مواضع من
هذا الحديث في قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى فانزل الله يا ايها المدثر وفي
قوله فاذا الملك الذي جاءني بحرا وفي قوله فحمي الوحي اي بعد فترته والله اعلم قوله
تابعه عبد الله اي التنيسي شيخ البخاري المذكور هذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة
والبخاري قد اكثر ذكر المتابعة في صحيحه فينبغي ان يتحفظ بمعناها والضمير في تابعه
عايد الى يحيى بن بكير اي عبد الله تابع يحيى في رواية هذا الحديث فرواه عبد الله
عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل ان البخاري سمع هذا الحديث بهذا الاسناد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت عنده بذلك الاسناد ايضا عن
عبد الله وكنية ابي صالح اسمه عبد الغفار بن داود بن مهران البكري يقال له الحراني
ولد بافريقيه سنة اربعين ومايتين خرج به ابوه وهو طفل الى البصره وكانت امه من

اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث توفي بمصر سنة
اربع وعشرين ومايتين ابو عبد الله بن صالح الجهني المصري وهذا هو الاظهر واذا ٣١
كان احد الراويين رفيقا للاخر من اول الاسناد الى اخره يسمى بالمتابعة التامة واذا ٣٢
كان رفيقا له لا من اول الاسناد يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما تسمى المتابع
عليه فيهما وربما لا يسمى قوله تابعه هلال بن رداد عن الزهري هو او هو من نوعي المتابعة
لانه يسمى المتابع عليه وهو الزهري فيعلم بالضرورة ان مراده ان هلالا تابع الراوي
عن الزهري وهو عقيل بخلاف النوع الاول منها وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم
يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعة التامة
والناقصة ولم يسم المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانيه ورداد براء ثم بدالين مهملتين
الاولى منها مشددة طاي حصي قال النووي بمثل ما قررناه في هذا الموضع لكن قال
في مقدمة الكتاب ما يخالفه وهو انه قال ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري
فايدة ننبه عليه وهو انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه
مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه
مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم واقول فعلى
هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او عن غيره بخلاف التقرير الاول
اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب قوله يونس هو ابن يزيد
مشتقا من الزيادة القرشي مولى معاوية بن ابي سفيان الايلي بفتح الهمزة والمثناة التحتانية
نسبة الى ايله قرية من الشام سمع الزهري وروى عنه الليث قال احمد بن صالح
كان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس واذا سار الى المدينه زامله يونس توفي سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسع وخمسين ومائة وفيه ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه
الضم بالهمزة افصح قوله معمر بفتح الميمين وسكون العين بن راشد البصري سكن اليمن
وسمع الزهري ومن فضايله انه ليس بتابعي وقد روى عنه اربعة من التابعين
عمرو بن دينار واسحق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام
بن عروة ويحيى بن ابي كثير وهذه الاربعة شيوخ له وهم قد روى عنه فهذا من قبيل
رواية الاكابر عن الاصاغر توفي في سنة ثلث او اربع وخمسين ومائة قوله بوادره
بفتح البا الموحدة جمع البادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق يضطرب عند
فزع الانسان وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل
عن الزهري باسناده المذكور الحديث وقال فيه يرجف فواده كما سبق وتابعه
على هذه اللفظة هلال فرواها عن الزهري يرجف فواده كما رواه عقيل عن الزهري
واما يونس ومعمر فرويا عن الزهري يرجف بوادره فحصل اختلاف من اصحاب
الزهري في الرواية عنه في هذه اللفظة وهم متفقون في رواية باقي الحديث عنه
واعلم ان فايدة ذكر المتابعة التقوية وهذا قد تدخل في باب المتابعة رواية
من لا يحتج بحديثه وحده واعلم ايضا ان المتابعة تشبه بوجه بما ذكره الحاكم ان
شرط البخاري ان يروي الصحابي المشهور له راويان وان المتابعة الناقصة تشبه
ان تكون من باب التعليق ايضا وقوله قال يونس كانه تعليق ويشبه ان يكون من باب
الاستشهاد لانه حديث اخر بمعناه وهو ذكر رجفان البوادر بدل رجفان الفواد
والمقصود منهما ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم قال البخاري
رضي الله عنه حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة المنقري بكسر الميم وسكون النون

وفتح القاف البصري التبوذكي بمثناة فوق مفتوحة ثم موحدة مضمومة وفتح الذال
المعجمة روى عن ابي جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا يحيى بن معين بالبصرة
فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيئا فلا تغضب قال هات
قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه في الغار لم يروه احد من
اصحابك انما رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال فما
تريد قال تحلف لي انك سمعته من همام فقال ذكرت انك كتبت عني عشرين
الفا فان كنت عندك فيها صادقا ينبغي ان لا تكذبني في حديث وان كنت عندك
كاذبا في حديث فلا ينبغي ان تصدقني فيها وتري بها بنت ابي عاصم طالق ثلثا
ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا توفي بالبصرة في رجب سنة ثلث
وعشرين ومايتين وانما قيل له التبوذكي لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك او لانه
اشترى دارا بتبوذك وقيل التبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد
ونحوه قوله ابو عوانة بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو ابن عبد الله اليشكري
بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطا البزاز الواسطي او مولى
عطا قال عثمان كان ابو عوانة صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عنده من
شعبة توفي سنة ست وسبعين ومائة روى احمد بن محمد بن ابان قال سمعت
ابي يقول اشترى عطا بن يزيد ابا عوانة ليكون مع ابنه وكان يزيد يطلب الحديث
وابو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لابي عوانة صديق قاض وكان ابو عوانة يحسن
اليه فقال القاضي لا ادري بم اكافيه وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال لمن يحضره
ادعو الله لعطا البزاز فانه قد اعتق ابا عوانة وقد جلس لا ذهب الى عطا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه واعلم انه جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه
فيما بين رجال الاسناد في الخط وبكتابة ثنا مكان حدثنا وانا مكان اخبرنا فينبغي
للقاري ان يتلفظ بقال وحدثنا واخبرنا صريحا ولو ترك الكاتب لخطنا لكن السامع
صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف قوله موسى بن ابي عايشه هو ابو
الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة مولى ال جعده بفتح الجيم بن ابي هبيرة
بضم الها وكان الثوري يحسن الثنا عليه قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتانية وهو ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام وبالموحدة
منسوب الى بني والبه بالولا امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلوم والعظم في
العبادة قال خلف بن خليفه حدثنا بواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعد
ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما ندر راس سعيد
هلل ثلث مرات يفصح بها واحواله الجميلة كثيرة قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان
سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده وجرى
لسعيد في قصة قتله من الصبر وانشراح القلب لقضاء الله واغلاظ القول
للحجاج ما هو مشهور لايق بمرتبته وهو من كبار ايمة التابعين وكان له ديك
يقوم من الليل لصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق
عليه فقال ما له قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسال ابن عمر رجل
عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتى اهل الكوفة اليه
يسالونه يقول اليس فيكم سعيد وكان يقول لسعيد جهبذ العلما قوله عن ابن
عباس هو حبر الامة والبحر لكثرة علمه وهو ابو العباس عبد الله بن العباس ابن

عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل اخت ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية ٣٣
اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب
له وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله ابن ٣٤
عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الجوهري
في الصحاح بدل ابن العاص ابن الشان والمرجوع فيه اليهم وابن عباس احد الستة من اصحاب
مسعود فمردود عليه لانه منابذ لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم
اهل هذا الشان والمرجوع فيه اليهم وابن عباس احد الستة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر الرواية عنه وعمر وابو هريرة وابن عمرو وعايشة وجابر بن عبد
الله وابن عباس وانس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة
يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى
عليه جاء طاير ابيض حتى وقع على اكفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوي
عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الى اخر الاية
ولد قبل الهجرة بثلث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث عشرة سنة
على المشهور وهو توفي بالطايف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد بن الحنفيه وقال
اليوم مات رباني هذه الامة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
وست ماية حديث وستون حديثا وذكر البخاري منها مايتين وخمسة عشر قال
عطا ما رايت القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي في

اخر عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خدي ابن عباس
اثر لكثرة بكائه رضي الله عنه قوله كان يعالج اي يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة وشدة
اما مفعول به ليعالج واما مفعول مطلق له اي معالجة شديدة وانما حصلت له المعالجة
الشديدة لعظم ما يلقيه من الملك والقول الثقيل ونحوه وما تقدم من قوله وهو
اشده علي اذ يفهم منه الشدة في الحالتين للوحي مع ان احداهما اشد من الاخرى قوله
وكان مما يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه او المعنى
منه وبحي لاعتلا ايضا وكان مما يحرك قوله ابن عباس الى قوله فانزل الله جملة معترضة
بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر فاعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا قوله
فانزل عطف على قوله كان يعالج ولفظه كان في مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والتكرار
القاضي عياض كثيرا ما كان يفعل ذلك قال وقيل معناه هذا من شانه ودابه قوله فانا
احركهما لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه
لا محالة وقال ههنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال في الاخر كما رايت
ابن عباس يحركهما بلفظ رايت في العبارة الاولى اعم من انه راى بنفسه تحريك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام سمع حركهما والغالب انه لم يره لان هذا كان في اوائل البعثة
وابن عباس لم يولد بعد اذ كان نزم الانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ابن ثلاث عشرة سنة وفيه انه يستحب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة
بفعله اذا كان فيه زيادة على بيان الوصف بالقول فان قلت القرآن يدل على تحريك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورد فيه
قلت التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان يحرك الفم المشتمل على

اللسان

اللسان والشفتين فيصدق كل واحد منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل
بالتحريك لكن في الطبقة الاولى اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات قوله
قال اي ابن عباس في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرآنه اي تقرأه
يعني المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة
منه اي انه مصدر لا علم الكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى
الصدر بالمجاز للابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع وهو امثل انبت الربيع البقل
اي انبت الله في الربيع البقل والمراد منه جمع الله في صدرك قوله فاستمع هو تفسير فاتبع
يعني قراءته لا يكون مع قراءته بل تابعه لها متاخرة عنها فيكون انت في حال قراءته ساكتا
والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك
الفعل ولهذا ورد في القرآن لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب في الشر
لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع قال الفقهاء
يسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع قوله انصت همزته همزة القطع قال الله تعالى
فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة ونصت وتنصت ومعنى الكل
اسكت قوله ثم ان علينا ان نقرأه اي مرة بعد اخرى وقيل المراد مرة بعد اخرى وقيل
المراد ثم ان علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واحتج الاصوليون به على جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم للتراخي
قوله كما قرأه اي قرأه جبريل القرآن وفي بعض النسخ كما اقرأه بحذف ضمير المفعول وحاصله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مبتدئا بالقراءة
فنهاه الله تعالى عنه وقال استمع حتى يقرأ جبريل عليه السلام اقرأه ومناسبة هذا الترجمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه الباب ظاهر لانبيان ما للرسول صلى الله عليه وسلم في ابتدا الوحي وعند ظهور
الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك به اي بالقران وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا لقن الوحي نازع جبريل القراة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا
من ان ينفلت منه فامر بان يستنصت له ملقيا بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه
والمعنى لا تحرك لسانك بقراة الوحي ما دام جبريل يقرا لتاخذه على عجلة ثم علل النهي عن
العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قراته في لسانك فاذا قراناه جعل قراة
جبريل قراته والقران القراة فاتبع قرانه فكن مقفيا له وطامن نفسك انه لا يبقى غير محفوظ
فنحن في ضمان تحفيظه ثم علينا بيانه اذا اشكل عليك شي من معانيه كانه كان يعجل في
الحفظ والسوال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تعجل بالقران
من قبل ان يقضى اليك وحيه قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبدان هو بفتح
العين الغير المعجمة والموحدة الساكنة والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي
بالعين المهملة المفتوحة وبالمثناة الفوقانية المفتوحة وهو ابو عبد الرحمن المروزي
مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة توفي سنة احدى
او اثنتين وعشرين ومايتين قوله عبد الله بن المبارك ابن واضح الحنظلي مولاهم
المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامانته وعظم محله وسيادته وورعه و
عبادته وسخايه وشجاعته وغيرها من نفايس صفاته التي يستنزل الرحمة بذكره
ويرتجي المغفرة بحبه هو تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه
خوارزمية روي عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا
تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقال جمع العلم والسنة والادب

والنحو

والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الراي
وقال عمار بن الحسن يمدحه اذا سار عبد الله من مرو ليلة فقد سار منها نورها وجمالها
اذا ذكر الاخيار في كل بلدة فهم انجم فيها وانت هلالها وقال ابن المهدي ابن المبارك
افضل من الثوري فقيل ان الناس يخالفونك فقال لم يجربوا ما رايت مثل ابن المبارك
وقال ابو اسحاق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن
ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من
رواة العلم واهل ذلك وكتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل سقطا منه كان يحدث
عن الكتاب وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا فسمعها سفيان
فقال ويحكم هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقيل لما قدم هرون الرشيد الرقة
اشرفت ام ولد له من قصره فرات الغبرة قد ارتفعت والنعال قد تقطعت وان
جفل الناس فقالت ما هذا قالوا قد قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك قالت
هذا والله الملك لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب وله
بمرو سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي بهيت بالعراق منصرفا من الغزو سنة احدى
وثمانين ومائة قوله يونس هو ابن يزيد القرشي وقد تقدم والزهري هو الامام
محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب اسم جده وبالزهري ايضا وقد مر ايضا وقال
الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة قوله بشر بكسر الموحدة والشين
المنقوطة الساكنة هو ابن محمد السختياني المروزي والسختياني فارسي ومعناه
الجلاد توفي سنة اربع وعشرين ومايتين قوله معمر بفتح الميمين والعين المهملة
الساكنة والرا هو ابن راشد البصري وقد تقدم ايضا واعلم ان للبخاري احدث هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر
لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمر ووجد في بعض
النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف ح اي حا مهملة مفردة وعادتهم انه اذا كان للحديث
اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك اي مسمى حرف الحاء
فقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اخر وانه يقول القاري اذا انتهى
اليها حاء مقصورة ويستمر في قراءة ما بعدها وفايدته ان لا يركب الاسناد الثاني
الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها
حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قول
الحديث واهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من
الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها من صح لئلا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول قاله
النووي في شرح صحيح مسلم وهذه الحا كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري قوله
عبيد الله بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
وبالموحدة ابن مسعود الهذلي المدني ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة
وقد جمعهم الشاعر في بيت كما تقدم فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر
سليمان خارجة قال الزهري ما جالست احدا من العلماء الا ورايت اني اتيت ما
عنده ما خلا عبيد الله فاني لم اته الا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته
عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين
وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال
اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذني وانا خماسي او سداسي اجلسني في [illegible] ومسح

براسي ودعا لي ولذريتي بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد الله رض قوله اجود الناس
هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخى الناس
لما كان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لابد ان يكون فعله احسن
الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف
لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات وكان في رمضان اكثر لانه موسم
الخيرات ولان الله يتفضل على عباده في رمضان بما لا يتفضل في غيره فكان يؤثر متابعة
سنة الله في عباده ولانه كان يصادف البشرى من الله بملاقات امين الوحي وتتابع
امدادا الكرامة عليه فينعم على عباد الله بما يمكنه مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما
احسن الله اليه وفيه امتثال قوله تعالى في تقديم الصدقة على النجوى اذ جبريل
رسول ايضا او تشبيه بذلك فان قلت اية النجوى منسوخة قلت الوجوب
اذا نسخ بقي الندب وثبت في شرح السنة انه كان من اجمل الناس وكان من اجود
الناس واشجع الناس قوله وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم كان
وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قايما ولفظ ما
مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر
الذي هو حاصل وحين ما تلقاه حال من الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو
حال عن حال ومثلهما يسمى بالحالين المتداخلتين ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا
في رمضان حين الملاقات ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان
اجود [illegible] اصلا في رمضان حال فيكون المعنى كان الشان اجود اكوانه حاصلا
في [illegible] عند الملاقات وقيل الوقت مقدر كما في مقدم الحاج اي كان اجود اوقات

اكوانه وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة
كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صايم قال النووي الرفع اصح واشهر ويجوز فيه
النصب قوله كان يلقاه يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول و
بالعكس قوله فيدارسه القران بنصب القران لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل
المتعدي اذا انتقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب
ومعناه انهما يتناوبان في قراءة القران كما هو عادة القرائين يقرأ مثلا هذا عشرا والاخر
عشرا او انهما يشتركان في القراءة يعني يقرآن معا والدرس القراءة على سرعة وقدرة
عليه كانت تجعل الشيء الذي يقراه مذللا لان الدرس الوطي والتذليل وفائدة
درس جبريل تعليم الرسول تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها
وليكون سنة في حق الامة لتجديد التلامذة على الشيوخ قراءتهم قوله فلرسول الله بفتح
اللام لانه لام الابتداء زيد على المبتدا للتاكيد والمرسلة بفتح السين يعني هو اجود منها
في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ
الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه
وسلم يجود على كل واحد بما يسد خلته ويشفي علته ويسقي غلته وفي الكلام تخصيص
بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا
جوده في رمضان على جوده في ساير اوقاته وثالثا عند لقاء جبريل على رمضان
مطلقا ومعنى ارسال الريح اما هو على اطلاقه يعني اللام فيها للجنس واما على تقييده
بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح [illegible] بين
يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح القطر في البلاد ونشا...

الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها البوني
وفي الحديث فوايد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة
٣٨ منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحا واهل الفضل و
٣٧ مجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب
مدارسة القران وغيره من العلوم الشرعيه ومنها انه لا باس بقول رمضان من غير
ذكر شهر ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وساير الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او
مساويا لهما لفعلاه دايما او في اوقات مع تكرار اجتماعهما فان قيل المقصود تجويد
الحفظ فالجواب ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس قال
البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية والحكم بفتح المهملة و
الكاف المفتوحة وبالنون والفاء وهو حمصي بهراني مولى امراة من بهرا بالموحدة المفتوحة
والراء والمد يقال لها ام سلمة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي
وابو حاتم وخلايق قال يحيى قال لي ابو اليمان لم اخرج من المناولة الواحد شيئا
ولد سنة ثمان وثلثين ومائة وتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين
هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي القرشي الاموي مولاهم الحمصي اثنى عليه
الايمة بالثقة والحفظ والاتقان توفي سنة اثنتين وستين ومائة واما الزهري
فهو بضم الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة
الفوقانية الساكنة وبالموحدة وعبد الله بن عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم
وقال [illegible] بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ
اخبرني ومحافظتهم على الفرق الذي بين العبارات او حكاية عن اللفظ الروات باعيانها

اسم قطع النظر عن الفرق او تعليا لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق بينهما قوله
اباسفيان هو صخر بالخا المعجمة بن حرب بالحا المهملة والراء والموحدة لا المثلثة
بن امية الاموي المكي والد معاوية وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن
فتح مكة وكان شيخ مكة حينئذ ورئيس قريش وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حنينا وشهد فتح الطايف وفقيت عينه يومئذ ونزل المدينة وتوفي بها سنة
احدى او اربع وثلثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنهم قوله
هرقل بكسر الهاء وفتح الرا وسكون القاف ويقال ايضا بكسر الها والقاف وسكون الرا
اسم علم له فهو غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك احدى
وثلثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك
الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمى بكسرى وملك الحبشة بالنجاسي وملك
الترك بخاقان وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز وملك حمير بتبع ونحوه
قوله في ركب هو راكب البحر وباحروهم اصحاب الابل العشرة فما فوقها ومعناه ارسل
الى ابي سفيان حال كونه كاينا في جملة الركب وهو اميرهم ولهذا ارسل اليه في شان
الركب وطلبه اليه وقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر
واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم
او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم
وسال معاوية بن عباس لم سميت قريش فقال بدابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلوا
ولا يعلى والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته وان اردت القبيلة منعته
والفصيح الصرف وبه ورد القران قوله بجاء فيه لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم نحو

صاحب وصحاب وضم التاء وتشديد الجيم ولفظ بالشام اما ان يتعلق بتجارا او بكانوا
او يكون وصفا اخر لركب والشام هو الاقليم المعروف ديار الانبياء وقد دخله
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن
٣٨ ثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصري وهو حين لقيه الراهب والتمس الرد الى مكه
ومرة في تجارة لخديجة الى سوق بصري وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين
٣٩ بعد النبوة احداها ليلة الاسرا وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة
وهو مهموز كراس ويخفف كراس وفيه لغة ثالثة شام بفتح الشين المعجمة و
المد وهو مذكر وقال الجوهري يذكر ويونث وحد الشام من العريش الى الفرات
ومن ايلة الى بحر الروم قوله ماد بتشديد الدال هو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد
الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين وضربا له زمانا هو من المدة اي القطعة من
الزمان يقع على القليل والكثير وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جري بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفيان حاكي النسخة وكفار قريش سنة ست
من الهجرة فان قلت فهذا في اواخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب
وهو كيفية بدؤ الوحي قلت المراد منه ان كيفية بدء والوحي يعلم من جميع ما في
الباب لا من كل حديث منه فيكفي في كل حديث مجرد ادني مناسبة مثل ما يعلم
من هذا الحديث ان في حال ابتدا الوحي كان المتابعون للنبي صلى الله عليه وسلم
الضعفا وهلم جرا قوله فاتوه الفا فيه فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب
اتيانه الركب اليه فجاء الرسول يطلب اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا
اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت وايليا هو بيت المقدس وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لت لغات اشهرها كسر الهمزة واللام وسكون اليا بينهما والمد والثانية مثلها الا انها
بالقصر والثالثة حذف اليا الاولى وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله قوله
فدعا هم في مجلسه فان قلت الدعا مستعمل بالى نحو والله يدعوا الى دار السلام
فالمناسب فدعاهم الى مجلسه قلت في ليس صلة للدعا اذ المراد دعاهم حالة كونه
في مجلسه اي محل حكمه لا حالة كونه في الخلوة او في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب
دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله
حوله وهو اليه وحوال وحوليه بفتح اللام فيهن بمعنى واحد واما الروم فهم هذا
الجيل المعروف الجوهري هم من ولد الروم بن عيصوا وكان غلب اسم ابيهم عليهم
فصار كالاسم للقبيلة قوله بالترجمان بضم التا وفتحها والجيم مضمومة فيهما وهو
المعبر بلغة عن لغة والمفسر بلسان عن لسان والتا فيه اصلية وقيل زايدة يقال
ترجمت الشي اذا بنيته ووقفت عليه غيرك ممن لا يقف عليه بنفسه فان قلت
الدعا متعد بنفسه فلا حاجة الى اليا قلت البا زايدة للتوكيد نحو قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي بعض النسخ بدون اليا هكذا دعاه حاز الجوهري
يجوز فيه فتح الجيم نحو الزعفران قوله فقال اي الترجمان والفا ايضا فصيحة اي فقال
للترجمان قل ايكم اقرب فقال الترجمان قوله ايكم اقرب فان قلت افعل التفضيل
فلا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وههنا مجرد عنها
ثم ان معنى القرب فلا بد وان يكون من شي فاين صلته قلت كلاهما [illegible] وفان
اي ايكم اقرب من النبي صلى الله عليه وسلم من غيركم وانما سال اقربهم لانه [illegible]
ولانه ابعد ان يكذب في نسبه وينقدح فيه لان نسبه هو نسبه وام [illegible]

فرسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد
مناف وابو سفيان هو ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال ابو
سفيان وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري قوله عند ظهره
انما فعل هذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه ٣٩
صعبة قوله فان كذبني اي نقل الى الكذب وقال لي خلاف الواقع قوله كذب ٤٠
يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق قال تعالى لقد صدق
الله رسوله الرويا بالحق وهما من غرايب الالفاظ تفعل بالتشديد يقتصر على
مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين ولفظ الكذبت عنه
يجوز ان يكون منهما ومعناه ان كذب بالا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه
بل كذبوه قوله فوالله كلام ابي سفيان لا كلام الترجمان ويا ثروا بضم المثلثة وكسرها
يقال اثر الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحيا من ان رفقتي يرون عني ويحكون
في بلادهم عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان على العدو لكذبت ويعلم
منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل من يدعي ان قبح الكذب عقلي
واقول لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع السابق
قوله لكذبت عنه ان لا خبرت عن حالته بكذب لبغضي اياه ولمحبتي نقصه
قوله اوله بالرفع اسم كان وجه ان قالوا ويجوز العكس وجابر الرواية قوله
قط بفتح القاف وشدة الطا المضمومة هو المشهور ومنهم من يقول بضمتين
و[illegible] د بفتح القاف وتخفيف الطا ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو
لا يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فاين النفي ههنا قلت الاستفهام حكمه حكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النخي فيه وفي بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على انه بدل من هذا القول
قوله من ملك روي على وجهين ملك بصفة المشبهه ومن حرف الجر و بلفظ الماضي
ومن موصولة والاول اشهر قوله فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب و
سخطه بفتح السين وهي الكراهة للشيء وعدم الرضا به قوله يغدر بكسر الدال والغدر
ترك الوفا بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس قوله لا ندري فيه اشارة الي ان
عدم غدره غير مجزوم به قال اي ابو سفين وادخل فيها اي شيا اي غير الواقع
اي لم يمكني كلمة ادخل فيها شيا انتقصه به غير هذه وغير اما منصوب صفة
لشيا واما مرفوع صفة لكلمة فان قلت كيف يكون صفة لها وهي نكرة وهو
مضاف الي المعرفة قلت كلمة غير لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة
المضاف اليه وههنا ليس كذلك وقتالكم اياه وهو افصح من قتالكموه باتصال
الضمير فلذلك فصله قوله سجال بكسر السين والجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اي
نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم
نسر شبه المحاربان بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا فان قلت الحرب
مفرد والسجال جمع فالمطابقة بين المبتدا والخبر قلت الحرب اسم جنس
قوله وننال اي نصيب ومعني ما يقول ابا وكم عبادة الاوثان وانما بالغ فيها
حيث ذكرها بثلاث عبارات لانها كانت اشد الاشيا عليه واهم عنده اولانه
فهم ان هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تحريكه تنفيره من
دين التوحيد والله اعلم قوله الصلوة هي ام العبادات اليه نيه ... ة
التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم والصدق هو القول المطابق للواقع

والعفاف

والعفاف بفتح العين الكف عن الحرام وخوارم المروة والصلة والمراد بها صلة الرحم وكل
ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم
هو تشريك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم بحيث
لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو ٤٠
عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره وقد جمع وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه الامور الاربعة بالامر بتمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق ٤١
واما فعلية والفعلية اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلوة لان الصلوة تعظيم المعبود واما
ما بالنسبة الى نفسه وهي العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار بقوله
لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذايل وبقوله يامرنا بالصلوة الى اخره الي التحلي بالفضايل
ومحصله انه ينهانا عن النقايص ويامرنا بالكمالات وهو معني التكميل المقصود من
الرسالة قوله وكذلك الرسل يعني هم افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف
نسبه كان ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه قوله رجل ائتم هو
رجل بالشي اي يقتد ويتبع وهو بهمزة بعد اليا وفي بعض الروايات يتاسي من
باب التفعل وهو بمعناه قوله هم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف كالصديق رضي
الله عنه وغيره وفي اوايل البعثة والا ففي الاخر لا يستنكفون بل يفتخرون قوله
ايرتد سوال عن الارتداد هو لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف
من دخل في الباطل فان قلت قد ارتد كثير ممن امن به فما وجهه قلت اما لانه لم يرتد
حينئذ ... واما ان الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه قوله
بشاشته اي بساحة الاسلام وهو انشراحه ووضوحه وفي بعض الروايات بشاشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القلوب باضافة البشاشة اي تخالط الايمان انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان
عند قدومه واظهار السرور برويته وهو بفتح البا يقال بشر بشاشة وما سوال عن الضد
فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الاخرة
لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبايح قوله فذكرت ان يامركم فان قلت ما قال ابو سفيان
يامر بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الامر فلم غيره هرقل عبارته قلت تعظيما للرسول
وتاديا له ولهذا سال فيما تقدم ايضا بلفظ ماذا يامركم وعدل ابو سفيان عن لفظ
يامرنا اي ان يقول بخلاف ذلك فان قلت ولا تشركوا كيف يكون مامورا به والعدم
لا يومر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر قلت المراد به التوحيد فان قلت لا
تشركوا نهي فما معنى ذلك اذ لا يقال له امر قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك
مامور به مع ان كل نهي عن الشي امر بضده وكل امر بشي نهي عن ضده فان قلت
وينهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل قلت قد لزم ذلك
من قول ابي سفيان من لفظ وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباؤكم
فقولهم كان الامر بعبادة الاوثان فان قلت ما ذكر هرقل لفظ الصلة التي ذكرها ابو
سفيان فلم تركها قلت لانها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروة
انما يستلزم الصلة فان قلت فلما راعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سوال التهمة
على سوال الاتباع والزيادة والارتداد قلت الواو ليس للترتيب او ان شدة اهتمام
هرقل بنفي الكذب على الله عنه بعثه على التقديم فان قلت السوال من احد
عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسالتك عن الا ... المتنا
كيف كان قتالكم فلم هذين الاثنين قلت لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وام

الشان

القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك بعد ووقوع هذه القصة كانت في الغيب
وغير معلوم لهم ولان الراوي اكتفى بما سنذكره في رواية اخرى نوردها في كتاب الجهاد في
باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات ٤١
وهو انه قال وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا
وكذلك الرسل تبتلي ويكون لها العاقبة واقول وانما يبتليهم بذلك لتعظيم اجرهم بكثرة
صبرهم وبذلهم وسعيهم في طاعته قوله كنت اعلم هذا العلم وكل الذي قاله هرقل ماخذه ٤٢
اما من القراين العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه ونحوه من
علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله اخلص اي اصل يقال خلص اليه اي وصل
اليه ولتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت على مشقة لقاه اي حملت نفسي على
الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عايق فاكون قد تركت
ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل يحكم بايمان هرقل حيث قال ما مر وحيث سيقول
يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وانه نبي وسيقول فبايعوا هذا
النبي قوله لا يحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي انفا اختبر بها شدتكم
على دينكم فعلمنا انه صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل الامتحان
الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه منافيا فيه هذا هو على ظاهر الحال والله
اعلم النووي في شرح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى
الله عليه وسلم وانما شح في الملك ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام وقد جاء ذلك
مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة
الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسايلته عن احوال الرسول صلى الله

عليه وسلم وما استخرجه من اوصافه يشبق حسن ما استوصف من امره وجوامع شانه ولله
دره من رجل ما كان اعقله لو ساعد معقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب
امن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وابت بطارقته قال البخاري رضي الله عنه
ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفيان ثم دعا اي هرقل الناس
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب مدعو به لا مدعو فلهذا عدي اليه
بالبا والباء زايدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه
قوله بعث به مع دحية اي ارسله معه ويقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى ارسله
وكلمة مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القران ويقال ايضا باسكانها
وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما
وحرفا والساكنة حرف لا غير قوله دحية بكسر الدال وكسرها لغتان واختلف في الراجح
منهما وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم
المدينة لم يبق مخدرة الا خرجت تنظر اليه وكان جبرئيل ياتي النبي صلى الله عليه
وسلم في صورة دحية لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى خلافة معاوية رضي الله عنه وشهد اليرموك
وسكن المزة بكسر الميم وبالزاي قرية بقرب دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصرى
ليدفعه الى هرقل وذلك في اخر سنة من الهجرة قوله بصرى بضم الموحدة على صيغة
فعلى افعل هي مدينة بحوران بفتح الحا المهملة وبالرا مشهورة ذات قلعة وهي
قريبة من طرف العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز وبها وفيها عمل السيف قوله
عبد الله انما ذكره تعريضا ببطلان ما يقول النصارى من ان المسيح هو ابن الله لا نتحكر

الرسل

الرسل كلهم واحد في كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله ليصير من باب الترقي
وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم الروم ولم يقل الى
هرقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد
الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع
من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين
القول لمن يدعى الى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
قوله سلام على من اتبع الهدى لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة لانه
مخزي في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة بالعذاب الابدي وفيه
اشعار بانه ان اتبع الهدى فهو من اهل السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها
واستدل به من قال لا يجوز ابتدا الكافر بالسلام قوله اما بعد هو مبني على الضم
اذ هو بنية الاضافة اذ المراد بعد المذكور فان قلت اما للتفصيل فلا بد فيه من
التكرار فاين قسيمه قلت المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتدا فباسم الله و
اما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا قوله بدعاية الاسلام هي بكسر
الدال الخطابي يريد دعوة الاسلام وهي كلمة الشعار التي يدعى بها اهل
الملل الكافرة والدعاية مشتق من قولك دعا يدعو بنية دعاية نحو شكا يشكو شكاية وقد
يقال للمصادر مقام الاسما النووي امرت بكلمة التوحيد وفي رواية لمسلم بدعا
الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون الداعية بمعنى الدعوة
كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف واقول دعوة الاسلام
مثل شجرة الاراك اي ادعوك بالمدعو الذي هو الاسلام والبا بمعنى الى وجوز

للنجاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك الي الاسلام قوله اسلم تسلم
اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم
لانه جواب الامر اي ان اسلمت تبقى سالما وهي ازفي البلاغة اللفظية والمعنوية
وهو من باب جوامع الكلم قوله يؤتك الله اما جواب ثان للامر واما بدل او بيان
للجواب الاول وفي بعض الروايات تكرير لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يؤتك
الله مرتين اي مرة للايمان نبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم قوله
ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم اليريسين بفتح اليا التحتانية
وكسر الراو باليا الساكنة والسين المهملة ثم اليا الساهو جمع يريس على وزن
فعيل وقد تقلب اليا الاولى بالهمزة فيقال الاريسين وروي ايضا ياء بعد
السين جمع بستني منسوب الي يريس وروي الارسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة
وياء واحدة بعد السين وهم الاكارون الزراعون وجاء في بعض الروايات
في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين التيمي الاصل الاريس فابدل الهمزة باليا
واقول هو على عكس المشهور ثم انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعاياك
الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لان
الزراعين كانوا هم الاغلب فيهم ثم لانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع
امتنعوا ويحتمل ان يراد ان توليت فالمجوس يقلدونك فيه فيحصل عليك اثمهم
وقيل المراد منهم اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب الاروسيه من النصارى
اليه وتقديم لفظ عليك على اسم ان يفيد الحصر اي ليس اثمهم الا عليك فان قلت
كيف يكون اثم معصية غيره وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت المراد

اثم الضلالة عليه والاضلال ايضا وزره كالضلال على انه معارض بقوله تعالى
وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم الجوهري الاريس على مثال الفعيل والاريس
على مثال البسيق الاكار فالاول جمعه الاريسون والثاني الاريسون او ارارسيه وآرا
والفعل منه ارس يارس وقولهم للاريس اريسي كقول العجاج والدهر بالانسان ٤٣
دوادي اي دوار وكان اهل السواد ومن هو على دين كسرى اهل فلاحة وكانت
الروم اهل اثاث وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم وان كانوا اهل ٤٤
كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يؤمنوا به مثل اثم المجوس الذين لا كتاب
لهم واقول فلقوله ان عليك اثم الاريسيين بحسب المعنى احتمالات ثلث قوله
تعالوا بفتح اللام اصله تعالوا لانه من العلو فابدلت الواو بالوقوعها رابعة
فصار تعاليوا فقلبت اليا الفا فاجتمع الساكنان فحذف الالف وهو وان
كان لطلب المجي الى علو لكنه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسواء اي مستوية
وتفسير الكلمة قوله ان لا نعبد والا الله الى قوله من دون الله قال النووي اعلم
ان هذه القطعة مشتملة على جمل من القواعد ومهمات الفوايد منها جواز
مكاتبة الكفار ومنها دعا الكفار الي الاسلام قبل قتالهم وهذا مامور به فان لم
يكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الامر به واجبا وان كان بلغتهم كان مستحبا
فلو قتل هولاء قبل انذارهم ودعايهم الي الاسلام جاز لكن فاتت البينة والفضيلة
بخلاف الضرب الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن في بعثته
مع دحية فايدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب ببسم
الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم

في الحديث الاخر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجزم المراد بحمد الله فيه ذكر
الله كما جاء في رواية اخرى فانه روي على اوجه منها لا يبدا فيه بذكر الله ومنها
ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات
العظام ولم يبدا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد وبدا بالبسملة
ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض الكفار ويبعث اليهم بالاية من القران ونحوها
وانما جاء النهي عن المسافرة بالقران اي بكله او بجملة منه وذلك ايضا محمول على ما
اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس كتاب
فيه آية او ايات يسيرة من القران مع غير القران ومنها ان السنة في الكتابة والرسايل
بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وعن الربيع بن انس
قال ما كان احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه يكتبون
اليه فيبداون بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلما
في الابتداء بالمكتوب اليه روي ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدا باسم
معاوية ومنها انه لا بد من استعمال الورع في الكتابة فلا يفرط ولا يفرط وهذا
قال الى هرقل عظيم الروم ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ
الجزلة في المكاتبة وان قوله اسلم تسلم في نهاية الاختصار والبلاغة وجمع المعاني
مع ما فيه من بديع التجنيس ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله
عليه وسلم فامن به له اجران ومنها ان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلاماته كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان منهم من تركه
عنادا او خوفا على فوات مناصبهم ومنها ان من كان سببا لضلالة او منع هداية

كان اثما ومنها استحباب استعمال اما بعد في الخطب والمكاتبات ونحوها قوله فلما
قال اي هرقل ما قال من السوال والجواب والصخب بفتح الصاد المهملة والخا المعجمة
بسحب هو اختلاط الاصوات وروي بدل اللغط وهو بمعناه واخرجنا بضم الهمزة
وسكون الجيم اي من مجلسه قوله قال لقد امر جواب للقسم المحذوف اي والله لقد امر ٤٤
وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر القوم
اذا كثر عددهم والامر الثاني هو فاعله وابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ٤٥
تاركا لعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه
وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وقيل ابو كبشة
جد للنبي صلى الله عليه وسلم قبل امه وقد كان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة
وهو الحارث بن عبد العزى السعدي وقيل ابو كبشة عم والد حليمة مرضعته
صلى الله عليه وسلم وانما قالوه اما ارادة لمجرد التشبيه واما عداوة وتحقيرا له بنسبته
الى غير نسبه المشهور واما بنو الاصفر فهم الروم وسموا به لان جيشا من الحبشة
غلب على ناحيتهم في وقت فوطئ نساهم فولدت اولادا صفرا من سواد الحبشة
وبياض الروم وقيل نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو ابن اسحق بن ابراهيم
وانه بالكسر استيناف تعليلي اي لانه يخافه وبالفتح فانه بدل او بيان لامر ولفظ
على بجيشه يد اليا قوله الناطور وروي بالطا المهملة والمعجمة وهو الحافظ الوزير
والناظر اليه وهرقل هنا مفتوح اللام وهو مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا
اي صاحب ايليا وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة
وبالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه وارادة المعنى الحقيقي والمجازي من لفظ

والخبر جائز عند الشافعي واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار يعني
اشتماله او مثله يسمى بعموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص اي اعني صاحب
ايليا ومرفوع على انه صفة لابن الناطور وقوله اسقفا بضم السين والقاف و
تشديد الفا منصوبا على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف وفي بعض
الاصول سقف بصيغة المجهول من التفعيل اي جعل اسقفا ويقال ايضا اسقف
كانرح وسقف كقفل وهو للنصارى رئيس دينهم وقاضيهم اي كان ابن الناطور
صاحب ايليا وصاحب هرقل اسقفا على النصارى يحدث كذا وسموا نصارى لنصرة
بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانا او نصره او ناصره او لقوله
تعالى من انصاري الى الله وهو جمع نصران قوله خبيث النفس اي مهموما غير
نشيط ولا منبسط وهو ضد الطيب وبطارقته بفتح البا جمع بطريق بكسر البا
وهو قوادها وملوكهم وخواص دولتهم قوله استنكرنا هيئتك اي انكرناها ورأينا
مخالفة لساير الايام والهيئة السمت والحالة والشكل قوله حزا بفتح الحا وتشديد
الزاي والمدا اي كهنا وسالوه اي سال البطارقة هرقل عما انكروه اي من سبب
تغيير الهيئة والخبث قوله ملك الختان قد ضبط وجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم
الميم وسكون اللام ومعناه رأيت في الليلة قد ظهر طايفة هم اهل الختان وصار
الملك لهم والختان بكسر الخا اسم من الختن وهو قطع الجلدة التي تواري الحشفة
التي هي ملك الختان وهو النبي صلى الله عليه وسلم وانما عني به النصارى لا يختنون
فالملك ينتقل منهم اليه ودخل رجل على عبد العزيز بن مروان فشكا ختنه
فقال من ختنك بالختان فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما اجابني قال انه

لم يعرف كلامك كان ينبغي ان يقول له ومن ختنك فقال الاعرابي ختني فلان فشغل
عبد العزيز نفسه بتعلم الاعراب قوله من هذه الامة اي من اهل هذا العصر فلا
يهمنك بضم اليا من باب الافعال يقال اهمني الامر اذا اقلقني واحزنني ومراده ان
هؤلاء احقر من ان يهتم بهم او يبالي بهم والمداين بالهمزة تكر لغتان والهمز افصح وعليه
القران وهو جمع المدينة فعلية من مدن اي اقام وقيل انها مفعلة من دنت اي ملكت
الجوهري سالت ابا علي الفسوي عن همز مداين فقال من جعله فعيلة همز ومن
جعله مفعلة لم يهمز قوله اتي مجهول الماضي من الاتيان وهو مما جاء جواب
بينا فيه بغير اذ واذا والاصمعي لا يستفصح الا طرحها نحو بينا نحن نرقبه اتانا معلق
وفضة وزناد راع والعامل في بينا هو اتي اذ الظاهر ان العامل فيه هو الجواب
قوله ملك غسان هو من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة
ماء نزلوا هم عنده قوله اذهبوا به اي بالرجل المخبر ومختن اي مختون هو بفتح
التا الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون وهذا صريح في ان العرب
قبل البعثة كانوا يختنون قوله هذا يملك ويروى ملك بصفة المشبهة وملك
بالمصدر وفي اكثر اصول الشام يملك بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع
اظنه تصحيفا وقال النووي هو صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الامة
وهو قد ظهر قوله برومية بتخفيف اليا المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة
رياستهم قوله فلم يرم بفتح اليا وكسر الراء اي لم يفارقها يقال ما رمت ولا ارام
ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفي وحمص مدينة بالشام غير مصروف لكونها
اعجمية قوله صاحبه اي الذي يراسله وانه سكن بفتح اللام والكاف وسكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السفين بينهما بناء كالقصر حواليه بيوت ومنازل للخدم والحشر في وسكوا اي
في دخولها قوله اذا طلع اي خرج من الحجاب وظهر على الناس والمعشر هم الجمع
الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبيا معشر واما الفلاح فالفوز
والنجاة ويقال ليس شي اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وتقدير الكلام
هل لكم رغبة في الفلاح وثواب الملك واما الرشد فيقال بضم الرا وسكون الشين
وبفتحهما لغتان وهو خلاف الغي والرشد اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى
لا له الموصلة الى البغية قوله فتبايعوا هو في اكثر الاصول من البيعة وحذف
النون منه لانه مثل هل لناس شنعا فيشفعوا لنا وفي بعضها فتبايع بالنون
قوله فحاصوا بالحاء المهملة والصاد كذلك اي نفروا ويقال جاض بالجيم والضاد
المعجمة بمعنى حاص وقيل معناه عدل وقال ابو زيد معناه بالحا رجع وبالجيم
عدل قوله ايس وفي بعضها ئيس وهو الاصل اذا ايس مقلوبه وانفا اي قريبا
او هذه الساعة والالف اول الشي وهو بالمد والقصر والمد اشهر واختبر
اي امتحن وشدتكم اي رسوخكم في دينكم وفي نسخة رايت اي شدتكم ولخير النصب
هو الصحيح من الرواية وهو اخر شانه اي في حال النبي صلى الله عليه وسلم وقصته
وقد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع والله اعلم قوله رواه
صالح ابن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري يعني هؤلاء الثلاثة تابعوا
ووافقوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة
وفايدتها التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المقيدة
لانه سمي المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان النوع الاخر من المتابعة في

المطلقة

المطلقة ثم اعلم ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور
ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة بالاسناد عن ٤٧
الزهري وان يروي عنهم بطريق اخر كان الزهري ايضا يحتمل في رواية الثلاثة
ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان يروي لهم عن غيره والله اعلم ٤٦
هذا المحتمل اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد وصالح هو ابو محمد وقيل ابو
الحارث الغفاري بكسر المعجمة والفا المخففة وبالراء والدوسي بالدال المفتوحة
وبالسين المهملتين مولاهم المدني ابن كيسان غير منصرف لانه فعلان بفتح
الفاء من الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز سئل الامام احمد بن حنبل
عنه فقال بخ بخ قال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين
سنة وكان لقي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك
تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم وابتدا التعلم وهو ابن تسعين سنة قال يحيى
بن معين صالح اكبر من الزهري ويونس هو ابن يزيد القرشي وفيه ستة اوجه
الحركات الثلاث في النون مع الهمزة وتركه ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد
البصري واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد
تقدم ذكرهم بعجره وبجره قال البخاري رضي الله عنه كتاب الايمان بسم
الله الرحمن الرحيم باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص قوله بني الاسلام على خمس تمام هذا
الحديث شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة والحج وصوم رمضان كما سياتي ويجوز ذكر بعض الحديث اذا تعلق به
غرض والمراد ههنا بيان هذا الحديث وان هذا [illegible] مسندة لكن ذكره ههنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيان هذا الحديث وان هذا ذكر اخرا مسنداً لكن ذكره هاهنا على سبيل التعليق المسلم
ان البخاري لم يسبقه احد في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها انه
بدا بعد مقدمة الكتاب في شان بدء الوحي بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب
الصلوة بسوابقها من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكوة وما يتعلق بها بكتاب
الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم قاصدا الاعتنا بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي فيه قواعد الدين واركان الاسلام فان
قلت فما سر التقديم في الحديث قلت والله اعلم قدم الايمان لانه ملاك الامر كله واصل
اذ الباقي مبني عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم الصلوة لانها عماد الدين
وبين العبد وبين الكفر ترك الصلوة ويقتل تاركها على الاصح ولشدة الحاجة
اليها لتكرارها كل يوم خمس مرات ثم الزكوة لكونها قرينة الصلوة في اكثر المواضع
او لانها قنطرة الاسلام او لاعتنا الشارع بها لذكرها اكثر من غيرها من الصوم
والحج في الكتاب والسنة او لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب اكثر العلما
ثم الحج للتغليظات الواردة فيه من نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين
ونحو فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب
الاتيان به اما مباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جاء
الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لان الصوم يتكرر
كل سنة بخلاف الحج لكن البخاري قدم رواية تقديم الحج واما توسط كتاب
العلم بين الايمان والصلوة فلسر ذكرناه في كتاب العلم ومنها انه ميز الاجناس بالكتب
والانواع بالابواب اشعارا بعناية الاشتراك وبمباينة الامتياز بين الاحاديث ثم ابتدا
في كل كتاب من كتبه بـ[illegible] بالبتر لصلى الله عليه وسلم كل امرئ بالـ

لابتدائه فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجزم وهذا وان كان البسملة في اول الكتاب
٤٨ مغنية عنه لكن كونها في كل كتاب لزيادة الاعتنا على التمسك بالسنة قوله الايمان
مشتق من الامن وامنه اذا صدقه وحقيقة امنه التكذيب وقد يستعمل باللام
٤٧ نحو وما انت بمؤمن لنا وقد يعدى بالباء عنه بتضمينه معنى الاعتراف نحو يؤمنون
بالغيب كانه قال يؤمنون معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على
الاصح وهو تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف
فيه مع انه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه او مجازي لغوي التيمي الايمان
مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من القتل
والعذاب وهو الضمير راجع الى الايمان والاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد
اليه ميل البخاري فان قلت هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد
بالقلب هو الاصل لم يذكره قلت لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه والبحث في ان القول
باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه ام لا فلذلك ذكرهما هو المتنازع فيه او يقول
الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ ان يقال
فلا حاجة الى ذكر القول لانه فعل اللسان قال ابن بطال التصديق هو اول
منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله
ولا يسمى مؤمنا مطلقا وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه بوب الابواب
فقال باب امور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحوه وانما اراد الرد على المرجئة
في قولهم الايمان بلا عمل التيمي ضمير هو راجع الى الايمان قالت الايمة الايمان يزيد
وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال سفيان بن عيينة الايمان

قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تقول ينقص فغضب وقال
اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء قوله ويزيد وينقص هذا على تقدير
ان يكون القول والفعل داخلين فيه ظاهر وكذلك على تقدير ان يكون نفس
التصديق فانه يزيد وينقص اي قوة وضعفا او اجمالا او تفصيلا او تعددا بحسب تعدد
المؤمنين به وسيجي ان شاء الله تعالى قوله اي دلالة موصلة الى البغية وهو
متعد والاهتداء لازم وتقدم ان البخاري كثيرا ما يستدل للترجمة الباب بالقران
وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة او قول للعلماء ونحوه
فاسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز اذ لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله
وتسليما يفهم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه
مغاير للمعطوف فان قلت كل ما قبل الزيادة لا بد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة
قوله والحب في الله والبغض في الله من الايمان الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل
ان يكون الجملة عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب كانه
قال والحب في الله من الايمان وان لا يكون بل ذكر لبيان امكان الزيادة والنقصان
كذكر الايات وعلى التقديرين يحتمل ان يقصد به الحديث النبوي وقد ذكر
على سبيل التعليق وان يكون كلام البخاري كقوله وهو قول وفعل قوله
وكتب هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته عمر بن عبد العزيز
هو ابن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي التابعي
الخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله
وشفقته على المسلمين صلى انس بن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رايت

احدا

احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة ٤٩
تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي
الله عنه فملا الارض قسطا وعدلا وقال سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ولما توفي قالت وحوش الشاة في رؤوس الجبال ... ٤٨
رؤوس الجبال من هذا الخليفة الذي قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا
انه اذا قام خليفة صالح كف الذئاب عن شاتنا وقال الامام احمد ابن حنبل روي
في الحديث ان الله يبعث على راس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة
الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في تهذيب الاسماء حمل العلماء في المائة
الاولى على عمر والثاني على الشافعي والثالثة على ابن سريج وقال الحافظ بن عساكر
هو الشيخ ابو الحسن الاشعري وفي الرواية على ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي
الباقلاني وقيل ابي حامد الاسفرايني الخامسة على الغزالي رحمهم الله تعالى ثم كلامه
واقول هذا امر ظني لا مطمح للنفس فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد
في الثانية والطحاوي في الثالثة وامثالهما وللمالكية انه اشهب في الثانية وهلم
جرا وللحنبلية انه الخلال في الثالثة والزاغوني في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين
انه يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة وللاولى الامراء المأمون والمقتدر
والقادر ولزهاد انه معروف الكرخي في الثانية والشبلي في الثالثة ونحوهما
وان تصحيح الدين يتناول بجميع انواعه مع ان لفظه من يحتمل التعدد في الصحيح
فقد كان قبيل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت المائة
وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون في السادسة الامام الرازي فكيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاوليائه لامتلاء الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعي الى الله في اثبات القواعد
الحنانية وحجة الحق على الخلق في تصحيح العقايد الايمانية وكان يقال لعمر الاشج لما ضربته
دابة في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدي رجل بوجهه شجة يملا
الارض عدلا وكان امه ام عاصم بنت عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفي بدير سمعان
قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة واوصى
ان يدفن معه شي كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال
اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن مالك قال بينا
نحن نسوي التراب على قبر عمر سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب بسم الله
الرحمن الرحيم امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار قوله عدي بفتح العين
المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندي الجزري التابعي اختلفوا في انه
صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى الاحاديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل
واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة
الى خلافته واتفقوا على جلالته قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة وقال
احمد بن حنبل عدي لا يسئل عن مثله وتوفي سنة عشرين ومائة قوله فرايض
اي اعمالا فريضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسنن
اي مندوبات وانما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك
واجبة ومندوبة وليلا يتكرر قوله فسابينها اي فساوضحها لكم ايضاحا
يفهمه كل احد منكم فان قلت كيف بيانها والتاخير عن وقت الحاجة غير جايز قلت

انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بامر
ذلك والغرض من هذه الحكاية بيان ان عمر كان قايلا بان الايمان قول وفعل وكان قايلا
بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها ولكن لقايل ان يقول لا يدل
ذلك عليه بل خلافه اذ قال لان الايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها
وقال استكملها اي الفرايض ونحوها الا الايمان فجعل الكمال لها لا للايمان لا للايمان
ليطمين قلبي هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه اذا انضم عين اليقين الى علم
اليقين لا شك ان الايمان يكون حينئذ اقوى فان قلت المناسب للسياق ان يذكر
هذه الاية عند ساير الايات قلت تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه يلزم
الزيادة منها ففصل بينها اشعارا بالتفاوت قوله معاذ بضم الميم والذال
المعجمة هو ابن جبل ابن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني اسلم
وهو ابن ثمان عشرة سنة شهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار وشهد
المشاهد كلها واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله ابن مسعود
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون
حديثا روى له البخاري في صحيحه خمسة منها اخذ بيده رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال انس جمع القران على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو
زيد الانصاري وقال صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقال
نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم

الى الاسلام قاضيا به وهو احد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ثلثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلثة من الانصار ابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلث وثلثين سنة في طاعون
عمواس سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون
اليها لانه بدا منها وهي بفتح العين المهملة قوله نؤمن ساعة لا يمكن حمله على اصل
الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نذكر و
جوه دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان به النووي معناه نتذاكر الخير
واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان قوله ابن مسعود هو ابن غافل
بالغين المنقوطة والفا هذلي اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رايتني
سادس ستة ما على وجه الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه روي له
ثمان مائة وثمانية واربعون حديثا نقل البخاري منها خمسة وثمانين نزل الى
الكوفة في اخر امره وتوفي بها سنة ثنتين وثلثين وقيل عاد الى المدينة ومات
بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وقيل حذيفة
اخبرنا برجل قريب السمت والهدى بفتح الهاء وسكون الدال والدل من رسو
الله صلى الله عليه وسلم نأخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا
برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد والدل بالفتح الشكل قال ابو عبيد

51 الدل قريب المعنى من الهدى وهما من السكينة والوقار في الهيبة والمنظر والشمايل
وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان قوله كل لفظ
الكل لا يؤكد به الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم منه ان الايمان كلا
50 وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان قوله ابن عمر اي عبد الله ابن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي المكي اسلم مع ابيه قبل بلوغه روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الف حديث وست مائة حديث وثلثون حديثا ذكر البخاري
منها احدى ومايتين وخمسين وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن
نافع عن بن عمر وقال جابر لم يكن احد منهم الزم بطريق النبوة ولا اتبع من ابن عمر
وكان كثير الصدقة فربما يصدق في المجلس الواحد بثلثين الفا وقد نظر في اتباعه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى
رياسة او غيرها ادل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوله ان عبد الله رجل صالح قال الزهري لا يعدل براي بن عمر فانه اقام
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عنه شيء من امره
ولا من امر الصحابة رضي الله عنهم ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين
فكان يقول ما اجد في آسى على شيء فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي الفئة
الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلثة
اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بفتح الفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي
طوى وصلى عليه الحجاج قوله حقيقة التقوى اي الايمان لان المراد من التقوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقاية النفس عن الشرك وفيه اشعار بان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم
لا فيجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان قوله
ندع اي نترك ما حاك فيه بتخفيف الكاف الجوهري حاك السيف واحاك
بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك اخذ القول في
القلب يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يؤثر فيه وفي بعض نسخ المغاربة صوابه
حك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية حاك من الحاكة النووي ما حاك
بالتخفيف هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وحاك الاثر فيه التي حاك
في الصدر اي ثبت فيه قوله مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة
الامام المفسر المشهور مكي مخزومي مولى عبد الله ابن السايب او قيس بن السايب
المخزومي تابعي متفق على جلالته امام في التفسير والحديث والفقه قال عرضت
القرآن على ابن عباس ثلثين مرة وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد توفي سنة احدى
ومائة بمكة وهو ساجد قوله واياه يعني نوحا اي هذا الذي تظاهرت عليه ادلة
الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء الذين قبل نبينا
صلى الله عليه وسلم كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال شرع
لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى
وعيسى قوله سبيلا وسنة يعني ان ابن عباس فسر قوله شرعة ومنهاجا بالسبيل
والسنة الجوهري المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه
قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله لعباده من
الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اي سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير

المرتبة وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب فان قلت بالجمع بين مقتضى الاية الاولى من
51 اتحاد شرعة الانبيا ومقتضى الثانية من ان لكل شرعة قلت الاتحاد في اصول الدين
52 والتعدد في فروعه قوله ودعاؤكم اي ايمانكم اي فسر ابن عباس قوله تعالى قل
ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال المراد بالدعا الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم يعني
تفسيره في الايتين يدل على انه قابل للزيادة والنقصان وانه سمي الدعا ايمانا
والدعا عمل وقال الامام ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذي هو
زيادة في ايمانكم النووي اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخاري هنا باب دعاؤكم ايمانكم
الى اخر الحديث الذي بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرنا اولا وهو
ودعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما نحن فيه
ومنها انه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها انه ترجم اولا لقول النبي صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام ولم يذكره قبل انما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس
هو مطابقا للترجمة وقوله وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربري وعليها
خطه وهو مكتوب دعاؤكم ايمانكم بلا باب وبالواو وقال واما مقصود الباب فهو
بيان ان الايمان يزيد وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلوة والصيام
مذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونية يزيد وينقص ومعناه انه
يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح
ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصانها وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصه
قالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال المحققون منهم نفس
التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الاعمال قال والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق يزيد ايضا وينقص
بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى بحيث لا
يتزلزل ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل في انه نفس تصديق ابي بكر رضي
الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال
فمتفق عليه وهذا المعنى اراد البخاري في صحيحه بالابواب الاتية بعد هذه كقوله
باب امور الايمان باب الصلوة من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد على
المرجية في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال اتفق اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين على ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار
ولا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان
اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن
النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن لمعاجلة المنية او لغيرها فانه حينئذ
يكون مومنا فاقول الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة اذا
لم يظهر منافيا فانه مومن عند الله وقد لا يخلد في النار نعم نحن نكفره وقال
ابن بطال مذهب اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل
يزيد وينقص والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والموالاة من المومنين
هو الايمان بالامور التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف انه لو اقر وعمل
بلا اعتقاد او اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مومنا كذا لو اقر واعتقد
ولم يعمل الفرايض لا يسمى مومنا بالاطلاق واقول لعله اراد كمال الايمان لا اصل
الايمان ونفسه والا فكل من ترك فريضة لا يكون مؤمنا وهو مشكل مع انه

ثبت ان كل من اقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنا على الاطلاق
واعلم ان تحقيق هذه المسايل وبيان النسبة ايضا بين الايمان والاسلام بالمساواة ٥٢
او بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر في الكتب الكلامية لها تفسيرا
فقال المتاخرون هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيه به ضرورة ٥٣
وللحنفية التصديق بالاركان والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف
التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال خمسة الثلثة
منها بسيطة وواحد منها مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر اما
بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي وغير البسيط اما ثنائي واما
ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله اما عندنا فالايمان هو الكلمة فاذا قالها
حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا يعقل ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال
فانه لا بد فيه من الثلاث اجماعا واذا تحققت هذه الدقايق انفتح لك المغالق
ان شاء الله قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبيد الله هو ابن موسى بن باذام
بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسي معرب وهو معنى اللوز وهو عبسي
بالموحدة والعين والسين المهملتين وهو التبعي الجليل ابو محمد كان عالما
بالقران راسا فيه قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبيد الله رافعا راسه
ولا ضاحكا قط مات بالاسكندرية سنة ثلث عشرة او اربع عشرة ومايتين
قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعف
بذلك عند كثير من الناس واقول اعلم ان المبتدع اذا وجد فيه ساير شروط
الرواية يقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان ينفي من اهل التهم و

المعاندين من اهل البدع فقيد بلفظ المعاندين قال النووي في شرحه وقع
في الصحيحين وغيرهما من كتب ايمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة
الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها و
السماع منهم واسماعهم من غير انكار قوله حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن
القرشي المكي توفي سنة احدى وخمسين ومائة قوله عكرمة هو ابن خالد بن
العاص بن هشام القرشي المخزومي المكي الثقة الجليل توفي سنة اربع عشرة
او خمس عشرة ومائة قوله ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة
وعالمهم احد العبادلة كما مر ومذهب البخاري ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن
نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الاسناد بسلسلة الذهب قال الامام ابو منصور التميمي واصحها
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال غيره واصحها احمد بن حنبل عن الشافعي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي اصل المسئلة خلاف مذكور في علوم الحديث
فهو ان الاصح على الاطلاق في الاسانيد واعلم ان هذا الاسناد من الظرف اذ رواته
مكيون ثم شيوخ الا عبيد الله فانه كوفي وقال البخاري اولا حدثنا في غالب النسخ
اذ في بعضها خبرنا وثانيا اخبرنا ففي الاول الشيخ قرا وفي الثاني هو قرا على الشيخ
وهذا اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا فهما سواء كما
سياتي ونقل ثالثا ورابعا بكلمة عن معنعنا وهو اعم من قراءته على الشيخ عليه
ولا بد من السماع في المعنعن عند البخاري قال النووي اورد البخاري هذا
الحديث في الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال [illegible] الاسلام والايمان
قد يكونان بمعنى واحد قوله بني الاسلام على خمس الى اخره والبحث فيه من جهة

الاعراب ان شهادة وما عطف عليه مجرور بانه بدل من خمس بدل الكل من الكل
او هو مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف وهو وهي وان في ان لا اله الا الله مخففة
من الثقيلة ولهذا عطف عليها ان محمدا رسول الله وخمس في بعض الروايات ٥٣
بالتا فتقديره خمسة اشيا او اركان او اصول وفي بعضها بدون التا فتقديره
خمس دعايم او قواعد او خصال وههنا دقيقة جليلة قل من تطلعت عليها وهي ان اسما ٥٤
العدد انما يكون تذكيرها بالتا وتانيثها بسقوط التا اذا كان المميز مذكورا اما لو لم
يذكر فيجوز فيها الامران صرح بها النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث
من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام الدهر كله ففي مبحثنا يجوز من جهة النحو
التا وعدمها واقام اصله اقوام حذف الواو فصار اقام قال اهل التعريف ولزم
الحذف والتعويض في نحو اجارة واستجارة ويجب حمل التعويض على اعم من التا
حتى يصح ان يقال المضاف اليه عوض من المحذوف قال الله تعالى واوحينا اليهم
فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة اي اعطايها والايتا متعد الى مفعولين
اي ايتا الزكوة مستحقيها فحذف احد المفعولين وصوم رمضان اي صوم شهر
رمضان فحذف لفظ الشهر وهذا دليل من جوز اطلاق رمضان بغير لفظ الشهر
ومن جهة البيان ان الاسلام شبه بشيء له دعايم فذكر المشبه واسند اليه
ما هو من خواص المشبه به وهو البنا ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحوه
انبت الربيع البقل [illegible] من جهة الاحكام ان مقتضى ظاهر الحديث ان الشخص لا
يكون مسلما [illegible] شيء منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك
الصوم ونحوه واما قول الامام احمد بكفر تارك الصلوة فدليل خارجي وقوله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم من ترك صلوة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات ان الصلوة
عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والزكوة عن القدر المخرج من
النصاب الي المستحق والحج عن القصد الي الكعبة للنسك والصوم عن امساك
النفس في النهار عن المفطرات واما وجه الحصر في الخمسة فلان العبادة اما قولية
وهي الشهادة او غير قولية فهي اما تركي وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو
الصلوة او مالي وهو الزكوة او مركب منهما وهو الحج واما وجه تقديم كل منها فقد
تقدم وهو ان الكلمة اصل ثم قدم الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكوة لانها قرينة
الصلوة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فان قلت الاسلام هو الكلمة
فقط ولهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها قلت تعظيما لا
لاخواتها النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيفت
اليها الصلوة ونحوها لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم
استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله ثم كلامه قال
فان قلت فعلي هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبني لا بد ان يكون
غير المبني عليه قلت الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من
اركانه فان قلت الاربعة الاخر مبنية علي الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد
الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد
قلت لا محذور فيه ان يبني امر علي امر ثم الامران كان مبنيا علي شي اخر او يقول
لا نسلم ان الاربعة مبنية علي الكلمة بل صحتها موقوفة عليها
بني الاسلام علي الخمس المسمي قوله بني الاسلام علي خمس كان ظاهر ان الاسلام مبني يعني

علي هذه وانما هذه الاشيا بنيته علي الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لم يخاطب بهذه الاشيا
٥٤ الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت بالاسلام ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة
المبنية علي الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارا[د] بيان
٥٥ ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشيا ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى
بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه واقول حاصل كلامه ان المقصود
من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس
الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس
من البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام
الاسلام موجب للكفر فلا معني للتخصيص بهذه الاربعة الطيبي لا تخلو هذه
الخمس من ان يكون قواعد البيت او اعمدة الخبا وليس الاول لكون القواعد علي
اربع فتعين الثاني وينصره ما جاء في حديث معاذ وعموده الصلوة مثلت حالة
الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت علي خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور
عليها الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخبا روي
ان الفرزدق حضر جنازة فسال بعض الايمة يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة
قال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود فاين الاطناب هذا علي ان يكون الا
ستعارة تمثيلية لانها وقعت في حالة المثل والممثل به ويجوز ان يكون الاستعارة
تبعية بان لا تقد[ر] الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام
واستق[را]ر [ا]ركان ببناء الخباء علي الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة
من المصدر الي الفعل وان تكون مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كان بيت على المبالغة ثم اطلق
الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به من البنا ثم اثبت له
ما هو لازم البيت من البنا على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه لتكون قرينة
مانعة من ارادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير والاركان غير
كان البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة
فان الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل والله اعلم قال البخاري رضي
الله عنه باب امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم
قوله امور الايمان المراد منه الامور التي هي الايمان لان الاعمال عنده والاقوال هي
الايمان والاضافة بيانية او الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته
فالاضافة بمعنى اللام وتمام الاية الشريفة ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر
والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة و
الموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر من امن او
ولكن صاحب البر من امن وقرئ البر بالفتح الياء وهو ظاهر ووجه الاستشهاد
بالاية انها حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون
من الشرك وهم المؤمنون الكاملون فالاية الثانية وهي قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون وا[illegible] فاعلون
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير

ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون يعلم منه ان الايمان
الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وافلح اي دخل في الفلاح وهو لازم قال ابن بطال
التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال
ولهذا بوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلوة من
٥٦ الايمان قوله عبد الله ابن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن جعفر اليمان الجعفي
البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسندة
ويرغب عن المراسيل هو واليمان احد اجداد البخاري ومات عبد الله في ذي القعدة
سنة سبع وعشرين ومائتين قوله ابو عامر العقدي بالعين المهملة والقاف المفتوحتين
اسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقد قوم من قيس وهم بطن من الازد اتفق
الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتين قوله سليمان
بن بلال هو ابو محمد او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى ال ابي بكر الصديق
رضي الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة
وتوفي بها سنة اثنتين او سبع وسبعين ومائة قوله عبد الله بن دينار هو
ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه توفي سنة سبع وعشرين ومائة قوله ابي صالح اسمه ذكوان
السمان الزيات المدني كان يجلب السمن او الزيت الى الكوفة مولى جويرية
الغطفاني قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة
سنة [illegible] قوله ابي هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه نحو ثلاثين
قولا اصحها [illegible] الاكثر عبد الرحمن ابن صخر الدوسي اليمني وقال ابن عبد البر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف فيه روي عنه انه قال
كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه
ميمونة وقيل ابيه وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابو هريرة نشات يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان بطعام
ما لها فزوجنيها الله فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وابا هريرة اماما
وقال كنت ادعى غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل راه
النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنة
سبع عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه رغبا
عليه وكان عريف اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلما روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلث مائة واربع وسبعون
حديثا ذكر البخاري منها اربع ماية حديث وثمانية عشر حديثا وكان
يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما دار وقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان
انسى فقال ابسط رداءك قال فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فما
نسيت شيئا بعده وكان ادم ذا ضفيرتين محفيا للشارب مزاحا وكان مروان
ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعة وفي رواية
شيء من الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير يعني نفسه
الخليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين

وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره
قوله بضع هكذا في بعض الاصول وبضعة بالها في اكثرها وهو بكسر البا على المشهور ٥٦
وبفتحها على اللغة القليلة ومعناه القطعة واستعماله في العدد بما بين الثلاثة
والعشرة على الصحيح وقيل من ثلث الى تسع وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد ٥٧
الى تسعة قال الخليل البضع هو السبع والشعبة هي غصن الشجرة وفرع كل اصل
قوله وستون كذا هنا وثبت في رواية صحيح مسلم وسبعون جزما وفي رواية
اخرى بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وروى ابو داود والترمذي
بضع وسبعون بلا شك القاضي عياض الصواب ما وقع في ساير الاحاديث
ولساير الرواية بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية بضع وستون لانها
المتيقن النووي الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها زيادة من ثقات و
زيادة الثقات مقبولة مقدمة وليس في رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة
واقول ان المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ في الرواية ومثله ليس منها بل من
باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع وستون لا ينافي ما عداها
اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد ويحتمل ان يكون رواية الستين
مقدمة على رواية السبعين وكان شعب الايمان عنده صدر من النبي
صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مرة اخرى عند زيادة الشعب بضع و
سبعون فيكون ... الخطابي الايمان اسم يتشعب الى امور ذوات
درجات ... ولهذا صار من الكمال الى ان الناس متفاضلون في درج
الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدئه والايمان كلمة الشهادة واقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعوا الناس اليها وسمي من اجاب
الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرايض وبهذا الاسم خوطبوا عنه ايجابها عليهم
فقال يا ايها الناس اذا قمتم الى الصلوة وبهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على
امر ذي شعب كالصلوة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح
الصلوة ومنهم من هو راكع وساجد فقال اراهم يصلون كان صادقا مع
اختلاف احوالهم في الصلوة وتفاضل افعالهم منها فان قيل اذا كان الايمان
بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها
فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفنا به صحيح والعلم به
حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلا الايمان وادناه باسم
اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات
كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه
الاشيا بخواص اساميها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا
بالتصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بملايكته وان كنا لا نعرف اسما اكثرهم ولا
اعيانهم النووي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى شعب الايمان و
ادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف
والذي لا يصح من غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع
به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا [illegible] لم نعرف
اعيان جميع افراده كما نؤمن بالملايكة وان لم نعرف اعيانهم واسماهم قوله والحيا

٥٧ بالله وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد
يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح واشتقاقه من الحيوة يقال
٥٨ حي الرجل اذا انتقص حيوته وانتكس قوته كما يقال لشيء اذا اعتل نساء اي العرق
الذي في الفخذ وحشي اذا اعتل حشاه فمعنى الحيي المأوف الحيوة من خوف المذمة
وانما كان الحيا شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ائتمار
الماموريه والى انتهاء المنهي عنه وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى ساير الشعب
فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل
الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث
السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب واما تخصيص السنين فلان
العدد اما زايد وهو ما اجزاؤه اكثر منه كاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا
وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزا اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر
واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط واما
تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاها النصف والثلث والسدس وهو
مساوية للستة والفصل بين الانواع الثلثة التام فلما اريد المبالغة فيه جعلت
احادها اعشارا فذكر لمجرد الكثرة او لان هذا القدر كان شعب الايمان حينئذ
فذكره لبيان الواقع والله اعلم النووي وفي رواية اخرى في الصحيح الحيا من الايمان
وفي اخرى الحيا خير كله قال والحيا هو الاستحيا وقال قال الامام الواحدي قال
اهل اللغة الاستحيا [illegible] الحيا واستحيي الرجل من قوة الحيا فيه لشدة علمه بمواقع
العيب والذم [illegible] والحيا من قوة الحس واقول هذا بعكس ما قررناه اولا من ضعف

الحيوة وهو قول صاحب الكشاف وقالوا جعل الحيا من الايمان لان قد يكون تخلقا
واكتسابا كساير اعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج
الى اكتساب نية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال الخير ومانعا من
المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحيا قد يستحيي
ان يواجه بالحق فيترك امره بالحق بالمعروف او نهيه عن المنكر والجواب انه ليس
حيا حقيقة بل هو عجز ومهانة وضعف واما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل
العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحيا الحقيقي قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم
الايمان الشرعي على الاعمال واقول ليس نصا اذ معناه شعب الايمان بضع وكذا
لان اماطة الاذى غير داخلة في حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه
اتفاقا التيمي المراد ان من وجدت فيه هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل
الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال الامام ابو حاتم
البستي تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد
على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي بنقص فرجعت الى كتاب الله تعالى
فعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي بنقص فضممت الى الكتاب
السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان هو تسع
وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت انه مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
العدد في الكتاب والسنة القاضي البيضاوي يحتمل ... ادبها التعدادي
بالبضع والسبعين التكثير دون التعديد كما في قوله ان تستغفر لهم سبعين

مرة واستعمال لفظي السبع والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة اقسام
العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب
خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة
واصم كالستة ثم ان اريد مبالغة جعلت احادها اعشارا وان يراد تعداد الخصال
حقيقة وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها ترجع الى
اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك
بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار عليه السلام حيث قال لسفيان
الثقفي حين سال قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم وفي الاعتقاد يتشعب
الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص والايمان
لصفات الاكرام مثل الحيا والعلم والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه صنعه
لا يوجد ولا يعدم الا بقضايه وقدره والايمان بملايكته المطهرة المتكثرين في
حظاير القدس وتصديق رسله المويدين بالايات وحسن الاعتقاد فيهم
والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنايه والجزم بالنشاة الثانيه واعادة الارواح
الى الاجسام والاقرار باليوم الاخر اعني بما فيه من الصراط والحساب والميزان
وساير ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوثوق على وعد الجنة وثوابها
واليقين بوعيد النار وعقابها وفي العمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها ما
تتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله
تزكية النفس عن الرذايل وامهاتها عشر شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه
واحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والريا والعجب وتحلية النفس با

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفضايل وامهاتها ثلثة عشر التوبة والخوف والرجا والزهد والحيا والشكر والوفا
والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضا وثانيها ما يتعلق
بالظاهر وتسمى بالعبادات وشعبها ثلثة عشر طهارة البدن عن الحدث و
الخبث واقام الصلوة وايتاء الزكوة والقيام بامر الجنايز وصيام رمضان والاعتكاف
وقراءة القران وحج البيت وذبح الضحايا والوفا بالنذر وتعظيم الايمان وادا الكفارات
وثانيها ما تتعلق به وبخواصه واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا
والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة و
الاحسان الى المماليك والعتق وثالثها ما يعم الناس وينوط به لصلاح
العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة
اولى الامر ومعاونتهم على البر واحيا معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل
الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص و
الديات وحفظ اهل الناس بطلب واداء الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ
الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع
عن تناول المسكرات والجنايات بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن
المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذى عن الطريق قال علي بن عيسى النحوي
السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت
كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمي الاسد سبعا لكمال قوته ثم
السبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات الطيبي الاظهر معنى التكثير

ونكو

ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها
اذ لو اريد التحريم التحديد لم يبهم ولو شرعت في معنى الحيا وفسرته بما ورد عن ٥٩
رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا لنستحيي من الله يا رسول
الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان يحفظ الراس ٦٠
وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء قال لقد جا
دونك امرا عظيما ثم ليذوق من رزق الطبع السليم المستقيم معنى اقرار الحيا بالذكر
بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى
شعبه كلها هيهات ان البحر لا ينزف قال محيي السنة لما كان الحيا سببا يمنعه
عن المعاصي كالايمان عد الحيا من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا واقول هذا توجيه
ثالث لتخصيص الحيا بالذكر ثم قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب
لان الاخلاق جائزة الاكتساب لان الاخلاق جائزة الا او يكتسب استعماله
على قانون الشرع هذا واعلم ان تعداد الشعب يمكن بطريق اضبط مما ذكر
وانقى من التكرار بان يقال الشان لا يخلو من المبدا او المعاد والمعاش وهي اما ان
تتعلق بنفس الرجل فقط ويسمى النفسانية واما بغيره من خاصته وهي
اهل منزله ويسمى المنزلية واما بغيره من عامة الناس ويسمى بالمدنية و
النفسية اما باطنية واما ظاهرية والظاهرية اما قولية او فعلية فالمبدائية
اما متعلقة بذات الله تعالى وهي تسعة وهي الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد
الذي هو اصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام

وهي الحيوة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام واما بفعل الله وحكمه
وهي اربعة الايمان بملايكته وكتبه ورسله وحدوث العالم والمعادية اما نهايتها
ثمانية وهي البعث والوقفة والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة
والنار وما يتعلق بهما والمنزلية كذلك ثمانية التعفف عن السفاح وعقد النكاح
والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعات السادات
والاحسان الى المماليك والمدنية اصولها اربعة عشر القيام بالامارة واتباع
الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة على البر واجماع معالم الدين والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن
الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمجننات
وحفظ المال بطلب الحقوق وادايها وحفظ الانسان باقامة حدود الزنا
وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين والظاهرة
القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق اللهجة وتلاوة القران والتعلم والتعليم
للشرايع والظاهرة الفعلية مالية او بدنية او مركبة منهما عشرة الطهارة وستر
العورة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والقيام بامر الجنايز والصيام والحج والوفا بالنذر
وتعظيم الايمان واداء الكفارات والباطنة اما تخلية عن الرذايل وامهاتها ثمانية
حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والريا والنفاق والعجب
واما تحلية بالفضايل وكلياتها احد عشر التوبة والخوف والرجاء والحيا و
الشكر والوفاء والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضا علم منه انها
لا تنحصر او مثل هذا الحصر لا يكون عقليا بل هو استقراي لا يفيد الا الظن والله اعلم

بحقيقة الحال قال البخاري رضي الله عنه باب المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده يجوز في باب التنوين والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون
والحديث مذكور على سبيل التعليق قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة والياء المثناة ٦١
من تحت والسين المهملة هو ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من
خراسان فنشا ببغداد وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز
والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مامون
متعبد من خيار عباد الله وكان ورعا توفي بعسقلان سنة عشرين ومايتين
قوله شعبة بضم الشين غير منصرف هو الامام من الاعية العلم من الاعلام
ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة والعلما
مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه قال الشافعي لولا شعبة ما عرف
الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة واحدة في هذا الشان وقال
وقال النووي شعبة امير المؤمنين في الحديث وقيل جف جلده على عظمه
ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى وكان الثوري توفي بالبصرة سنة ستين
ومائة قوله عبد الله بن ابي السفر بفتح الفا سعيد بن محمد الهمداني قال النووي
يحمد بضم اليا وفتح الميم والحافظ الغساني بضم اليا وكسر الميم توفي في زمان
مروان بن محمد الذي به ختام الدولة الاموية استخلف سنة سبع وعشرين
ومائة وانقرض الى خمس سنين قوله اسمعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله
البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان
عالما متقنا صالحا قال مروان بن معاوية كان اسمعيل يسمى بالميزان توفي بالكوفة

سبة واربعين ومايه واسمعيل بفتح اللام لانه عطف على عبد الله لا على شعبة

قوله الشعبي بفتح الشين وسكون العين هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي نسب

الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين

مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه وروي عن علي والحسنين وسعد و

سعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وقال ادركت خمس مايه

من الصحابة قال ما كتبت سودا في بيضا قط ولا حدثني احد بحديث فاحببت

ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال الا ابن عيينة كان الشعبي

اكثر الناس في زمانه وكان ضيلا نحيلا ما له توأم نحيفا قال اني زوحمت في الرحم

وذلك لانه احد التوأمين وهو كاتب عبد الله بن مطيع العدوي امير القرشيين يوم

الحرة وكان مزاحا حكي انه قال لخياط مر بهم عندنا حب مكسور تخيطه فقال الخياط

ان كان خيوط من الريح ودخل رجل عليه ومعه في البيت امراة فقال ايكما الشعبي

هذه وانه كانت من سبي جلولا وهي قرية من ناحية فارس توفي بالكوفة في بضع

ومايه قوله عبد الله بن عمرو بفتح العين وبالواو انما كتبت بها ليتميز عن عمر وهذا

في غير النصب واما في النصب فيتميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وايل القرشي وكنيته

ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان

بينه وبين ابيه في السن اثنتا عشرة سنة او احدى عشرة قالوا ولا نعرف احدا

غيره بينه وبين ابيه هذا القدر وكان غزيرا في العلم مجتهدا في العبادة وروي

له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعماية حديث ذكر البخاري خمسة وعشرين

كان اجر عظيم البطن وعمي في اخر عمره توفي بمكة او بالطايف او بمصر سنة خمس

اوثلث

اوثلث اوسبع وستين او اثنين او ثلث وسبعين قوله المسلم معناه المسلم من لم ٦١

يوذ اسلما بقول ولا فعل وانما خصص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان

سلطنة الافعال انما يظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطا

ونحوه ولان الايذا باليد واللسان اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب قال الزمخشري ٦٢

لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل ما عمل هذا مما عملت ايديهم

وان كان عملا لا يتاتى فيه المباشرة بالايدي وانما قدم اللسان لان ايذا اللسان اكثر

وقوعا واسهل او لانه اشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه

اشق عليهم من رشق النبل قال الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح

اللسان فان قلت المفهوم منه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه

اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع قلت المراد من سلموا منه هو المسلم

الكامل واذا لم يسلموا منه فلزم انه لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق

يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد قال ابن جني من

عادتهم ان يوقعوا على الشي الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف

سموا الكعبة بالبيت او نقول سلامة المسلمين خاصة لمسلم ولا يلزم من انتفاء

الخاصة انتفا الية الخاصة فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما

كاملا وان لم يات بساير الاركان لكنه باطل اتفاقا كالاول وهذا السوال عكس

السوال الاول قلت هذا وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذا كان ترك

الايذا هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعا وامثاله كثيرة

فان قلت فما تقول في اقامة الحدود والتعازير والتاديبات الزاجرة

ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس اية ابل هو عند التحقيق استحلال
وطلب الادامة لهم ولو في المال قوله والمهاجر الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام
الفاحش الهجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي فارق
عشيرته ووطنه واعلم النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا
ما نهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل شق فوات
الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر اي الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل ان يكون
صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة المعاصي الخطابي يريد ان المسلم الممدوح
من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل
في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة انما هو كقول الناس
العرب ويريد ان افضل الناس العرب فهنا المراد افضل المسلمين من جمع او حقوق
الله او حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي
جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله عليه ونفي اسم ايش على معنى نفي الكمال عنه
مستفيض في كلامهم واقول وفي الاثبات ايض كذلك اي اثبات الشيء على معنى
اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ضربين
احدهما دون الايمان وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص
والاحسان واستسلام لله في جميع ما قضى وما قدر كما ذكر عن ابراهيم اذ قال له ربه
اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من المسلم ههنا المخلص المستسلم لقضاء الله و
قدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بقدره انه لا يتعرض لاحد باينا

وكيف اذا عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره قوله ابو ٦٢
معاوية يعني الضرير بن محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي وليس في البخاري خازم
بالاعجام الا ابو هذا الرجل وهو مولى للتميم توفي بالكوفة سنة خمس او اربع وتسعين
ومائة قوله داود هو ابن هند مولى لبني قشير وهو من اهل سرخس ومات في ٦٣
طريق مكة سنة تسع وثلثين ومائة قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة منسوب الى سامة بن لوي القرشي البصري توفي سنة تسع وثمانين ومائة
روى البخاري عنه معلقا لانه وفاته قبل ولادة البخاري بخمس سنين كما ان روايته
عن ابي معاوية ايضا على سبيل التعليق لان البخاري لم يدركه بل ولا عصره لانه ولد
سنة اربع وتسعين ومائة سنة وفاته او قبله بسنة ولهذا لم يقل فيهما حدثنا
او اخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لانه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال به
بالاستقلال وراعى ايض دقيقة حيث قال في طريق معاوية سمعت عبد الله
وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاول اولى
واعلم ان عامرا في الطريقين هو الشعبي المذكور كما ان عبد الله فيهما هو عبد الله
بن عمرو المذكور قال البخاري رضي الله عنه باب اي الاسلام افضل قوله بالرفع
لا بالجر سواء نونت الباب او لم تنونه سواء وقفت عليه ام لا ومعناه اي خصال
الاسلام افضل اذ شرط اي ان تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه
ولان الجواب يدل على ان السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فان قلت افعل التفضيل لا بد ان يستعمل باحد الوجوه
الثلاثة وافضل هنا مجرد عن الكل قوله تقديره افضل من ساير الخصال والحذف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند العلم به جايز ومعنى الافضل هو اكثر ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصديق
افضل من عمر اي هو اكثر ثوابا عند الله قوله سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي
القرشي وكنيته سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول
الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وغيرهم روى عن ابيه
وعن غيرهم توفي سنة تسع واربعين ومايتين قوله حدثنا ابي هو يحيى المذكور
انفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى بن
سعيد السابق في اول الكتاب انما الاعمال بالنيات لان انصاري مدني تابعي
يكنى بابي سعيد المتوفى سنة ثلث او ست واربعين ومائة وهذا قرشي عبسي
اموي كوفي ساكن بغداد ثم يحيى السابق من جملة شيوخ هذا اليحيى توفي سنة
اربع وتسعين ومائة قوله ابو بردة اسمه بريد بالموحدة في الكنية والاسم وبالراء
الدال المهملة فيهما وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن
ابيه عبد الله وعن جده ابي بردة وجده ابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري
قوله ابي بردة واسمه عامر او الحارث وهو ابن ابي موسى سمع علي بن ابي طالب و
عايشة رضي الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولي قضا الكوفة و
توفي بها سنة ثلاث او اربع ومايه قوله ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري
اليمني من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على
عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وقدم دمشق على معاوية روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث ماية وسبعون حديثا ذكر البخاري
منها اربعة وخمسين حديثا وكان حسن الصوت بالقران ولقد اوتي مزمارا من مزامير ال

داود

داود توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي ٦٣
هو امام اهل السنة من نسله قوله من سلم فان قلت سالوا عن الاسلام اي الخصلة
فاجاب بمن سلم اي ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من
لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسوال قوله هو جواب مطابق وزيادة ٦٤
من حيث المعنى اذ يعلم منه ان فضيلته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى
يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد
الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكانه قال اي المسلمين خير كما جاء في بعض
الروايات اي المسلمين خير قال البخاري رضي الله عنه باب اطعام الطعام من
الاسلام قوله اطعام مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض
النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاضد لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام
قوله عمرو بن خالد بن فروخ بفتح الفا وبتشديد الرا المضمومة والخاء المعجمة ابو الحسن
الحراني سكن مصر قال احمد بن عبد الله هو ثبت مصري مات سنة تسع و
عشرين ومائة قوله الليث هو ابن سعد الفهمي المصري وجميل حالاته كثيرة شهيرة
ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من
مالك فهذا صاحب مالك وهو بالمنزلة المعروفة من اجلال مالك وكيف وجلالة
مالك وغزارة فقهه لا يخفى وقال احمد ما اصح حديثه وقد تقدم قوله يزيد
ابو رجاء يزيد ابن ابي حبيب سويد المصري التابعي الجليل قال ابن يونس كان
يزيد مفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام
في الحلال والحرام قال الليث يزيد ابن ابي حبيب سيدنا وعالمنا توفي سنة ثمان

وعشرين ومائة قوله ابي الخير بالخاء المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والواو الثاني المثلثة
ابن عبد الله اليزني بالياء المثناة تحت والزاء المفتوحتين والنون منسوب الى يزن
بطن من حمير المصري التابعي كان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين قوله عبد الله
بن عمرو هو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر تمييزا بينه وبين
عمر ولم يعكس لخفة عمرو بثلثة اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه واما في النصب
فالتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان رواته كلهم مصريون وهذا
من الغرايب لانه في غاية القلة وبراد قلت باعتبار جلالتهم لانكلهم ايمة جلة قوله
قوله خير فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قوله لاشك انهما من باب
التفضيل لكن الفضل يعني كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير يعني النفع في مقابلة
الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية فان قلت لم عنون الباب الاول اي
الاسلام افضل وهذا الباب بقوله اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا
ايضا باب اي الاسلام خير او ثمة باب السلامة منه من الاسلام قوله لان الجواب
هاهنا وهو يطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الطعام من
الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام
ولانه لو قال ثمة باب ان السلامة منه من الاسلام لم يعلم الافضلية فعبر بحيث
البابين اعلاما بالمسئلتين قوله يطعم الطعام فان قلت كيف يصح جوابا ولا يستقيم
ان يقال الخير يطعم بل يجب ان يقال ان يطعم خيرا او الخير ان يطعم باب هو مثل
قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر وهو صحيح قوله وتقرأ
السلام اي تسلم على من عرفت ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا كما يفعل بعض

الناس

الناس تكبرا وتهاونا ولا يكون مصانعة ولا ملقا بل مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما ٦٤
لشعار الشريعة واذا كان خالصا لله لا يختص بواحد دون احد ولا ينبغي ان يكون
المعاداة ونحوها مانعة من الاسلام فان قلت فهل يسلم على الكافر قلت خص بالاجماع
فان قلت جاء في الجواب ههنا ان الخير ان يطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه من ٦٥
سلم المسلمون فما وجه التوفيق بينهما قوله كان الجوابين في وقتين فاجاب في كل
وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس فقد يكون ظهر من احدهما
قلة المراعاة بيده ولسانه واذية المسلمين ومن الثاني امساك من الطعام وتكبر
فاجابهما على حسب حالهما او علم النبي صلى الله عليه وسلم ان السايل الاول سال
عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول سال عن ما يدفع المضار
والثاني عن ما يجلب المنافع او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الطعام مستلزم
بسلامة اليد والسلام بسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخاء وعلى مكارم
الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع
كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك فالحديث مشتمل على نوعي المكارم
لانها اما مالية والاطعام اشارة اليه واما بدنية والسلام اشارة اليها قال القاضي
البيضاوي والالفة احدى فرايض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين
الخطابي ولصرف الجواب عن جملة خصال الاسلام واعماله الى ما يجب من حقوق الا
ومبني على ان المسالة انما عرضت من السايل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل
خير افعالهما في المثوبة اطعام الطعام الذي به قوام الابدان ثم ما يكون به قضا
حقوقهم من الاقوال فجمل خيرها افشا السلام قال البخاري رضي الله عنه باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الايمان بحقيقتنا ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان
بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه
قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليه قوله يحب
بلفظ معروف المضارع من باب الافعال في اللفظين وفاعله مضمر فيهما وهو
المكلف او المومن او الرجل وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم
يذكره اتباعا للفظ الحديث وسنبحث عليه ان شاء الله تعالى قوله مسدد بفتح
السين والدال المشددة المهملتين مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن
ارندل ابن سرندل بن غرندل ابو الحسن البصري مع اختلاف كثير في نسبه
قال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم يسالني عن اسمه ونسبه فنقول احمد هذه
رقية العقرب واعلم ان الخمسة الاول كلها بصيغة المفعول مسرهد اي احسنت
غذاه وسمنته وسربلته اي البسته القميص وغربلته اي قطعته ورعبلته اي
مزقته والثلاثة الاخيرة الباقية لعلها بالعجميات وهي في الثلاثة بالدال المهملة و
بالنون والراء وكذا السين والعين المهملتين وقيل بنقط العين هو الصحيح والله
اعلم اتفق العلماء في الثناء عليه توفي سنة ثمان وعشرين ومايتين قوله يحيى هو ابو
سعيد بن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والخاء المعجمة غير منصرف
للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي مولاهم البصري سمع يحيى بن سعيد الا
نصاري المدني المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته وامامته
قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال البندار المنتهى في التثبت في البصرة
وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم القران في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال

في المسجد اربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينك مثل يحيى ٦٥
من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد لاهل العراق
رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفاء روى له اصحاب
الكتب الستة نقل انه كان يصلي العصر فيستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين ٦٦
يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسالونه عن الحديث وهم
قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما توفي سنة ثمان
وتسعين ومائة قوله شعبة بضم الشين بن الحجاج الواسطي ثم البصري
امير المومنين في الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم قوله قتادة بفتح
القاف بن دعامة السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين
المهملة احد اجداده وقال الزمخشري في الكشاف ويقال لم يكن في هذه الامة اكمه
اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب
ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت
لولوة فخرجت اعظم مما دخلت ورايت حمامة التقمت لولوة فخرجت اصغر ورايت
حمامة التقمت لولوة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى الحسن سمع الحديث
سمع الحديث ثم يصل فيه مواعظة والثاني محمد بن سيرين ينقص منه ويشك
فيه والثالث قتادة فهو احفظ الناس واجمعوا على علمه وحفظه واتقانه توفي
بواسط سنة سبع عشرة ومائة قوله انس هو ابن مالك بن النضر بالضاد الساكنة
المعجمة بن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سنة روي له عن رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومايتان وستة وثلثون حديثا ذكر البخاري
منها مايتين واحد وخمسين ومناقبه اظهر من ان يحتاج الى بيان وسياتي في
كتاب المناقب بعضها وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال
اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي
مائة الا اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سامت من الحيوة
وانا ارجو الرابعة قيل عمره مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة
وغسله محمد بن سيرين سنة ثلث وتسعين زمن الحجاج ودفن قصره على نحو
فرسخ ونصف من البصرة رضي الله عنه قوله لا يومن اي لا يكمل ايمانه فان قلت
فاذا حصل هذه المحبة يلزم ان يكون مومنا كاملا وان لم يات بساير الاركان قلت
هذه مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة كلا صلاة الا بطهور او هي
مستلزمة لها او يلزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول ساير الاركان
اولا عند حصول ساير الاركان اذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الروايات لا
يومن احدكم وفي بعضها عبد وفي بعضها احد ولفظة حتى حرف جارة
لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف لما قبلها وان بعدها مضمرة ولهذا
نصب يحب ولا يجوز رفعه هنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله لاخيه
اي المسلمين تعميما للحكم قال تعالى انما المومنون اخوة وما يحب اذ عين ذلك المحبوب
محال ان يحصل في محلين واللام تدل على ان المراد الخير والمنفعة اذ هو للاختصاص
النافع وكذا محبته لنفسه يدل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير وجاء
فيه رواية النساي حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال ابو عمرو بن الصلاح

وهذا

وهذا يعد الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له
٦٦ حصول مثل ذلك لا من يزاحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة
له وذلك سهل على القلب السليم انتهى كلامه وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض
لنفسه ولم يذكره اما لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك
٦٧ واما لان الشخص لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج الى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها
اكثر المتكلمين الارادة فقيل هي اما اعتقاد النفع او ميل يتبعه ذلك او صفة تخصص
لاحد الطرفين بالوقوع النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد
يكون الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال
وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه التيمي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك
فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست على
حقيقة الايمان وقد ذكرنا ان المومن اشتق من الامن اي انه يومن اخاه من الضيم
والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه
اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير اثر من حصول اخيه عليه فلم
يومن ايمانا تاما قوله وعن حسين عطف اما على حدثنا مسدد واما ما فيكون
تعليقا والطريق بين خمسين واما على شعبة فكانه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن حسين وما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز
عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال
المعجمة المكتب المعلم البصري وروايته عنه انما هو من باب التعليق الاول ذكره على

سبيل المتابعة وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناده قبل ذكر الحديث الى اسناد اخر وربما يكتب بعض اهل الفن لفظة ح بين الاسنادين اما الى التحويل او الى الحايل او الى الحديث قال البخاري رضي الله عنه باب حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب وان كان محبة الكل واجبة قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي القرشي وقدم ذكرهما في حديث هرقل قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وكان الثوري يسمى ابا الزناد امير المومنين في الحديث قال ابو حاتم هو ثقة صاحب السنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير روى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضايل لانه لم يسمع الصحابة وروى عنه هؤلاء التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من اصحاب السوالات قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال الواقدي مات ابو الزناد فجاة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلثين ومايه قوله الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن ابن هرمز الهاشمي المدني مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومايه قوله والذي نفسي بيده ولفظ اليد من المتشابهات وفي مثله افترق الامة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله قايلين وما يعلم تاويله الا

الله ومأولة وهم الذين يأولونها كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الا الله والاول اسلم والثاني احكم قوله احب افعل التفضيل بمعنى ٦٧
المفعول على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل ٦٨
قوله لا يجوز الفصل بين افعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه وكيف وقع لفظ اليه ههنا فصلا بينهما قوله الفصل بالاجنبي غير جايز مطلقا مع ان في الظرف توسعة فان قلت لم ما ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قوله وانما خص الوالد والولد بالذكر قوله لكونهما اعز خلق الله على الرجل غالبا وربما يكون اعز من نفس الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون اليه من اعزته ويعلم ايضا منه حكم غير الاعزة لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر في ساير النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعده فان قلت فهل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد يتناول الذكر والانثى قلت الوالد اما ان يراد به ذا له الولد واما ان يكون بمعنى ذو كذا كخولابن وبامر فيتناولهما واما ان يكتفي باحدهما عن الاخر كما يكتفي عن احد الضدين بالاخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الاخر واعلم انه قد تقدم ان المحبة قد يكون لامور ثلثة ولا يخفى ان المعاني الثلثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع الظاهري والباطن وكمال انواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثالثة فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل
تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بها لا يطاق عادة قلت لم يرد به حب الطبع بل حب
الاختيار المستند الى الايمان فمعناه لا يومن حتى يوثر رضاي على هوى الوالدين و
ان كان فيه هلاكهما واعلم ان محبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من
واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله
ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم
هو ابو يوسف الدورقي البصري ساكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا
اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة وغيرهم وله مسند مات سنة ثنتين و
خمسين ومايتين قوله ابن علية بضم العين المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر
اسمعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي مولاهم البصري كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة
وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب
اليها ويكون يجوز نسبته اليها التعريف يف اتفقوا على جلالته قال شعبة بن
عليه ريحانة الفقها وفي رواية سيد المحدثين ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد
في اخر خلافة هارون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله اشعارا بالتفاوت
قوله معاذ بضم الميم والدال المعجمة هو ابن جبل ابن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري
الخزرجي المدني اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة شهد العقبة الثانية مع السبعين من
الانصار وشهد المشاهد كلها واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد
الله ابن مسعود روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه مايه حديث وسبعة

وخمسون حديثا وروي له البخاري في صحيحه خمسة منها واخذ بيده رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال انس جمع القران على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
وابو زيد الانصاري وقال صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل
وقال نعم الرجل معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم
الى الاسلام قاضيا بها وهو احد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم ثلثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلثة من الانصار ابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلث وثلثين سنة في طاعون عمواس سنة
ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدا منها
وهي بفتح العين المهملة قوله تومن ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مومنا
واي مومن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى تكثر وجوه دلالات الاولة الدالة
على ما يجب الايمان به النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان
ذلك ايمان قوله ابن مسعود هو ابن غافل بالغين المنقوطة والفاء نزلي اسلم
قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رايتني سادس ستة ما على وجه الارض مسلم
غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل
يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا قلعها وجلس جعلها ابن مسعود
في ذراعه روي له ثمان مايه وثمانية واربعون حديثا نقل البخاري منها خمسة وثمانين
نزل الى الكوفة في اخرامره وتوفي بها سنة ثنتين وثلثين وقيل عاد الى المدينة ومات بها

ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وقيل الحذيفة اخبرنا
برجل قريب السمت والهدى بفتح الهاء وسكون الدال والدل من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابن ام عبد والدل بالفتح الشكل قال ابو عبيد الدل قريب المعنى من
الهدى وهما من السكينة والوقار في الهيبة والمنظر والشمائل وكان على قضاء الكوفة
وبيت مالها العمر وصدرا من خلافة عثمان قوله كله لفظ الكل لا يؤكد به ولا ذو اجزاء
يصح افتراقها حسيا او حكما فعلم منه ان الايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان
ابن عمر اي عبد الله ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم مع ابيه قبل
بلوغه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وست مائة حديث
وثلثون حديثا ذكر البخاري منها احدى ومائتين وخمسين وهو احد الستة الذين هم
اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا
مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن احد منهم الزم بطريق النبوة ولا اتبع من
ابن عمر وكان كثير الصدقة فربما يصدق في المجلس الواحد بثلثين الفا وقد نظر في
المبايعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان عبد الله رجل صالح قال الزهري لا يعدل
براي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عنه
شيء من امره ولا من امر الصحابة رضي الله عنهم ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين
وكان يقول عبد الله بن مالك وصلى عليه ابيه ابراهيم سنة اربع وتسعين ومائة قال
عمرو بن زرارة صحبت ابن عليه اربع عشرة سنة فما رايته ضحك فيها وحدث عنه
ابن جريج وبين وفاتهما مائة وعشرين سنة قوله عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزة

البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وبنانة بطن من قريش وقال ابن قتيبة
هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده قوله آدم
هو ابن ابي اياس ابو الحسن الخراساني فالبغدادي فالعسقلاني وشعبة الامام العلم
ابن الحجاج الازدي الواسطي والبصري وقتادة ابو الخطاب الاكمه السدوسي وانس
هو الصحابي الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفي
بعض النسخ وجد قبل حدثنا ادم لفظ ح اشارة الى التحويل من الاسناد الاول الى اسناد
اخر وفي بعضها لم يوجد وعلى النسختين ففيه قول من اسناد الى اسناد قبل ذكر الحديث
وفي هاتين الروايتين زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم
بعد تخصيص عكس قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم
فان قلت فهل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة المحبة اليه يقتضي
خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي زيد من غلامه يتفهم منه خروج
زيد منهم قوله لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكرتم ليس من المخصصات قال ابن بطال
المحبة ثلاثة اصناف محبة اجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة
كمحبة الولد ومحبة واستلذاذ واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله
عليه وسلم اكد عليه من حق والده والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا
من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم
نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه
قال وفيه ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يحصل الايمان الا بتحقيق اعلاء قدره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد
هذا فليس بمؤمن والله اعلم النووي فيه تلميح الى قصة النفس الامارة والمطمئنة
وان من رجح جانب الامارة كان حب اهله وولده راجحا ومن رجح جانب المطمئنة
كان حكمه بالعكس واقول حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على
القوة الشهوانية قال البخاري رضي الله عنه باب حلاوة الايمان قوله محمد بن المثنى
بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة والنون والزاي
البصري المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهو في العشر
التاسعة سنة ثنتين وخمسين ومائة قوله عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد
المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه الامامان الشافعي
واحمد وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول الحول
على شيء منها كان ينفقها على اصحاب الحديث وله سنة ثمان ومائة وتوفي سنة
اربع وتسعين ومائة قوله ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان ابن بن تميمة
المثناة الفوقانية السختياني البصري التابعي ويقال له السختياني لانه كان يبيع
السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر انه فارسي قال شعبة ايوب سعيد
الفقهاء قال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي
بالبصرة سنة احدى وثلثين ومائة قوله ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو البصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو
قلابة والله من الفقهاء ذوي الالباب اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات
بها سنة اربع ومائة فرواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطايف

قوله ثلث هو مبتداء وليس بكرة صرفة لان التنوين عوض عن المضاف اليه اي ثلث ٧٠
خصال اولانه صفة موصوف محذوف وهو مبتدا بالحقيقة اي خصال ثلث
قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتداء بنكرة هي وصف قولهم ضعيف عاذ بقرملة ٧١
اي انسان ضعيف التجأ الى قرملة اي شجرة ضعيفة واقول تمسك فيه اختار ان يكون
من باب شر اهر ذا ناب اولان الجملة الشرطية صفة والخبر على هذا التقدير هو ان يكون
اذ على التقديرين الاولين الشرطية خبر وان يكون هو بدل عن ثلث او اثنان و
اما من فهو مبتداء والشرط والجزاء معا خبره او الشرط فقط على اختلاف فيه
ومن اما شرطية واما موصولة متضمنة لمعنى الشرط ووجد بمعنى اصاب ولهذا
عدي لمفعول واحد فان قلت لم ما ثني احب حتى يطابق خبر كان اسمه قلت
افعل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة لمن حوله قوله وان
يحب المرء بنصب المرء لانه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من لا يحبه الا لله جملة
حالية يحتمل بان الهيئة الفاعل او المفعول او كليهما معا قوله ويعود في الكفر
فان قلت المشهور عاد اليه معدى بكلمة الانتهاء لا بالة الظرف قوله قد ضمن
فيه معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه والكراهة هو ضد الارادة ويستعمل
عرفا بمعنى التنفر هذا ما يتعلق باصل التركيب فيه واما ما يتعلق بخاصيته فهو
ان الحلاوة انما هي في المطعومات والايمان ليس مطعوما فيتصرف فيه بان شبه
الايمان بالعسل ونحوه لجهة الجامعة اي وجه التشبيه الذي بينهما وهو الالتذاذ
وميل القلب اليه فذكر المشبه واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه
وهو الحلاوة على سبيل التخييل له ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم ان في الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشارة اولا الى التحلي بالفضايل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم
لامر الله تعالى وكون محبته للخلق خالصا لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق
الله واخرا الى التخلي عن الرذايل وهو كراهة الكفر وما يلزمه من ساير النقايص وهذا
بالحقيقة لازم للاول لان ارادة الكمال مستلزمة لكراهة النقصان التيمي حلاوة الايمان
حسنه يقال حلا الشي في الفم اذا صار حلوا وان حسن في العين او القلب قيل حلا
يعني اي حسن النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة
الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا
ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول وقال انما
قال مما سواهما ولم يقل ممن لان ما اعم وفيه دليل على انه لا باس بمثل هذه التثنية واما
قوله للذي خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فليس من هذا
النوع لان المراد في الخطب الايضاح لا الرموز واما ههنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ
ومما يدل عليه ما جا في سنن ابي داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فلا يضر الا نفسه القاضي عياض لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة
وحب المرء في الله وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت
به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الايمان
والحب في الله من ثمرات حب الله تعالى وقال مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام
وهو داب اولياء الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا يزيد
بالبر ولا ينقص بالجفا القاضي البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي
هو ايثار ما يقتضي العقل له رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى

الاترى

٧١ الاترى ان المريض يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره ويهوى تناوله
بمقتضى عقله لما علم ان صلاحه فيه والمرء لا يومن الا اذا تيقن ان الشارع لا يامر ولا
ينهى الا بما فيه صلاح عاجلي او خلاص اجلي فالعقل يقتضي رجحان جانبه وكماله
٧٢ بان يتمون نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا اذ
اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة واللذات
الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذات
المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلثة عنوان الكمال الايمان المحصل لتلك اللذة
لانه لا يتم ايمان امرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح ولا
مانع سواه وما عداه وسايط ليس لها في حد ذاتها اضرار ولا انتفاع وان الرسول هو
العطوف الساعي في اصلاح شانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب
الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعد ووعد حق حق يتقيا
يخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤدي الى الشي ملابسة به فيحسب مجالس
المذكور رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار قال
واما تثنية الضمير ههنا فللايما على ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة
فانها وحدها ضايعة لاغيه وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد
من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل
استقلال كل من المعطوفين في الحكم واقول وهذا الجواب احسن مما تقدم وقال
الاصوليون امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك قال البخاري رضي الله
عنه باب علامة الايمان حب الانصار قوله ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك

الطيالسي البصري مولى باهلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما فقيها عاقلا حافظا توفي بالبصرة سنة سبع وعشرين ومايتين قوله شعبة هو ابن الحجاج المشهور بامير المومنين في الحديث وقدم ذكره قوله عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر في اسمه واسم ابيه بن جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الانصاري المدني قوله اية الايمان اي علامته حب الانصار اي ارادة الخير لهم والانصاري المدني قوله اية الايمان اي علامته حب الانصار اي ارادة الخير لهم والانصار جمع نصير كشريف واشراف او هو جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد اي انصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة الذين اووا ونصروا المبتدءون بالبيعة على اعلان توحيد الله وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالاف قوله القلة والكثرة انما اعتبرناها في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما قوله النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر والبغض هو ضد الحب فان قلت المطابقة يقتضي ان تقابل الايمان بالكفر بان يقول اية الكفر كذا فلم عدل عنه قلت البحث في الذين ظاهرهم الايمان وهذا البيان مائة يتميز المومن الظاهري عن المومن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا فان قلت هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مومنا قلته لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان فان قلت هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه

قلت المقصود بغضهم من جهة انهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب قلت اكثر اهل المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين ربما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام فان قلت فاذا كان للحصر فهل الحصر للمبتدا على الخبر او العكس

قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الظاهر على الكاتب والعكس فان قلت هل هو حصر حقيقي او ادعاي قلت الظاهر انه ادعاي تعظيما لحب الانصار كان الدعوي انه لا علامة للايمان الا حبهم الا علامته ويؤيده ما قد جاء في مسلم اية المومن حب الانصار بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم الحب فان قلت اذا كان حب الانصار علامة الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشيء نقيض حكم الشيء فما الفايدة في ذكر اية النفاق بغض الانصار قلت التقرير ممنوع ولين سلمنا فالفايدة في ذكره التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصر وغير ذلك النووي معناه بان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم لمهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم ومعاداتهم ساير الناس ايثارا للاسلام وحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلايل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه السروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان لضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته قال البخاري رضي الله عنه باب ما ترجم في هذا الباب وذكره مطلقا بغير

ومن شرط لابد لمن تعلق بمباحث الايمان وساسبة بينها فذلك اما الاعلام بان المتابعة
لمرتبع الاعلى ذكر التوحيد اول كل شي اشعارا بانه هو اساس الامور الايمانية او بان
تولت المنهيات داخل في المتابعة التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان احكام
المؤمنين من الاجر والعقاب والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان
النقبا كانوا منهم وللمتابعتهم اثر عظيم في اعلا كلمة الدين فلا بد من محبتهم والله
اعلم قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة القرشي والزهري
هو الامام ابو بكر بن شهاب المدني وقد سبق ذكرهم قوله ابو ادريس عايذ الله
بذال معجمة الهمزة بن عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين
وولاه معاوية القضا بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين قوله
عبادة بضم العين هو ابو الوليد ابن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون ذكر البخاري منها ثمانية
وهو اول من ولي قضا فلسطين وكان طويلا حسنا جميلا فاضلا خيرا توفي
سنة اربع وثلثين قال في الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا
ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن في بيت المقدس وقبره بها
معروف وقيل توفي بالرملة رضي الله عنه قوله بدر هو موضع الغزوة العظمى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر ويؤنث ماء معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة
وهو كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه فشهد المشاهد كلها وانما خصصه
بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على ساير الغزوات قوله النقبا جمع النقيب وهو
الناظر على القوم وكفيلهم وعريفهم والمراد منه نقبا الانصار وهم الذين تقدموا

٧٣ لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب
اليها جمرة العقبة وهي بمنى وهم اثنا عشر رجلا او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعرض نفسه على قبايل العرب في كل موسم فبينا هو عند العقبة اذ لقي رهطا
٧٤ من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله وعرض عليهم
الاسلام وتلا عليهم القران وكانوا قد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض انه لذاك فلا تسبقن اليهود عليكم فاجابوه
فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم وفشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العقبة فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم
عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة وهي بيعة
العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك
المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف ثم
انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة
التي واعدنا فيها بتنا اول الليل مع قومنا استثقل الناس من النوم تسللنا من
فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس
لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة
من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما واعدتموه فانتم
وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله

من غيره في الاسلام تاليا للقران ذا عتبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما
منعتم به ابناءكم فقلنا ابسط يدك فبايعت عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجوا الي منكم اثنا عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف
فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة
ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من
المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاولين وعبادة شهدها
ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنه قوله حوله يقال حوله وحوليه وهو
اليه بفتح اللام في كليهما اي يحيطون به والعصابة بكسر العين المهملة الجماعة من الناس لا
واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذ اما من العصب الذي بمعنى الشد
كان يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة يشد على الجبهة ومنه العصب لانه
شد الاعضاء واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا
احاط به وهو مبتدا وحوله منتصبا على الظرفية خبرها وفايدة ذكره الاعلام بان
المخاطبين العصابة وبيان مبالغة ضبطه وانه رواه عن تحقيق واتقان وهكذا في وصفه
بانه شهد بدرا وانه احد النقبا اذ لا شك في ان ذكره اشعارا بانه ضابط مع ما فيه
من زيادة ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مجاب الرواية ودلايل صحتها قوله
بايعوني المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك
تشبيها بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد يعرف
بانها عقد الامام العهد بما يامر الناس به قوله لا تشركوا بالله شيئا اي وحدوه وهذا هو
اصل

٧٤ اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وشيئا عام لانه نكرة في سياق النهي
لانه كالنفي قوله لا تقتلوا اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد ايضا منهي عنه اذا كان بغير حق
فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس منهيا قلت هذا مفهوم اللقب وهذا مردود
٧٥ ودعلى انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم لهنا لان اعتبار جميع
المفاهيم انما يكون اذا لم يكن خارجا مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون
الاولاد غالبا خشية الاملاق فخص الاولاد بالذكر لان الغالب كان كذلك التيمي خص
القتل بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هو اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع
القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر قوله لا ياتون ببهتان
البهتان الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا
كذب عليه بما يبهته من شدة ذكره والافترا الاختلاق والفرية الكذب فان قلت ما معنى
الاطناب حيث قال ياتوا ووصف البهتان بالافترا والبهتان من واد واحد وزيد
عليه بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ولا تبهتوا الناس قلت معناه مزيد
التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل فان قلت فما معنى اضافته الى الايدي والارجل
قلت معناه لا ياتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات لان
معظم الافعال يقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت
يداك او معناه لا تنشئوه من ضمايركم لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره
ويقربه اولا في ضميره ومنشا ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب
والاول كناية عن القا البهتان من تلقا انفسهم والثاني عن انشا البهتان من دخيلة
قلوبهم مبنيا على الغش المبطن الخطابي معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة
بهتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك التيمي هذا غير صواب من
حيث ان العرب وان قالت فعلت بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم يقل فعليه بين
ارجلهم ولم ينقل عنهم هذه البتة واقول هذا صواب اذ ليس المذكور الارجل فقط
بل الايدي وذكر الارجل تاكيد له وتابعا كذلك والمخطي مخطي والله اعلم وهو
كناية عن الوقاحة وحذف جلباب الحيا كما هو داب السفلة من الناس ولذلك قيل
هو اشد البهت قيل وحاصل هذا النهي هو النهي عن قذف اهل الاحصان ويدخل
فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم ورميهم بالعظايم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة
قوله في معروف اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من
الشرع واشتهر منه القاضي البيضاوي بما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج اي
المامور به وقيل اي الطاعة وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف في طاعة الله
والاحسان الى الناس وكل ما ندب الشرع اليه ونهى عنه من المحسنات والمقبحات التوي
يحتمل في معنى الحديث ولا يعصوني ولا احد اولى عليكم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف
فيكون التنبيه [illegible] ونظايره الى الابلغ ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل تعصوني
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد نفسه فقط وقيده بالمعروف تطييبا لانفسهم
لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف الكشاف في اية المبايعات فان قلت لو اقتصر
على قوله لا يعصينك فقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف قلت
نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب
واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كليهما لكن اكتفى في الاعتقادية بالتوحيد لانه
هو الاصل والاساس فان قلت فلم ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات

قلت

قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر او اقتصر ٧٥
لان هذه المبايعة كانت في اوايل البعثة ولم تشرع الافعال بعد فان قلت لم قدم ترك
المنهيات على فعل المامورات قلت لان التخلي عن الرذايل مقدم على التحلي بالفضايل
فان قلت لم ترك ساير المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك قلت ٧٦
اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حراما اخر او اكتفى بالبعض ليقاس الباقي عليه او لزيادة
الاهتمام بالمذكورات قوله فمن وفى اي ثبت على ما بايع عليه يقال بتشديد الفاء وتخفيفها
قوله فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله فان
قلت لفظ الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا بمجرد
فضل كما هو مذهبنا اعني معاشر اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب
الاجر والثواب على الله كما هو معتقد اهل الاعتزال القايلين بوجوب الثواب
للمطيع قلت اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظ على انما
هو للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله ان اللفظين محمولان على خلاف
الظاهر لان الدلايل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه [illegible] ولا يجب على
الله تعالى واخر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه
شيء واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قايل بالفصل قوله
من اصاب من ذلك شيئا من هي للتبعيضية وشيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط
صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم كنكرة وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى
ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع والعقاب ينال بترك اي واحد كان من ذلك لان
معنى الوفا الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا لا يصح في الشرك اذ لا يسقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العذاب في الاخرة عنه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا تصير كفارة له ولا يعفوا
الله عنه قطعا ان مات على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع اولفظ ذلك اشارة لا غير الشرك بقرينة السر فانه يستقيم
في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك به وبالاجماع اولفظ ذلك اشارة الا
الى غير الشرك بقرينة الستر اي الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق
القلبي على الاصح الطيبي قال المراد منه المومنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى
وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيئا
فعوقب في الدنيا اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في القيامة وهو
ضعيف فان الفاء في فمن وفى لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة
المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الريا لانه الشرك الخفي قال
تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا اياما كان واقول
عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما
في اوايل البعثة [illegible] عبدة الاصنام قوله فهو اي فالعقاب اي الحد كفارة له اي يسقط
عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة ذهب اكثر العلما الى ان الحدود كفارات استدلا
بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد يكون
قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووي في شرح مسلم قوله فهو الى
الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله اعلم ان مذهب اهل السنة ان من
ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شاء الله عفى عنه ويدخل الجنة اولا مرة وان شاء

عذب في النار ثم يدخله الجنة وقال المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى ٧٦
عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكباير قبل التوبة
والعفو عنها بعدها الطيبي وفيه ايضا اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار
لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضي الله عنهم قال ٧٧
البخاري رضي الله عنه باب من الدين الفرار من الفتن قوله من الدين هذا حيث
لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في الايمان مشعر بان الدين والايمان
واحد كما ان الايمان والاسلام ايضا عنده واحد الطيبي اصطلحوا على ترادف الايمان
والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب القعنبي المدني ابو عبد الرحمن سكن
البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذي والنسائي عن رجل عنه والثلاثة
عنه اجمع العلما على جلالته وعلمه وعمله روي ان رجلا جاء الى الامام مالك فقال
قدم القعنبي فقال مالك قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدث ولم
يكن يحدث فقال رايت كان القيامة قامت فصيح باهل العلم [illegible] معهم
فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته فحدث
وقال عمرو بن علي كان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم
سنة احدى وعشرين ومايتين قوله مالك هو امام المسلمين دار الهجرة المستغني
عن التعريف وقد مر بعض فضايله التي لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابوه
عبد الله فهما انصاريان مازنيان مدنيان وصعصعة بفتح الصادين المهملتين
وبالعينين المهملتين الاولى منهما ساكنة قوله ابي سعيد هو سعد بن مالك بن

سنان الانصاري الخزرجي بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة
احد اجداده او احدى جداته وخدره بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد
وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الف حديث ومائة وسبعون حديثا ذكر البخاري اثنين وستين
توفي بالمدينة سنة اربع وستين او وسبعين ودفن بالبقيع روي عن حنظلة
بن ابي سفيان عن اشياخه قالوا لم يكن في احداث الصحابة افقه من ابي سعيد
وفي رواية اعلم وهذا الاسناد المستظرفات لان الرواة كلهم مدنيون قوله يوشك
هو بضم الياء وكسر الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو من افعال
المقاربة وقد وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك
زيد يجي واوشك ان يجي زيد على الاوجه الثلثة قوله يتبع بتشديد التاء
المفتوحة وجاء بسكونها والشعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة روس الجبال
واعاليها والواحدة شعفة ومواقع القطر يعني الاودية والصحاري وفي بعض
النسخ يتتبع ... بها الضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تانيثه باعتبار
معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير ورفعه ونصبه هو الاشهر
في الرواية وهو خبر يكون مقدما ولا يضر كون الاسم وهو غنم نكرة لانها موصوفة
بقوله يتبع بها واما الرفع فبان يقدر في يكون ضمير الشان ويكون خير مال المسلم غنم
مبتدا وخبر وروي غنما بالنصب وقيل بالغنم لان هذا النوع من المال نمو وزيادات
ابعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها
من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء مع انها سهلة الانقياد خفيفة المونة كثيرة

٧٧ النفع وقيل الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لانه اسلم غالبا من الفتن المؤدية الى المكدورات وقال يفر بدينه اشعارا بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعمالا
للدين كالامر دنيوي كطلب كثرة العلف وقلة اطلاع الناس فيه ولما كان فيه الجمع بين الوفق
٧٨ والربح وصيانة الدين كان خير الاقوال الذي يعتني بها المسلم وفيه اخبار بانه يكون في
اخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو يكاد يكون من المعجزات قوله يفر بدينه من
الفتن اما جملة حالية وذو الحال هو الضمير المستتر في يتبع ويجوز ان يكون هو المسلم
ويجوز الحال من المضاف اليه نحو فاتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قلت انما يجعل حالا
من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او في حكمه كما في رايت وجه هند
قايمة لا في نحو رايت غلام هند قايمة والمال ليس كذلك قوله المال لشدة ملابسته
بذي المال كانه جزء منه واما اتحاد الخبر بالمال فظاهر او جملة استينافية على تقدير
جواب سوال يقتضيه المقام قوله من الفتن وهو جمع الفتنة اي من فساد ذات
البين وغيرها فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة
وبين ما ندب اليه الشارع من اختلاط اهل المحلة ... اهل البلد
الجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الافاق لوقوف عرفة وفي
الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقها يجوز نقل اللقيط من
البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسها ولا شك ان الانسان مدني بالطبع
محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند
عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلاح واما اتباع
الشعف والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات النووي

وفي الحديث فوايد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان تكون الانسان ممن له قدرة على
ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب
الحال والامكان اما في غير ايام الفتنة فاختلف العلما في العزلة والاختلاط ايهما افضل
مذهب الشافعي والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيهما من اكتساب الفوايد وشهود
شعاير الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع
الجنايز وافشا السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى
واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب
علم وزهد تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة
المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظيفة العبادة التي يلزمه وبما يكلف به قال و
المختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي واقول والمختار في
عهدنا تفضيل الانعزال لندرة خلو المحافل عن المعاصي والله اعلم قال وفي
الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عند الفرار
دينا او ايمانا بل حسبه للحديث فلعل البخاري نظر الى انه صيانة له فترجم له هذه الترجمة
واقول لا انظر اذ كلمة من ابتدائية اي الفرار من الفتن منشاه الدين والحديث يدل
عليه لان الباء السببية ثم التقريب ظاهر قال البخاري رضي الله عنه باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لفظ هذا الباب متعين ان يقرا مضافا الى قول النبي
صلى الله عليه وسلم لفظ هذا الباب لا غير وانا اعلمكم بالله يقول القايل قوله
وان المعرفة هو بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا لكان مكسورا اذا
المقول وما عطفا عليه حكمها واحد وهو خلاف الرواية والدراية قوله بما

كسبت

كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدته اذ كسب القلب عزمه ونيته ٧٨
وفي الاية دليل ما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به
محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بل الشك لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ٧٩
الاستقرار واعلم ان العلما اختلفوا في محل العلم الحادث وهو غير متعين عند
اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد لكن دل السمع على
انه القلب لقوله تعالى فيكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه فان قلت هذا كتاب
الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به التصديق
والايمان اما التصديق او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشدهم ايمانا منهم وبيان ان الايمان هو او بعضه فعل القلب ردا
على الكرامية قوله محمد ابن سلام بتخفيف السلام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد
ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد يدل لحن وادعى صاحب
المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر فقيل انها [illegible] ان يريد
رواية اكثر شيوخه وكنيته ابو عبد الله بخاري بيكندي بيا موحدة مكسورة
فمثناة تحتانية ساكنة وكاف مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة منسوب الى
بيكند قرية بخارى توفي سنة خمس وعشرين ومايتين قوله عبدة بالمهملة
والموحدة الساكنة فالدال المهملة ابو محمد ابن سليمان بن الحاجب الكلابي الكوفي
وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام احمد هو ثقة ثقة وزيادة
مع صلاح وكان شديد الفقر توفي بالكوفة سنة ثمان وثمانين ومايتين واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هشام فهو ابو المنذر ابن عروة المدني التابعي المتوفي ببغداد وهو يروي عن ابيه
عروة بن الزبير الاسدي التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة وهو يروي
عن خالته عايشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهم وقد مر ذكر الثلثة
في باب الوحي قوله اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان
يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام
على فعله قوله كهيئتك الهية الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته
صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كذاتك
اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا
اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل
لسنا وارادوا بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون
انت مغفور ولا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا و
ذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم قوله ان الله قد
غفر لك الحديث [illegible] ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فان قلت الانبيا معصومون عن الكباير مطلقا وعن الصغاير عمدا على الاصح
واما الصغاير السهوية فالمواخذة بها على مكلف اصلا فما ذنب النبي غفر له
قلت الذنب الذي قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او نسب
اليه ذنب قومه قوله فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
فيغضب وهو وان كان بلفظ المضارع لكن المقصود حكاية الحالة الماضية و
استحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين قوله حتى يعرف النصب هو الرواية ويجوز

فيه الرفع ولو يقول ايضا جاز فيه الرفع والنصب ولو عطف على فيغضب
يتعين فيه الرفع والسر في المسئلة ان المثبت لا ارضا قطع ولا ظهر ابق فخير العمل
ما دام وان قل فاذا تحملوا اما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او نقصه بعد ذلك و
صاروا في صورة ناقض العهد والراجي بطلب الاخرة الترقي فان لم يكن فالبقا ٨٠
على حالة ولانه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ
ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سامة والاحاديث بمثله كثيرة قوله اتقاكم اشارة الى كمال
القوة العملية واعلمكم اشارة الى كمال القوة العلمية والتقوى على ثلث مراتب وقاية
النفس عن الكفر وهي للعامة وعن المعاصي وهي للخاصة وعما سوى الله وهي لخواص
الخواص والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه
وهو فروع الدين وما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة
حقايق اشيا العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى
حاويا لاقسام العلوم ما خصص التقوى ولا العلم واطلق وهذا قريب مما قال
علما المعاني قد يقصد بالحذف افادة العموم [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال
الانسان منحصر في الحكمتين العلمية والعملية فهو الذي بلغ الدرجة العليا
والمرتبة الاقصى منهما يجوز ان يكون افضل واكرم من الجميع ايضا حيث قال اتقاكم
واعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم فان قلت لا تعلق للحديث بالجز الثاني
من الترجمة وهو ان المعرفة فعل القلب ولا دلالة له عليه لا دلالة وضعية ولا دلالة
عقلية قلت يمكن ان يوجه وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل عليه بحسب السياق

لنجاوب حرصا الكلامين اي لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا بينهما الكم ذلك لاني اعلمكم والعلم
من جملة الافعال بل من اشرفها لانه عمل القلب وان يقال بان غرضه ان يبين الشق
الاول من الترجمة بالحديث والثاني بالقران وههنا ننبهك على قاعدة كلها فاعلها
وذلك ان البخاري كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا
او لا يذكر ما يثبت ما ترجم عليه فقال بعض شيوخنا من حفاظ الشام نسيه ان
البخاري بوب الابواب وترجم التراجم اولا ثم كان يذكر بعده في كل باب الاحاديث
المناسبة لم بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى دار
الاخرة فقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده
بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم فيحتمل ان يكون هذه الترجمة منها
النووي وفي هذا الحديث فوايد منها ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة
ما يمكن الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا
على صالح ... بفضيلة فيه اذا دعت الى ذلك حاجة او ينبغي ان
يحرص على كتمانها وانه يخاف من اشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد امر الشرع
ونفوذ الحكم في حال الغضب والتعبير وان الصحابة كانوا من الرغبة التامة في
طاعة الله والازدياد من انواع الخير وغير ذلك قال البخاري رضي الله عنه باب
من كره يجوز في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة والى التقدير
من كره مبتدا وخبره من الايمان اي كراهة من كره هو من الايمان والكراهة ضد الارادة
والعود بمعنى الصيرورة ... معنى الاستقرار حتى عدي بفي ونحوه قوله تعالى

٨٠ اولتعودن في ملتنا قوله سليمان هو ابو ايوب بن حرب بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة
ابن بجيل موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة فمثناة تحت ساكنة فلام الازدي الواشحي
بكسر الشين المنقوطة والحاء المهملة وواشح بطن من الازد البصري نزل مكة وقلده المامون
٨١ الخليفة قضاها ثم عزل فرجع الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام احمد
وابن راهويه والذهلي والحجاج بن الشاعر وهولاء شيوخ البخاري وقد شاركهم
في الرواية عن سليمان وهذا احد ضروب علوه وايثره واجمعوا على جلالة سليمان
امام من الايمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد
فحزرا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون
فوق قصره وقد فتح باب القصر وقد ارسل ستر شف وهو خلفه يكتب ما يمليه
قال البخاري ولد سنة اربعين وماية وتوفي سنة اربع وعشرين وما يتين وروى
له الشيوخ الستة قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وبين
وفاتيهما ماية وسبع سنين توفي القطان سنة ثمان وتسعين وماية وابو خليفة
سنة خمس وثلثماية قوله شعبة اي ابن الحجاج وحماد اي ابن سلمة وانس هو
الصحابي الجليل القدر المشهور وقد تقدموا قوله ثلث اي ثلث خصال او خلال فان
قلت قد سبق هذا الحديث بعينه فما فايدة التكرار قلت لم يسبق بعينه بل بينهما
تفاوت وهو انه ذكر ثمة بلفظ المضارع في المواضع الثلثة وبلفظ المرء ويقذف
وههنا ذكر بلفظ الماضي في الثلثة وبلفظ عبد ويحبّ وبزيادة بعد اذ انقذه الله
منه واختلف بعض الالفاظ مع اختلاف في الرواية ايضا اذ شيخ البخاري ثمة
محمد بن المثنى وههنا سليمان وهلم جرا مع على تقديم عدم التفاوت في المتن والاسناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقصود من ايراده ثمه بيان ان للايمان حلاوة وههنا بيان ان كراهة العود في الكفر من
الايمان وكم بينهما وقد تقدم ما فيه من مسايل فالذكرها هنا الا ما يختص بهذه العبارة فنقول
ثلث مبتدا والشرطية خبره وجاز ذلك لان التقدير ثلث خصال ثلث ويجوز ان
يكون الجملة الشرطية صفة لثلث والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقديرين لا بد من
تقدير مضاف قبل لفظة من كان لانه على الاول بدل عن ثلث او بيان وعلى الثاني
خبر فيقدر قبل الاولى والثانية لفظة محبة وقبل من الثالثة كراهة اي محبة من كان
ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وعليه المخبر و
الكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها وانقذه الله اي خلصه ونجاه وفي بعض
ضل
النسخ ومن يكره ان يعود بلفظ المضارع قال البخاري رضي الله عنه باب تفا
اهل الايمان في الاعمال لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق
بتفاضل او متعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه السلام
في النفس المومنة ماية من الابل اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون
تفاضل مبتدا وفي الاعمال خبره والباب مضاف الى الجملة لكنه احتمال بعيد فان
قلت الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود
منه بيان ان بعض المومنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلونها اخرا
قلت يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل
القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قال بل للتفاوت اذ مثقال الحبة
اشارة الى ما هو الاقل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل
ان يراد من الاعمال ثوابها اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا

بتقدير

بتقدير لفظ الثواب مضاف اليه قوله اسمعيل هو المشهور باسمعيل بن ابي اويس ٨١
وهو اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن عامر الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك
بن انس فهو ههنا روى عن خاله توفي سنة ست او سبع وعشرين ومائتين قوله ٨٢
عمرو بالواو وهو ابن يحيى بن عمارة بن ابي حسين الانصاري المازني المدني روى له
الشيوخ الستة وهو يروي عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث
كلهم مدنيون اذ تقدم ان مالكا وابا سعيد كليهما مدنيان ايضا قوله اخرجوا من
الاخراج خطابا للملايكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من كان مناديا اي يا من
كان مناديا اي يا من كان وفي بعض النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا لفظ من النار
قوله مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنا وهو مفعال من الثقل وهو في غير هذا الموضع
العظيم الثقل الكبير وفي الفقه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين
ف
شعيرة والحبة بفتح الحاء واحدة الحب الماكول من الحنطة ونحوها والخردل نبات معروف
لتشبيه الشيء القليل البليغ في القلة بذلك يعني يدخل الجنة من كان في قلبه
اقل قدر من الايمان فان قلت هل يجوز ان يتعلق بمعنى واحد ... من جنس
واحد وهو الكلمة الابتدائية يعني من خردل كمن ايمان قلت لا يجوز من خردل
متعلق بحاصلا اي حبة حاصلة من خردل ومن ايمان متعلق حاصل اخرا وبقوله
من كان وانما نكر الايمان لان المقام مقتضى للتقليل ولو عرف لم يفد ذلك فان
قلت فيكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قوله لا يكفيه لانه علم
من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر قوله اسودوا
اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون بفتح القاف والنهر بفتحها وسكونها

والفتح افصح قوله الحياة بفتح الحا والتحتية المطر ونهر الحيا معناه الماء الذي شأن فيه قوله
كما ينبت الحبة بكسر الحا وشدة الباء بزر العشب جمعه حبب ككربة وقرب ويحتمل ان
تكون اللام للعهد ويراد بها حبة بقلة الحمقا لان شأنه ان ينبت سريعا على جانب السيل
فيتلفه السيل ثم ينبت فيتلفه ولهذا سميت بالحمقا كانه لا تمييز له في اختيار المنبت
الجوهري الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت وفي الحديث ينبتون كما تنبت الحبة
في حميل السيل وتسمى الرجلة بكسر الجيم بقلة الحمقا لانها لا تنبت الا في المسيل الكسائي
هي حب الرياحين وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين
ونحوه قيل فاذا اتفق فيه واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة وهي
اسرع نابتة نباتا ذكره محي السنة واعلم ان لفظ في جانب السيل مشعر بان وجه التشبيه
سرعة الانبات قوله صفرا اي اصفر من جنس الوان الرياحين ولهذا اسر الناظرين وسيد
رياحين الجنة الحنا وهي اصفر وملتوية اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد
الرياحين حسنا يعني اهتزازه وتميله اي الذي في قلبه مثقال حبة من الايمان تخرج
من ذلك [illegible] متنشطا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا
متميلة وهذا يؤيد كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقا ليست صفرا الا ان يقصد
به مجرد الحسن والطراوة النوع الثاني التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف
النبات ومن حيث الطراوة والحسن واقول فوجه الشبه متعدد ويسمى هولاء
عتقا الله تعالى والحديث حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة
من عصاة الامة النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي
النار وحجة على المعتزلة ايضا حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار

الخطابي

الخطابي الحبة من الخردل مثل لتكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان
ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس
ليفهم ويشبه به ليعلم قوله وهيب هو ابن خالد ابن عجلان ابو بكر الباهلي البصري
وقد سجن فذهب بصره وكان يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه
بالحديث والرجال روى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو في درجة
مالك في انهما يرويان عن عمرو وذكره البخاري على سبيل التعليق لانه لم يدركه ومعناه قال
وهيب حدثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحيوة بالها
ولم يشك كما شك مالك وقال بدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان اذ هو
اصل الخيور ولا خير اعظم منه ويجب ان يقرأ الحيوة بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث
النووي قال العلما المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح
بيان ذلك ففي رواية اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من خير ما يزن كذا ثم بعد
هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد فان قيل كيف يعلمون ما كان
في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا يجعل الله سبحانه وتعالى لهم علامات
يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد قال وفيه ان الاعمال لقوله
صلى الله عليه وسلم خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد قال البخاري
رضي الله عنه حدثنا محمد بن عبيد الله اي ابن محمد بن زيد بن ابي زيد ابو
ثابت مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهم القرشي الاموي المدني قوله ابراهيم
بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الاموي المدني ولد
سنة عشر ومائة وقدم بغداد على هارون الرشيد فاكرمه [illegible] ومات

بها سنة ثلث وثمانين ومايه ودفن في مقابر باب الصغير سمع ابن شهاب لكن روي
هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب قوله صالح اي ابن كيسان ابو محمد الغفاري
المدني التابعي لقي صالح جماعة من الصحابة ثم تلمذ بعد ذلك للزهري وتلقن منه
العلم وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة قوله
ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء وابن واهب الانصاري الاوسي
المدني الصحابي ابن الصحابي سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسعد وكناه ابو امامة باسم
جده لامه وكنيته روى له النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي
صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان رجا
لها كلهم مدنيون وهذا في غاية الاستظراف اذ اقتران اسنادين مدنيين قليل
جدا قوله بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا قال فبينا نحن نرقبه اتانا
اي بين اوقات رقبتنا اياه والجمل مما يضاف اليها اسما الزمان نحو اتيتك زمن
الحجاج امير ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو بين الجملة
التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي يستفصح جر ما اذا وازمن جوابه والاخرون
يقولون بينا انا قايم اذ جاء او اذا جاء فلان قوله رايت مشتق من الرؤية من
جوابه والاخرون يقولون بينا انا قايم اذ جاء او من الرؤيا بمعنى الابصار فيعرضون
حال او من الرؤيا بمعنى العلم فهو مفعول ثان والاول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس
نحو قوله رايت الناس ينتجعون غيثا فقلت لصيدح انتجعي بلالا والصيدح علم
بانه الشاعر يعرضون علي اي تظهرون لي يقال عرض الشيء اذا بدا له واظهره قوله
قمص جمع قميص نحو رغيف ورغب ويجمع ايضا على قمصان واقمصة والثدي

٨٣ بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع الثدي نحو فلس وفلوس وهي للمراة والرجل
ايضا ويجمع على اثدٍ وثدي بكسر الثاء والدال قوله ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق
الثدي اي لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته قوله اولت التاويل تفسير ما يوول اليه
٨٤ الشيء والمراد ههنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشيء بالوجه
المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص
منه قوله الدين بالنصب اي اولت الدين والدين للانسان كالقميص له في انه يستره
من النار ويحجبه عن كل مكروه كان القميص يستر عورة الانسان ولعله صلى الله عليه
وسلم انما اول الدين بهذا الاعتبار والله اعلم النووي في الحديث فوايد منها ان الاعمال
من الايمان وان الدين والايمان بمعنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه شا[ن]
عظيم لفضل عمر رضي الله عنه وفيه تعبير الرؤيا وسوال العالم بها عنها وفيه اشا[عة]
العالم الثناء على الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنة بالاعجاب ونحوه فيكون الغرض التنبيه
على فضله لتعلم منزلته وتعامل بمقتضاها وترغب في الاقتداء به والتخلق باخلا[قه]
وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسنته
الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدي به ثم كلامه وروى البخاري في كتاب
المناقب هذا الحديث وفيه بدل يعرضون عرضوا وبدل يجره اجتره وبدل ومنها
ما دون ذلك ومنها ما يبلغ دون ذلك وفي كتاب التعبير يجره فان قلت يلزم من
الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات
للثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم اذ القسمة
غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن لا ينحصر القسم الثالث بعمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يجمعوا عليه سلمنا التخصيص به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية
الصديق بحيث تواتر القدر المشترك منها وشله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم
احاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوي بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته
وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد
من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات
بان يقال ما اوردتم اما مجمع عليه ام لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم
الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع عليه والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب الحيا
من الايمان هو برفع الحيا سواء اضفت اليه الباب ام لا لانه مبتدا ومن الايمان خبره
قوله الحيا بالمد وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحيوة او ضعفها في الحي ووجه كونه
من الايمان وساير مباحثه تقدم في باب امور الايمان قوله عبد الله بن يوسف
هو التنيسي الدمشقي ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري وقد سبق
فضايل الثلاث وما يتعلق بهم قوله سالم هو ابو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة على احد الاقوال
قال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد
عمر بعمر وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد كان
يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم
عن ابيه وكان ابوه يلام في افراط حب سالم وكان يقبله ويقول الا تعجبون من شيخ
يقبل شيخا هلك بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست او خمس
او ثمان ومائة [illegible] رجل مر عليه ومر به بمعنى واحد اخوان والانصار جمع

الناصر او النصير واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ٨٤
اووا ونصروا من اصحاب المدينة قوله وهو يعظ اخاه والوعظ النصح والتذكير
بالعواقب قال ابن فارس هو التخفيف والانذار وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما
يرق القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في القرابة فهو حقيقة ويحتمل ان يراد الاخ في ٨٥
الاسلام على ما هو عرف الشرع فهو مجاز لغوي او حقيقة عرفية قوله في الحيا اي
في شان الحيا وفي حقه ومعناه انه ينهاه عنه ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله
عليه وسلم عن وعظه وقال دعه اي اتركه وهو امر لا ماضي له قالوا اما قوا ماضي دع
ودر قوله فان الحيا فان قلت كلمة ان لا يدخل الا على كلام يكون المخاطب فيه
شاكا فيه او منكرا فاين الشك او الانكار منه قلت المخاطب كان شاكا بل منكرا له
لانه كان يمنعه منه فلو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا انه
ما كان منكرا لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه سلمنا انه ليس كالمنكر
لكن ربما يكون التاكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة ونحوهم سلمنا انه لا انكار
منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم
بها ويوكد عليها الشيم الحيا الاستحيا وهو ترك الشي لدهشة بلحقك عنده
قال تعالى ويستحيون نساءكم اي يتركون قال القواطن الحياة منه لانه التامس
الشخص والوعظ الزجر يعني يزجره من الحيا ويقول الا تستحي فقال له عليه الصلوة
والسلام دعه يستحي فان الحيا من الايمان اذ الشخص يكف عن اشيا من مناهي
الشرع للحيا ويكثر مثل هذا في زماننا واقول ليس هو ترك الشي بل هو دهشة
يكون عن اشيا من مناهي الشرع للحيا ويكثر مثل هذا فيه [illegible] سبيل [illegible]

التنبيه فان قلت قد علم مما تقدم ان الحيا شعبة من الايمان فما فايدة التكرار قلت
كان المقصود ثمه بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض
وههنا ذكره بالقصد وبالذات فان قلت فاذا كان الحيا بعض الايمان واذا انتفى الحيا
انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فيلزم ان الشخص
اذا لم يستحي يكون كافرا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل و التقريب ظاهر نعم
لو قيل الاعمال داخلة في حقيقة الايمان لكان مشكلا قال البخاري رضي الله عنه باب
فان تابوا اي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه حيث قال حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله قوله عبد الله ابن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون واحد
اجداده هو مولى اجداد البخاري وقد سمي بالكنز اي كنز الحديث وقد تقدم ذكره
قوله ابو روح بفتح الراء والحا المهملة كنيته واسمه ثابت وحرمي بالحاء المهملة المفتوحة
واليا المشددة نسبته وهو ابن عمارة بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة ابن
ابي حفصة العتكي البصري روى عنه الجماعة الا الترمذي قوله واقد بالقاف
وليس في الصحيح وافد بالفا ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله
اي ابي محمد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر اي جده قوله امرت بضم الهمزة واصح التعاريف
للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه ان الله تعالى هو الامر له وكذلك
اذا قال الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الرسول هو الامر له فان من اشتهر بطاعة رئيس
اذا قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره به وفايدة العدول من التصريح دعوى التعين
والتعويل على شهادة العقل قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير
شايع مطرد ... قال ... عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط

عنهم

85 عنهم بقول الجزية فان قلت فلم خصصوا بالعبدة قلت لان الادلة الخارجية مثل حتى
يعطوا الجزية دلت عليه الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاولى
من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الاية
86 فاذا تخلف منه احد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة
الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم يسقط المقاتلة ويثبت العصمة قال ويجوز ان
يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلوة والزكوة عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين
فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وفي الاخر بالمهادنة قال ايضا
الاحتمال قايم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول واقول والغرض من ضرب
الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا
الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلايق او المقصود من القتال هو وما
تقوم مقامه نحو اخذ الجزية او من الاسلام هو ما يقوم مقامه نحو اعطا الجزية وكل
هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع اي الجزية مسقطة للمقاتلة فاحفظ التوجيهات
وعددها وحتى هي غاية للقتال ويحتمل ان يكون غاية للامر فان قلت اذا شهدوا او
قام واتى فمقتضى الحديث ان يترك القتال وان كفر بساير ما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم لكنه ليس كذلك قلت الشهادة برسالته يتضمن التصديق
بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء بساير الاشياء الا بعد صدور هذا الحديث
او علم ذلك من دليل اخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويؤمنوا بي وبما جئت
به قوله ويقيموا معنى اقامة الصلوة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع
زيغ في فرايضها وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قامت السوق اذا نفقت واما النخالة والتشمر في ادابها من قامت السوق اذا نفقت واما النخلة
الحرب على ساقها واما اداوها تعبيرا عن الادا بالاقامة لان القيام بحقوق اركانها والصلوة
هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم والزكوة هي القدر المخرج من النصاب
للمستحق فان قلت تارك الصلوة يقتل ويقاتل كما ذكر في الفقهيات فما حكم تارك الزكوة قلت
حكم الزكوة حكمها ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة فان قلت فهل يختص بالصلوة والزكوة
ام هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي وجوب قتال من منع واجبا من واجبات
الاسلام وانما خص الصلوة والزكوة بالذكر من بين ساير الواجبات لانهما اما العبادات
البدنية والمالية والعيار غيرها والعنوان له ولذلك سمي الصلوة عماد الدين والزكوة
قنطرة الاسلام قلت فاذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم ياتوا اذ بعد الشهادة
لابد من الانكفاف عن القتال في الحال ولا ينتظر الاقامة ولا الايتا ولا غيرها وكان حق
الظاهر ان يكتفي بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتا من حقه قلت ذكرهما
تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا
بسبب الا ترك القتال في الحال المكن اعادته بترك الصلوة والزكوة وذلك لا يحصل
الا بالشهادة وايتان الواجب كلها الطيبي الا بحق الا بالاسلام استثنا مفرغ والمستثنى
منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثنا
اذ هو شرطه اي لا يجوز اهدار دمايهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب
الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلوة ومنع الزكوة واما تقديم قوله ويقيموا
ويؤتوا وانزالهما عن مقرها هذا وعطفهما على الشهادة فللدلالة على انهما بمنزلتها
في كونها غاية ... ايتلة ايذانا بانهما اما العبادات ويؤيد هذا التاويل رواية لحديث

٨٦ هريرة فانه لم يذكر فيها الصلوة والزكوة قوله فاذا فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه
بعضه قول فكيف اطلاق الفعل عليه قلت اما باعتبار انه عمل باللسان واما انه على
سبيل التغليب للاثنين على الواحد وعصموا اي حفظوا وحقنوا والدما جمع
٨٧ الدم نحو جمال جمع الجمل اذ اصل دم دمو وبحق الاسلام الاضافة فيه اما بمعنى اللام
او بمعنى من او بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص وبالمال كالضمان
قوله على الله لفظ على الله مشعرة بالايجاب في عرف الاستعمال فهو على سبيل
التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا اصل فيه ان يقال حسابهم
الله او الى الله او هو واجب عليه شرعا بحسب وعده واما عند المعتزلة فهو
ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو ان امور سرايرهم الى الله
واما بحق فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال
وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية وهو مما يتعلق واما الامور الاخروية
من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتها او كيفيتها فهو مفوض الى
الله لا دخل لنا فيها واما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو ان يعلم منه ان من
امن صار معصوما ويحتمل ان يكون من جهة ان يعلم ان الاقامة والايتا من جملة
الايمان النووي في الحديث فوايد منها وجوب قتال مانعي الصلوة الزكوة او غيرها
من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا منها ان تارك الصلوة عمدا معتقدا و
جوبها يقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور ام يمهل ثلثة ايام
الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلوة واحدة اذا خرج وقت الـ...
وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال ... ابو حنيفة

يحبس ولا يقتل ولا يكفر واما الصوم فلو ترك حبس ومنع من الطعام ولان الظاهر انه
بنوبه لانه معتقد لوجوبه واما الزكوة فيوخذ منه قهرا ومنها ان اظهر الاسلام وفعل
الاركان كففنا عنه وفيه قبول توبة الزنديق اي الذي ينكر الشرع جملة وان تكرر منه
الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلما سياتي وفيه اشتراط التلفظ بكلمة
الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بها قال البخاري رضي
الله عنه باب من قال لا يجوز في هذا الباب الا الاضافة الى ما بعده قوله الايمان
هو العمل فان قلت العمل اما ان يراد به عمل القلب اي التصديق فلا يطابقه الاستثنا
بقول العدة لانه قول او عمل اللسان او يراد به عمل الجوارح او عمل اللسان او مجموع
الاعمال فلا يناسبه الحديث اذ الايمان بالله فيه هو عمل القلب فقط بقرينة
ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع الايات و
الحديث اذ يدل كل واحد من القران او السنة على بعض الدعوى بحيث يدل
على الكل قوله اورثتموها فان قلت معنى الايراث ابقا المال بعد الموت بشيء
نوعه وحقيقة ممتنعة على الله فما معنى الايراث هنا قلت اما ان يكون المورث
هو الكافر يعني لولا كفره لكان له نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره الذي هو
موت الارواح الى المومن واما ان يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطا على
سبيل التشبيه لهذا الاعطا بالايراث او عن مجرد الابقا على الطريقة اطلاق
الكل وارادة الجزء قوله بما كنتم تعملون اما مصدرية واما موصولة فمعناه بعملكم
او بالذي كنتم تعملونه وانما قال به اقتباسا من قول المفسرين ان قوله تعالى يعملون
معناه يومنون فان قلت كيف الجمع بين هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم

الجنة

الجنة بعمله قلت الباء في بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة ٨٧
او لثواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدرهم او ان الجنة في تلك
الجنة جنة خاصة اي تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول
فبرحمة الله لا بالعمل وملخصه ان اصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال او ان الدخول
ليس بالعمل والادخال المستفاد من الايراث بالعمل النووي الجواب ان دخول الجنة ٨٨
بسبب العمل برحمة الله تعالى واقول المقدمة الاولى خلاف صريح الحديث فلا
يلتفت اليها قوله عدة بكسر العين وشدة الدال هي العدوة قال اهل اللغة العدة
الجماعة قلت او كثرت قوله عن قول متعلق بيسالهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان
الايمان فان قلت هذه الاولى اثبتت السوال على سبيل التوكيد القسمي وفي اية اخرى
قال فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فنفيت السوال قلت ان في القيمة مواقف
مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي آخر لا يسالون او لا يسالون
سوال استخبار بل سوال توبيخ او لا يسالون عن ذنبه انس ولا جان نحو ولا تزر وازرة
وزر اخرى النووي الظاهر ان المراد ليسالنهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق
بها التكليف والتخصيص بقول لا اله الا الله دعوى لا دليل عليها لمثل هذا
اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليومن الكافرون واطلق العمل واراد الايمان
قوله احمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي المكنى بابي
عبد الله فاشتهر باحمد ابن يونس منسوبا الى الجد وقد من بينهما اسم عبد الله
تخفيفا وقال رجل للامام احمد عمن ترى نكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن
يونس فانه شيخ الاسلام توفي سنة تسع وعشرين ومائتين بالكوفة موسى بن

اسمعيل هو المنتري بكسر الميم وسكون النون وفتح التاف البصري وقد تقدم قبيل قصة
هرقل وابراهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن بن عوف التوفي ببغداد وابن شهاب
وهو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهم ايضا قوله سعيد ابن السيب بفتح اليا على
المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحا المهملة والزاي الساكنة هو
محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين ختن ابي هريرة سنة ولد لسنتين مضتا
من خلافة عمر بن الخطاب قيل كان هو راس من في المدينة في دهره المقدم عليهم في
الفتوى ويقال له فقيه الفقها قال احمد ابن حنبل سعيد افضل التابعين فقيل له
فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ابن
حاتم فليس في التابعين انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم وابوه وجده صحابيان اسلما
يوم الفتح وقال سليمان بن موسى كان هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو اجل
التابعين وقال احمد عبد الله كان صالحا فقيها من الفقها السبعة بالمدينة حج اربعين
حجة لا ياخذ العطا وكان له بضاعة اربع مائة دينار يتجر بها في الزيت وكان اعور قال
ابن قتيبة كان جده حزن اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت سهل فقال بل انا حزن
ثلثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وكان جابر بن الاسود على المدينة
فدعا سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينة
وقيل ضربه هشام ابن اسمعيل ايضا حتى امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه
ومات سنة ثلث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة
قال النووي في تهذيب الاسما واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم انه افضل في
علوم الشرع من صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم قوله ٨٨
افضل اي اكثر ثوابا عند الله وافعل التفضيل لا بد ان يستعمل باحد الاوجه الثلاثة
ولا يجوز زيد افضل الا ان يكون معلوما نحو الله اكبر قوله الجهاد اي القتال مع الكفار
لاعلا كلمة الله وانما جعله افضل من غيره لانه بذل النفس في سبيل الله والجود بالنفس
اقصى غاية الجود والجهاد اما مبتدا محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدا وكذا الحج ٨٩
الافضل بعده وهو الحج لانه عبادة مركبة من العبادة البدنية والمالية حج مبرور الحج
قصد الكعبة لاجل النسك بملابسة الوقوف بعرفة والمبرور هو الذي لا يخالطه
اثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع
يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا ريا فيه وقيل هو الذي لا يعقبه
معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعة والقبول يقال برحجك بفتح البا وضمها
لازم مبرور وبر الله حجك وابر الله حجك اي قبله فله اربع استعمالات فان قلت فلم عرف
الجهاد ونكر الايمان والحج قلت لا فرق بين مودى المعرف بالتعريف الجنسي ومودى النكرة
والقرب المسافة بين ان يعرف الاسم هذا التعريف وبين ان يترك غير معرف سريعا مثل
معرفته معاملة غير المعرف قال ولقد امر على اللئيم يسبني والمعنى لقد امر على لئيم
ولذلك يقدر يسبني وصفا لا حالا هذا من جهة النحو واما من جهة المعاني فهو ان
الايمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد فانه يتكرر والتنوين للافراد الشخصي و
التعريف للكمال اذ الجهاد لو اتي به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل والله اعلم
النووي الافضل في هذا الحديث بعد الايمان الجهاد وفي حديث ابن مسعود بدا
بالصلوة لميقاتها وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل

قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الاخر اي الاسلام خير قال ان تطعم الطعام قال
العلما اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما بهم الحاجة
اليه دون ما لم يدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السايل واهل المجلس وترك ما علموه
ولهذا اسقط ذكر الصلوة والزكاة والصيام في حديث الباب ولا شك ان الثلث مقدمات
علي الحج والجهاد فان قيل كيف قدم الجهاد علي الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد
فرض كفاية فالجواب ان الجهاد قد يتعين كساير فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع
الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج
بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه
نفعا متعديا الي ساير الامة ولكونه ذبا عن بيضة الاسلام او لانه كان في اول الاسلام ومحاربة
اعدايه وقد قيل ثم ههنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا وقيل ثم
لا يقتضي ترتيبا وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية
وهو افضل من النفل بلا شك بل قال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي
افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه
يعصي المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظيم وقع ما هذه صفته البقال وجه الجمع
ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال فانه يقال خير الاشيا
كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون
حال او نحوه او ان المراد من افضل كذا او من خيرها او من خيركم حذف من وهي
مرادة كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم وفي جملتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا قال البخاري رضي الله

عنه

عنه باب اذا لم يكن لفظة اذا للظرفية المحضة اي باب من عدم كون الاسلام علي الحقيقة ٨٩
فلفظ الباب مضاف اليها ويحتمل ان يكون متضمنة لمعنى الشرط والجزا محذوف اي نحو
لا يعتد به ولا يجيد فيجوز في الباب غير الاضافة فان قلت اذا للاستقبال ولم يقلب
المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت اذا ههنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم النفي ٩٠
الكون المقلوب ماضيا واذا ان استقبال ذلك النفي علي الاستسلام اي الانقياد الظاهر
فقط والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا وليس اسلامنا علي الحقيقة
والا لما صح نفي الايمان عنهم لان الايمان والاسلام الشرعي واحد عند البخاري وكذا
عند غيره لان الايمان شرط صحة الاسلام عندهم الجوهري في الصحاح اسلم اي دخل
في السلم وهو الاستسلام قوله تعالى وقوله اي فهو وارد علي مقتضى الاية او الايتين كما
في بعض النسخ قوله ابو اليمان وهو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب وهو ابن ابي حمزة
الاموي والزهري وهو ابن شهاب قدم ذكرهم قوله عامر روى له الجماعة توفي بالمدينة
زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلث او اربع ومائة قوله سعد هو ابو اسحق بن
ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر مالك بن عبد مناف بن زهرة
القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل
عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو
ثلث الاسلام كما في الصحيح وهاجر الي المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليها وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته و
سدد رميته وحديث شفي دعايه علي الرجل الكاذب عليه من الكوفة هو ابو سعد

واجيبت فيه في ثلثة اشيا مشهور في الصحيح وهو اول من رمى سهما في سبيل الله واول
من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضي الله عنه على الجيوش
التي بعثها لقتال الفرس وهو كان اميرا على الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية
وحينئذ قال القايل الم تر ان الله اظهر دينه وسعد بباب القادسية معصم فابنا
وقد آبت نساء كثير ونسوة سعد ليس فيهن ايم فقال سعد اللهم اكفنا يده ولسانه
فاصابته رمية فخرس ويبست يده وسعد هو الذي فتح مداين كسرى وبنا الكوفة
وولاه عمر العراق قال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي
الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني
سمعته يوم احد يقول ارم فداك ابي وامي وروي انه قال صلى الله عليه وسلم له هذا
خالي فليرني كل احد خاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتا حديث
وسبعون حديثا ذكر البخاري عشرين منها توفي بقصره بالعقيق على عشرة اميال
من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان ابن الحكم و
دفن بالبقيع سنة احدى او خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين وهو اخر العشرة
موتا ولما حضرت الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني فيها فاني لقيت
المشركين فيها يوم بدر وانما كنت اخبوها لذلك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد
لطيفة وهو انه جمع بين ثلثة زهريين مدنيين قوله رهطا اي جماعة واصله الجماعة
دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وقيل دون الاربعين والجمع ارهط
وبقية الكلام قال انه اعطى فحذف لفظ قال قوله اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم
في اعتقادي فان قلت السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم

يقال

يقل وانا جالس قلت هذا التفات من الغيبة الى المتكلم فان قلت فهل في قوله وسعد ٩٠
جالس حيث لم يقل وانا قلت فيه خلاف عند علماء المعاني من قال الانتقال من المتكلم
والخطاب والغيبة لا بد ان يكون محققا فلا التفات عنده فيه اذ لا نقل حقيقة
ومن قال الانتقال فيه اعم من ان يكون محققا او مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح ٩١
ففيه ايضا التفات من المتكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة قوله ما لك عن فلان
اي اي شيء حصل لك اعرضت عن فلان او عدلت عن فلان او من جهة فلان فان لم يعطه
ولفظ فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان قوله لاراه مومنا
النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم
غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده
لما كرر المراجعة واقول يجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن كما ان
في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات يعني ظننتموهن والرجوع مرارا لا يستلزم
الجزم لان الظن يلزم متابعته اتفاقا قوله او مسلما بسكون الواو ومعناه [illegible]
اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله قال صاحب
التحرير في شرح مسلم هذا حكم على فلان بانه غير مؤمن وقال النووي ليس فيه انكار
كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم
كونه حكما بعدم الايمان وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول فعلى هذا
التقرير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على سعد فايدة ولئن سلمنا ان فيه اشارة اليه [illegible] حصل [illegible] لسعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختاره لايمانه وجاز ان يكرا ولا ترثيسلم اخر الحصول امر يفيد العلم به فعدت لمقالتي يقال
عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعني القول قوله وغيره مبتداء واجب خبره
والجملة حالية لمقالتي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة وخشية منصوب بانه
مفعول له لاعطي سواء فيه رواية التنوين مع تنكيره وتقدير لفظة من اي خشية من
ان يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الي ان مع الفعل وان مع الفعل في حكم
ويجوز في المفعول لاجله التعريف والتنكير والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف
فالحذف اما للتعميم اي اعطيه اي شيء كان او يجعل المتعدي الى اثنين كالمتعدي الى
واحد اي اوجد هذه الحقيقة يعني اعطا الرجل والغاية فيها المبالغة قوله يكبه بفتح
اوله وضم الكاف اي يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان
المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدي بالهمز فان اكب لازم وكب متعد
ونحو احجم وجحم والضمير في يكبه للرجل اي اتالف قلبه بالاعطا مخافة من كفره ونحوه
اذا لم يعط والتقدير انا اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض
له اعتقاد يكفر فيه ويكبه الله في النار كانه اشار الي المولفة اولى من اذا منع نسب
الرسول صلى الله عليه وسلم الي البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه
ولا اخشي عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل من الدنيا
ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون ذلك الرجل ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد
منه غيره تعريضا بنحو سعد نفسه فان قلت هذا النوع من الكلام اهو مجاز ام كناية
قلت الكب في النار لازم للكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم فهو كناية فان قلت لم لا يكون
مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازم في الكناية لابد ان يكون مساويه

وان ا

٩١ وان اعترضت بان الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر اجيب بان المراد من الكب كب
مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا يصح الكناية ايضا قوله شرط المجاز امتناع اجتماع
معني المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير النووي
في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع اليه في الامر
٩٢ الواحد مرارا اذا لم يؤد الى مفسدة وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع
وفيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه ان المشفوع اليه
لا عيب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وفيه انه ينبغي ان يعتذر الي
الشافع ويبين له عذره في ردها وفيه ان المفضول ينبه الفاضل علي ما يراه من المصلحة
لينظر فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد علي التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص
كالعشرة المبشرة وفيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب و
عليه الاجماع ولهذا اكفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن
مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله واما الفرق بين الايمان والاسلام فقال الخطابي
هما يجتمعان في مواضع فيقال للمسلم مؤمن وبالعكس ويفترقان في مواضع فكل مؤمن
مسلم دون العكس فما يتفقان فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن وما يفترقان
هو ان لا يستويا ويقال له عند ذلك مسلم يعني انه مستسلم وهو معني ما جاء في
الحديث او مسلما وفي الاية قولوا اسلمنا اي استسلمنا قوله يونس هو ابو يزيد القرشي
وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن
من الزهري ومعمر هو ابن راشد من الزهري قد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن
اخي الزهري هو محمد ابن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري كان

كثير الحديث صالحا قتله غلمانه سنة اثنين وخمسين ومائة ومعناه ان هؤلاء الاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ووافقوه فيها النووي قول البخاري رواه فلان وفلان فيه ثلث فوايد الاولى بيان كثرة طرقه ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية ان يعلم رواته ليتبع رواياتهم ومسانيدهم من رغب في شيء من جمع الطرق او غيره لمعرفة متابعة او استشهاد وغيرها والثالثة انه يعرف ان هؤلاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير المذكور في الاسناد فربما رواه فيكون اخر عن غيره فيتوهمه غلطا فاذا قيل رواه فلان فلان ايضا زال ذلك الوهم واقول والفائدة الرابعة الوفا بشرط صريحا اذ شرط على ما قال بعضهم ان يكون لكل حديث راويان فاكثر والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القران ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلث قال البخاري رضي الله عنه باب السلام من الاسلام برفع السلام قوله عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة بن ياسر بن عامر بن مالك المخزومي العنسي بالنون التميمي ثم الشامي وعنس هو رهط الاسود المتنبي الكذاب وياسر دهن في القار هو وابنه وولده فقدم فصاروا يذكرون عنده المقام فاعزهم الله تعالى بالاسلام فاسلم عمار وامه سمية بصيغة التصغير بنت السمو وابوه ياسر اسلموا قديما وكانوا معذبون بمكة في الله فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية رضي الله عنها فكانت اول شهيدة في الاسلام واعطاهم عمار ما ارادوا بلسانه واطمان قلبه بالايمان فنزلت الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الجنة ثم الى المدينة

وصلى

وصلى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله في الله بنى مسجد قبا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق فاشرف على صخرة ونادى يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون الي الي انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه

وهو يقاتل اشد القتال وقال صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وشهد صفين ندب عن امير المومنين رضي الله عنه وكانت الصحابة يتبعونه حيث توجه لعلمهم انه مع الفيه العادلة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وقتل بصفين ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه بدما اوصى به ولم يغسله قال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وذلك سنة سبع وثلثين وهو ابن ثلث وتسعين عنه قوله ثلث خصال اي من جمعهن فقد جمع خصال الايمان و امر به كما في قوله من كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله الانصاف اي العدل يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه والعالم بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف والاقتار الافتقار اقتر الرجل اي افتقر قال ابو الزناد عمار في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالقك وبين الناس ولم تضيع شيئا اي ما لله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو لقوله عليه السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس والانفاق من الاقتار فهو الغاية

في اكرم وقد مدح الله من هذا صفته بقوله ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة وهذا عام في نفقة الموسر واقول هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان
كلها لانها اما مالية او بدنية والبدنية اشارة الى المالية المتضمنة للوقوف والله
تعالى والزهادة في الدنيا والبدنية اما مع الله تعالى وهو الانصاف او مع الناس
الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام قوله قتيبة على صيغة مصغر
القتبة هو ابو رجا بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحدة
وسكون الغين المعجمة قرية ببلخ قيل ان جده كان مولى للحجاج بن يوسف فهو
الثقفي مولاهم وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غالب عليه وقال ابن
منده اسمه علي روى له اصحاب الكتب السبعة احمد والبخاري ومسلم
والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وكان كثير المال كما كان
كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال علي بن محمد السمسار سمعته
يقول ولدت ببلخ يوم جمعة حين تعالى النهار ولست مضين لرجب سنة
ثمان واربعين ومائة اللبث وهو ابن سعد ويزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء
المهملة وابو الخير هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثلثة وعبد
الله بن عمرو بن العاص الصحابي المصريون كلهم تقدم ذكرهم قوله اي الاسلام
اي اي خصلة من خصال الاسلام ويطعم اي ان يطعم فحذف ان وذلك
الى تمام المباحث التي في الحديث قد سبق في باب اطعام من الاسلام فان قلت
الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا قلت ذكره ثمة للاستدلال على ان
الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على ان السلام منه فان قلت كيف

٩٣ يكفيه ان يقول ثمة او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يدخلهما في سلك
واحد ونتم المطلوب قوله لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه
وقتيبة في بيان ان السلام منه فلذلك ميزهما مضيفا الى كل راو ما قصده في رواية
٩٤ والله اعلم التيمي السلام ماخوذ من السلامة فاذا اسلم الرجل فكانه قال المسلم عليه انت
سالم مني وهو في اسماء الله منها ايضا لان معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من
النقص ومنه الجنة دار السلام لان الصاير اليها يسلم من الافات والسلم الصلح لانهم يتسالمو
به ويقال سلام عليك بالتنوين والسلام عليك باللام وهما سواء واما في التحيات
فاختيار الشافعي سلام لحديث ابن عباس ويرجحه على حديث ابن مسعود لانه
من متاخري الصحابة واختيار جماعة السلام ويرجحونه فان فيه زيادة حرفين قال
الشافعي هما سواء لان التنوين يقوم مقام الالف واللام قال البخاري رضي الله عنه
باب كفران العشير وكفر دون كفر وفي بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان
والكفر ايضا جحود النعمة وعمطها وهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين
والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية فكل شي غطي شيئا
ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله تعالى ويقال المزارع الكافر يغطي
البذر تحت التراب والعشير بمعنى العاشر كالاكيل بمعنى المواكل والمعاشر المخالط
وقيل الملازمة قوله فيه ابو سعيد اي الخدري الصحابي المشهور وقدم ومعناه
ان ابا سعيد ايضا قد روى في معنى كفران العشير شيئا وخرج البخاري حديث
ابي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض حيث قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللعن وتكفرن العشير وفي باب الزكوة ايضا كذلك قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام وسكون السين المهملة وهو القعنبي المدني ومالك هو الامام دار الهجرة تقدم
ذكرهما قوله زيد هو ابو اسامة بن اسلم بصيغة افعل التفضيل من السلامة القرشي
المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب روى رضي الله عنه عن ابن عمر وانس وجابر و
غيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنه يجلس الى زيد فقيل له
تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه
في دينه توفي بالمدينة سنة ثلث او ست وثلثين ومائة اوايل الدولة العباسية
وكان ابو حاتم يقول لا يرحني الله يوم زيد انه لم يبق احد ارضى لنفسي ودينى غيره
فاذ نعي زيد فعقرها قام بعده قوله عطا هو ابو محمد بن يسار بالمثناة التحتانية
والمهملة القاضي المدني الهلالي مولى ميمونة ام المومنين توفي سنة اربع وتسعين
وقيل سنة ثلث او اربع ومائة وهذا الاسناد رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس
لكنه اقام بالمدينة قوله اريت بضم الهمزة وبضم التا وهو بمعنى التبصير والضمير
هو القايم مقام المفعول الاول والنار التي اكثر اهلها النساء هو المفعول الثاني
والموصول بصلته صفة لازمة للنار لا صفة مخصصة اذ ليس المراد تخصيص
نار بهن ويكفرن استيناف كلام كانه جواب سوال سايل سال يا رسول الله لم
في بعض الروايات اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء بزيادة فرايت وفي بعضها
اريت النار اكثر اهلها النساء بدون فرايت وهو بفتح اكثر والنساء فيكون اكثر بدل
النار والنسا هو المفعول الثالث وارى بمعنى اعلمت وبضمها فيكون اكثر مبتداء

والنسا

والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو ونحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض ٩٤
عدو وفي بعضها بكفرهن والبا للسببية وهي متعلقة بالاكثر او بفعل الروية
المنفية قوله ايكفرن بالله هذا السوال دليل على ان الكفر يحمل بين الكفر بالله والكفر
الذي للعشيرة ونحوه الاستصفار دليل الاجمال قوله يكفرن العشير لم يعد كفر العشير ٩٥
ثالثا كاعدى الكفر بالله لانه ليس متضمنا معنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان
كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المقصود كفران احسان لا كفران ذاته والعشير المراد به
ههنا الزوج لانه يعاشرها فيعاشره واكثر من غيرها ولان قرينة السياق يدل عليه
وكفرانهن سترهن نعمة الازواج عليهن وعمطها ولا يمتنع حمله على جنس المعاشرة
وعلى عمومه فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق فان قلت انها
الاحمل في اللام قلت الجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دل قرينة على التخصيص
او التعميم فتتبع القرينة وهذا حكم عام لهذا اللام في جميع المواضع قوله ان احسنت
وفي بعضها لو احسنت فان قلت لو لامتناع الشي لامتناع غيره فكيف صح هنا
هذا المعنى قلت هو ههنا بمعنى ان اي لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان
يكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم
ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والمذكور والدهر
منصوب على الظرفية وهو بمعنى الابد والمراد منه دهر الرجل اي مدة عمره
ويحتمل ايضا مدة بقا الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن وسو
مزاجهن وليس المراد بهذا الخطاب مخاطبا خاصا بل كل من يتاتي منه ان يكون
مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز اذ الاصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين

شبكة الألوكة www.alukah.net
الجرايسية

مشخص فان قلت لو لم يكن عاما المجاز استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة

عام باعتبار امر عام بمعنى خاص وخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وههنا قاعدة

كثيرة النفع غزيرة الفوايد وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة

كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية للخصوصيات

التي تحته اي لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل

الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما الموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة

وهو عكس الاول وقد يوضع وضعا خاصا الموضوع له خاص نحو العلم والحاصل

ان للواضع ثلثة اقسام من الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو

الرجل ووضع باعتبار عام لموضوع خاص نحو اسم الاشارة ووضع باعتبار

خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الاوسط فاذا اريد عند الاستعمال

بالضمير الذي احسنت مخاطب معين كان حقيقة لانه على وفق وضع واذا اريد

به كل من يصح منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا

رؤسهم قوله شيئا التنوين للتحقير او التقليل ولهما اي شيئا حقيرا وقليلا لا يوافق

مزاجها قال بعض العلماء الكفر اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة

وكفر نفاق وهي الاربعة من لقي الله بواحدة منها لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر

بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر له من التوحيد وكفر الجحود ان يعرف بقلبه

ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر المعاندة ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان

يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر النفاق ظاهر قال النووي واعلم ان

الشرع اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وكفران الحقوق والنعم فمن ذلك هذا

الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم

رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر دون كفر قال وفي الحديث

انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله وفيه وعظ

الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع

فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب

حرام واقول وفيه ان النار اي جهنم التي هي دار عقاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو

مذهب اهل السنة وفيه ان من عرف الكبيرة بانها ما توعد الشارع بخصوص

عليه يكون كفران العشير عنده كبيرة قال ابن بطال الكفر ههنا هو كفر النعمة وقد

امر الله ورسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله تعالى لان

كل نعمة يصل بها العشير هي نعمة الله اجراها على يده ومعنى هذا الباب ان المعاصي

ينقص الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد كفرانهن حق ازواجهن

وذلك ينقص من ايمانهن ودل بذلك ان ايمانهن ودل بذلك يزيد بشكرهن

العشير وبافعال البر كلها فثبت ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل انبا العمل

الصالح يزيده وبالعمل السيء ينقص وفيه دليل ان المرء يعذب على جحد الانسان

وقيل شكر المنعم فريضة واقول فههنا فيه وجه اخر لمناسبة الحديث لترجمة

الباب غير ما ذكره الشارح الاخر ولكل وجهة هو موليها قال البخاري رضي الله

عنه باب المعاصي وهي جمع المعصية وهي مخالفة الشرع بترك واجب او

فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت

بذلك لكثرة جهالاتهم قوله بكفر هذا هو مذهب الجماعة واما عند الخوارج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين صاحبها لا مؤمن
ولا كافر قوله الا بالشرك اي لا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثنا من الارتكاب مجاز
عن الاتيان بها النووي قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض
المحرمات المعلومة عن الدين بالضرورة كالخمر كفر بلا خلاف قوله امرء وهو من نوادر
الكلمات اذ حركة عين كلمته تابعة للامها في الاحوال الثلثة ومعناه رجل قوله ان
يشرك به فان قلت المفهوم من الاية ان مرتكب الشرك لا يغفر له لانه يكفر والترجمة انما
في الكفر لا في الغفر قلت التكفير وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب
الكبيرة الذي لم يتب منها غير مغفور بل يخلد وشعبة هو الامام العالم امير المؤمنين
في الحديث وقد تقدم قوله واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة واليا المثناة الاسدي
الكوفي الاحدب بالموحدة توفي سنة عشرين ومائة فان قلت حيان ينصرف ام لا قلت
ان اخذ منه من الحين ينصرف ومن الحيوة فلا ينصرف قوله المعرور بالعين المهملة
والرا المكسورة ابو امية بن سويد على صيغة المصغر الكوفي الاسدي قال الاعمش
رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية روي له الجماعة قوله اباذر
بتشديد الراء ويقال ابا النذر ايضا وهو جندب بضم الجيم وبضم الدال وبفتحها ابن
جنادة بضم الجيم وبالنون ابن سفيان الغفاري وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة
من كنانة الصحابي الكبير اسلم قديما قالوا رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع
الى بلاده باذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصحبه حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسلامه ووفاته
عنه زمزم مشهور سياتي في اسلام الصحابة وفضايلهم رضي الله عنهم روي له عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة
٩٦ عشر سيره عثمان رضي الله عنه الى الربذة وتوفي بها سنة اثنين وثلثين وصلى عليه
ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة فتوفي ايضا والربذة
٩٧ براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات موضع قريب من المدينة منزل حاج العراق
وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته رضي الله عنه قوله
حلة بضم الحاء ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين وذلك اشارة الى تساويهما
في لبس الحلة وانما ساله لان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون سيده
قوله ساببت اي شاتمت او يكون بمعنى شتمت ورجلا كان هو عبدا لان السياق
يدل عليه قوله فعيرته اي نسبته الى العار اي عيبته ويقال عيرته بكذا وعيرته كذا
فان قلت هذا التعيير كان هو نفس السب ذكر البخاري في كتاب الادب انه قال كان
بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها فكيف صح الفاء بينهما وشرط
المعطوفين مغايرتهما قلت هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه
الفاء تسمى بالفاء التفسيرية وذلك قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم
حيث قالوا القتل هو نفس التوبة قوله ابا ذر اصله ااباذر فحذفت الهمزة للعلم
بها تخفيفا والاستفهام فيه على سبيل التقرير او للانكار التوبيخي قوله فيك جاهلية
معناه انك في تعييره امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولبس جاهلها محضا قيل
انه عير الرجل بسواد امه كانه قال يا ابن السوداء قوله خولكم بفتح الواو وخول الرجل
حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة
قال الفرا هو جمع خايل وهو الداعي وقال غيره فهو ماخوذ من التخويل وهو التمليك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل القول الخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها فان قلت اصل الكلام
ان يقال خولكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة قلت التقديم اما الاهتمام
ببيان الاخوة واما لحصر الخول على الاخوان اي ليسوا الا اخوانا وقال بعض علما المعاني
المبتدا والخبر اذا كانا معرفين اي معرفين كان يفيد التركيب الحصر واما انه من باب
القلب المورث لملاحة الكلام نحو وان لم انم كراي كراه كاشا هدي الدمع ان ذات
كذا كالتيمي كانه قال هم اخوانكم نزاراد اظهار هؤلاء الاخوان فقال خولكم قوله تحت
ايديكم مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا ههنا مجاز عن مطلق القرابة
لان الكل اولاد آدم او عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة اما ان تجعلهم في هذا
الحكم تابعين للماليك المؤمنة او تخصيص هذا الحكم بالمؤمنة فليطعمه بضم اليا وكذا
ليلبسه واما ما يلبس فهو بالفتح فان قلت ما الفائدة في العدول من المطابقة حيث
لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس قلت الطعم جاء بمعنى الذوق الجوهري يقال طعم
يطعم طعما اذا ذاق او اكل قال تعالى من لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال
يطعم ليوهم انه تحت الاذاقة بما تذوق وذلك غير واجب فان قلت هذه الاوامر
الثلثة هل هي للوجوب ام لا وكذا النهي هل هو للتحريم ام لا قلت اختلف العلما
في الامر والظاهر الوجوب لكن الاكثر على انه الاستحباب واما النهي فهو للتحريم
اتفاقا قوله لا يكلفوهم التكليف تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما
يشق وما يغلبهم اي ما يصير قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه
او صعوبته اي لا يكلف ما لا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول الثاني من
كلفتموهم وهو ما يغلبهم قال ابن بطال يريد انك في تعييره بامه على خلق من

97 اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب فجهلت وعصيت الله في ذلك
ولم تستحق بهذا الفعل ان يكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى واقول فبين
بهذا التقرير ان الحديث يعلم منه الامرات المذكورات في الترجمة قال وغرض البخاري
98 فيه الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المومنين يخلد في النار كما دل عليه الاية
اي ويغفر ما دون ذلك والمراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب
قبل الموت ما لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت
مغفور له اقول وفي ثبوت غرض البخاري من الرد عليهم بعد غدا ذ لا نزاع لهم في
ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السودا صغيرة قال وفي الحديث
النهي عن سب العبيد وتعييرهم بابائهم والحض على الاحسان اليهم والى كل من
يوافقهم في المعنى ممن جعله الله تحت يد ابن آدم كان جبر والخادم فلا يجوز
لاحد ان يعير عبده بشي من المكروه لعرفه في اصوله وخاصة نفسه اذ لا فضل
لاحد على غيره الا بالاسلام والتقى وروي انه قال لابي ذر اعيرته بامه ارفع
راسك ما انت افضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان يفضل في دين وقد روي
ان بلالا كان الذي عيره ابوذر بامه اي بسوادها فانطلق بلال الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشكى اليه تعييره بذلك فامره صلى الله عليه وسلم ان يدعوه
فلما جاء ابوذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت بلالا وعيرته لسواد امه
فقال نعم يا رسول الله ما كنت احسب انه بقي في صدري من كبر الجاهلية شي فالقى
ابوذر نفسه الى الارض ثم وضع خده على التراب فقال والله لا ارفع خدي
منها حتى يطا بلال خدي بقدمه فوطي خده بقدمه قال النووي وفيه ان

الدوابّ ينبغي ان يحسن اليها ولا يكلف من العمل ما لا يطيق الدوام عليه وفيه النهي عن
التربع على المسلم وان كان عبدا وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير
ذلك قال البخاري رضي الله عنه باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الاية الطائفة
القطعة من الشيء والمراد بها ههنا الفرقة وقد تطلق الطائفة على الواحد والاثنين
قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة والفرقة ثلثة فالطائفة واحد او اثنان
واحتج به في قبول خبر الواحد وعلى الثلثة قال تعالى فلتقم طائفة منهم معك
والمراد منها الثلاثة بقرينة ضمير الجمع في قوله وليأخذوا اسلحتهم واقله ثلثة على المختار
وعلى الاربعة قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والمراد اربعة لانها
نصاب البينة في الزنا الذي هو سبب عذابهما فان قلت الضمير ايضا جمع في اية
الانذار فاقله ايضا ثلثة قلت الجمع بالنظر الى الطوائف التي يجمع من الفرق وفي
الاية دليل على جواز قتال اهل البغي فان قلت قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا
بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ
وذلك سائغ شائع قوله فسماهم مؤمنين اي سمى الله اهل القتال مؤمنين فعلم
ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من نسخ البخاري هذه الاية
وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قول الله ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرنا قوله عبد الرحمن
ابو بكر ويقال ابو محمد بن المبارك بن عبد الله العيشي بالمثناة التحتانية والشين
المنقوطة البصري توفي سنة ثمان او تسع وعشرين ومايتين قوله حماد هو ابن زيد

٩٨ ابن درهم الازدي البصري ابو اسمعيل الازرق اجماع الحفاظ انعقد على جلالته ولد
سنة ثمان وتسعين وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائة وصلى
عليه ابو اسحق ابن سليمان الهاشمي والي البصرة من قبلها هارون امير المؤمنين و
٩٩ حدث عنه الهيثم والثوري وبين وفاتيهما مائة سنة فاكثر قوله ايوب هو الامام
ابو بكر السختياني البصري التابعي سيد الفقها وقدم في باب حلاوة الايمان
قوله يونس هو ابو عبد الله بن عبيد ابن دينار العبدي مولى عبد القيس التابعي
البصري واقوال العلما في وصفه بحسن الحفظ وغزارة الفضل مشهورة قال محمد
بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس وجعفر
ومحمد ابني سليمان ابن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال عبد الله هذا هو
الشرف توفي سنة تسع وثلثين ومائة قوله الحسن هو ابو سعيد بن ابي الحسن
الانصاري مولاهم البصري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة والمثناة التحتانية مولاة
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن اواخر خلافة عمر في المدينة
وقيل ان امه ربما كانت تغيب ويبكي فيعطيه ام سلمة ام المؤمنين ثديها تعلله
الى ان يجيء امه فيدر ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها
ونشا الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلث مائة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن
جامعا عالما فقيها ثقة عابدا كثير العلم فصيحا اجمل اهل البصرة حتى سقط عن
دابته فحدث بانفه ما حدث قدم مكة فاجلسوه على سرير واجتمع الناس عليه
فحدثهم فقالوا لم نر مثله قط اجمع الائمة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفضلا

ودنيا ودعا الى الخير وغير ذلك وفي سنة عشر ومائة قوله الاحنف بالمهملة والنون
هو بحر بن قيس التميمي البصري التابعي قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم على عهده ولم يره ووفد الى عمر رضي الله عنه
وهو الذي افتتح مرو روذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في حبسه قال الاحنف
بينا ان اطوف في زمن عثمان اذا اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال
الا ابشرك فقلت انت اليه ليدعو الى خير وما اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجا من ذلك
ولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور توفي سنة سبع وستين
بالكوفة قوله هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب رضي الله وقيل يعني عثمان قوله ابو
بكرة اي نفيع بصيغة المصغر من المنفعة ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال
المفتوحات الثقفي كني بابي بكرة لانه كان اسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج
منه فتدلى في النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ببكرة روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلثون حديثا ذكر البخاري منها
ثلثة عشر وكان ممن اعتزل يوم الجمل من الفريقين توفي بالبصرة سنة احدى
وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احداهما رجاله كلهم من البصرة والثانية
ان فيهم ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وايوب
مع يونس قوله ابصر فان قلت السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا
يطابق بينهما قلت المراد به مكانا ابصر قوله فالقاتل والمقتول في النار فان
قلت القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذ كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه

قلت

99

قلت ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا اجتهد وظن
الصلاح فيه فهما ماجوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر وما وقع
بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما فان قلت فلم منع ابو بكرة الاحنف

100

منه ولم امتنع بنفسه منه قلت ذلك ايضا اجتهادي وكان اجتهاده ادى الى الامتناع
والمنع فهو ايضا مثاب في ذلك فان قلت لفظة في النار مشعر بحقيقة مذهب المعتزلة
حيث قالوا بوجوب العذاب العاصي قلت لا اذ معناه وحقهما ان يكونا في النار وقد
يعفو الله عنهما نحو قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى
بها او هذا القاتل هو هل مستحلا او جراءه هذا يستحق النار لانه قاتل والمقتول
لم يستحقه وهو مظلوم قوله كان حريصا فان قلت قالوا في قوله تعالى عليها
ما اكتسبت اختيار باب الافتعال للاشعار بانه لابد في الشر من الاعتمال والمعالجة
بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه يثاب عليه فما وجه كون المقتول بمجرد القصد
في النار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت بانفسها ما لم
يتكلموا ويعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا يكتبوها عليه
من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه
ولهذا جاء بلفظ الحرص فيما نحن فيه ويحمل ما وقع في هذه الظواهر وامثالها
على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى
هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وان العزم يكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية
ثانية فان قلت فلم ادخل الحرص على المقتول وهي صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة
قوله ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما في النار فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ذلك النووي بان قيل انما سماها الله تعالى في الاية مومنين وسماها النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال وبعده فالجواب دلالة الاية ظاهرة فان
في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهما الله تعالى اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولانهما
عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصدا اليه واما الحديث فمحمول على الاية
على معنى الاية قال البخاري رضي الله عنه باب ظلم دون ظلم دون اما بمعني غير يعني
انواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد من بعض في الظلمة
وسوء عاقبتها ابو الوليد يعني هشام بن عبد الطيالسي الباهلي البصري قال احمد بن
عبد الله هو بصري ثقة في الحديث روي عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه
بعد ابي داود الطيالسي توفي سنة سبع وعشرين ومايتين واما شعبة فقدم مره قوله
بشر بالموحدة المكسورة والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكري المعروف بالفرايضي
توفي سنة ثلث وخمسين ومايتان اعلم ان البخاري قد يحول من اسناد اخر يعني له
طريقان الى شعبة فالاول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة
بينهما رجلان وفي النسخ كتب قبل وحدثني بشر لفظ ح اشارة الى التحويل حايلا بين
الاسنادين ومن تحقيقه وقال في الاول حدثنا اولم يكن البخاري منفردا عنه محمد بن
وفي الثاني حدثني اذكان منفردا عنه قوله محمد بن جعفر هو ابو عبد الله محمد الهذلي
البصري المعروف بغندر وعند بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والدال المهملة
المفتوحة مضد المشهور وحكى الجوهري ضمها والغندر المشغب واهل الحجاز يسمون
المشغب غندرا وسبب تسميته به ان ابن جريج قدم البصرة واجتمع الناس عليه فحدث
بحديث عن الحسن وانكر الناس عليه وكان محمد هذا يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر

وجالس

وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنين او ثلث
او اربع وتسعين ومايه قوله سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي
الكوفي التابعي الاعمش راي بعض الصحابة ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان
الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذي
قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته
قال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى الخارج وتوفي
كتبته منه بل كادوا ان يكاد الرواة قال يحيى بن معين كان جرير اذا حدث عن الاعمش
قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف
لصدقه وكان ابوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمى بسيد المحدثين توفي
سنة ثمان واربعين ومايه قوله ابراهيم هو امام الكوفة ابو عمران بن يزيد ابن قيس
بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي التابعي
المجمع على امامته وجلالته علما راي عايشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها
سماع وكان اعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبي حين
توفي النخعي ما ترك احدا اعلم او افقه منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين قال
ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والكوفة والحجاز وفي رواية ولا بالشام
قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته
الا سبعة انفس سنة ست وتسعين قوله علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي
الكوفي عم والدة ابراهيم النخعي يكنى ابا شبل ولم يولد له قط اتفق العلماء على عظم جلالته
ورفعة قدره وكمال منزلته قال النخعي كان علقمة شبيها بعبد الله بن مسعود وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضهم كان علقمة من الربانيين توفي سنة اثنين وستين او سبعين عبد الله
هو ابو عبد الرحمن بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة وبالفا الهذلي الكوفي الصحابي
الكبير الجليل اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وقد تقدم ذكره اول
كتاب الايمان ومناقبه لا يحصى لكثرتها وفي الاسناد ثلثة تابعيون كوفيون يروي
بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة والثلثة حفاظ متقنون ايمة جلة
فقهاء في نهاية من الجلالة لما نزلت اي هذه الاية وتمامها اولئك لهم الامن وهم
مهتدون ولم يلبسوا ايمانهم اي لم يخلطوا بظلم وفي بعض النسخ وجد بعده
لنظلمه نفسه اي الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله ان المراد
الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم
لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم من تقديم لهم على الامن اي لهم الامن
لا لغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون قال الزمخشري في قوله تعالى كلمة هو قائلها
انه للتخصيص اي هو قائلها لا غيره قلت لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك لظلم
عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما التنوين في بظلم للتعظيم وكانه قال لم يلبسوا
ايمانهم بظلم عظيم فلما تبين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك
لم يخص الظلم العظيم على الشرك عظمه هذا الظلم معلومة بنص
الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها قلت كيف دل القصد على
الترجمة لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فبعضها دون بعض
ضرورة النووي روى البخاري هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير هكذا ورواه مسلم
في صحيحه فقال فيه قالوا اينا لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما يظنون

انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان يفسر
احداهما الاخرى ومعناه انه لما غلبهم ذلك انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ١٠١
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم الذي وقع لكم كما تظنون
انما المراد بالظلم كما قال تعالى ان قال وفي الحديث دلالة على ان المعاصي لا يكون كفرا و ١٠٢
ان الظلم على ضربين كما ترجم وان تاخير البيان جائز الى وقت الحاجة الخطابي انما شق
عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي
فظنوا ان المراد هنا معناه الظاهر فانزل الله الاية واصل الظلم وضع الشيء في غير
موضعه ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل اظلم الظالمين
التيمي معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم
يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فيحصل لهم الصفتان ايمان متقدم وكفر متاخر بان
كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان
كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب اتمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص
بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي
وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يقضي على المجمل وقد احتج بالحديث من قال الكلام حكمه
في العموم حتى ياتي دليل الخصوص قال البخاري رضي الله عنه علامات المنا
المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح المتقدم هو الذي يظهر الاسلام
ويبطن الكفر وسمي المنافق به لانه يستر كفره فشبه بالذي يدخل النفق وهو
السرب الذي في الارض وله مخلص الى مكان اخر فيستتر به وفيه هو من نافقا اليربوع
فان احدى جحره يقال لها النافقا وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب راسه عليها

ينشو وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتي الصايد اليه من قبل القاصعا وهو جحر الظاهر
الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقا براسه فانتفق اي خرج فكان اليربوع
يكتم النافقا وتظهر القاصعا كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان ويدخل في
الشرع من باب ويخرج من اخر وبناسبه من وجه اخر وهو ان النافقا ظاهر بارزا
لارض وباطنه حفر فيها فكذا المنافق قوله سليمان هو بن ابي داود الزهراني العتكي
المكني بابي الربيع سكن بغداد وانتقل الي البصرة وتوفي بها سنة اربع وثلثين
ومايتين قوله اسمعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني قاري
اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان موذنا ببغداد لعلي بن المهدي وتوفي
بها عام ثمانين ومايه قوله نافع هو ابو سهيل عم مالك بن انس الامام المشهور قوله
عن ابيه اي مالك بن ابي عامر وهو ابو انس الاصبحي المدني التابعي جد الامام المذكور
وفي سنة اثني عشر ومايه واما ابو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون
الا ابا الربيع قوله اية المنافق اي علامته وسميت اية القران اية لانها علامة انقطا
ع الكلام عن كلام فان قلت الاية مفردة فالظاهر يقتضي ان يقال الايات ثلثه
اما ان يقال كل من الثلاث اية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا
او ان يقال كل الثلث معا اية حتى اذا اجتمعت يكون اية واحدة فعلى الاول المراد بها
جنس الاية وعلى الثاني معناه الاية اجتماع هذه الثلث قوله كذب الكذب هو الاخبا
ر على خلاف الواقع والوعد الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد
خلافا وقيل هو عدم الوفا به والايتمان جعل الشخص امينا واوتمن بصيغة المجهول و
في بعض الروايات بتشديد التا وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو تاو
ادغام

ادغام التا في التا والخيانة التصرف في الامانة على خلاف الشرع فان قلت الجمل الشرطيه
بيان لثلث او بدل لكن لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب فما وجهه قوله معناه
اية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان امنا على احد التوجيهات فان قلت الوعد تحديث خاص فما معنى
عطفه على التحديث والخاص الا اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالاية
ثنتان لا ثلث قلت لما كان لازم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب
لازم التحديث وهو لا يكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما او
جعل الوعد حقيقة اخرى غير داخلة تحت حقيقة الحديث على سبيل الادعا لزيادة
فتحه كما يدعي ان جبريل نوع اخر غير الملايكة لزيادة شرفه قال فان اتفق الانام وانت
منهم فان المسك بعض دم الغزال وانما خصص الثلث بالذكر لانها مشتملة على
المخالفة التي عليها مبني النفاق من مخالفة السر العلن واعلم ان جماعة من العلماء
عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق
بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك
الاسفل من النار والنووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق
وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه
وهو ماخوذ في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده
وايتمنه لا انه منافق في الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلما هذا فيمن كانت
هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه الطيبي الاتيان
بالجمل الشرطيه مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخطابي كلمة اذا يقتضي تكرار الفعل واقول وفي كون اذا دليل على انها عادتهم وانها يقتضي
تكرار الفعل نظر بل الاولى ان يقال حذف المفعول من حدث ونحوه دليل على العموم
او الاطلاق فكانه اذا احدث في كل شيء كذب فيه او اذا وجد ماهية التحديث كذب
ولاشك ان مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وايتمنوا في
دينهم فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال
خوفا ان يفضي بها الى النفاق وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين
وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك
المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق
دون نفاق وقال بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة
كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذلك فههنا اشارة بالاية اليه حتى
يعرف ذلك الشخص بها اقول فلدفع الاشكال خمسة اوجه لان اللام اما للجنس
فهو اما على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد او معناه والانذار واما للعهد اما
من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منافق خاص شخص بعينه
وههنا وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق النفاق العملي لا النفاق الايماني اذ
النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه هو السابع بان يقال
النفاق شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون سره خلاف

علمه

علنه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى يحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس
في مجلس عطا بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كانت فيه ثلث خصال لم
اتحرج ان اقول انه منافق فقال له عطا اذا رجعت الى الحسن قل له ان عطا يقرا عليك
السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا
فاخلفوا وايتمنوا فخانوا اوكانوا منافقين فسر الحسن سره فقال جزاك الله خيرا ثم
قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل ما صنع اخوكم حدثوا به علماءنا فما
كان منه صوابا فحسن وان كان غير ذلك ردوا علي جوابه وعن مقاتل بن حيان ان سال
سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسئلة قد افسدت علي معيشتي لا تواطن
اني لا اسلم من هذه الثلث او من بعضها فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتيت
ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا اهمنا والله يا ابن اخي مثل الذي
اهمك من هذا الحديث فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ما لكم ولهن
اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
واما اذا وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه
بما اخلفوا الله ما وعدوه واما اذا ايتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا
الامانة وانتم برآء من ذلك قال البخاري رضي الله عنه [illegible] حدثنا قبيصة بالقاف
المفتوحة والموحدة المكسورة والصاد المهملة بن عقبة بالمهملة المضمومة والقاف
الساكنة هو ابو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة
بعد الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان من عباد الله الصالحين قالوا
نعم من سفيان صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه فهو حجة الا فيما روي عن سفيان

قال النووي ونكتفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا واما هذا الموضع
فقد يقال انما ذكره متابعة لا متاصلا واقول ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة
لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنا من جهات كالاختلاف في ثلث او اربع وكرنها
لفظ خالصا وقال جعفر ابن محمد وبيركنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجبل ومعه
الخدم فدق الباب على قبيصة فابطا بالخروج فعاوده الخدم وقالوا ابن مالك الجبل
على الباب وانت لا تخرج اليه قال فخرج وفي طرف ازاره كسرات من الخبز فقال رجل رضي
من الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا احدثه فلم يحدثنا ابدا توفي سنة
خمس عشرة ومايتين قوله سفيان بالحركات الثلثة في سينه هو الامام الكبير العالم
الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علمه
وصلابته دينه القايم بالحق غير خايف في الله لومة لايم ابو عبد الله بن سعيد الثوري
منسوبا الى احد اجداده المسمى ثور الكوفي وهو من تابعي التابعين قال ابن عاصم
سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ ومائة ما كتبت
عن افضل من الثوري وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري
وقال ابن عيينه انا من غلمان الثوري وكان وهيب يقدم سفيان في الحفظ على
مالك روي ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين قدامه حين خرج الى مكة وقال اذا
رايتم سفيان فاصلبوه فوصل النجارون الى مكة ونصبوا الخشب فتوطى سفيان
فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينه فقالوا يا ابا عبد الله لا
تشمت بنا الاعداء فتقدم الى استار الكعبة فاخذها وقال برئت منها ان دخل ابو
جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات فيها متواريا

من سلطانها ودفن عشا سنة ستين ومائة قوله الاعمش هو سليمان بن مهران بكسر ١٠٤
الميم الكوفي التابعي وقدمر في باب ظلم دون ظلم كان في عينه ضعف الجوهري العمش
ضعف الرويه مع سيلان دمعها في اكثر الاوقات قوله عبد الله بن مرة بضم الميم والرا المشددة الهمداني
بسكون الميم الكوفي ايضا التابعي الخارفي بالخا المعجمة وبالرا والفا مات سنة مائة روى
له الجماعة قوله مسروق هو ابو عايشة بن الاجدع بالجيم والمهملتين الهمداني التابعي ١٠٥
الكوفي قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وسمي به لانه سرق في صغره وجدوه فغلب
عليه ذلك وقال له عمر رضي الله عنه ما اسمك فقال قلت مسروق بن الاجدع فقال
سمعت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق
بن عبد الرحمن فاثبت اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان افرس فارس
باليمن هو ابن اخت عمرو بن معدي كرب مات مسروق سنة اثنتين او ثلث وستين
قوله عبد الله ابن عمرو ابن العاص الصحابي الكبير القرشي وقدم في باب المسلم من سلم
المسلمون ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيه ثلثة تابعيون بعضهم
يروي عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق قوله اربع مبتدا بتقدير اربع خصال
اربع والا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل ان يكون الشرطية صفته واذا
اوتمن خان الى اخره خبره بتقدير اربع كذا هي الخيانة عنه الايتان ونحوه وقدم
توجيهه في ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله كان منافقا معناه على ما تقدم
من الوجوه السبعة ووصفه بالخلوص يؤيد بعضد الوجه السادس والسابع
اي كان منافقا عمليا لا ايمانيا ومنافقيا عرفيا لا شرعيا اذ الخلوص بهذين المعنيين
لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار واما كونه خالصا فيه فلان الخصال

التي يتم لها المخالفة بين السر والعلن لا يزيد عليه قال ابن بطال خالصا في هذه الخلال
المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب
هذه الخصال وقال ولا منافاة بين الروايتين من ثلث خصال كما في الحديث الاول او
اربع خصال كما في هذا الحديث لان الشي الواحد قد يكون له علامات كل واحدة
منها يحصل بها صفته ثم قد يكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد يكون اشيا وقال
الطيبي لا منافاة لان الشي الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها
او اكثرها واقول الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد وعلى الناقص
قوله الخصلة هي الخلة بفتح الخاء فيها والمعاهدة المخالفة والموافقة والغدر ترك الوفا
واصل الفجور الميل عن القصد والشق فمعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل او شق
ستر الديانة قال النووي في شرح هذا الصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافق
خمسة وقال في شرح صحيح مسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله اذا اوتمن خان يعني
هو اربعة واقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة الي الثلث فتامل
والحق انها خمسة فتغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه
الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا اوتمن خان واما في غيرها
وهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكد باليمين وهو
اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الي المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الي الحال وهو
اذا حدث قال الخطابي قال حذيفة وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك الزمان
لم يكونوا قد اسلموا انهم كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسترون الكفر ضميرا فاما اليوم

فقد

فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد لان نفاقه قد كفر احدثه
بعد قبول الايمان وانما كان للمنافق حينئذ مقيما على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة
هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض
النفاق كفر دون بعض النووي مراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا ان المعاصي ينقص
الايمان كما ان الطاعة يزيده والله اعلم قوله تابعه معنى المتابعة قدم وفايدتها التقوية
وهذه هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة حيث
ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وشعبة قدم ذكره قال البخاري رضي الله
عنه باب قيام ليلة القدر من الايمان لفظ قيام ليس فيه الا الرفع وسمي بالقدر
لانه يكتب فيها الملايكة من الاقدار والارزاق والاجال التي يكون في تلك السنة لما
يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها
او لان من اتي بالطاعات صار ذا قدر او ان الطاعات لها قدر زايد فيها قال النووي
واختلفوا في وقتها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في
ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها وبه
قال مالك واحمد وغيرهم قالوا انما ينتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل
في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا يفارقها
فقيل هي في السنة كلها وهو قول ابو حنيفة وصاحبيه وقيل بل هي في شهر
رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل هي في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل هي في
الاواخر وقيل يختص باوتار العشر وقيل باشفاعها وقيل بل هي في ثلث وعشرين
وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلث وعشرين

وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس
وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد ابن ارقم سبع عشرة و
قيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم
فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا الرجلان رفعت وهذا
غلط لان اخر الحديث يرد عليهم وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع
والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها واقول
وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي
وهو خارج عن المذكورات فان مذهب ابي حنيفة تخالف لما ذكره ولمذهب
صاحبيه قال في المنظومة وليلة القدر بكل شهر دايره وعيناها قادر قال النووي
اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وهي موجودة ترى ويحققها
من شاء الله من بني آدم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورويتهم لها اكثر
من ان يحصى واما قول المهلب لا يمكن رويتها حقيقة فغلط قال في الكشاف ولعل
الداعي الى اخفايها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فيكثر عبادته
وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها قوله
ابو اليمان بالمثلثة التحتانية الحكم بفتح الكاف ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن
ابي حمزة بالحاء والزاي الحمصي وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب في باب حب
الرسول قوله من يقم فان قلت لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام

رمضان بالماضي قلت لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه 106
بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قلت فما
بال الجزم لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في زمن الاستقبال قلت
اشعارا بانه متيقن الوقوع متحقق الغفران فضلا من الله تعالى على عباده قلت 107
لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق
عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الاقل وعليه بعض الايمة حتى قيل يكفي باداء فرض
صلوة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام
الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا
قلت القيام للطاعة كانه معهود من قوله تعالى قوموا لله قانتين وهو حقيقة
شرعية فيه قوله ايمانا قال النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي
ارادة وجه الله لا لريا ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه
صدق لكن لا يفعله مخلصا بل لريا او خوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان
وعلى الاخلاص في الاعمال قوله احتسابا اي حسبة لله يقال احتسبت بكذا اجرا
عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر فان قلت لم انتصب ايمانا واحتسابا قلت
مفعول لها او تمييز فان قلت هل يصح ان يكون حالا بان يكون المصدر في معنى
اسم الفاعل اي مومنا محتسبا قلت حينئذ لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم
منه ليس الا ان القيام في حال الايمان اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه
مشعر بانه من جملته وكلف الكلفة في وجه توجيهه ظاهر فان قلت فالتمييز
والمفعول له لا يدل ايضا على انه من الايمان قلت من للابتداء فمعناه ان القيام

منشاة الايمان فيكون للايمان ... شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب
زيد نفسا ... المراد هنا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل
وبالقوة كما يأول طار عمرو فرحا بان المراد طير الفرح فهو في معنى اقامة الايمان قوله
من ذنبه كلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل
او هي مبينة لما تقدم فهي مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله
... الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس
... لفظه مقتض لذلك لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها
من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص
... الكرماني يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انها ليلة القدر فيقومها ويجوز
ان يكون ندبا منه الى قيام هذه الليالي التي الغالب ان فيها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالي
يعتقد ان فيها ليلة القدر مؤمنا بان صلوته فيها سبب للمغفرة محتسبا بفعلها اجرا
واقول فهذا توجيه اخر اذ جعل المؤمن به السببية للمغفرة قال ابن بطال هذه الحجة
ايضا حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا قال البخاري رضي الله عنه ...
الجهاد من الايمان الجهاد مرفوع لا غير وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله قوله حرمي بالحا
المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي بفتح التا
والسين الساكنة المهملة والميم المفتوحة البصري مات سنة ثلث وعشرين ومايتين
قوله عبد الواحد ابو بشر ويقال ابو عبيدة ابن زياد بالمثناة التحتانية العبدي مولى
عبد القيس البصري ويعرف بالثقفي توفي سنة ...بع وسبعين ومائة روى
له الجماعة قوله عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين

ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفي روى له الجماعة قوله ابو
زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم او عمرو او عبيد الله او عبد الرحمن ابن عمرو ١٠٧
بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفي ... انتدب الله
الجوهري ندب لامر فانتدب له اي دعاه فاجاب فمعناه ان الله تعالى جعل الجهاد ١٠٨
العباد في سبيل الله سوالا او دعاه اياه وفي رواية مسلم تضمن الله وفي اخرى له ايضا
تكفل الله ومعناه اوجب تفضلا اي حقق وحكم بان ينجز له ذلك او هو موافق لقوله
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله ايمان بي السياق
يقتضي ان يقال ايمان به فعدل عن الغيبة الى التكلم التفاتا او ذكرا على سبيل الحكاية من
قول الله تعالى قال ابن مالك في الشواهد كان اللائق في الظاهر ان يكون بدل التا الها
فلا بد من التاويل وهو تقدير اسم الفاعل من القول منصوب على الحال كانه
قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قايلا لا يخرجه الا ايمان بي ويجوز ان يكون
الها في سبيله عايد الى من وبسبيله ثم اضمر بعد سبيله قال ونحوه ولا موضع له
من الاعراب قوله او تصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر
فان ... اذا كان باو الفاصلة فما معناه اذ لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق
برسول الله قلت او معناه ههنا امتناع الخلو عنهما مع امكان الجمع بينهما اي
لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق
بالرسل ويستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه اعم عام الفاعل اي لا يخرجه الايمان
والتصديق وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفي جميع نسخ مسلم
ايمانا بي وتصديقا برسلي بالنصب قال النووي هو منصوب على انه مفعول له

وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ارجعه اي الى مسكنه رجع جاء
لازما من الرجوع ومتعديا من الرجع ونال اي اصاب وجاء على لفظ الماضي لتحقق
وعد الله تعالى او ادخله منصوب لانه عطف على ارجعه جميع المؤمنين
يدخلهم الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك قال القاضي البيضاوي
يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون
المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب وعذاب ولا مواخذة
بذنوب ويكون الشهادة مكفرة ايضا واقول للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة
للحالة الاولى والاجر والغنيمة للسالمة لفظة او في قوله تعالى او غنيمة يدل على
ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما قلت معناها ما تقدم انفا وهو ان اللفظ
لا يستدعي اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان فان قلت
ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة هذه الحالة داخلة تحت الحالة
الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمة فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل
في الجنة ايضا اجر هذا اجر فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين في ان
لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر هذا اجر خاص والجنة اجرا
على منه فهما متغايران وان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة قال النووي
قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة
معا ان غنموا وقيل ان او ههنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية
ابي داود ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد
فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة واقول اللفظ لا يدل على تقديره

مع

١٠٨

مع انه لا يدفع بعض السؤالات قوله لولا هي الامتناعية لا التحضيضية اي امتناع عدم ١٠٨
القعود لوجود المشقة على الامة واشق اي اجعل شاقا وخلف اي بعد والسرية
بتخفيف الراء وتشديد الياء القطعة من الجيش اي ما تخلفت عنها بل خرجت في جميعها
بنفسي لعظم الاجر فيه وارتفاع الدرجات ونيل السعادات بسببه ولوددت اللام ١٠٩
هي فيه جواب لولا ويجوز حذفها كما حذف من ما فعلته فان قلت لا مشقة على
الامة في وداد الرسول لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الودادة وليس فيها
مشقة قلت ودادته لا نسلم ان فيها مشقة ولئن سلمنا فربما يجر الى تشريع مودوده
فيصير سببا للمشقة او يقول اللام فيه جواب لقسم محذوف اي والله لوددت ثم
اقتل ثم احيا بضم الهمزة فيهما في الخمسة فان قلت القرار انما هو على حالة الحياة
فلم جعل النهاية هي القتل قلت المراد هو الشهادة فختم الحال عليها او ان الاحيا للجزاء هو
معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع وثم ههنا وان دل على التراخي
في الرتبة هو الوجه لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى
النووي في الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله والحث على حسن النية وبيان
شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل
الله وجواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه
انه اذا تعارضت مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها
او لخوف مفسدة تزيد عليها قال وقالوا هذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال
الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه تمني الشهادة وتمني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالا يمكن في المعاودة من الخيرات وفيه السعي في زوال المكروه المشقة عن المسلمين قال
ابن بطال هذا الباب حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيله
كان الخروج ايمانا بالله لا محالة كما تسمي العرب الشيء باسم ما يكون من سببه ويقول للمطر سما
لانه من السماء ينزل قال البخاري رضي الله عنه باب تطوع قيام رمضان من الايمان
وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه رفع لا غير ومعناه التكلف في الطاعة و
المتطوع بالشيء المتبرع به وفي اصطلاح الفقهاء التنفل والمراد من القيام هو القيام
بالطاعة في لياليه قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه يعني
الامام المشهور مالك رضي الله عنه وابن شهاب هو ابو بكر الزهري قوله حميد بضم
الحا هو ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان رضي الله عنه
اول المهاجرات من مكة الي المدينة توفي سنة خمس وتسعين او خمس ومائة ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون قوله من قام رمضان اي قام بالطاعة في ليالي رمضان وانما
يشهد عليه قوله ايمانا اي للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد منه
امنا الايمان بكل ما وجب الايمان به او بان هذا القيام حق وطاعة او بانه سبب المغفرة
كما تقدم من الوجوه فيه وفيه دلالة على الترجمة ايضا في باب قيام ليلة القدر مع سائر
مباحثه وحمل العلما القيام على صلوة التراويح النووي التحقيق ان يقال التراويح يحصلة
لفضيلة قيام رمضان ولكن لا ينحصر الفضيلة فيها ولا يخص المراد بها بل في اي وقت من
الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه
ر المشهور في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة

ان المراد غفران الصغاير لا الكباير كما في حديث الوضوء ما لم يؤت بكبيرة قال وفي التخصيص
نظر لكن اجمعوا ان الكباير لا يسقط الا بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت هذا الحديث ١٠٩
في قيام رمضان والاخر في صيامه وثبت في صوم عرفة كفارة سنتين ورمضان كفارة
لما بينهما والعمرة الي العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم ١١٠
من ذنبه ونحوه فهذه الاحاديث هل هي متداخلة ام كيف يقال فيها فالجواب ان كل
واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغاير فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها
فان كان صاحبها سليما من الصغاير لكونه غير مكلف كالصغير او موفقا لم يفعل صغيرة
او فعلها وتاب او فعلها وعقبها بحسنة اذهبتها ان الحسنات يذهبن السيات فهذا
يرفع له بها درجات ويكتب له بها حسنات وقال بعض العلما ويرجى ان يخفف عنه
بعض الكباير ان كان لفاعلها وقال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة
او عشرة ونحوه ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد وغيره قال البخاري رضي الله
عنه باب صوم رمضان قوله احتسابا اي للاحتساب او من جهة الاحتساب
وانما اكتفي به ولم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان حسبة لله تعالى خالصا لا يكون
الا للايمان واما لانه اختصره بذكره اذ العادة الاختصار في التراجم والعناوين قوله ابن
سلام هو محمد بن سلام البيكندي البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور تخفيف لامه
وقيل بتشديدها قال الدارقطني ليس في الاسماء ابن سلام بالتخفيف الا عبد
الله بن سلام الصحابي وقدم ذكره في باب انا اعلمكم بالله قوله محمد بن فضيل بضم
الفاء وفتح الضاد المنقطة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي ابن جرير الضبي
مولاهم الكوفي يكني ابا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا رومياا لرجل من ضبة شهد القادسية

مع موله واعتقه توفي بالكوفة سنة تسع وخمسين او سنة خمس وتسعين ومائة
قوله يحيي بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة وقدم في اول حديث
من الصحيح قوله ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف احد العشرة المبشرة وهو
قرشي مدني تابعي امام جليل احد الفقها السبعة بالمدينة على احد الاقوال وسبق ايضا
في اول الكتاب قوله صام رمضان اي رمضان قوله هل يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم
الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته قلت لا يقال في العرف صام رمضان الا اذا صام
كله والسياق ظاهر فيه فان قلت المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا
لكان صايما وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كما ان المريض
اذا صلى قاعدا للعذر له ثواب صلوة القايم قال الايمة قوله ايمانا واحتسابا قال محي
السنة يقال فلان يحتسب الاخبار اي يطلبها ثم كلام فان قلت كل من اللفظين
يغني عن الاخر اذ المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مومنا فهل غير التاكيد
فيه فايدة ام لا قلت المصدق للشي ربما لا يفعله مخلصا بل للريا ونحوه والمخلص
في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه ولكونه طاعة مامورا به سببا للمغفرة ونحوه او المخلص
في الفعل لفايدة هو التاكيد ونعم الفايدة قوله هل لترتيب الكتاب وتوسط
الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة
تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وفي توسيط الجهاد مشعر
بان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة والله اعلم الخطابي معني ايمانا واحتسابا
بانية وعزيمة وهو ان يصومه على معنى التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه
به غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه او مستطيلة لايامه قال البخاري رضي الله عنه

باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية السمحا
١١٠ الباب مضاف الى الجملة والدين مرفوع ومضاف الى لفظ القول فهو مجرور واحب
مبتداء والحنيفية خبره وهي صفة للملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى الحنيف
١١١ المايل عن الباطل الى الحق والسمحة اي السهلة اذ المسامحة المساهلة والملة السمحة التي لا
حرج فيها ولا تضيق فيها على الناس اي ملة الاسلام ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد
بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا و
الحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم ثم يسمى من اختتن وحج البيت حنيفا
وسمي ابراهيم حنيفا لانه مال من عبادة الاوثان ومعناه تعين بالملة الابراهيمية التي
مبناها على السهولة والسماحة المخالفة لاديان بني اسرائيل وما تكلفه احبارهم
ورهبانهم من الشدايد واحب بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب فان قلت لا مطابقة
بين المبتدا والخبر لان المبتدا مذكر والخبر مونث قلت الملة الحنيفية كانها غلبت
عليها الاسمية حتى صارت علما او ان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من
اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان يكون الملة دينا
وان يكون ساير الاديان ايضا محبوبا الى الله وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير
المفهوم من الدين واذ ساير الاديان منسوخة قلت الملازمة للاول قد يلتزم واما
الثاني فموقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي
السمحة قوله عبد السلام هو ابن مطهر بالظا المعجمة والفا المفتوحتين ابن مطهر
بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة الازدي البصري مات سنة اربع وعشرين
ومايتين قوله عمر هو ابن ابو جعفر بن علي بن عطا بن مقدم بفتح الدال المشددة

المدني البصري قال ابن سعد كان عمر ثقة ويدلس ثم ليسا شبه يدا توفي سنة
تسعين ومايه قال عفان لم يكونوا يتقون عليه غير انه لبس ولم اكن اقبل منه حتى
يقول حدثنا واقول وماكان في الصحيحين عن المدلسين لعن فمحمول على ثبوت سماعهم
من جهة اخرى قوله معن بفتح الميم وسكون العين المهملة هو ابن محمد بن معن الغفاري
بكسر المعجمة الحجازي روى له البخاري والترمذي والنساي وابن ماجه قوله سعيد
هو ابو سعد بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري المدني مات سنة ثلث وعشرين
ومايه واسم ابي سعيد كيسان والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجاورها وقيل كان منزله عند المقابر وقيل
جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبري صفة
لابي سعيد وكان هو مكاتبة لامراة من بني ليث وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث
ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته باربع سنين ومات ابوه في اول خلافة هشام
بن عبد الملك وقال ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من بني جندع بضم الجيم وفتح الدال
المهملة والعين المهملة وهو بطن من بني ليث كاتبه على اربعين الفا وشاه كل اضحى
وتوفي سنة مايه في خلافة عمر بن عبد العزيز النووي في شرح صحيح مسلم يقال لكل
واحد من الاب والابن المقبري وان كان في الاصل للاب وقال وفي الباء ثلث لغات لكن
الكسر غريب قوله يسر معناه اما ذا يسر واما انه يسر على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة
فقه اي لشدة اليسر وكثرته كانه نفسه واليسر باسكان السين وضمها نقيض العسر
والمعناه التخفيف قوله لن يشاد والدين الا غلبه في جمهور النسخ بغير لفظة احد و
قال صاحب المطالع لن يشاد الدين احد ورواه ابن السكن باثبات احد وهو ظاهر

والدين

والدين على هذا منصوب واما على رواية الجمهور فهي بنصب الدين ورفعه فعلى
النصب اضمر الفاعل في يشاد للعلم به وعلى الرفع مبني لما لم يسم فاعله اذ يشا ويحتمل ان
يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة بتعجيم الشين و
يقال شادة يشاده مشادة اذا غالبه ومعناه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق 112
الا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى الحديث
ان الدين اسم يقع على الاعمال اذ التي يوصف باليسر والعسر هي العمل والدين والايمان
والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التخصيص على ملازمة الرفق والاقتصار على ما
يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه واما بمعنى واحد والمراد منه من شاد الدين وتعمق
وانقطع وغلبه الدين وقهره ويصير الدين غالبا وهو مغلوب قوله سددوا
التشديد بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل
ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد قوله قاربوا بالموحدة لا بالنون اي
لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء اي وسط بين
الطريقين التيمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم
ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا
اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور والاول اليق بترجمة الباب قوله
ابشروا بقطع الهمزة وجاز لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا
بالثواب على العمل وان قل قوله بالغدوة بفتح الغين الجوهري الغدوة ما بين
صلوة الغداة وطلوع الشمس والرواح اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل والدلجة بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير اول الليل ومن الادلاج

بالدال المكسورة المشددة هو السير اخر الليل واما الرواية فهو بضم الدال وهو مثل
قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه عليه السلام خاطب مسافرا
انقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي تزلت فيها عله لان هذه
الاوقات افضل اوقات المسافر بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الاخرة فنبه
امته ان يغتنموا اوقات المسافرين على الحقيقة الدنيا دار نقلة فرحتهم وفراغهم
النووي معناه اغتنموا اوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه واستعينوا
بها على تحصيل السداد كما ان المسافر اذا سافر الليل والنهار عجز وانقطع عن مقصده
واذا صار في هذه الاوقات اي اول النهار واخره واخر الليل حصوا مقصوده بغير
مشقة ظاهرة وهذه افضل اوقات المسافر للسير فاستعيرت لاوقات النشاط بها
وفراغ القلب للطاعة الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا الايام
ولا الليالي كلها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجموا انفسكم فيما بينهما
ليلا ينقطع بكم واقول محصله كونه معيبين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين
بالثواب مستغنين بالاوقات المنشطة للعمل فان قلت كيف يدل الحديث
على الشق الثاني من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله المحبة والعداوة
بالنسبة الى الله اما مجاز عن الاستحسان والاستقباح يعني احسن الاديان هو الملة
الحنيفة والحديث دل على الحسن حيث امر بها بلفظ سددوا وقاربوا والمامور به
سواء كان واجبا او مندوبا حسن واما انه احسن فلان غيره يغلب الشخص ويقهره
واما ان يكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب عليه وتلك في المامور به واجبا
او مندوبا اذ لا ثواب من غيره هذا ما امكن من بيان المناسبة عندنا والله اعلم قال البخاري

رضي الله عنه باب الصلوة من الايمان وقول الله تعالى لفظ الصلوة مرفوع ولفظه
القول مجرور قوله عند البيت النووي هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى البيت المقدس
وكان ينبغي ان يقول اي صلوتكم الى بيت المقدس وهذا هو المراد فيأول كلامه
عليه ولعل مراد البخاري بقوله عند البيت مكة اي صلاتكم بمكة وكانت الى بيت المقدس
والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا قوله عمرو وهو ابو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء
المنقطة الحراني ساكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومايتين قال الغساني
في تقييد المهمل ليس هو في شيوخ البخاري عمر بن خالد وانما هو عمرو ابن خالد بالواو
في جميع الكتاب قوله زهير بصيغة المصغر ابو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبعده تيم
المثناة التحتانية على المثلثة ابن معاوية الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنين
او ثلث وسبعين ومايه وكان قد فتح قبيلة لسنة ونصف او نحوها قوله ابو اسحق
هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة وهو
سبيع بن صعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحق عمرو ابن عبد الله بن علي الهمداني
الكوفي التابعي الجليل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه قال
احمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلثين من الصحابة وقال ابن المديني روى
السبيعي عن سبعين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنة ست او سبع او ثمان
او تسع وعشرين ومايه قوله البراء بتخفيف الراء بالمد على المشهور وقيل بالقصر
وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث
الانصاري الاوسي الحارثي المدني روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثماية حديث وخمسة احاديث ذكر البخاري منها سبعة وثلثين نزل الكوفة وتوفي

بها في ايام مصعب بن الزبير وابو عازب بالعين المهملة والزاي صحابي ايضا على الاشهر قال ابو عمرو الشيباني افتتح البراء الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده قوله اول بالنصب اي في اول زمان قدومه عند الهجرة من مكة وما مصدرية والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها اسما كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون اليا وطابة والدار والطيب لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها واما تسميته بالدار فلاستقرار بها واما المدينة فهي اما من مدن بالمكان اذا اقام به فهي فعيلة وجمعها مداين بالهمز او من دان اي اطاع او من دين اي ملك فجمعه مداين بلا همز كمعايش قوله او قال شك من ابي اسحق والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة فاطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وقد مر ان الانصار جمع النصير وهم الذين اووا ونصروا الاسلام من اهل المدينة قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته اي متوجها اليه والمقدس هو بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو التطهر اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او يطهر العبادة من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول من التقديس اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه ايضا ويقال البيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو مسجد الجامع قوله او سبعة عشر شك من البراء وسمي الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم الى معرفته في العبادات والمعاملات ومعناه انه صلى بهذا المقدار متوجها الى القدس بعد قدومه المدينة فالقبلة في اكثر

من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه اي يحب ان يكون قبلته جهة الكعبة قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنو[ليتك] قبلة ترضيها قوله اول بالنصب مفعول صلى وصلوة العصر ايضا بالنصب بدل منه وفي الكلام مقدر اي اول صلوة صلاها متوجها الكعبة ولوضوحه لم يذكر قوله رجل قيل هو عباد بفتح المهملة بن نهيك بفتح النون والكاف الخطمي الانصاري قوله على مسجد وفي بعضها على اهل مسجد وهم مسجد بالمدينة غير مسجد قبا والصلوة صلوة العصر واما اهل قبا فاتاهم الاتي في صلوة الصبح قال البخاري رضي الله عنه في بابه عن ابن عمر رضي الله عنه قال بينا الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها هكذا قاله لكن لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظهم وراكعون ان يكونوا في صلوة الصبح اللهم الا ان يقال الفا التعقيبية لا تنافي قوله وراكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد بها الصلوة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل قوله اشهد بالله الجوهري اشهد بكذا اي احلف به وقوله مكة اي قبل البيت الذي بمكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت قوله كما هم ما موصولة وهم مبتدا وخبره محذوف وتحولوا عليه اي داروا متشبهين بالحال الذي كانوا عليها دورهم انهم اوداروا على الحال الذي هم كانوا عليه ومثل هذه الكاف يسمى بكاف المقارنة اي دوروا انهم مقارن بحالهم قوله قد اعجبهم فاعل اعجب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ كان بدل الاشتمال او كان اذ فاعل اذ هو ههنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس [illegible]

قبلتهم واعجابهم موافقته قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم واهل الكتاب
عطف على اليهود فاما ان يراد به العموم فهو عام عطف على خاص اي جميع اهل
الكتاب او المراد به النصارى فقط خاص عطف على خاص وجعلوا تابعه لانهم يكن
قبلتهم بل اعجابهم كان بالتبعية لليهود ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي
نحو بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا هو الاظهر لو صح رواية النصب ... ولما اي
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه نحو الكعبة انكروا اي اهل الكتاب قال تعالى
سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ... قال زهير يحتمل ان
البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون داخلا تحت تحديثه السابق سيما
لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة ... على القبلة
اي المنسوخة هو بيت المقدس ورجال فاعل مات ... قتلوا اي رجال قبل ان
تحول القبلة ... فيه المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا في المعطوف عنه
النحاة فمن ان قيده بقولنا قبل ان تحول وكذا عند الاصوليين عطف المطلق على المقيد
او العام على الخاص اذ المقيد ليس تخصيصا للعام ولا مقيدا للمطلق ... السياق يقتضي
التقييد وحمل المطلق على المقيد ... الواجب ان يقال او قتلوا او ولا بالواو
... يحتمل ان يكون المقتولين نفس الماتين وفايدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم
اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم او ان القتل قرينة لكونها بمعنى او فان
قلت كان النكرة المعادة يجب ان لا يكون هي بعينها الاولى فهل الضمير الراجع الى النكرة
مثل ذلك قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد ... لم ايدرا اي فلم يعلم ان طاعتهم
... أم لا فانزل الله الاية ... قلت هذا فرق من جهة علم المعاني بين ان يقال ما يضيع

الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوة من القران العظيم قوله الفرق التاكيد وعدمه
وقال الزمخشري ما كان معناه ما صح ويبغي فيه نفي بامكان الاضاعة وهو ابلغ من نفي
الاضاعة نفسها ... قلت سياق كلام البراء يقتضي ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة
١١٥ ... المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغايبا فذكر الاحيا المخاطبون تغليبا
لهم على غيرهم النووي في الحديث فوايد منها ما ترجم له وهو كون الصلوة من الايمان
ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها محبة الانسان الانتقال من
حال من الطاعة الى اكمل منه ليس قادما في الرضا بل هو محبوب ومنها جواز النسخ
وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض
صلوتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلوة الواحدة تجوز الى جهتين
بدليلين فيوخذ منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثنا الصلوة
فظن القبلة في جهة اخرى ولم يتيقن ذلك يتحول الى الجهة الثانية ويبني على ما مضى
من صلاته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد واجزاه
قال وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا نسلم لهم الاستدلال به لان هذا
الواحد احتفت قراين بخبره فافاد العلم لان القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة و
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقربهم وغيره من القراين واقول ولهذا سقط ما يقال
هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذي هو خبر الواحد واختلف العلما في ان استقبال
بيت المقدس كان ثابتا بالقران ام لا ذهب اكثرهم انه بالسنة ففيه دليل على ان القران
ناسخ للسنة قال التيمي تحويل من بيت المقدس الى الكعبة بقول الواحد يحلف بالله
نصه يقا منهم له في ذلك قال ... بطال الاية المذكورة اقطع الحجج للجهمية و... في

في قولهم ان الايمان لا يسمى ايمانا قال البخاري رضي الله عنه باب حسن اسلام المرء قوله
قال مالك اعلم انه لم يدرك مالكا فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قادح
فيه قال ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قاله لانه موصول
من جهات اخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخاري وعادته
انه لا يجزم به الا بثبت وثبوت فان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح
المحدثين قلت نعم لان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع
حكمه حكم المتصل في كونه صحيحا لما علم من عادة البخاري وشرط الكتاب فان قلت
فهل هو معضل قلت لما كان الساقط من اسناده رجلين فاكثر سمي معضلا بفتح
الضاد وههنا يحتمل ان يكون الساقط بين البخاري وبين مالك في هذا الاسناد من
هذا الحديث رجلين وان يكون واحدا فهو محتمل للاعضال فان قلت فهل
هو مرسل هذا يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسل اذ هو بمعنى المنقطع
عندهم واما اكثر الاصوليين فقالوا المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبعضهم قالوا قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال
اسقط البخاري بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطأ
بهذه العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه
كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد
الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها
ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها
ما ... البخاري ان الكافر اذا احسن عمله يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر

وقال

وقال ابن بطال ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم
لحكيم بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما اسلفت من خير وقال ابو عبد الله المازري
الجاري على الاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعة ويصح ان يكون
مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر فالطاعة
هي موافقة الامر ولا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه
١١٦ فيأول حديث حكيم ونحوه على انه اكتسب اخلاقا جميلة ينتفع بها في الاسلام او انه
حصل له ثناء جميل فهو باق عليه في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها في
الاسلام بسبب ذلك القاضي عياض معناه انه ببركة ما سبق له من خير هداه
الله الى الاسلام وان من ظهر منه في اول امره فهو دليل على سعادة اخرته وحسن عاقبته
وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على
جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له كل ذلك
ويثاب عليه اذا مات على الاسلام النووي دليله حديث ابي سعيد الذي رواه
الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل و
قد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير ظاهر واما
قول الفقهاء لا تصح العبادة من الكافر فلو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها
في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة وقد يعتد ببعض افعاله في
الدنيا فقد قال الفقهاء اذا لزم الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك
واختلفوا فيما اذا اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل
فقال بعض اصحابنا يصح منه كل طهارة واذا اسلم صلى بها ... زيد بن اسلم ...

شبكة الألوكة www.alukah.net

التنضبل من السلالة هو ابو اسامة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه واما عطا بن يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة هو ابو محمد المدني الهلالي
مولى ميمونة ام المؤمنين وقد مر ذكرها في باب كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل
بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراة على الشيخ اذا كان القاري وحده وهذا عند
من فرق بين الاخبار والتحديث وبين ان يكون معه غيره او لا يكون قوله يقول فان
قلت لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان القضية ماضية ومع انه هو المناسب
لسمع قلت لغرض الاستحضار كانه يقوله الان وكانه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك
القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل
ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون بحيث لم يقل فكان قوله فحسن عطف على اسلم
وجزاء الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو اذا اتاه خليل يوم مسغبة يقول
لا غايب مالي ولا حرم وعند الجزم يلتقي الساكنان فيحرك بالكسر والرواية انما هي بالرفع و
معنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن
اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبرئيل
في الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص لله سبحانه بالطاعة والمرا
له النووي معناه حسنه انه يسلم اسلاما محققا بريا من الشكوك قوله يكفر الله
التكفير التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري التكفير اماطة
المستحق من العقاب بثواب ازيد او بتوبة قوله زلفها بتشديد اللام والفاء اي اسلفها
وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته ازلافا بمعنى التقديم واصل الزلفة القربة وفي
بعض النسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم

الاسلام

١١٦ الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ويمحوه وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام
القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء عمله فوضع في مقابله شيء ان خيرا فخير
وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان وكان هو يحتمل ان يكون ناقصة وان يكون تامة
١١٧ ... لم قال والسياق يقتضي لفظه المضارع قوله هو لتحقق وقوعه كانه
واقع نحو ونادى اصحاب الجنة قوله الحسنة مبتدا وبعشر خبره والجملة استينافيه
قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والى سبع ماية متعلق بمقدر اي
منتهيا الى سبع ماية فهو منصوب على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء الاية قلت بين في الحديث الى انتها الى سبع ماية والله يضاعف لمن
يشاء يدل على انه قد يكون الانتها الى اكثر قلت المراد ان الله يضاعف تلك المضاعفة
وهو ان يجعلها سبع ماية وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبع ماية
بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشية الله واما المتحقق فهو الى السبع ماية فقط
قوله ضعف الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه فان قلت فلم اوجب
الفقيه فيما اذا اوصى بضعف نصيب ابنه مثلي نصيبه وبضعفي نصيبه ثلثة
امثاله قلت المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العامي لا الموضوع اللغوي وقد يجاب
ايضا بانه اسم يقع على العدد بشرط ان يكون معه عدد اخر او اكثر فاذا قيل ضعف
العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها ولو قال له عندي
ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو اخو زيد اقتضى ان يكون
زيد اخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار وعلى هذا له ضعفا درهم

ورام وليس ذلك بناء على ما يتوهم ان ضعف الشيء موضوعه مثلاه وضعيف موضوعه
وثلثة امثاله بل ذلك لان موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن التبين فيه انهم
الزموا في ضعفي الشيء امثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان اربعة
الامثال قوله مثلها يعني لا يزاد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل
الحسنة كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا
مثلها الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل لاهل السنة في ان اصحاب
المعاصي لا يقطع عليهم بالنار بل ذلك في مشية الله تعالى خلافا للمعتزلة حيث قطعوا
بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة منها النووي لا يشترط في التكفير سيات
ومن الكفر وكتبه حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام في تمام الاخلاص في
كل فعل من افعاله قال البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام هو
ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو وسكن نيسابور ودخل الى الحجاز والعراق والشام
روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الايمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون
عن احمد المسايل وقال حسان ابن محمد سمعت مشايخنا يذكرون ان اسحاق بلغه
ان الامام احمد رجع عن بعض تلك المسايل التي علقها عنه قال فجمعها في جراب وحمله
على ظهره وخرج راجلا الى بغداد وهو على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسئلة
استفتاه عنها فاجاز بها ثانيا واعجب ذلك احمد من شانه مات بنيسابور سنة
احدى وخمسين ومايتين والمشهور فتح باء بهرام النووي بهرام بكسر الباء الموحدة قوله
عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم اليماني الصنعاني روى عنه سفيان
شيخه قال اخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام ... عنه معمر وكان حافظا

معمر عبد الرزاق بن همام فليق ان يضرب اليه اكباد الابل قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن
حنبل رايت احدا احسن من عبد الرزاق فقال لا قال البخاري مات سنة احدى وعشري
ومايتين باليمن وروى له الجماعة قوله معمر بفتح الميمين هو ابن راشد ابو عروة البصري
سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبراني فقه معمر فلم يدرك اثرا وقدم ذكراول
الكتاب قوله همام بتشديد الميم هو ابن عقبة بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري
بكسر الدال المعجمة وذمار على مرحلتين من صنعا الابناوي منسوب الابنا وهم ١١٨
قوم باليمن من ولد الفرس الذي بعثهم كسرى مع سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشة
باليمن فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن والابناوي هو بفتح الهمزة ثم باء موحدة ساكنة
ثم نون وبعد الالف واو وهمام هذا هو اخو وهب بن منبه وهو اكبر من وهب توفي
همام سنة احدى وثلثين ومائة بصنعا قوله احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ
وان كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لما علم ان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا
بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنساء وكذا ايضا قال اذا اسلم المرء والعبد فان المراد منه
الرجال والنساء بالاتفاق انما النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية
او مجاز او غير ذلك قوله بكل حسنة قال في الحديث السابق الحسنة والسيئة وههنا
كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى اذ اللام فيهما للاستغراق وكذا
لا تفاوت في اطلاق الحسنة ثمه والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول
على المقيد لان الحسنة المنوية لا يكتب بالعشرة اذ لا بد من العمل حتى يكتب بها
واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل اذ لا بد من العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ
يكتب هنا وثمه ايضا مقدر لان الجار لا بد له من متعلق وهو يكتب او ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونحوها وقال بعض العلما الموصف الاسلام بالحسن وحسن الشي زايد على ماهيته
تعين ان يكون في الاعمال لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة قال البخاري رضي الله عنه باب
احب الدين اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة
ان الدين والايمان والاسلام واحد قوله ادومه هو افعل من الدوام وهو شمول جميع
الازمنة اي التابيد فان قلت شمول الازمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم قلت
المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة ومحبة الله للدين ارادة
اتصال الثواب عليه قوله محمد بن المثنى هو ابو موسى البصري المعروف بالزمن روى
عنه الجماعة تقدم في باب حلاوة الايمان قوله يحيى هو ابن سعيد القطان الاحول
ابو سعيد التميمي مولاهم البصري وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه
هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة ابو المنذر المدني التابعي توفي ببغداد
سنة ست واربعين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران قوله ابي اي عروة ابن الزبير
ابو عبد الله التابعي الجليل احد فقها السبعة بالمدينة عائشة خالته واسما امه
والزبير والده والصديق جده رضي الله عنهم وقد تقدم ذكرها في الحديث الثاني
من الصحيح قوله امراة اسمها حولا بنت الاحول وهي من بني اسد سنذكرها في باب
التهجد قوله قال فان قلت لم عطف على دخلت قلت لانه جواب سوال كان قايلا قال
ماذا قال اذا دخلت قالت قال وفي بعضها فقال بالفا قوله فلانة اي الحولا الاسدية وفلانة
غير منصرف لان حكمها حكم اعلام الحقايق كاسامة لانها كناية عن كل علم مونث اي علم
الاناسي المونثة ففيها العلمية والتانيث قوله تذكر بالمثناة الفوقانية المفتوحة وروي
بالتحتانية المضمومة على بناء ما لم يسم فاعله من صلاتها مفعول له قوله

مه الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت
نونت فقلت مه ويقال مهمهت به اي زجرته النسمي اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف
كان معرفة وهذا القسم من اقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها
وبين المعرفة والمعرفة غير منون والنكرة منون قوله عليكم هو ايضا من اسما الافعال اي الزموا

من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق
عليه وفي بعضها بما تطيقون بالبا المتصل بما فان قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عن
عليكن قلت طلبا للتعميم لحكم لجميع الامة فغلب الذكور على الاناث في الذكر قوله لا يمل
بالمثناة تحت والميم مفتوحتين وتملوا بالمثناة فوق المفتوحة اعلم ان الملال لا يجوز على
الله تعالى يدخل تحت صفاته فلابد من تاويل واختلف العلما فيه فقال الخطابي معناه
انه لا يترك الثواب عن العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكني عن الترك بالملال الذي
هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم قال ومثاله قولهم في البليغ
فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل
على غيره وقال بعضهم معناه ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم
قبل ذلك فلا تكلفوا الا ما تطيقون من العمل كني بالملال عنه لان من تناهت قوته
في امر عجز عن فعله مله وترك التيمي قال معناه ان الله لا يمل ابدا مللتم انتم او لم تملوا
نحو قولك لا اكلمك حتى تشيب الغراب ولا يصح التشبيه لان شيب الغراب ليس ممكنا
عادة بخلاف ملال العباد واقول انه صحيح لان المومن ايضا شانه ان لا يمل من الطاعة وهو
قول ابن فورك وقال ابن الانباري سمى فعل الله ملالا على جهة المزاوجة كقوله تعالى جزاء
سيئة سيئة مثلها واقول فلتقر لا يمل حتى تملوا خمسة توجيه والتاويل اما في

على ثلثه او جره واما في حتى تملوا والله اعلم [illegible] اليه اي الى الله ما داوم اي ما
واجب مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير مقدور
قال ابن بطال مقصود الباب انه سمي الاعمال دينا بخلاف المرجية وانما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك خشية الملال اللاحق لمن انقطع في العبادة وقد ذم الله تعالى
من الزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا
ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي كان التزمه الخطابي احب الدين اي احب الطاعة
والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة
الايمة ويحتمل ان يكون اراد به ان احب الاعمال الدين اي بحذف المضاف التيمي [illegible] قلت
المراد من يمرقون من الدين ان الايمان لانه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام [illegible] الخوارج
غير خارجين عن الدين بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة قال
والمقصود بالدين دين الحق لان الدين المطلق لا يفهم منه الا ذلك وان كل دين وان كان الظاهر
ان كل دين وان كان باطلا اذا دوم عليه فهو احب الى الله تعالى النووي في الحديث فوايد
منها ان الاعمال تسمى دينا وان استعمال المجاز جايز اي في اطلاق الملل على الله تعالى [illegible] فيه
جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر واجب على طاعة او تنفير
عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل [illegible] بيان شفقته صلى الله عليه
وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو مما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان
[illegible] تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها

١١٩
١٢٠

بخلاف ما يشق عليه فانه معرض لان تركه كله او بعضه او يفعله مكلفه فيفوته الخير العظيم
قال البخاري رضي الله عنه [illegible] زيادة الايمان ونقصانه هدى الهدى هو الدلالة
الموصلة الى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة [illegible] عقد الباب في زيادة الايمان
فكيف دل هذه الاية عليه قلت زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان [illegible] وقال
[illegible] فلم عدل عن اسلوب اخويه حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى
ان الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على انه يدخله النقصان
بان الشي اذا قبل احد الضدين لابد وان يقبل الضد الاخر ولهذا قال فاذا ترك شيا من
الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات هذه الاية في زيادة الايمان
ونقصانه [illegible] مسلم باللام المكسورة الخفيفة ابن ابراهيم هو ابن عمرو الفراهيدي القصاب
البصري وقد يعرف بالسحام وفراهيد بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة وبالمثناة
التحتانية والدال المهملة قال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم الخليل بن
احمد النحوي سمع من سبعين امراة توفي سنة اثنين وعشرين ومائة [illegible] هشام
بكسر الهاء ابو بكر بن ابي عبد الله الربعي بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح الدال
واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة فوق مفتوحة واخره همزة بلا نون وقيل
الدستواني بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان
يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قال ابو داود الطيالسي كان الدستوائي امير
المومنين في الحديث قال احمد بن حنبل رضي الله عنه لا يسئل عن الدستوائي ما اظن
الناس يروون عن اثبت منه مثله عيسى واما اثبت منه فلا وقال احمد بن عبد الله
هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة احدى او ثنتين [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اواربع وخمسين ومائة قتادة هو ابو الخطاب ابن دعامة السدوسي البصري الاكمه
ومر في الباب الايمان ان يحب لاخيه وهذا الاسناد رجالهم كلهم بصريون لان انسا رضي
الله عنه سكن البصرة ودفن بها ايضا تخرج بفتح التاء من الخروج وبضمها وفتح الراء من
الاخراج من غير اي من ايمان كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة هو
ما تقرب العبد الى الله تعالى وما ذات الا الايمان الوزن انما يعتبر في الاجسام
دون الاجرام والايمان معنى من المعاني لا جسمية فيه شبه الايمان بالجسم فاضيف
اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن ومثله يسمى استعارة بالكناية تنكير
ايمان يقتضوان يكفي اي ايمان كان وباي شيء كان لكن لابد من الايمان بجميع ما علم مجي الرسو
الله صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار الايمان في عرف
الشرع لا يطلق في الا اذا كان بجميع ما جاء به فلابد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان
ويصح اطلاقه وانما ذكر بالتنوين التقليلي ترغيبا في تحصيله اذ لا حصل الخروج باقل
ما ينطلق على اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى التصديق القلبي كاف
في الخروج اذ المومن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجرا احكام الدنيا عليه
فما وجه الجمع بينهما المسئلة مختلف فيها قال بعض العلما لا يكفي مجرد التصديق
بل لابد من القول والفعل ايضا وعليه البخاري او المراد من الخروج هو بحسب حكمنا
به اي بحكم الخروج فمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة
هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلابد منها حتى يصح الحكم بالخروج فان
قلت لا يكفي قول لا اله الا الله بل لابد من ذكر محمد رسول الله المراد المجموع وصار الجزء
منه علما للكل كما يقال قرات قل هو الله احد اي قرات كل السورة او كلهم هذا قبل

مشروعية

مشروعية الذرة بفتح الذال وشدة الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل قيل وقد
صحفها شعبة فضم الذال وخفف الراء وكان شبهه المناسبة اذ هي من الحبوب
ايضا كالذرة والشعير والكلام من باب الترقي في الحكم وان كان تنزلا عن الشعيرة الى
البرة والبرة الى الذرة قال ابن بطال قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في الحديث
التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هي
زيادة من الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق فان قيل لما اضاف
هذا الجزء التي في الشعيرة والبرة الزايدة على الذرة الى القلب دل انها زايدة من التصديق
لا من الاعمال والجواب انه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بالنية
واخلاص من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد
عبر عن هذه الاجزاء من الاعمال مرة بالخير ومرة بالايمان وكل سايغ وقال المهلب ويحتمل
ان يكون الذرة واخواتها التي في القلب ملشتها من نفس التصديق لان قول لا اله الا
الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة
بزيادة العلم والمعاينة اما زيادة العلم فلقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا واما زيادته
بزيادة المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي وتم لنزولها عين اليقين حيث
جعلها على علم اليقين التيمي استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان
لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على ان
يكون للشخص القايل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقايل اخر واقول
لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا النووي الدلالة لما ترجم له وفيه دخول
طايفة من عصاة الموحدين النار ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكـ

ولا يخلد في النار قوله انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير
اعتقاد قوله ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف فعال كغزال ومنهم
من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو ابو يزيد بن يزيد البصري
العطار ذكره البخاري عنه تعليقا لعدم ثلاثيهما او ذكره متابعة لا تاصلا اما الضعف
اول غيره واما الضعف شيخه ونحوه واما مسلم فقد روي له في الاصول ولعل ان فيه
فوايد الاولى ما في ساير المتابعات من التقوية والثاني ما في ذكر الايمان بدل الخير والثالث
بيان الاحتجاج به لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي
عنعن وقد وقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالعنعنة حيث قال عن
انس فاذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع اذ قال حدثنا انس علمنا
اتصال عنعنته واحتججنا بها وعلى هذا نجد كل ما جاء في الصحيح من هذا النوع واعلم
ايضا ان الواسطة من البخاري وابان يحتمل ان يكون مسلم بن ابراهيم وان يكون
غيره قوله الحسن هو ابو علي بن الصباح بتشديد الباء بن محمد البزار بالزاي ثم
بالراء الواسطي سكن بغداد وتوفي بها سنة تسع واربعين ومائتين قوله جعفر
هو ابن عون ابن جعفر بن عمرو القرشي المخزومي مات بها سنة ست
ومائتين قوله ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم والسين المهملة هو عتبة
بن عبد الله ابن عتبة ابن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى له الجماعة
قوله قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي ومات سنة عشرين ومائة قوله
طارق هو ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين
الصحابي الكوفي راى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة الشيخين ثلاثا وثلا

من غزوة الى سوية توفي سنة ثلث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كوفيون الا اوله
اخره وقال اولا حدثنا وثانيا سمع وثالثا حدثنا ورابعا اخبرنا وخامسا عنعن
مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع رضي الله عنه في قراءة الشيخ بخلاف حدثنا فانه
ظاهر فيها اذ لا فرق بين حدثنا واخبرنا عنه كثير ولا يخفى ان لفظ قال مقدر فيما لا
الكلام الا بتقديره وعند القراءة يجب التلفظ به عند الجمهور قوله اليهود هو علم
قوم موسى عليه السلام يهود معرفة ادخل عليها لام التعريف وسموا به واشتقاقا
من هادوا اي مالوا اما عن عبادة العجل او من دين موسى واما من هاد اذا رجع من
خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي
يتحركون عند قراءة التوراة وقيل من يهوذا ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب
اليه فقيل يهودي ثم حذف اليا في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس
الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو روحي وروم قوله اية مبتداء وفي
كتابكم صفته وتقرونها صفة اخرى ولو علينا تقديره لو نزلت علينا لان لو لا
يدخل الا على الفعل ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر نحو لو انتم تملكون والجملة
الشرطية خبر المبتداء او انه مبتداء بتقدير عظيمة وفي كتابكم خبره وكذا تقرونها
ويحتمل ان يكون خبره محذوفا وهو في كتابكم متقدما عليه وفي كتابكم المؤخر
مفسر له قوله معشر منصوب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والعشر
الجماعة الذين شانهم واحد قوله لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه
عيدا لنا في كل سنة لعظيم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعيل من العود وانما
سمي به لانه يعود في كل عام قال الزمخشري في قوله تعالى يكون عيدا لاولنا فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو السرور العايد ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا وقال
في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم
الحلال والحرام والتوقيف على الشرايع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بذلك اي
بكمال امر الدين لانه لا نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا بمعنى اخترته
لكم من بين الاديان وادينكم بانه هو الدين المرضي وحده ... اي اية ... هل
فرق بين ان يقال اي اية وان يقال ما تلك الاية ... نعم السوال باي انما هو عما يميز
احد المتشاركات وبما عن الحقيقة والغرض هنا طلب تعيين تلك الاية وتمييزها
عن ساير الايات التي في الكتاب مفروقا ... قد عرفنا معناه انا اهملناه ولا يخفى علينا
زمان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا
وموضعه في زمان النزول وهو كونه قايما حينئذ وهو غاية في الضبط ...
اما ان يقال علم بمعرفة ايضا اما الان الوقوف بعرفة انما هو في عرفات واما الان عرفة
يطلق على عرفات ايضا فزاد ههنا كلا المعينين على مذهب من جوز اعمال اللفظ
المشترك في معنييه كالشافعي وغيره او يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم يتعرض
لتعيينه فان قلت بم يتعلق بعرفة ... اما بقايم واما بنزلت ... يوم الجمعة
في بعض الروايات يوم جمعة وهو بضم الجيم واسكانها وفتحها والفرق بين فعله
ساكن العين وفعله متحركه ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل
ضحكه بسكون الحاء اي مضحوك وضحكة بحركة الحاء اي ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة
فمعناه اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس وهذه قاعدة كلية فان قلت عرفة
منصرف اتفاقا للعلمية والتانيث فما بال الجمعة منصرفا مع انها مثلها في كونها

اسم للزمان المعين وفيه تاء التانيث ... عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة ليس
علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف ... كيف طبق الجواب السوال لانه قال
لاتخذنا وعيدا وقال عمر رضي الله عنه عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا ...
لما بين ان يوم النزول كان بعرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي بعد عرفة هو عيد
للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد
فيه ... فلم جعلوا يوم النزول عيدا ... لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان
بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء رؤية الهلال
بالنهار لليلة المستقبلة ... كيف دل هذه القضية على ترجمة الباب ...
من جهة انها مشتملة على الاية الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفة من حجة الوداع
الذي هو آخر عهد البعثة حتى تمت الشريعة واركانها النووي معناه انا ما تركنا
تعظيم ذلك اليوم والمكان فاما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو احد
اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان
وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما واذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا
ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي صلى
الله عليه وسلم بعدها ثلثة اشهر قال البخاري رضي الله عنه ... الزكوة من
الاسلام قوله الزكوة مرفوع وقول الله مجرور الا ليعبدوا الله استثناء من اعم المفعول
لاجله اي ما امروا لاجل شيء الا للعبادة وحنفا جمع حنيف وهو المايل عن الضلالة
الى الهداية ويقيموا الصلوة من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل الصلوة
والزكاة على ساير العبادات وفيه معاني اقامة الصلوة وذلك دين القيمة اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله المستقيمة وقد جاء قام بمعني استقام ومنه قوله تعالى امة قايمة اي مستقيمة
قال الزمخشري في اسمعيل اي ابن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني
ابن اخت الامام مالك شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل
اهل الايمان حدثني مالك قال اولا حدثنا اسمعيل وههنا حدثني مالك لان
الشيخ قرا له الشيخ ولغيره ثمه وهنا قرا له وحده عن عمه اي سهيل هو نافع بن
مالك بن ابي عامر المدني عن ابيه اي عن مالك بن ابي عامر وهو من اللطايف اذ يروي
اسمعيل عن خاله عن عمه عن ابيه طلحة هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي
التيمي المكي احد العشرة المبشرة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب الشورى
والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنه شهد المشاهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتجسس
الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال
اجري يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة
الجود وطلحة الفيض ويقال طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذي قد فيه
نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات لانه خزاعي مدفون بسجستان
وكان الصديق اذا ذكر يوم احد يقول ذاك يوم كله لطلحة وجعل يومئذ طلحة نفسه
وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية وثلثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل يوم الجمل سنة ست وثلثين
ابن اربع وستين قيل اول قتيل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من

رجله عرق النساء فلم يزل دمه ينزف منه حتى مات واقرمه وان ابن الحكم انه رماه و
التفت الى ابان بن عثمان فقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك وقالت عايشة رضي الله
طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة دفن بقنطرة فرة فرات بنته
بعد موته بثلثين سنة في المنام انه يشكوا اليها الندا وة فامرت به فاستخرج طريا
ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور بنجد الجوهري نجد من بلاد العرب
وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل
النجدي هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بني سعد بن بكر ثاير الراس
اي منتفش شعر الراس ومنتشره يقال ثار الغبار اذا انتشر وبينه ثايرة اي منتشرة واوقع
اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه من السماء
ينزل واما انه جعل نفس الراس من ذا ثورا ان على طريق المبالغة او يكون من باب حذف
المضاف بقرينة عقلية وثاير مرفوع بانه صفة الرجل وقيل منصوب على الحال
شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة اضافته لفظية فلا
يفيده تخصيصا دوي بفتح الدال وكسر الواو وشدة اليا على المشهور وحكي ضم
الدال وهو بعد الصوت في الهوا وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه كدوي
النحل وسمع ونفقه بالنون المفتوحة على الاشهر الاكثر وروي باليا المثناة من تحت
المضمومة فيهما عن الاسلام اي فرايضه التي فرضت على من احد الله وصدق
رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم ان الرجل سايل عن
شرايع الاسلام ويمكن انه سال عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها
طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته الا ان تطوع هو بتشديد الطاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوكليهما على ادغام احدى التائين في الطاء وقيل يجوز بتخفيف الطاء على الحذف
اي لحرفين يحذفها ... الاصلية اولى بالاسقاط من العارضة الزايدة لان الزايدة
انما دخلت لاظهار معنى فلا يحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت واختلف
العلماء في هذا الاستثنا فقال الشافعي وغيره ممن يقول لا يلزم النوافل بالشروع انه
استثنا منقطع تقديره لكن التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع يستحب له اتمامه
ولا يجب بل يجوز قطعه وقال اخرون استثنا متصل ويقولون يلزم النوافل بالشروع
ويستدلون بهذا الحديث وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع
يلزم بالشروع وعلم من الحديث ان وجوب صلوة الليل منسوخ في حق الامة وهو
مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان
صلوة الوتر والعيدين ليست بواجبة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الوتر بل العيد
ان ايضا واجب وقال الاصطخري من الشافعية صلوة العيد فرض كفاية الطيبي الحديث
مستمسك لنا في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم
وجوب الوتر والثاني ان الشروع غير ملزم لانه نفي وجوب شيء اخر مطلقا شرع فيه
او لم يشرع ويمسك الخصم به على ان الشروع ملزم قال لانه نفي وجوب شيء اخر الا ما
تطوع به والاستثناء من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به
وهو المطلوب قال وهذا مغالطة لان هذا الاستثنا من وادي قوله تعالى الاية وقوله
فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب شيء الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس
بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
...ذي فانه نفي بعض ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التبس عليه

فقال يزيد ذكر له الزكوة وانه يؤدى فان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه
يسير وفي لفظه الى ما نسي عنه كما فعل راوي هذا الحديث افلح الفلاح الفوز
والبقا وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل هو عبارة عن اربعة اشيا بقاء بلا
فنا وغنا بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا لا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه النووي
قيل هذا الفلاح راجع الى اللفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه
اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اذا اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان مفلحا وليس فيه
انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة لانه اذا افلح
بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى واقول وله محمل اخر وهو ان يكون
السايل رسولا فحلف انه لا يزيد في الابلاغ على ما سمعت ولا انقص في تبليغ ما سمعت
منك الى قومي ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق
والقبول اي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال
ولا نقصان فيه من طريق القبول وقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعية امر الغزا وانه
اراد لا ازيد عليه بتغير صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا او انه اراد انه لا يصلي النوافل
بل يحافظ على كل الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل
مذمومة اذ المراد اني لا ازيد على شرايع الاسلام وسنذكر في كتاب الصيام ما يوضح
بعض المذكور وقال ثمة فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي اكرمك
لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا واعلم انه سقط من هذه التقريرات
بهذه الوجوه الثمانية ثلثة اعتراضات الاول ان مفهوم الشرط انه اذا زيد عليه لا يفلح
والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قرره على حلفه وقد جاء النكير على

من حلف ان لايفعل خيرا الثالث كيف قال لا ازيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات
ولا المنه وبات واقرة الرسول بل رد عليه حيث قال افلح واعلم ايضا ان الروايات في هذا
الحديث ذكر الحج فقيل انه لم يفرض حينئذ او لان الرجل سال عن حاله حيث قال هل علي
غيرها فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن ان يحج واجبا عليه
وقيل الروايات في هذا الحديث الحج كالم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكوة وذكر
في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال
الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من
قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره وبنفي ولا اثبات وذلك
لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية
فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم
يكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي اوذهوله او اقتصاره
بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين
طلب الترجيح ولاصحاب الحديث فيه تفاصيل وقد جاء في بعض الروايات افلح
وابيه ان صدق وفيه يسئل عن التوفيق بينه وبين حديث ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم والجواب ان هذه الرواية ليس حلفا انما هي كلمة جرت عادة العرب ان
تدخلها في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن
قصد الحقيقة لما فيه اعظام المحلوف به ومضاهاته بالله وقيل انه كان قبل النهي
عن الحلف بالاباء النووي انه لا يجب صوم عاشورا ولا غير رمضان وهو مجمع عليه
... وان قول رمضان من غير ذكر شهر انه ليس في المال حق سوى الزكاة

جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه قال ابن بطال هذا الحديث حجة ان الفرايض ١٢٥
تسمى اسلاما ودل قوله افلح ان صدق على انه اذا لم يصدق في التزامها انه ليس
بمفلح وهذا خلاف قول المرجية التيمي خص هذا الحديث بالايراد في ان باب
الزكوة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصلوة والصيام من الايمان لانه استغني
في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم نجد في هذا شيئا اخر قال البخاري رضي الله
١٢٦ عنه باب اتباع الجنائز من الايمان قوله اتباع بتشديد التاء والجنائز جمع
الجنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وهي مشتقة من جنز اذا ستر
ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه ايضا الجوهري
الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى الميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت
فهو سرير ونعش ... احمد هو ابن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح
الميم وبالنون الساكنة وبالجيم وبالفاء المنجوفي واء المنجوف لغة الموسع وكنيته
ابو بكر البصري السدوسي مات سنة اثنين وخمسين ومايتين ... روح
بفتح الراء والحاء المهملتين هو ابن عبادة بن العلا البصري القيسي بن قيس بن
ثعلبة قال ابن المديني من المحدثين قوم لم يزالوا في الحديث نشاوا وطلبوا فحدثوا
منهم روح روى له الجماعة مات سنة خمس ومايتين ... عوف بالفا ابن ابي
جميلة واسم ابي جميلة بندويه بموحدة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة
فواو فياء مثناة من تحت وقيل اسمه بندويه اي العبد وهو هجري بفتح الجيم بصري
يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق وكنيته ابو سهل وكان

بتشييع مات سنة ست او سبع واربعين ومايه الحسن اي البصري هو ابو سعيد
ابن ابي الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير قيل انه افضل التابعين وقد مر في باب المعاصي
من امر الجاهلية قالوا الصحيح سماع الحسن عن ابي هريرة اقول فعلى هذا التقدير يكون
لفظ عن ابي هريرة متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا محمد عطف على الحسن لا على
الحسن عوف هو ابن سيرين ابو بكر البصري وسيرين يكنى بابي عمرة وقيل انه معرب
شيرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبد الانس بن مالك وكاتبه على عشرين الفا
فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد اسمها صفية مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك
محمد ثلثين من الصحابة وله لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو ممن لا يجوز نقل
الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في
العلوم وورع في فقه نعتبه في ورعه مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين
كان عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد في زق
منه فارة فقيل الفارة كانت في المعصر فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به
صمم وهو اخو معبد وانس ويحيى بن سيرين واذا اطلق ابن سيرين فالمراد به
محمد وروى محمد عن يحيى عن انس وهو من المستظرفات لكونهم ثلثة اخوة يروي
بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومايه بعد الحسن بماية يوم قال ابن
المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون الا ابا هريرة
من تبع وفي بعضها من اتبع ظاهره يقتضي المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي
حنيفة واما الايمة الثلثة الاخر فقالوا المشي قدامها افضل وحملوا الاتباع على المعنى

العرفي اذ لو تقدم عليها او حاذاها وتاخر بحيث ينسب الى الجنازة ويعد من شيعها
كان له حكم الاتباع عرفا ورجحوا التقدم بما رجحوا ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين
كانوا يمشون امامها وايضا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون في الدعاء
وقد جيناك شفعاء له ومن شان الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع له وقال النووي
الكل على السواء لا ترجيح فيه ايمانا قدم كيفية دلالته على الترجمة في الابواب التي
تتعلق برمضان معه وفي بعضها معها ويصلى بصيغة المعروف فالضمير
راجع الى من اتبع وبصيغة المجهول فقوله عليها قايم مقام الفاعل وكذا الحكم في
تفرغ من دفنها فانقول على هذا التقدير لو اتبع حتى دفنت ولم يصل
هو عليها هل له القيراطان لا اذ المراد ان يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين
وحمل المطلق على المقيد قوله كل قيراط مثل احد بيان لعظمها واحد منصرف
وهو الجبل الذي بجنب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق
واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه كما في الدنانير
والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ولعل العرف كان في ذلك العهد عليه
الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل
الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء
وقال كل قيراط مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه
على الحقيقة انه يرجع بحصتين من جنس الاجر ولا شك ان لفظ قيراطين مبهم
من وجهين فبين جنس الموزون اولا بقوله من الاجر ثم بين ثانيا المقدار المراد منه
بقوله مثل احد فكان من البيانين صفة لقيراطين لكن الاولى قدمت فصارت حالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله يرجع هو مشتق من الرجوع لا من الرجع وبقيراط المراد منه ايضا مثل جبل احد
ولم يتعرض له ههنا لما علم مما تقدم وهذا لا يحصل من الصلوة فقط بل لا بد ان يكون
معه ومتبعا له بقرينة يرجع اذ الرجوع عنه مسبوق بالذهاب معه او بقرينة ما
تقدم قوله تابعه معني المتابعة قد سلف وعثمان المؤذن اي بجامع البصرة وهو ابن
الهيثم بن جهم بن عيسى ابن حسان العبدي البصري ابو عمرو روي عنه البخاري
في مواضع بالواسطة وقد روي عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو
محمد بن يحيى الزهلي عنه وعوف ومحمد اي ابني سيرين هما المذكوران انفا وعوف
في الاسناد الاول روي عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة
بين البخاري وبينه رجلين وههنا يحتمل كونها رجلا واحدا وضمير تابعه راجع الى
روح لا الى احمد لانه في مرتبة لا في مرتبة احمد [illegible] اذا قال البخاري عن فلان يجزم
بانه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال تابعه هل يجزم بانه سمعه منه
[illegible] قياس المتابعة علي المعنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في المعنعن به ولم
يصرحوا فيها قوله نحوه اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تبع جنازة الخ [illegible] ما المستفاد من لفظ قول النحو انه روي بنفس
اللفظ المذكور او بمعناه [illegible] الظاهر انه بمعناه النووي وفي هذا الحديث الحث
علي الصلوة علي الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم ان الصلوة بها فيه
قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراطان لمن صلى وحضر
القيراطان ولمن اقتصر علي الصلوة قيراط واحد ولا يقال تحصل بالصلاة مع الدفن ثلثه
قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث

المطلق والمجمل محمول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن
تبعها حتى يدفن فله قيراطان المعني فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى
اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله تعالى في اربعة ايام ثم قال
فقضاهن سبع سموات في يومين قال واما الدفن ففيه وجهان الصحيح انه تسوية
١٢٧ القبر بالتمام والثاني نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب قال وفي الحديث
تنبيه على مسألة اخرى وهو ان القيراط الثاني مقيد لمن اتبعها وكان معها في جميع
١٢٨ الطريق حتى يدفن فان صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة
وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها
ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له انما حصل القيراط لمن تبعها ما بعد
الصلوة لكن له اجر في الجملة والله اعلم قال البخاري رحمه الله باب خوف المؤمن
ان يحبط اي يبطل فان قلت القول باحباط المعاصي للطاعات من قواعد اهل
الاعتزال فما وجه قول البخاري بذلك قلت هذا الاحباط ليس بذلك اذ المراد
به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه قوله وهو لا يشعر وهو
نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي المراد بالحبط
نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر لان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده
او يفعله عالما بانه يوجب الكفر واقول هو مما يتنازع فيه اذ الجمهور على ان الانسان
يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله ابراهيم هو ابن
يزيد بن شريك ابو اسماء الكوفي قال يحيى هو ثقة مرجي قتله الحجاج وهو تابعي عابد
قال الاعمش قال لي ابراهيم التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة عنب مات سنة

ثنتين وتسعين قوله مكذبا اي للدين حيث لا اكون ممن عمل بمقتضاه اواي للعسي
اواقول اني من المؤمنين ولا اكون ممن عمل بعملهم قال النووي معناه ان الله ذم من امر
بالمعروف ونهي عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان يقولوا ما لا تفعلون
فخشي ان يكون مكذبا اذ لم يبلغ غاية العمل هذا المختار في ضبط مكذبا بكسر الذال وقد
ضبط بفتحها ومعناه حسبت ان يكذبني من راي عملي مخالفا لقولي ويقول لو كنت
صادقا ما فعلت هذا الفعل قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
ابو بكر التيمي المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له في اوقات الصلوة مات
سنة سبع عشرة ومائة وابو مليكة بصيغة المصغر واسمه زهير وفقده فلم يرجع ولم
يعلم حاله قوله يخاف النفاق اي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف
ان يكون عن امر في الاستقبال وما منهم من احد يجزمون بعدم عروض النفاق كما هو
جازم في ايمان جبريل فانه لا يعرضه النفاق ويحتمل ان يكون وما منهم اشارة الى مسئلة
زايدة استفادها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قايلين بزيادة الايمان ونقصانه
قوله ويذكر عن الحسن اي البصري رحمه الله فلم قال فيما علق عن ابراهيم وعن
ابن ابي مليكة بلفظ الماضي قال وفيما عن الحسن بلفظ يذكر قلت ليشعر بان
قولهما ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم بانه صدر
منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان
فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض قوله ما خافه اي ما خاف من الله تعالى
فحذف الجار واوصل الفعل اليه وكذا قوله امنه اذ معناه امن منه وامنه هو بفتح
الهمزة وكسر الميم قوله وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف اي باب ما يحذر

وما

وما يحذر من الاصرار وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول اي ما منهم احد ما يحذر فما
نافية ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ وما يحذر الى اخره رد على المرجئة
حيث قالوا لا حذر من المعاصي عند حصول الايمان فعقد الباب لامرين لبيان الخوف
من نحو عروض الكفر بما هو كالاجماع السكوتي بما نقل عن التابعين الثلاثة ولبيان الخوف
من الاصرار على المعاصي بالاية والاخير رد على المرجئة اقول مراد البخاري بهذا الباب الرد
على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيئا
من اعماله بشيء من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقوال
١٢٩ ايمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة وهو كالمشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم
المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله وبهذا المعنى استدل ابو وايل لما ساله عن المرجئة
امصيبون ام مخطئون في قولهم سباب المسلم وقتاله وغيرهما لا يضر ايمانهم فروى الحديث
واراد الانكار عليهم وابطال قولهم المخالف بصريح الحديث واما قول ابن ابي مليكة
فمعناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة من داهن ونافق وقوله ما منهم احد يقول انه على
ايمان جبريل بناء على ما تقدم من ان الايمان يزيد وينقص وان ايمان جبريل اكمل
من ايمان احاد الناس خلافا للمرجئة اي حيث قالوا ايمان افسق الفساق وايمان جبريل
سواء قال ابن بطال وانما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغير ما لم يعهدوه
ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا ونافقوا وقال انما يحبط عمل المؤمن
وهو لا يشعر اذا عد الذنب يسيرا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط بمخرج
عن الايمان وانما هو نقصان منه كما لا يكون الكافر مؤمنا الا باختيار الايمان والقصد اليه فكذا
لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره قوله وهو الشرك اخفى فيكم من دبيب

النمل وهو يدل على انه قد يخرج من الايمان الي الكفر وهو لا يشعر الريا قسمان ما في
عقد الايمان وهو الشرك الاكبر وهو كفر وما في الاعمال وعقد الايمان سالم وهو الاصغر
وهذا هو المراد هنا بقرينة فيكم والله اعلم علي التقاتل وفي بعضها علي التفاوت و
الاولى هي المناسبة لقوله وقتاله كفر والثانية لما تقدم يصروا اي يقيموا ولم يداوموا
قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن
يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون يفهم من الاية انهم اذا لم يستغفروا
اي لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين
والرا المكررة غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ويقال
بفتحهما والنون الساكنة والدال المهملة وكان فارسيا ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الله السامي
بالسين المهملة منسوب الى سامة ابن لوي بن غالب القرشي البصري مات سنة
عشر او ثلث عشرة ومائتين وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام وقد تقدم
في باب المسلم من سلم المسلمون زبيد مصغر الزبد بالزاي والموحدة ابو عبد
الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم اليامي منسوب الى يام بالمثناة التحتانية جد القبيلة
الكوفي وكان من العباد المتنسكين وليس في الصحيح زبيد بالمثناة المكررة تصغير زيد اخو
عمرو عبادة قال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ابا وايل بالهمز بعد الالف
شقيق بن سلمة التابعي الحضرمي الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولد قبل البعثة ومات سنة مائة قال ابو سعد بن صالح كان ابو وايل يوم حمار با
وهو ابن مائة وخمسين سنة في خلافة عمر بن عبد العزيز المرجية اي الفرقة الملقبة
بالمرجية ولقبوا بها لانهم يرجيون العمل اي يوخرون يقال ارجات الامر اخرته

يهمز ولانهم يعطون الرجا حيث يقولون لا يضر مع الايمان قوله سباب يحتمل ان يكون
129 على اصل معنى باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان
بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج من طاعة الله تعالى قوله قتاله
اي المقاتلة المعروفة ويحتمل ان يكون المقاتلة بمعنى الاشارة اي الخاصمة والعرب يسمي
المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين
لان الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول عن التقاطع والمقاتلة
فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم واقول او المراد انه يؤول الى الكفر لشومه
130 او انه كفعل الكفار الخطابي المراد به الكفر بالله وان ذلك في حق من فعل مستحلا بلا موجب
ولا تاويل واما المتاول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام وبا
لتاويل بشركالامة فان قلت دل على ابطال قول المرجية لانهم لا يفسقون مرتكبي
الكباير فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كفرا ونحوه فان قلت الباب والقتال
كلاهما على السواء في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر
قلت لان الثاني اغلظ اولانه باخلاق الكفار اشبه فان قلت فلم اولت الكفر وجعلت
الفسوق باقيا على حقيقته لان الاجماع من اهل السنة منعقد على ان المومن
لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى قوله حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي
البلخي وروى عنه الشيوخ الستة اصحاب الاصول وقدم في باب السلام من الاسلام
قوله اسمعيل بن جعفر هو ابراهيم الانصاري المدني المتوفي ببغداد وتقدم في
باب علامات المنافق حميد بضم الحاء ابو عبيدة بضم العين بن فيرو بكسر المثناة
الفوقانية وسكون المثناة التحتانية وهو بالفارسية السهم وقيل ابن سرويه وقيل

طرخان وقيل مهران وحميد خزاعي بصري مولى طلحة الطلحات الخزاعي وهو مشهور
بحميد الطويل قيل كان قصيرا وقيل الطويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فتصل
احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطول بل
كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل لحميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة
ثلث واربعين ومائة واما انس وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر في باب
من الايمان ان يحب لاخيه واما عبادة بضم العين وهو احد النقباء ليلة العقبة فسبق
في اخر باب علامة الايمان حب الانصار وجلالتهما وعظمهما لا يحتاجون الى
البيان وهذا من قبيل رواية الصحابي عن الصحابي خرج اي من الحجرة ويخبر اما
استيناف او حال الخروج لم يكن في حال الاختيار مثله يسمى بالحال
المقدرة اي خرج بعدم الاخبار نحو فادخلوها خالدين ولا شك ان الخروج حالة
تقدير الاخبار كالدخول حال تقدير الخلود فتلاحى مشتق من التلاحي وهو
التنازع الجوهري تلاحوا اي تنازعوا رجلان هما عبد الله ابن ابي حدرد
بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة المكررة وكعب ابن مالك كان على عبد
الله دين لكعب يطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتهما في المسجد لاخبركم
بليلة القدر الاخبار متعد الى ثلثة مفاعيل فاين الاجزاء منها
هاهنا قلنا ولفظ بليلة القدر هو بمنزلة المفعولين اذ التقدير اخبركم
بان ليلة القدر هو الليلة الفلانية هل يجوز ان يكون ليلة القدر
ثاني المفعولات والثالث محذوف لان مفعوله الاول كمفعولي اعطيت.
والثاني والثالث كمفعولي علمت . فرفعت النووي معنى رفعت اي رفع

بيانها

١٢١

بيانها او علمها والا فهي باقية الى يوم القيمة وقال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر
وهذا غلط لان آخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها
لم يامرهم بالتماسها واقول كيف يامر بطلب ما رفع علمه المراد طلب التعبد
في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه ماموم بطلب العلم بعينها والاوجه
ان يقال معناه رفعت من قلبي اي بنسيانها ان يكون اي الرفع خيرا لمزيد ثوابكم
في الاجتهاد ويتوم وافي الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعتم
بتلك الليلة فقل عملكم التمسوها في السبع اي ليلة السبع والعشرين من
رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين وفي بعض النسخ بتقديم التسع
على السبع من اي استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان من الاحاديث
الاخر الدالة عليها وهي دليل على انها في الافراد من الليالي وقدم في قيام ليلة القدر الاقوال
التي فيها الى نحو من العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك ما وجه دلالة الحديث
على الترجمة من حيث انه فيهم ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشتغل عن
كثير من الخير بسببه سيما اذا كان في المسجد وعنده جهر الصوت بحضرة الرسول صلى
الله عليه وسلم بل ربما ينجر الى بطلان العمل وهؤلاء يشعر قال تعالى ولا تجهروا له
بالقول كجهر بعضكم لبعض ان يحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون للترجمة جزءان
فدلالته على الجزء الاول اظهر كالحديث الاول على الجزء الثاني ففيه لف ونشر وان قلنا
الترجمة امر واحد فلا يجب فيه النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب
لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها واقول اذا جاز ان يكون

الرفع خيرا فلا منه مهمة فيه ولاشر ولا حبطه العمل قوله ان اريد بالخير اسم التفضيل
فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى لكن جهة كونه سببا
لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والانفعا ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان
كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ان خيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجا
لاغير قال البخاري رضي الله عنه باب سوال جبريل بفتح لام جبريل لان المصدر
اضاف اليه وهو غير منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل ملك يتوسط
بين الله وبين رسوله بالوحي قوله وعلم الساعة اي علم القيمة الكشاف سميت ساعة
لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها وعلي العكس لطولها فهو تمليح كما يقال في الاسود
كافور او لانها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق قلت السوال
ليس عن علمها وظاهر الكلام مقتضى ان يقال بدل علم الساعة وقت الساعة
لان السوال هو عن وقتها لانه قال متى الساعة قلت الوقت مقدر اي علم وقت
الساعة والقرينة كلمة متى لانها للسوال عن الوقت واما العلم فهو لازم السوال
اذ معناه اتعلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن للسوال عن علم وقتها قوله
وبيان عطف على سوال قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة
فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الي الاخير او الى مجموع المذكور قلت
اما انه اطلق واراد اكثره اذ حكم معظم حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلم الا الله
بيانا له قوله ثم قال اي رسول الله قلت لم عطف الجملة الفعلية على الاسم او على
الجملة الاسمية وغير اسلوب الكلام قلت لان المقصود من الكلام الاول بيان
الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال منه على جعل كل ذلك دينا فلتغاير

المنصور

المقصودين تغاير الاسلوبات قوله فجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كله دينا
١٣١ قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودها
وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين ايضا او اعطي للاكثر حكم الكل مجازا
لوقد الوفد هو الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقا العظما والمصير اليهم
واحده وافد وعبد القيس قبيلة عظيمة من قبايل العرب ومن الايمان متعلق
١٣٢ بقوله بين قوله وما بين عطف على ما بين وقوله تعالى ومن يبتغ ولا جاز ان يعطف
علي السوال ليدخل في الترجمة اذ لا اكثر لحكاية وفد عبد القيس في هذا الباب ولا
لمعني الاية قوله الواو بمعني مع اي جعل ذلك دينا مع ما بين للوفد مع ان الايمان
هو الاسلام حيث فسر الايمان في قصتهم بما فسر الاسلام ههنا ومع الاية حيث دلت علي
ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد وهو مراد البخاري
او ما بين مبتدا وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدا محذوف اي النبي بينه
الرسول للوفد من الايمان والاية تدل على ما ذكرنا اما الحديث فمن حيث فسر الايمان
ثمة بما فسر الاسلام ههنا واما الاية فمن حيث افادت ان الاسلام هو الدين فقوله
وما بين علي الاول مجرور المحل وعلى الثاني مرفوع وانما ضم الي الترجمة وما بين الى اخره
لانه لم يدل علي ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاراد الاستعانة في تتميم
مراده والتقوية له بحديث الوفد والاية قوله مسدد بفتح الدال المشددة ابو الحسن
بن مسرهد الاسدي البصري وقد مر ذكره مع ما قيل فيه انه ذكر نسبه كرقية العقرب
في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله اسمعيل هو ابن ابراهيم اي المعروف بابن علية
بضم العين وفتح اللام ابو بشر البصري ولي بغداد في آخر خلافة هارون وتوفي بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف
وتقدم في باب حب الرسول من الايمان وذكره البخاري ثمه بالكنية حيث قال ابن عليه
وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ
بعينه فاداه كما سمعه رحمه الله تعالى قال ابو حيان اما مشتق من الحيوة فالينصرف
واما من الحين فينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي وروى عنه ايوب
والاعمش وهما تابعيان وليس هو بتابعي وهذه فضيلته قال احمد بن عبد الله هو ثقة
صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمسين واربعين ومائة قال ابي زرعه
بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد
من الايمان قوله بارزا للناس اي ظاهرا اليهم جالسا معهم فاتاه رجل اي شخص في صورة
رجل قوله ان تؤمن بالله فان قلت ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف
الشيء بنفسه قلت ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن
الحد الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف ولهذا عدي بالباء اي ان يصدق معترفا
بكذا ولفظ الايمان بالله متناول للايمان بوجوده وبصفاته التي لا تتم الالوهية الا بها
قوله وملائكته جمع ملك نظرا الى اصله الذي هو مالك مفعل من الالوكة بمعنى
الرسالة والتاء زيدت فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية
نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال قوله بلقايه قال الخطابي اي برؤية الله
تعالى في الاخرة النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث
فقيل اللقا يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل
اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد باللقا رؤية الله تعالى لان

احد لا يقطع لنفسه بها فان الرؤية مختصة بمن مات مؤمنا ولا يدري الانسان ما يختم
له به واقول فيه نظر اذ لا دخل لقطعه لنفسه بل اللازم انه يقطع بانه حق في نفس الامر نعم
لو قيل الرؤية من المسايل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها
ليتم دسته قوله وبرسله الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه الكتاب
والنبي اعم منه وقدم ذكر الملائكة على الرسل اتباعا لترتيب الوجود فان الملائكة متقدمة
في الخلق او للترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فانه يقال ارسل الله الملك الى الرسول
لا لتفضيل الملائكة على الرسول كما هو زعم المعتزلة فان قلت الايمان قلت بالكتب
ايضا واجب فلم تركه قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم قوله وتؤمن
بالبعث فان قلت لم كرر لفظ وتؤمن قلت لانه نوع اخر من المؤمن به لان البعث سيوجد
فيما بعد واخواته موجودة الان والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب
عليه من الحساب والصراط والجنة والنار وغيرها او بعثة الانبياء والاول الظاهر
ان تعبد الله العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يراد بها معرفة الله فيكون عطف
الصلوة والزكوة والصوم عليها لادخالها في الاسلام لانها لم تكن داخلة تحت لفظ العبادة
واقتصر على هذه الثلثة لكونها من اركان الاسلام واظهار شعايره والباقي ملحق بها
وترك الحج اما لانه لم يكن فرضا حينئذ واما ان بعض الرواة شك فيه فاسقط ويحتمل
ان يراد بها الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام فيها فيكون عطف الثلثة
عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته نحو وملائكته وجبريل
وذكر ولا تشرك به بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه في الصورة ويعبدون معه
اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى ذلك قوله وتقيم الصلوة مر في حديث بني الاسلام على

خمس ان الاقامة يحتمل معاني متعددة وكذا امر تعريفات الصوم والصلوة والزكوة وساير مباحثه
والمراد بالصلوة هي المكتوب كما جاء في رواية مسلم مصرحا به وهو احتراز من النافلة فانها
وان كانت من وظايف الاسلام لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلقة ههنا على المقيدة
في الرواية الاخرى جمعا بينهما الزكوة المفروضة من الزكوة المعجلة قبل الحول فانها ليست
مفروضة حال الادا وقيل من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية ظاهر الحديث
يقتضي تغاير الايمان والاسلام وتقدم مرارا ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري
عبارات عن معني واحد اضطرب اقوال العلماء فيه قديما وحديثا وخبطوا
من الطرفين كما يعلم من بعض الحواشي لكتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة قال الخطابي تكلم في المسئلة رجالان من الكبرا فصار كل واحد الى قول من القولين
الاتحاد وعدمه ورد الاخر على المتقدم وصنف عليه كتابا والصحيح فيه ان يقيد الكلام
فيه وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا وقد لا يكون والمومن مسلم دايما فكل مومن مسلم
بدون العكس واذا تقرر هذا استقام تاويل الايمان والاحاديث واعتدل القول فيها
واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلما اي منقادا
في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر و
قال محيي السنة جعل النبي الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من
الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من
الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى
الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان و
الاسلام جميعا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو

التصديق الباطن ولاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان
يتناول ما فسر به الاسلام وساير الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي
هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام هنا واسم الاسلام
يتناول ايضا ما هو الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك
كله استسلام فتحقق ما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان الاحسان وهو هنا بمعني
الاخلاص الطيبي الاحسان يقال على وجهين الانعام وذلك لان المرائي يبطل عمله فيظلم
١٣٤ على نفسه فقيل له احسن الى نفسك واعبد الله لانك تراه والاتقان وعلى المعني
الثاني حكا في قوله انا نريك من المحسنين اي من المجيدين المتقنين في تعبير الرؤيا كانه
سال عن الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام فاجاب بما ينبي عن الاخلاص
كانت كانت ما محله من الاعراب حال من الفاعل اي تعبد الله
مشبها عن تراه فانه يراك لا يصح جزاء للشرط لانه ليس مسببا عنه
اما ان يقدر فان لم تكن تراه فاعبدا واعبد انت واخبر انسانا بانه يراك كما يقال
في ان اكرمتني فقد اكرمتك امس ان المراد ان تعتد باكرامك فاعتد باكرامي او بان
يخبر بذلك فاخبر بهذا وهو قول النحوي واما ان يقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل
فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لان لا تغفل منه يعني انتبه في كونه جزاء والمراد
لازمه وهو قول البياني النووي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة
من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب
الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا تستبقي
شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب مادام في

عبادته وان لم تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الادب اذا رايته وراك لكونه يراك لا لكو
نك تراه وهذا المعني موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث علي كمال الاخلاص في العبادة
ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب
اهل الحقايق الي مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقايص احتراما
لهم واستحيا منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عيا
ض هذا الحديث قد اشتمل علي شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود
الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من آفات الاعمال حتي ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه للخطابي اختلاف هذه الاسما الثلاثة توهم
افتراقا في احكامها وليس الامر كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه
اسم الايمان من قول وفعل واخلاص الا ترى انه حين سال عن الاحسان قال ان تعبد
الله كذا وهو اشارة الي الاخلاص في العبادة ولم يكن هذا المعني خارجا عن الجوابين
الاولين فبدان التفرقة في البيان والتوكيد والدليل عليه انه جعل في حديث
الوفد هذه الاعمال ايمانا واقول علم منه ان الروية لا يشترط فيها خروج الشعاع
ولا انطباع صورة المري في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا دفع الحجب فيجوز ان
يكون الله مرئيا لنا يوم القيمة اذ هي حالة يخلق الله في الحاسة وهذه المذكورات
شروط للروية عادة ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقة اندلس
باعلم الباء زيدت لتاكيد معني النفي والمراد ما المسؤول عن وقتها الا عن وجودها
اذ الوجود مقطوع به لفظ اعلم مشعر بوقوع الاشتراك في العلم والنفي
موجه الي الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر بخلافه بل انهما

متساويان في نفي العلم به اللازم مسلم لانهما متساويان في القدر الذي يعلمان
منه وهو نفس وجودها او انه صلى الله عليه وسلم نفي ان يكون صالحا لان يسئل عن ذلك
لما عرف ان المسؤول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السايل عن اشراطها اي علاماتها
وقيل اوايلها ومقدماتها وقيل صغار امورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء
ومعني اشترط فلان كذا اي جعل علامة بينهما والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها
المقارنة بها المضايقة بها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوها
١٣٥ اذا ولدت لما كان الشرط محقق الوقوع جاء بلفظ اذا التي يدل علي الجزم بوقوع مدخولها
ولهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت الساعة كان
كذا بل يكفر قايله لانه مشعر بالشك فيه ما جاوره محذوف تقديره
فهي اي الولادة شرطه اذا ولدت كيف وقع بيانا للاشراط نظرا الي
المعني تقديره ولادة الامة وتطاول الرعاة كما يقال في قوله تعالى فيه ايات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ان المراد امن دخله والا ظهر ان يكون اوامحضا
لمجرد الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول الاشراط جمع واقله ثلثة علي
الاصح ولم تذكر هنا الا اثنان امانة ورد علي مذهب ان اقله اثنان او
حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما يقال ايضا في الاية الكريمة المذكورة انما
لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع جاز لانه
قد يستعمل القلة للكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط او لان
الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف ربها اي مالكها و
سيدها قال الاكثرون هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن وان ولدها من سيد

بمنزلة سيدها لان مال الانسان صاير الى ولده وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين
اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه الا
مايلدن الملوك فيكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته
وولي امورهم وقيل معناه انه يفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر
الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري وعلى هذا
القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير
سيدها بوطي شبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا
صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها فان قلت كيف اطلق الرب على غير
الله وقد ورد النهي بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي
ومولاي هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول مخصوص منه اعاة
بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي بعضها دعا بكسرها جمع ايضا كتاجر وتجار
والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو لا شبه له النووي وروي بجر الميم ورفعها فمن جر
جعل وصفا اي رعا الابل السود فالواو هي شرعا ومن رفعه جعله صفة للرعا
اي الرعا السود الخطابي معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهم ومنه
ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته ولذا قيل الدابة التي لا كشبه في لونها
بهيم ومعناه ان اهل البادية من الفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتناهوا في اطالة
البنيان يعني العرب تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة
الى اتساع دين الاسلام كان العلامة الاولى فيها اتساع الاسلام واستيلا اهله على بلاد
الكفر وسبي ذراريهم ومحصله ان من اشراطها تسلط المسلمين على العباد وعلى البلاد قال

القاضي

القاضي البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المودن بان القيامة ستقوم ١٣٥
لامتناع شرع اخر بعده واستمرار سنته تعالى على ان يدع به احيانا سدى قال ابن بطال
معناه ان تقاع الاسافل من العبيد والسفلة الجاهلين وغيرهم من علامات القيمة قال
والبهم بفتح الباء غلط لانه مع ذكر الابل اذ الفتح في الغنم مستعمل الطيبي المقصود ان عالما
انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الاعزة اذلة اعزة ملوك الارض
فيحمل القرينة الاولى على صيرورة الاعزة اذلة الا ترى الى الملكة بنت النعمان حين سبيت ١٣٦
واحضرت بين يدي سعد ابن ابي وقاص كيف انشدت فبينا نسوس الناس والامر
امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف فاف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف
وقال ابن بطال اي يتفاخرون في طول البنيان وكثرته في خمس هو خبر مبتدا محذوف
اي علم وقت الساعة في جملة خمس او متعلق باعلم والاربعة الباقية نزول الغيث وعلم
ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت الشخص فيها من ابن استفاد الحصر
من الاية حتى توافق الحصر الذي في الحديث من تقديم عنده واما بيان الحصر في
اقوالها فلا يخفى على العارف بالقواعد واما الانحصار في هذه الخمس مع ان الامور
التي لا يعلمها الا الله كثيرة فانهم كانوا سالوا الرسول عن هذه الخمسة فنزلت جوابا لهم
واما لانها عايدة الى هذه الخمس الاية بالنصب بفعل محذوف نحو اعني الاية او
اقرا او بالرفع بانه مبتدا وخبره محذوف اي الاية مقروءة الى اخرها وبالجر اي الى الاية
اي الى منقطعها او تمامها قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في
الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت
ما الحكمة في سوال الساعة حيث عرف جبريل ان وقتها غير معلوم لخلق الله قلت اقله

التنبيه على انه لا يطمع احد التطلع اليه والتفصل ما يمكن معرفته وما لا يمكن ردوا علي
الرجل السائل فقال ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة ردوه اي استرجعوه
فلم يروه ولما قال شيئا ولم يقل فلم يروه او فلم يروا احدا مبالغة يعني ما وجدوا شيئا
منه لا عينه ولا اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيه ان الملك يجوز
ان يتمثل لغير النبي وان يراه غيره قايلا سامعا قوله تعلم هو سال فقط والناس
تعلموا الدين من الجواب لانه لما كان هو السبب فيه اطلق المعلم عليه او لانه كان غرضه
التعلم اطلق عليه وصورة هذه الحال كصورة العيد اذا امتحنه الشيخ عنه حضور الطلبة
ليتنبه وا لمايننه في اثر بعيه الدرس ويلقي اليهم المسئلة كما سمعه من الشيخ بالزيادة ونقصان
قوله قال ابو عبد الله اي البخاري صاحب الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك كله من الايمان فان قلت قال او لا جعل ذلك كله دينا وقال ههنا من الايمان
اما جعله دينا فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم واما جعله ايمانا فمن اما تبعيضية والمراد بالايمان
هو الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان
فيه واما ابتدائية ولا يخفى ان مبدا الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذ لولا الايمان
بالله ما تصور العبادة له واعلم ان هذه الاسئلة والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع
قرب استقرار الشرع وفيه فوايد كثيرة لا تكاد تحصى ومنها ان العالم اذا سئل عما لا
يعلم فصرح بانه لا يعلمه فان ذلك لا ينقصه من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه
وعدم تبجحه بما ليس له عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم ان علم باهل المجلس
حاجة الى مسالة عنها ليعلمه السامعون وعليك بالتامل والاستخراج وفقك الله تعالى
قال البخاري رضي الله عنه باب قوله ابراهيم بن حمزة بالحاء والزاي ابن محمد بن حمزة

١٣٦ بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني قال ابن سعد هو
ثقة صدوق وباقي الرواية كثيرا فيتيم بها ويتجر بها وشهد العيدين بالمدينة مات
سنة ثلثين ومايتين بها قوله ابراهيم هو ابو اسحق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي المدني تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وقدم في باب تفاضل اهل
الايمان في صالح هو ابو محمد بن كيسان الغفاري المدني وتقدم في اخر قصة هرقل توفي
١٣٧ وهو ابن مائة ونيف وستين سنة قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد
الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبق في الحديث الثالث من الكتاب
قوله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الامام احد فقهاء المدينة السبعة مر في
الخامس منه وعبد الله بن عباس هو حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال هذا الاسناد
كلهم مدنيون والثلث منهم تابعيون واكثرهم قرشيون وابو سفيان هو صخر بن حرب
بن امية القرشي قدم في السادس منه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف هو
المشهور ويقال ايضا بكسر الهاء والراء وسكون القاف وهو علم له ولقبه قيصر وكذا كل
من ملك الروم وسبق فيه ايضا قوله قال له اي قال هرقل لابي سفيان هل يزيدون
يعني اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت القياس يقتضي ان يقال
ايزيدون بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة كان الرواية السابقة اول الكتاب
بالهمزة قلت هي منقطعة لا متصلة تقديره بل اينقصون يعني يكون اضرابا
عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان سلمنا انها متصلة لكنها لا يستلزم
الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري في المفصل ام لا يقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة
فهو اعم من الهمزة فان قلت شرط المتصلة ان يقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة

قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط ان يكون
فاعل الفعلين متحدا كما في مسئلتنا قوله المعني على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل
لطلب الوجود واما المتصلة فلطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين
قلت يجب حمل مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعني وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة
صدر الكتاب قوله فزعمت وفي الرواية السابقة فذكرت وكذلك الايمان وفي السالفة
وكذلك امر الايمان والمراد من الروايتين في الامرين واحد قوله هل يرتد وفيما سبق ايرتد
فذكرت بدل فزعمت وزيد هاهنا لا يسخطها احد وقد مر شرح الحديث بطوله في اول
الكتاب ومقصوده هنا ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة دينا واخرى ايمانا
النووي وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير تخصيصه بباب
وهذا فاسد والصواب ما جاء في اكثر اصول بلادنا اي مع وجود لفظ الباب لان
ترجمة الباب الاول لا يتعلق بهذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه واقول ليس لا يتعلق
بها لان الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا يدل عليه وقال وفي
الاستدلال به اشكال لان هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد يقال هذا الحديث
تداولته الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه واقول لا اشكال اما اولا
فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان هذا ليس امرا شرعيا بل هو محاورة ولا شك
ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين فيجوز الاستدلال بها
واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة واما
رابعا فلما ذكره هو بنفسه واعلم ان في اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخاري والزهري
رجلين وفي هذا الاسناد ثلثة وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض
وذكر البعض ومثله يسمى بالجزم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم

اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون ١٣٧
قد رواه على التمام او لم يروه قلت فممن وقع هذا الجزم الظاهر انه من الزهري لا من
البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم بن حمزة
لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر فلم يقع الجزم الا لان
المقامات مختلفة والسياقات متنوعة فمقام كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام
الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما يتم المقصود به اختصارا وتقريبا لفهم المراد و ١٣٨
الله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب فضل من استبرأ لدينه قوله ابو نعيم بضم
النون هو الفضل بالضاد المنقطة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب
له واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى طلحة بن عبيد الله الكوفي الملائي كان
يبيع الملاء بضم الميم وبالمد وهو الريطة سمع خلايق من الكبار وقل من يشاركه في
كثرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثوري يعني شيخه في اربعين شيخا وكان ياخذ
على الحديث شيئا فقال يلومني على الاخذ وفي بيتي ثلثة عشر وما في بيتي رغيفا وروي
في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال نظرت فيما كنت تاخذ على الحديث قال نظر القاضي في
امري فوجدني ذا عيال فعفى عني وقال ابن سعد توفي في سنة ثمان او تسع عشرة ومايتين
بالكوفة وكان اثبت اهل زمانه ذكريا منصور وجهه ممدود واسم ابيه هو ابو يحيى
ابن ابي زايدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي توفي في سنة سبع او ثمان او تسع واربعين
ومايه عامر اي الشعبي بفتح الشين ويكني ابا عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره في
باب المسلم من سلم المسلمون النعمان هو الصحابي ابن الصحابي والصحابية ابن بشير
بالموحدة المفتوحة والشين المنقطة ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي الكوفي واسم

امه عمرة بنت رواحه اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث
واربعة عشر حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو ممن تحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم
صبيا واداه بالغا استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد ها
صار زبيريا فخالفه اهل حمص فاخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة
وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر
ببطلان ما يقولون من عدم تصحيحهم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحلال
الى اخره اجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام قال جماعة وهو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال
بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني تدور
على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
قالوا وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس
والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات
فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذره من مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب
المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب قوله بين اي ظاهر بنظر الى ما دل على الحل
بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة بينهما مشتبهات اي الوسايط التي تجاذبها دليلان
من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل احد الطرفين الا عند قليل من
العلماء النووي معناه ان الاشيا ثلثة اقسام حلال واضح لا يخفى حاله كالخبز والفواكه
والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب واشباه

ذلك واما المشتبهات فمعناه وانها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا اكثير من الناس
واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل و
الحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحق
به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه وما ١٣٩
لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يحكم بالحل او بالحرمة ام يتوقف فيه ثلث
مذاهب قوله مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافتعال والتفصيل والافتعال و
بلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشبهات انفسها بالحلال او مشبهات الحلال او مشبهات
بالحلال قوله حذر اتقى اي احذر واحتمه واستبرا هو بالهمز اي حصل البراة لدينه من الذم
الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه وله بيته اشارة الى ما يتعلق بالشرع وهذا
الى المروة قوله الحمى بكسر الحا وفتح الميم اي موضع خص الامام لنفسه ومنع الغير عنه الجوهري
حمية اذا دفعت عنه وهذا شيء حمي اي محظور لا يقرب ويوشك من افعال المقاربة
وهو بضم الياء وكسر الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو مثل كاد و
عسى في الاستعمال ومن يحتمل ان يكون شرطية وان يكون موصولة وتقدير الكلام
فهو كراع اوكان كراع ويرعى صفة ويوشك اما صفه واما استيناف الروايات
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع الى اخره وهو ظاهر ويحمل على النسخة الفاقدة
لقوله وقع في الحرام ان لا يقدر فهو او كان او قد وقع في الحرام ونحوه ويكون يوشك
جزاء الشرط ومرجع الضمير في مواقعه الى الحرام وذلك انه من كثرة تعاطيه الشبهات
يصادف الحرام وان لم يتعمده وياثم بذلك اذا انسب الى تقصير الخطابي ذلك لسلا
بعتاد والتساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ

وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصي بريد الكفر اي يسوق اليه
وقال معنى مشتبهات الى انه يشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في نفسها مشتبهة
على كل الناس لا بيان لها بل العلما يعرفونها لان الله عز وجل جعل عليها دلايل يعرفها بها
اهل العلم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل
الناس او احد منهم وقال كل شي اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة
الا بتخفيف اللام حرف التنبيه يبتدا بها ويدل على صحة ما بعدها وفي اعادتها
وتكرارها دليل على فخامة شان مدخولها وعظم موقعه ومحارمه اي المعاصي التي حرمها
كالقتل والسرقة ومعناه ان الملوك لكل منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله
فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من
الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي من ارتكب شيا منها استحق العقوبة
ومن قاربه بالدخول في الشبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها [illegible]
علم عطف الواو وما بعدها ولم يذكر الواو بعد الاول والثالث ولم يذكر بعد
الثاني كما في بعض النسخ اذ في بعضها هكذا الكلمات [illegible] عطفت على ستة اربعة
مما تقدم اي الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجاء بالواو اشعارا بان بين الجملتين
مناسبة اذ هو بالحقيقة تشبيه بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو
في الثاني اشعارا بكمال الانقطاع بين الجملتين وبالنون التعبيد بين حمى الملوك
وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى او اشعارا بكمال
الاتحاد اذ لما كان لكل ملك حمى كان لله حمى لانه ملك الملوك والملك الحقيقي فتكرر مع
ذكر فاية فيه وهي ان حمى الله محارمه وكذا بين الثالثة والاولى مناسبة نظرا الى ان الاصل

في الاتقا والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه ينبني
فروعه وبه يتم اصوله ويحتمل ان يكون المناسبة بينهما بالضدية اي كما ان حفظ الاصل
بحفظ الفرع بحفظ الاصل اي لا بد من رعاية الاصل والفرع حتى يتم البراة الكاملة تبعا
ضدها ويسلم من الطرفين بتعاونها مضغة اي قطعة من اللحم سميت بذلك
لانها يمضغ في الفم بصغرها كان المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح
الجسد وفساده تابعان للقلب وصلح وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح
١٤٠ [illegible] مدخول اذا لا بدان يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال
الفساد وبالعكس هو ههنا بمعنى ان بقرينة ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة
وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل شي قلبه
ولما كان هو سلطان البدن لما صلح الاعضا الاجزا التي كالرعية وهو بحسب الطب
اول نطفة فيكون من النطفة ومنه يظهر القوي ومنه تنبعث الارواح ومنه تنشا
الادراك ويبتدي التعقل واحتج جماعة بهذا الحديث ونحو قوله تعالى لهم قلوب
لا يعقلون بها الى ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا
وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو الدماغ وحكي
الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل
ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم لان الدماغ الة وفساد الالة مقتضي فساده وعلى قاعدتنا
ايضا ان الله تعالى اجرى العادة بفساده عند فساده مع ان العقل ليس فيه قال ابن
بطال هذا الحديث اصل في القول بحماية الذرايع وفيه ان العقل انما هو في القلب
وما في الراس منه فانما هو عن القلب ومنه سببه وفيه ان ترك الشبهات نقدا وجه

السبيل الي عرضه ودينه فيجوز رد روايته وقرح شهادته قال النووي ليس فيه دلالة
علي ان العقل في القلب واستدل به ايضا علي ان من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث
وللاصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لانه لا يسمي في العرف لحما وقال الغزالي السلاطين
في زماننا ظلمة قلما ياخذون شيئا علي وجه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من
يتعلق بهم حتي القضاة ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق واستمرار الدين و
الورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشاوها بالاموال التي لا يعلم مالكها
عافانا الله منها قال البخاري رضي الله عنه باب اداء الخمس من الايمان قوله علي بن الجعد
بفتح الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو رباني العلم و
قال خلف بن سالم صرت انا وابن معين واحمد ابن حنبل اليه فحدث بكل شي كتبنا
عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بقول الجهم اي بالجهمية ومدة ستين سنة يصوم يوما
ويفطر يوما ومات سنة ثلثين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد وشعبة بضم
الشين هو الامام المشهور ابو بسطام قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق
مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون ابي جمرة بالجيم والراء هو نصر بالصاد المهملة
بن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعي بضم المعجمة والموحدة المفتوحة البصري قال بلغني
نحريب البيت خرجت الي مكة فاختلفت الي ابن عباس حتي عرفني واستانس بي فسبيت
الحجاج عنده فقال لا يكون للشيطان ثم رجعت الي البصرة فخرجت الي خراسان قال مسلم
بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم خرج الي مرو ثم انصرف الي سرخس وبها مات سنة
ثمان وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحنفظة يروي شعبة
عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي الا هذا انفرد

بن عمران فانه بالجيم والراء ويعرف هذا منهم فانه اذا اطلق ابو جمرة عن ابن عباس
فهو هذا واذا ارادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم او الوصف او النسب او غير
ذلك قالوا ليس في الصحيحين حمزة ولا ابو جمرة بالجيم الا هذا وقال الحاكم ابو احمد ليس
في المحدثين من يكني ابا جمرة سواه فهو من الافراد وكان ابو عمران رجلا جليلا قاضي البصرة
واختلف في انه صحابي ام لا قوله كنت اقعد قلت كنت ماض واقعد اما للحال او
للاستقبال فما وجه الجمع بينهما قلت اقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض
وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة قوله فيجلسني عطف على اقعد قلت
الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفا التعقيبية قلت الاجلاس على السرير بعد
القعود واما الدليل على امتناعه قوله السرير جمعه اسرة وسرر بضمتين وجاء فتح الراء
وقيل هو ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه يستحب للعالم اكرام كبير
القدر من جلسائه ورفع مجلسه قوله اي توطن عندي لتساعدني على فهم
كلام السائلين اما انه كان يترجم لابن عباس مراد السائل الاعجمي وبالعكس واما لانه
كان يبلغ كلام ابن عباس الي من خفي عليه اما الزحام او لغيره وبالعكس وقيل قال له
ذلك للرويا التي راها كما سياتي في باب المتمتع ان شاء الله تعالى قوله سهما
اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه اي مصاحبا له قوله لرعد لعن المطا
حيث قال بعه ولم يقل عنده قلت للمبالغة لان المصاحب ابلغ من العندية قوله
وقد يقال وفد علي الامير اي ورد عليه فهو وافد وجمعه وفد وجمع الوفد اوفاد
ووفود والمراد منه الجماعة المختارة يتقدموهم في لقا العظما وعبد القيس ابو
قبيلة وهو ابن افصى بالهمزة المفتوحة وبالفا الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة

ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وبالنسبة ابن جديلة بالجيم المفتوحة بن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الي الديار المصرية قوله او من الوفد شك من الراوي والظاهر انه من ابن عباس وربيعة بفتح الراء اي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا منصوب علي المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره يستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة فليستانس ولا تستوحش قوله غير خزايا ولا ندامى وفي رواية لمسلم غير خزايا ولا الندامى باللام في الندامى وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوب على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروي ايضا بكسر الراء صفة للقوم فان قلت انه نكرة كيف وقع صفة للمعرفة قلت المعرف بلام الجنس قريب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكارى وسكران والخزيان هو المستحيي وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى النادم فهو علي بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس ولا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يقارنه ومعناه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما تستحيون منه او تذلون او تفتضحون بسببه او تندمون عليه قوله الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجبا وذو القعدة وذو الحجة والمحرم يعرفه باللام دون رجب ويسمى الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام القتال فيه ونحوه

وفي رواية وشهر الحرام اي شهر الوقت الحرام وانما تمكنوا في هذه الاشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها هذا الحي اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الي المدينة الا عليهم كانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم عن القتال فيها بامر فصل بلفظ الصفة لا بلفظ الاضافة والامر واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل واما واحد الامور اي الشان وفصل اما بمعني الفاصل كالعدل اي مفصل بين الحق والباطل واما بمعني المفصل واي واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره من وراءنا اي بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل ان يراد بحسب الزمان اولادنا واحفادنا والظاهر ان المراد به قومهم وفي بعض الروايات من وراءنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلثة ايضا امرهم بالايمان فان قلت كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح اطلاق الاربع عليه شهادة هذا دليل علي ان الايمان والاسلام بمعني واحد لانه فسر الاسلام بما مضي بما فسر الايمان ههنا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ لان وفادتهم كانت في سنة ثمان علي الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر ولما بغيره من المغنم اي من الغنيمة وهي تقسم علي خمسة اخماس اربعة اخماس للغانمين والخمس يخمس ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة في الفقهيات ان عدل عن لفظ المصدر الصريح الي ما في معني المصدر وهو ان مع الفعل المضارع

اشعارا بمعنى التجدد الذي للنصر لان سايرالاركان ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطا الخمس
فان فرضيته كانت متجدده النووي عنه جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم
باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ماقاله ابن بطال انه عد الاربع التي
وعدهم ثم زاد هم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل
جهاد وغنايم وماقاله الشيخ ابن الصلاح ان وان تعطوا معطوف على اربع اي امرهم باربع وبان
يعطوا واقول ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان
فلابد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما قال ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح
ماقيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع
لم يكن في علمهم انه دعايم الايمان الطيبي من عادة البلغا ان الكلام اذا طال منصبا للغرض
من الاغراق جعلوا ساقه له وتوجهه اليه كان ما سواه موفوض مطرح فههنا لما لم يكن
الفرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم
ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليها وانهما كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام
كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطا منها لانه هو الفرض من الكلام لانهم
كانوا اصحاب غزوات مع مافيه من بيان ان الايمان غير مقصور على ذكر الشهادتين الفاضي
البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة الايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلثة الباقية
حذفها الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم
باربع بل هو مستانف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة واقام خبر مبتدا
محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان الخ نزامرهم عقيبه باربع ونهاهم عن اربع
فالمامورات الاربع اقام الى اخره واقول قوله اجوبة خمسة فعد منها ... الخمس يجوز

فيه

فيه ضم الميم وسكونه وكذا في اخواتها من الثالث الى العشر ... الحنتم بفتح الحاء المهملة
والنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار
كلها وقال انس بن مالك جرار يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عايشة
جرار حمر اعناقها في جوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في جيوبها
يجلب فيها الخمر من الطايف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطاء هي جرار يعمل من طين
وادم وشعر ... الدبا بضم الدال وشدة الموحدة والمد هو اليقطين اليابس اي الوعامنه
وهو القرع ... النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره وفي صحيح مسلم
انه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه ... المزفت بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت
اي القار وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت فان قلت السوال عن المظروف والجواب
بالظروف فما توجيهه ... المراد من اطلاق المحل هو الحال اي ما في الحنتم ونحوه والقرينة
ظاهرة الطيبي معنى قوله عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة بحذف المضاف او عن الاشربة
بحذف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة بحذف الصفة الخطابي
معنى النهي عن هذه الاربع عن النهي الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء حبات من تمر
او زبيب حتى ينتقع فيه فيشرب لا النهي عن تحريم اعيان هذه الاوعية فانها
لا تحرم شيا ولا تحلله ولكن هذه الاربع ظروف متينة فاذا اشتد صاحبها فيها كان
على غرر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به وكذلك هذا في
السقا المزفت لان الزفت الذي فيه يمنعه عن التنفس بخلاف السقاء غير المزفوت
لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقا ان ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه النووي
خصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فربما شربه بعد اسكاره

من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله عليه الصلوة والسلام كنت
نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا وقال ما لات
واحمد رضي الله عنهما التحريم باق قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي دليل
على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع من العلم وقارة
الرؤسا الى الهمة عند الامور المهمة استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم
عنهم كما فعل ابن عباس وفي استحباب قول مرحبا للزوار انه ينبغي ان يحث الناس
على تبليغ العلم ان الترجمة في الفتوى والخبر يقبل من واحد وجوب
الخمس في الغنيمة سواء قلت او كثرت وان لم يكن الامام في السرية العارية واقول
جواز اخذ الاجرة على التعليم تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم
واما قصتهم فاعلم انه كان سبب وفادتهم او منقذا بلفظ اسم الفاعل والنون والقاف
والذال المعجمة ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة كان متجرا الى يثرب فبينا
هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم امنقذ كيف قومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم
منقذ وتعلم الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب النبي صلى الله عليه
وسلم الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي
بنت المنذر بن عايذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي ويقرا فنكرت امراته ذلك و
ذكرته لابيها المنذر فقالت يصلي منذ قدم من يثرب يغسل اطرافه ويستقبل الجهة
اي القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبهته على الارض مرة اخرى فتلاقيا فتحادثا فيه فوقع الاسلام
في قلب المنذر ثم اخذ المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب به

الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا
على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا ورئيسهم المنذر
العصري فلما دنوا الى المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس
خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاشج لاثر
كان في وجهه وباقي قصة الحديث يدل عليه قال البخاري رضي الله عنه ما جاء ان
الاعمال بالنية الحسبة الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة
بالكسر وهي الاجر فدخل هو مقول البخاري لا من تتمة ما جاء وفي بعض النسخ قال
ابو عبد الله فدخل الاحكام اي بتمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات
والجراحات اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصده الى بعث
ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها ما تقول في قتل الخطاء الموجب
للدية على العاقلة اولا او على القاتل اخرا وفي الاتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة
للضمان في ذلك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كالضمان في مال الطفل اتلافا ١٤٤
وكوجوبه الزوال ونحوه وقال الله الظاهر انه جملة حالية لا عطف وعلى نيته
تفسير لقوله على شاكلته وحذف حرف التفسير منه ويزيده ان الاية ايضا يدل
على ان جميع الاعمال على حسب النية فهي تقوية لما قال فيدخل فيه كذا وكذا
ونفقة الرجل مبتداء ويحتسبها حال وصدقة خبر المبتداء والمقصود منه
تقوية ما ذكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي قال في يوم فتح مكة لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا التقوية ما ذكر
ثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي روي عنه الشيوخ الخمسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك انه خير اهل الارض ومر في باب من الدين الفرار من الفتن واما مالك فهو
امام المشهور شرقا وغربا يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابرهيم
هو ابو عبد الله التيمي وعلقمة بن وقاص هو الليثي مر ذكر الثلث في الحديث الاول
من الصحيح وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله
الاعمال بالنيات هذا وان كان بغير كلمة انما فهو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا
عمل الا بالنية ولا الماصدق الكل وكذا الكل امرى ما نوى ايضا مفيد للحصر لان التقدم
من طرق الحصر فالجملتان مفيد تان له كما في الحديث السابق المذكور فيه انما في الجملتين
فان قلت الحصر ممنوع لمن صام رمضان بنية القضاء او النذر ليس له ما نوى اذ لا يقع
قضاء ولا نذرا ذلك لعدم قابلية المحل لها اذ لا شك ان المقصود ما نوى اذا كان
المحل قابلا له فان قلت الضرورة ينوي للمستاجر ولا يقع ما نوى يقع ما نوى
وهو الحج لكن لا للمستاجر بل للناوي قلت فلم وقع للناوي وقد يقع غيره وكان القياس
ان لا يقع له ايضا كما في قضاء رمضان الفرق بينهما ان التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج
ولهذا لو احرم مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما شاء او احرم بالنفل قبل الفرض ان
صرف الى الفرض وان الاحرام شديد التثبت واللزوم فاذا لم يقبل الشخص ما احرم
به ينصرف الى ما يقبله الرافعي لو احرم لو احرم بالحج في غير اشهره الاصح انه ينعقد عمرة
لان الاحرام شديد التعلق فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وقال الاظهر
انه لو احرم بالصلوة قبل وقتها لا ينعقد نافلة بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام
ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان يحرم مجامعا واقول وذلك لانه عبادة فيه مشقة
عظيمة فاراد لحفظه من طرق سرعة الاحياط فيه ازالة النجاسة تصح بغير

النية لانها ترك ثم لا نسلم انها تصح بدونها اذ الشيء سواء كان فعلا او غير فعل يحتاج
الى النية ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا ترك لكونه حكم الشارع
قاصدا امتثاله وقيل لان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها وايضا لم يجب الا غسل
موضع النجاسة بخلاف الحديث فان قلت يرد بعض الافعال كاعتداد المراة المتوفى
زوجها وهي غير عالمة بوفاته فانها تنقضي مع عدم قصدها له قلت هذا ليس فعلا
بل ولا تركا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة يعلم منه براءة الرحم فان قلت الواقف بعرفة اتابعهم
وقوفه نائما يكفي عنه بعض العلماء ولا نسلم النية عند الاحرام باقية بحكم الا
ستصحاب والانسحاب ثم الجواب العام عن صور النقض كلها مختلف فيها فمن منعها
١٤٥ فلا نقض عليه ومن اثبتها فخصص العام بهذه الصور بالدلايل الدالة على التخصيص وعليه
بيان المخصصات قوله لكل امرء هذا اللفظ من الغرايب بسبب ان عينه تابع للا
في الحركات ولا تكرار فيه اذ مفاده غير مفاد الايمان بالنيات كما مر اول الكتاب حيث مر ان
الشرط والجزاء ليسا متحدين وان دنيا مقصورة غير منونة وان كان ذكر المراة لاي فايدة
مع كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث دنيا وفي بعضها
لدنيا لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عنه البخاري لم جزمه صدر الكتاب
مع ان الجزم جوازه مختلف فيه لا جرم بالجزم لان المقامات مختلفة ولعل في مقام
بيان ان الايمان لابد له من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع
في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى له ثم جزم محتمل ان يكون من
بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه جزمه ثمه لان المقصود بذلك المقدار
فان قلت كان المناسب ان يذكر هنا الجزم الثاني الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ان يكون

لله ورسوله لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس قال ابن بطال غرض البخاري
فيه الرد على من زعم من المرجية ان الايمان هو القول اللسان دون عقد القلب الحجاج
بن منهال بكسر الميم هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة
رجل صالح وكان سمسارا يأخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث
فاشترى له انماطا فاعطاه ثلثين دينارا فقال له ما هذه قال له سمسرتك خذها قال دنانير
اهون علي من هذا التراب هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا وكثيرا واتفقوا على
الثناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة
ومايتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن
ماجة عدي بن ثابت قيل هو ابن قيس بن الخطمي بالخاء المعجمة المفتوحة هذا
انصاري كوفي قال احمد حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم هو صدوق وكان امام مسجد السبعة
بالكوفة وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة عبد الله ابن يزيد
اي ابو موسى الانصاري الصحابي الخطمي جد عدي المذكور من جهة الام وكان قال سمعت
من جدي شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولي الكوفة قيل ابو يزيد هو ابن
زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمه بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما سمي خطمه
واسمه عبد الله الاصلي لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج له البخاري حديثين ابي مسعود
هو عقبة بالقاف الساكنة بن عمرو بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد
العقبة مع السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور على انه سكن بدرا ولم يشهدها وعده
البخاري من الشاهدين لغزوتها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية

حديث وحديثان ذكر البخاري عشرة سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه خروجه
الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى وثلثين ويقال مات سنة احدى
واربعين اذا انفق لم حذف معموله ليفيد التعميم يعني اذا انفق
اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة ويحتسبها حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول
المحذوف فهو اي بالانفاق له صدقة اي تصدق فهل هو صدقة
حقيقة حتى يترتب عليه احكام الصدقات مثل ان يحرم على الرجال الانفاق على
الزوجات الهاشميات ام لا المجاز بالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة
الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها فما العلاقة
بين الموضوع له وبين المعنى المجازي ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه
كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا يطلق الا على غير
الواجب اللهم الا ان يقيد بالفرض ونحوه التشبيه في اصل الثواب لا في كميته
وكيفيته قال اهل البيان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وههنا
بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل هذا هو التشابه لا
التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كما قد بين في موضعه الاهل خاص
بالولد والزوجة او هو اعم من ذلك الظاهر انه خاص سيما في هذا المقام لانه
اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون اكد ويلزم منه كونه صدقة
في غير الواجب بطريق الاولى النووي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار
النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجية القايلين بان الايمان اقرار
باللسان دون اعتقاد القلب وفي فحواه بعضهما دليل على ان النفقة على العيال وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت من افضل الطاعات فانما يكون طاعة اذا نوي بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته
على نفسه وضيفه ودابته وغيرذلك وكلها اذا نوي بها الطاعة كانت طاعة والافلا
الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي البهراني وشعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي
الحمصي تقدما في حديث هرقل والزهري هو ابن شهاب ابو بكر بن محمد بن مسلم
مرارا عامر بن سعيد بن ابي وقاص المدني روي عن ابيه سعد احد العشرة
المبشرة القرشي الزهري المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرها في باب اذا لم يكن
الاسلام على الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلث زهريين مدنيين انك لن تنفق
نفقة لن لتاكيد النفي وفيه ثلث مذاهب انه حرف منتصب براسه وان اصله لا ان فخففت
الهمزة وسقطت الالف لالتقايه مع النون الساكنة فصار لن وان النون في لن مبدلة
عن الالف والاصل ونفقة عام في القليل والكثير لانها نكرة في سياق النفي والكاف في
انك للخطاب العام اذ ليس المراد به سعدا فقط بل كل من يتاتي منه ان يكون مخاطبا به
ونصح منه الانفاق كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون وهو مجاز لان اصل وضعه ان يكون
استعماله لمعين وهذا يستعمل في غير ما وضع له وتحقيق وضعه في انه عام مع شرط
خصوصية استعماله قد تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب سعد ويقاس الباقي عليه
او يقال بان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة يبتغي ان يطلب بها وجه الله الوجه
والجهة بمعني ويقال هذا وجه الراي اي هو الراي نفسه والحديث من المتشابهات
والامة في مثلها فرقتان مفوضة ومأولة والحق التفويض والوقف على قوله تعالى
وما يعلم تأويله الا الله الا اجرت بضم الهمزة الفعل كيف وقع استثنا
والاستثنا هل هو متصل او منفصل . تقديره الا في حالة اجرت بها اي لن تنفق

نفقة تبتغي بها وجه الله في حال من الاحوال الا وانت في حال ماجوريت عليها او تقديره
الا نفقة اجرت بها فالمستثني اسم والاستثنا متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها
حتى هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعايد اليه محذوف
من اين يستفاد ان ما يجعل في فم امراتك ماجور فيه من حيث ان قيد
المعطوف عليه قيد في المعطوف او يقول حتى هي ابتدائية وما يجعل مبتدا وخبره
محذوف اي ما تجعله فيه فانت ماجور فيها مفهومه ان الاتي بواجب اذا كان
مرائيا فيه لا يوجر عليها هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب
النووي هذه القاعدة مهمة وهو انه ما اريد وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله
في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها وهذا مثل النبي صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة
في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون لحظ النفس والشهوة واشتاله قلبها فاذا كان الذي
هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا
اذا اريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله وهو مباعد للحظوظ النفسانية
وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرتها اذا ثبت ١٤٧
الاجر في لقمة الزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن اطعم اللقمة المحتاج او اطعمه كسرة
او رغيفا او فضل له من افعال البر ما هو في معني بهذا او عمل مع نفسه من الطاعات
البدنية ما مشقته فوق منفعته من اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادون قال
البخاري رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله
ولايمة المسلمين وعامتهم الدين الخ في محل النصب بانه مقول القول ولم يكرر اللام في عامتهم
لانه كالاتباع للايمة لا استقلال لهم واعاد اللام يدل عليه هذا الحديث ذكره البخاري تعليقا

وقد رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة
قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث
عظيم الشان وعليه مدار الاسلام الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح
له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى
بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة
منه وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من
صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته
من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد
الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما النصيحة لله تعالى فمعناها
يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال
وتنزيهه عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة
من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة
هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصحين العالمين
واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام
الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه
في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه والبحث
عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وساير وجوهه ونشر علومه والدعا اليه واما
النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه

ووه

ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحيا سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه
والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للايمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم
فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلوة خلفهم والجهاد معهم
واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد بالايمة اصحاب الحكومة كالخلفا والولاة
وقد تاول العلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان
الظن بهم واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم
وتعليمهم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب
لهم ما يحب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راوي هذا الحديث
١٤٨ من طريق تميم الداري وهو اشهر طرقه سهيل بن ابي صالح وليس سهيل من شرطه الجوهري
يقال نصحت ونصاحة وهو باللام هو افصح والاسم النصيحة الاحمعي الناصح الخالص وكل
شيء خلص فهو ناصح ويقال نصحته اي صدقته وعضد البخاري الحديث بالاية قوله
تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا
لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم سدد بفتح الدال
ويحيى ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وتقدما
في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه اسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي
خالد البجلي الكوفي التابعي ويسمى الميزان وتقدم في باب المسلم من سلم قيس بن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي التابعي الجليل ادرك الجاهلية
و السامع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق
سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن

بن عوف قال ابو داود هو اجود الناس اسنادا ومن طرق احواله انه روي عن جمع من
الصحابة لم يروعنهم غيره منهم ابوه ومرداس السلمي مات سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين
وابوه حازم صحابي   جرير بفتح الجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيله بفتح الموحدة
وهي بنت صعب ابن سعد العشيرة ينسب اليها القبيلة المعروفة روي لجرير عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخاري منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها
الى قرقيسيا وبها مات سنة احدى وخمسين وهذه الثلث بجليون كوفيون يكنون بابي
عبد الله وهو من النوادر وقيل كنيته جرير ابو عمرو كان اسلامه في السنة التي توفي فيها
وكان عمر رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يخفى الفرق بين حدثنا
وحدثني وبينهما وبين المعنعنة لما تقدم   بايعت البايعة هي عقد العهد وعلى اقام
الصلوة الاصل فيه اقامة الصلوة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها ومر ان ان
الاقامة لها معان واكتفي من اركان الاسلام بذكر الصلوة والزكوة ولم يذكر الصوم والحج لانهما
اهم اركانه واظهرها اما العبادات البدنية والمالية   الحديث لا يدل على الترجمة
يدل على بعضها المستلزم للبعض الاخر ان النصيحة لاخيه المسلم لكونه مسلما انما هو
فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين
شرطا في الدين سابع عليه كالصلوة والزكوة فلذلك قرنها بهما قال ابن بطال هذا في الحديث
ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي
فرض كفاية يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم
الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة و
قيل لا يكون الرجل ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين الا من بدا بالنصيحة لنفسه واجتهد في

طلب العلم ليعرف ما يجب عليه وقال الحافظ الطبراني ان جريرا امر مولاه ان يشتري له
فرسا فاشترى له ثلثة ثمانية وجابه وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس
فرسك خير من ثلث مائة اتبيعنيه باربع مائة قال ذلك اليك يا با عبد الله قال فرسك
خير من ذلك ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى
ان بلغ ثمان مائة فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على النصح لكل مسلم وكان اذا قوم السلعة بصر المشتري عيوبها ثم خيره فقيل له
اذا فعلت كذلك لم ينفذ لك بيع فقال انما بايعنا رسول الله على النصح لكل مسلم
ابو النعمان هو محمد ابن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة
١٤٩ وبالراء وهو لقب له ردي لان العارم الشرير المفسد وكان رضي الله عنه بعيدا منه ولكن
لزمه هذا اللقب واشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا من العرامة وقال ابو حاتم
اذا حدثك عارم فاختم عليه مات سنة اربع او ست وعشرين ومائتين بالبصرة
قال البخاري تغير عارم باخره ابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطي ومر في اول
الكتاب قبل قصة هرقل   زياد بالزاء المكسورة وبالمثناة التحتانية ابن علاقة
بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة
خمس وعشرين ومائة   يوم مات المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبة الثقفي الكوفي
اسلم عام الخندق وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلثة
وثلثون حديثا روى البخاري منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة في الطاعون
واليا بها من قبل معاوية وولاه عمر رضي الله عنه البصرة مدة قالوا وهو اول من وضع
ديوان البصرة   سمعت جريرا   ما وجهه اذ جرير ذات والسمع هو الصوت
والحرف فقط ثم القيام لا دخل له في السماع ولو قال سمعت جريرا حمد الله لكان صحيحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظ الحمد الله مقدر بعده و تقديره سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له
بما يحلف قام   استيناف قال الزمخشري في قوله تعالى سمعنا مناديا ينادي سمعت
رجلا يتكلم فيوقع الفعل على الرجل ويحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته
حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلامه
فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه
متحليا بالكمالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقايص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية
والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات   عليكم باتقا الله اي الزموا اتقاه وهو
اسم من اسما الافعال ووحده منصوب على الحالية وان كان معرفة لانه ماول اما بانه
بمعني واحدا واما بانه مصدر وحد يحد وحدا وعد يعد وعدا   الوقار بفتح
الواو الحلم والرزانة والسكينة بفتح السين السكون والدعة وباتقاء الله اشارة الى ما
يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما نصهم بالحلم
والسكون لان الغالب ان وفاة الامراء يوديء الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج
والمرج وذكر الاتقا لانه ملاك الامر وراس كل خير   حتى ياتيكم امير اي بدل هذا
الامير الذي مات   مقتضى لفظ حتى ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقا و
الوقار والسكون لان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها   لا نسلم ان حكمه خلاف
ما قبله سلمنا غاية للامر بالاتقا لا للامور الثلثة او غاية للوقار والسكون لا للاتقاء
او غاية للثالث وبعد الغاية يعني عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا
مبنية على قاعدة اصولية وهو ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة
واذا اجتمعا تقدم المفهوم الموافق على المخالف   فانما ياتيكم اي امير والان اما ان يراد
به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة

عنه

عند موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة او يريد به المدة القريبة من الان فيكون ذلك الامير
زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاته الكوفة   استغفروا وفي بعض الروايات استعفوا ١٤٩
واسلوا الله لاميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص
كما هو يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين تدان اوقيل كما تكيل تكال قال ابن بطال
جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعا بما غلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حيوته
وذلك يجزي كل احد يوم القيمة باحسن اخلاقه واعماله   قلت ترك الواو العاطفة
لانه اما بدل عن الاول واستيناف وشرط على هو بتشديد الدال على الاصح من الروايات
ولفظ والنصح مجرور لانه عطف على الاسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني يعني لقنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطف والنصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى ١٥٠
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفي بعضها وبالنصح عطفا على مقدر اي شرط
الاسلام والنصح   ان البيعة سنة   ودليل على كمال شفقة الرسول صلى الله
عليه وسلم لامته وقد تقدم معنى النصيحة وحاصله ان القيام بتادية ما هو واجب
عليك بالنسبة الى الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم   على هذا اي
على المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد
على شرف مكان القسم وموضع النصيحة ليكون اقرب الى القبول   اي لناصح
فيه اشارة الى انه وفا بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص
عن الاغراض الفاسدة   نزل اي من المنبر ومعناه انه قعد لانه في مقابلة قام فحمد
الله وعلى لفظ الحمد تختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد
الاولين والاخرين وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين ورضي الله عنا وعن والدينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن شيوخنا وعن ساير المسلمين قال البخاري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العلم فضل العلم انما قدم هذا الكتاب على ساير الكتب التي بعده لان مدار
تلك الكتب كلها على العلم فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول واجب
على المكلف او لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير علما
ومنشا كل كمال دقا وجلا واما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما
يتعلق بالدين عليه او لانه اول خير نزل من السماء الى هذه الامة درجات منصوب
بانه مفعول يرفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا
طلب زيادة العلم يدل على فضله اذ لولا فضله لما امر الله تعالى يطلبه بقوله قل رب زدني
علما هذا هو ترجمة الباب فاين ما هذا ترجمه اذ لم يذكر فيه حديثا اصلا
فما العايد على المترجم عليه قال بعض الشايخ بوب البخاري الابواب
وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق
الى هذا الباب ونحو شيئا منها اما انه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر
اخر وقال بعض اهل العراق ترجم له ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت
في ذلك الباب شي عنده فان قلت فما تقول فيما ترجم بعد هذا بباب فضل العلم
وينقل فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل
اذ ذلك بمعنى الفضلة اي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه ويجي تحقيقه
ثمة ان شاء الله تعالى باب من سئل بضم السين وهو مشتغل في حديثه جملة حالية
هو مفعول ما لم يسم فاعله وقال فاتم بالفاء لزا اجاب يتم لان الايمان حصل عقب الا
شتغال بخلاف الاجابة محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين هو ابو بكر
الباهلي البصري روى عنه البخاري وابو داود والترمذي وروى له الترمذي وابن
ملجة مات سنة ثلث وعشرين ومايتين فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية
وبالمهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي المدني ابو يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب
غلب عليه قال ابو حاتم وابن معين ليس بالقوي وقال ابن عدي لا باس به وقد اعتمده
البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين ومايه
وحدثنا ابراهيم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد قبل
تمامه الى اسناد اخر ح وهي حاء مهملة مفردة قيل انها ماخوذة من التحول من اسناد الى
اسناد ويقول القاري اذا انتهى اليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال
بين الشيين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتها اليها بشي
وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد
كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وحسنت هاهنا كتابة
لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا
الصحيح وقد مر واما ابراهيم فهو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي
بالزاي القرشي المدني ابو اسحق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى
فيه عن محمد بن ابي غالب عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي جاء ابراهيم
الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه
السلام قيل في الحديث انه خلط في القران وقال ابن منصور سالت يحيى بن معين عن
الحزامي فقال ثقة مات سنة ست وثلثين ومايتين بالمدينة وفي بعض النسخ
حدثني ابراهيم والفرق بينهما سبق ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول

حدثني واذا حدث ومعه غيره قال حدثنا محمد بن فليح اي المذكور وهو يكنى بابي
عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة حدثنا ابي اي فليح بن سليمان السابق ايضا
هلال بن علي المشهور بهلال بن ميمونة بن ابي اسامة الفهري القرشي المدني توفي
اخر خلافة هشام بن عبد الله بن عبد الملك عطاء بن يسار بالتحتانية والمهملة
ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين وكان عطاء قاضيا ويرى القدر مات سنة
اربع وستين على الاشهر بالاسكندرية وقيل بغيره وتقدم في باب كفران العشير ابو هريرة
اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلثين قولا وكان له هرة فكني بها وروي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلث مائة واربعة وسبعون حديثا
ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربع مائة وروى عنه ثمانمائة رجل واكثر كان يسبح في
اليوم اثني عشرة الف تسبيحة وولي امارة المدينة مرات مات سنة وخمسين ودفن
بالبقيع ومر ذكره في باب امور الايمان فرجال الاسناد الاخر كلهم مدنيون بينما
اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة والافصح في جوابه ان
يكون فيه اذ واذا وقال الاصمعي لا يستفصح الا طرحهما وقيل انه ظرف متضمن بمعنى
الشرط فلذلك اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة و
الا فمعنى المفاجاة ومعنى الحديث جاء اعرابي وفيه حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث خبر المبتدا وحذف مفعوله الاخر ان والقوم هم الرجال دون
النساء قال تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء وقال الشاعر اقوم ال حصن ام
نساء وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمع
اقوام وجمع اقاوم والعرب هو الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربي و

اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليها اعرابي لانه لا واحد
له وليس الاعراب جمعا للعرب متى الساعة اي يوم القيمة وتقدم في حديث
سؤال جبريل وجه في سبب تسميتها بالساعة يحدث اي يحدث القوم وفي
بعض الروايات يحدثه بحذف لم وسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الاعرابي
فكره سؤاله فلهذا لم يلتفت الى الجواب حتى اذا قضى متعلق بقوله فمضى يحدثه
لا بقوله لم يسمع ولفظ فقال الى ههنا جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما مر بيانه
على عطف بل لم يسمع اذ لا يصح على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون كلام نفسه بل لا يصح
عطف اصلا على كلام غير العاطف لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام
١٥٢ متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض على طريقة عطف التلقين
كانه قال بعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او من كلام البعض الاخر بان يقدر
لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل يسمع اين السائل عن الساعة اي عن زمان الساعة
وفي بعض النسخ اين اراه السائل واراه بضم الهمزة اي اظن وهو من كلام الراوي يعني اظن انه
قال اين السائل ها انا ذا ابتداء وخبره محذوف وهو السائل وها حرف تنبيه
الجوهري وها قد يكون هو التنبيه ويقصر وايضا ها مقصورة للتقريب اذا قيل لك
اين انت فتقول ها انا ذا لم ترك العاطف عند ذكر الالفاظ قال سؤالا وجوابا
لان المقام كان مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك كانه لما قال الاعرابي ذلك سال سائل
ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف
اضاعتها بالفاء والباقي بلا فاء وذلك لان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا
عقبه بالفاء بخلاف اخواته اذا وسد الامر قال وسدته الشيء بفتح وسدة اذا جعله

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحت راسه اي فوض الامر والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة
والقضاء والافتاء ونحوه وكان حقه ان يقال لغير اهله فاتي بكلمة الي ليدل على تضمين
معني الاسناد هل يجوز تاخير الجواب عن السوال فيما يتعلق بالدين
المسيلة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا الله تعالى ولين سلمنا فلعل
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان اهم منها او لعلة اخره انتظارا
للوحي او اراد ان يتمم حديثه ليلا يختلط على السامعين او اراد تعليم فوايد
ان من ادب المتعلم ان لا يسال العالم مادام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم
الذين بداحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه الرفق بالمتعلم وان جفا في سواله
او جهل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزجر على سواله قبل اكمال حديثه مراجعة
العالم اذا لم يفهم السايل لقوله كيف اضاعتها السوال انما هو عن كيفية الاضاعة
كقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه ذات متضمن للجواب
اذ يلزم منه بيان ان كيفيتها هي بالتوسد المذكور اذا ههنا هل يتضمن معني
اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السايل وقال معني
اذا وسد الامر الى غير اهله ان الايمة قد ايتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم
فينبغي لهم تولية اهل الدين ولاهل الامانة النظر في امور الامة فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد
ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته
نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك قال البخاري رضي الله عنه من رفع صوته
ابو النعمان هو محمد بن فضيل السدوسي البصري الكوفي المعروف بعارم بالراء المهملة

وبالراء قيل هذا اللقب روي له لان العارم الشرير المفسد كان هو بعيدا من ذلك
واقول يحتمل ان يكون تفتاصالحا من قولهم حرمت العظم اي عرفته فالمعلوم معناه
القريق البالغ في الدين اي العلم ونحوه وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة او عوانة
بفتح العين المهملة هو الوضاح بن عبد اليشكري مولى يزيد ابن عطا الواسطي وكان من
سبي جرجان ومن سبي عتقه وقيل كان مولاه قد خيره بين الحرية وبين كتابة الحديث فاختار
الكتابة وتقدم في باب كيفية بدء الوحي ابي بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكري
جعفر بن اياس ابن ابي وحشية الواسطي او البصري مات سنة ثلاث او اربع او خمس وعشرين
ومايه روي له الجماعة يوسف فيه ستة اوجه وقد تقدم هو ابن ماهك ابن
بهزاد بضم اليا وبكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه من الفرس ونزل مكة ولم يكن له ولا ينتمي
اليه مات سنة ثلث عشرة ومائة النووي ماهك بفتح الهاء غير مصروف لانه اسم اعجمي علم قال
الاصيلي بكسرها وصرفه فيه العجمة والعلمية شرط العجمة مفقود وهو العلمية
في العجمة لان ماهك معناه القمر فهو الى الوصف اقرب عبد الله بن عمرو بالواو
يعني عمرو بن العاص القرشي اسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن اثنتا عشرة
او احدى عشرة سنة مات بمكة او بالطايف او بمصر سنة ثلث او خمس او سبع وستين في ولاية
يزيد بن معاوية ومر ذكره في باب المسلم من سلم تخلف عنا بالضم وفتح منقول مطلقا
اي سافرنا تأت السفرة وذلك كقولهم زيد اظنه منطلق اي زيد من طلق اي من جهة الظن
الظن او ظنا ادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلوة
وقتها الصلوة اداها والصلوة كانت صلوة العصر يعلم في كتاب العلم وفي كتاب الوضوء
انشاء الله تعالى قال الجوهري السنة اي دنا وقربا وفي بعض الروايات ارهقنا بفتح القاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورفع الصلوة لان الصلوة مونثة غير حقيقي وفي بعضها ارهقنا بسكون القاف ونصب
الصلوة اي اخرنا الصلوة حتى دنا وقت الصلوة الاخرى قال ابن السكيت ارهقنا الصلوة
استاخرنا عنها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم لحقونا
فجعلنا هو من افعال المقاربة وهو في الاستعمال مثل كاد لا ارجل الرجل
بل رجلان فالقياس ان يقال على رجلينا الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع بتوزيع
الارجل على الرجال فيكون لكل رجل رجل جنس الرجل يتناول الواحد
والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس المسح على ظهر القدم لا على
الرجل كلها اطلق الرجل واريد البعض اي القدم والقرينة العرف الشرعي اذ المعهود
مسح ذلك للاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو موخر القدم اللام
للاختصاص النافع والمشهور ان اللام يستعمل في الخير وعلى في الشر نحو لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت هو للاختصاص ههنا نحو وان اساتم فلها ولهم عذاب اليم
قال محيي السنة معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسئل القرية
وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب اذا اقصر في غسلها قال وفيه دليل على
وجوب غسل الرجلين في الوضوء واقول وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار
لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار ولان من قال
بالمسح قال بوجوب مسح الاعقاب فدل على ان المراد الغسل وانما قال يمسح اشارة الى
تقليل استعمال الماء وعدم الاسباغ او اراد بالمسح الغسل لما روي ابو زيد الانصاري
انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسل عنك
وطهرك ظاهر القران وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض يدل على وجوب

المسح عليهما قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من التاويل والتاويل الجر بانه ١٥٣
على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار و
المجرور لانه الموافق للسنة الثانية الشايعة فيجب المصير اليه واحصر للاسئلة لا ان
عليه ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن متعددة ١٥٤
متفقون على غسل الرجلين او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو قال ابن بطال انما
ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من ان ياتي النبي
صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلوة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته
توضاوا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك
فزجرهم وانكر عليهم نقصهم بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث تفسير لقوله
وامسحوا برؤسكم وارجلكم والمراد منه غسل الارجل لا مسحها واحتج الخصم بانه لما كان
حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الراس المسح وسقط التيمم عن الراس و
الرجلين فحكمها بحكم الراس اشبه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما راه من التضييع
للفرايض والسنن وان تغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار تكرار المسئلة
توكيدا لها ومبالغة في وجوبها حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم و
ذكر ابن عيينة قال مررت بابي حنيفة رضي الله عنه وهو مع اصحابه وقد ارتفعت
اصواتهم بالعلم قول المحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو المشتغل بالحديث
النبوي صلى الله عليه وسلم الحميدي بصيغة التصغير منسوبا الى احد اجداده
المسمى بحميد هو ابو بكر عبد الله ابن الزبير القرشي الاسدي المكي الامام في رئيس اصحاب
ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومايتين تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري

لكن لفظ قال لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفي بعض النسخ وقال
لنا الحميدي وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لا لانه يقال
على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحميل وقال جعفر
بن حمدان النيسابوري كل ما قال البخاري فيه قال لي فلان فهو عرض ومناولة
ابن عيينة اي سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي المكي مات سنة ثمان
وتسعين ومائة وتقدم اول الكتاب واحدا اي لا تفاوت بينها كما هو مقتضى
اللغة وذهب مسلم ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة و
اخبرنا لما قرئ على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب
اكثر اصحاب الحديث وهو الشايع والغالب على اهل الحديث والاول اعلى درجة واصطلح
قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة فهو ادون من اخبرنا واما سمعت فهو
لا سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه او مع غيره فهو احط مرتبة من حدثنا
وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم
انباني قال ابن بطال قال طايفة حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون مشافهة
وكتابا وتبليغا لانك تقول اخبرنا الله بكذا في كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا
الا ان يشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوي لم نجد بين الحديث والخبر فرقا في
كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرني تميم الداري النووي ذهب جماعة الى انه يجوز ان يقال فيما قرئ على الشيخ
حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين
وذهب مسلم الى الفرق بينهما اي بما تقدم وذهب طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا

واخبرنا في القراءة على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل والمشهور عن النسائي تم كلامه
١٥٤ هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك حيث نقل مذهب
الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق
ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير صاحب الهجرتين صاحب
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سادس ستة مر ذكره في اول الكتاب الايمان
وعبد الله اذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البخاري منه تعليقا
الصادق اي في نفس الامر والواقع المصدوق اي بالنسبة الى الله والى الناس اي المصدق
او الصادق اي بالنسبة الى ما قال هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما قال غيره اي
١٥٥ جبريل له شقيق بفتح الشين المعجمة هو ابو وايل تقدم في باب خوف المومن
ان يحبط عمله وذكر ثمه بكنيته وههنا باسمه كما تقدم ايضا انس وهو انس بن مالك
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر من مات من الصحابة بالبصرة وابن عباس
وهو حبر الامة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة وهو اكثر الصحابة
رواية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا واما حذيفة فهو ابن اليمان صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده شهد هو وابوه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدا وقد قتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا روي له عشرون
حديثا انفرد البخاري منها بثمانية ولاه عمر رضي الله عنه المداين فنزلها ومات بها سنة
ست وثلثين واما الحديثان فهما مذكوران في كتاب الرقايق وكذا الحديث ابي العالية
ابو العالية بالعين المهملة والمثناة التحتانية الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفا
ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موته سو

الله صلى الله عليه وسلم بستين ومات سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي
من بني تميمه ابن مقطع الترجمة وهو قال الحميدي الراوي اسناد الحديث
الذي رواه قتيبة واخل فيها الظاهر انه لفظ ابناء تاو ذلك ليس داخلا فيها
ففيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر الرواية اذ قال يروي عن ربه وفيه ترك ما له تعلق بها وهو ذكر
الانبا لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ العنعنة لاحتمال كل ا
من الالفاظ الثلاثة وليس ههنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلا ف
المحدثين والاصوليين فيها ولو له فن بالاستقلال قتيبة بلفظ تصغير القتبة
هو ابو رجا بن سعيد البلخي روى عنه الستة مات سنة اربعين ومايتين مر في
باب افشا السلام اسمعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني
توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة مر في باب علامات المنافق عبد الله بن دينار
هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنه مات سنة
سبع وعشرين ومائة تقدم في باب امور الايمان ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن
الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه رجل صالح وهو احد الستة
الذين هم اكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنة ثلث وسبعين ومناقبه لا تحصى
المتقدم ان من السجر اي من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميز فيه عن واحد بالياء
نحو تمر وتمرة ورقها بفتح الراء واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة
مثل الاسم الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه
بمعنى والمثل ايضا ما يضرب به من الامثال ومثل الشيء ايضا صفته والرواية

هنا مثل بفتح المثلثة قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام
ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ١٥٥
ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها فيستعمل
جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم اخر شيء منها
نواها فينتفع بها علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير
وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه
وقراءته وذكره والصدقة والصلة وساير الطاعات وغير ذلك وهو دايم كما يدوم
اوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه انه اذا قطع
راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح ولانها تموت اذا غرقت او ١٥٦
فسد ما هو كالقلب لها ولان لطلعها رايحة المني او لانها تعشق كالانسان والاول
هو الوجه لان غيره من المشابهات لا يختص بالمسلم [illegible] ما هي مبتداء وهي خبره والجملة
قايمة مقام المفعولين لفعل التحديث [illegible] البوادي وفي بعض الروايات البوادي بحذف
الياء وهي لغة اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها
بنوع من انواع شجر البادية وذهلوا عن النخلة [illegible] قال عبد الله اي ابن عمر رضي
الله عنه فاستحييت اي ان اتكلم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اولئك
الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم حدثنا بصيغة الامر لكن لا لم يكن منهم علو ولا
استعلاء ولا يساوا فاد السوات [illegible] ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح
فيهما اطلاق التحديث لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوني ولقولهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي الحديث فوايد [illegible] استحباب القا العالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسيلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر ... ضرب الامثال بالسبر وغيره
توقير الكبار وترك التكلم عندهم ... فضل النخل قيل انها خلقت من بقية طين آدم فهي
كالعمة للاناسي قال البخاري رضي الله عنه ... طرح الامام المسئلة ليختبر اي ليمتحن ومن
في من العلم بيانية ... خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المنقطة هو ابو الهيثم
القطواني والقطوان بفتح الطا موضع بالكوفة البجلي مولاهم توفي بها سنة ثلث عشرة
ومايتين روى البخاري عنه ثم روى عن ابي كرامة عنه قيل كان متشيعا ... له
سليمان هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن
ابي عتيق واسمه محمد بن ابي بكر محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة توفي بها سنة اثنين
وسبعين ومايه في خلافة هرون واما عبد الله بن دينار فقد تقدم ... له
حدثوني ... قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق بزيادة الفا
حيث قال فحدثوني وايهما هو الاصل ... الاصل هو عدم الفا اذ لا جهة جامعة
بين الجملتين يقتضي العطف فهذا وارد على اصله واما الاول فهو فا وقعت
جوابا للشرط محذوف اي ان عرفتموها فحدثوني ومثله كثير ومنه يظهر الفرق
... ما فايدة اعادة هذا الحديث اذ لا تفاوت بينهما الا بزيادة هذه الفا
... زيادة الالتماس من الرسول بلفظ حدثنا ... اعاد لاستفادة الترجمة التي
عقد الباب لها منه ... قلت ما الفايدة في تغيير رجال الاسناد ... المقامات
مختلفة فرواية قتيبة للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية
خالد في مقام بيان صرح المسيلة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي

روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره قال
البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث لتلك الامر الذي روى لاجله ١٥٦
مع ما فيه من التاكيد وغيره رضي الله عنه ... القراة والعرض على المحدث على
المحدث متعلق بالقراة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد ١٥٧
ما تريد بهذا العرض اذ العرض على قسمين عرض قراة وعرض مناولة ...
عرض المناولة وهو ان يجي الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو
عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان
فاجزت لك روايته عني ونحوه وههنا لا يريد به ذلك بل عرض القراة بقرينة ما
يذكر بعد الترجمة ... فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراة لانه
نفسها ... قلت العرض تفسير للقراة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف
لتغايرهما مفهوما وان اتحد بحسب الذات وفايدته الاشعار بانه جامع لهذا الاسمين
الحسن اي ابن الحسن الانصاري التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه
ثلث مائة من الصحابة وتقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ... الثوري اي
سفيان ابو عبد الله الكوفي احد ايمة المذاهب المتبوعة بالامصار صاحب المنا
القايم بالحق غير خايف في الله لومة لايم مر في باب علامة المنافق ... مالك هو
الامام المشهور بكل مكان المشكور بكل لسان ... القراة اي على المحدث جايزة اي
صحة النقل عنه ... قلت وهل وراي الحسن الخ داخل في الترجمة ... الظاهر
لا لان ياول الفعل بالماضي بالمصدر وكانه قال باب القراة وراي الحسن واحتجاج
بعضهم ... فاذا لم يدخل في الترجمة فما حكمه ... استيناف كلام ثم

اسند ما روي معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثوري بما عن عبيد
الله وما عن مالك بما سمع عن عاصم وصح حديث ضمام بما روي عن عبيد الله بن يوسف
ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة بالثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد
بن بكر السعدي قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اليه بنو سعد فسال عن
الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس رضي الله عنه ما سمعنا
بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة الله امرك بطريق الاستفهام ويرفعه
بان يكون مبتدا والجملة خبره والياء فيه وفي بعضها متصل بالنون ومعناه وارك
بان تامرنا بالصلوة قال اي البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وقراة
النبي باضافة القراة الي المفعول وتقديره الاعلام او على اي قراة النبي وفي بعضها
قراة على النبي بتصريح كلمة الاستعلا فاجازوه اي اجازه الرسول صلى الله عليه
وسلم وصحابته رضي الله عنهم او اجازه قومه اجازة قومه لا حجة فيها
لانهم كفرة يعني اجازتهم بعد الاسلام او كان فيهم مسلمون يومئذ
وفايدة ذكر الاشعار باعتبار القراة على المحدث وجواز النقل بذلك اذ مجرد
القراة على الشيخ لا يدل على هذا المقصود بالصك بتشديد الكاف الجوهري
الصك كتاب وهو فارسي معرب والجمع صكوك يقرا بضم الياء فيه وفيما
بعده وفلان منون منصرف وفي بعضها بعد فلان وانما ذلك قراة عليهم قال
ابن بطال هذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار على المقري اي
معلم القران فيقول القاري اي متعلم القران سواء كان هو الذي قرا على المقري او
غيره محمد بن الحسن بن عمران سلام بتخفيف الاسلام على الاصح البخاري البيكندي

مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله تعالى محمد بن الحسن بن
١٥٧ عمران المزني قاضي واسط وعوف بفتح المهملة وبالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة
البصري معروف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عرف الصدق مر في باب اتباع
الجنائز من الايمان عن الحسن اي البصري ولا باس اي في صحة النقل عن المحدث
بالقراة على العالم اي الشيخ ولفظ على العالم ليس خبر القول لا باس بل هو متعلق بالقراة
١٥٨ عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي بالعين المهملة وبالموحدة قيل لم يرضا
حكا فقط سبق في اول حديث من كتاب الايمان ولا باس اي على القاري ان يقول
حدثني كما جاز ان يقول اخبرني بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني
وبين ان يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ قوله ابا عاصم هو الضحاك ابن مخلد بفتح الميم
الشيباني البصري المشهور بالنبيل روى عنه البخاري بالواسطة وبغير الواسطة
قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا
قط مات بالبصرة سنة اثنتا عشر ومائتين لقب بالنبيل لانه قدم الفيل البصرة
فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا اجد منك
عوضا فقال انت نبيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر وكان حسن الحال
في كسوته وكان ابو عاصم اخو زفر ملازما له ايضا فجاء النبيل الى بابه يوما فقال
الخادم لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي
وسمعت ليس فيه اشعار بانه حديث له لجواز انه حدث قاصدا اسماع غير
البخاري فسمع البخاري منه ولهذا قال بعضهم سمعت احط مرتبة من حدثني
واخبرني سواء اي في صحة النقل وجواز الرواية الا ان مالكا استحب القراة

علي العالم ذكر الدارقطني انه لما قدم هارون المدينة سالوا منه ان يسمع الامين و
المامون وبعثوا اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المومنين فقال العلم يوتى اهله ويوقر
فقال صدق سيروا اليه فساروا اليه فسالوه ان يقرأ هو عليهم فابى وقال ان علما
هذه البلد قالوا انما يقرأ على العالم مثل ما تقرا القران على المعلم وروي انه ايضا قال العرض
خير من السماع عبد الله بن يوسف اي ابو محمد التنيسي اصله من دمشق و
نزل تنيس وقال البخاري لقيته بمصر وكان من اثبت الشاميين ومنه سمع الموطا
مر في اول كتاب بدء الوحي الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري الفهمي
وكان اهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال ابن بكير الليث افقه
من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي
قوله سعيد المقبري اي ابن ابي سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث
لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته عن المقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاورا
لمقبرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لان منزله كان عند المقابر وقيل لان عمر
رضي الله عنه جعله على حفر القبور وفي باء المقبري ثلث لغات والكسر غريب ومر
في باب الدين يسر ابن نمر بالنون المفتوحة والميم المكسورة وشريك هو ابو عبد
الله القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد سنة
اربعين ومائة قوله بينما اصله بين فاتصلت به بالمزيدة ونحن مبتدا وجالس
خبره قال النحاة وبينما وبينا مشبعة او متصل بما المزيدة من الظروف الزمانية
اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونهما ظرفين يتضمنان معنى المجازاة لا بد لهما من جواب
والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا عن كلمة المفاجاة والا ففي المفاجاة جلوس جمع

جالس

جالس كشهود وشاهد واللام في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والجمل زوج الناقة وفاء ناخه اي ابركه قوله عقله الجوهري قال الاصمعي عقلت
البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعا في وسط الذراع
والوظيف مستدق الساق والذراع من الابل قوله بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون قال
في الفايق يقال اقام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحام لفظ الظهر ليدل
على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية
فيه ان ظهرا منه قدامه واخر وراءه فهو مكنوف في جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل
في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية
فانما هي للتاكيد كما يزاد في النسبة نحو نفساني بالنسبة الى النفس ونحوه الابيض
سيذكر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا بادم
المراد ثمه انه ليس بابيض كلون الجص كريه النظر وههنا انه ابيض بياضا نيرا ازهر اللون
وسيجي ان شاء الله تعالى تمام التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه قوله فقال له الرجل
اي المعهود بقوله دخل رجل ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادي مضاف
وفي بعضها يا ابن بذكر كلمة النداء قوله اجبتك متى اجاب حتى اخبر
عنها اجبت بمعنى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة وانما اجابه الرسول صلى
الله عليه وسلم بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب بعد
دخله الجمل في المسجد وخطابه فا يا محمد ويا ابن عبد المطلب فلا تجد علي هو
نهي معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا
ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجدا في المال جدة اي استغنى نوجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستعمل لخمسة معان من الموجدة والوجود والوجدان والوجد والجِدة بذلك
أي ظهر والله بهمزة الاستفهام في المواضع الاربع واللهم اصله يا الله فحذف حرف الندا
وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله
في ذلك تاكيد الصدق انشدك بضم السين معناه اسالك بالله الجوهري
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له انشدتك اي سالتك بالله كانك ذكرته
اياه فينشد اي يذكر الصلوات الخمس وفي بعضها الصلوة الصلوة
مفرد فكيف يوصف بالخمس هي للجنس فيحتمل التعدد هذا الشهر رمضان
من السنة اي من كل سنة اذ اللام للعموم وهذا الشهر لاشارة فيه لنوع هذا الشهر
لا للشخص ذلك الشهر بعينه على فقرائنا فان قلت اصناف المصرف
ثمانية لا ينحصر على الفقرا ذكرهم باعتبار انهم اغلب من ساير الاصناف او لانه
في مقابلة ذكر الاغنيا امنت فان قلت من اين عرف حقيقة كلام الرسول صلى
الله عليه وسلم وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذا الايمان
لا يفيد الا تاكيدا وتقريرا الرجل كان مؤمنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود
ولهذا ما سال الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرايع الاسلام فان قلت
فلم ما ذكر الحج اما لانه قبل فرضية الحج واما لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له
مَنْ اي بفتح الميم وجاز تنوين الرسول وكسر الميم ومن قومي بيان له وانا ضمام
فايدة ذكره بيان شرف ايمانه لانه من المشاهير او لان ايمانه سبب ايمان قومه وضم اليه
اخو بني سعد تتميما للبيان شرفه بني سعد اي ابن بكر بن هوازن وهم اصهار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود قبايل شتى منها سعد تميم وسعد

هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل بكل واد بنو سعد القاضي عياض الظاهر
ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه
وسلم وقال الشيخ ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلما من ان العوام
المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا
للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف
رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة
ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية قال ابن بطال وفيه قبول
خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى
تاتينا من طريق اخر جواز ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال
الابل وارواثها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة في المسجد جواز تسمية الادون
للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا جواز الاتكاء بين الناس في المجالس وان
يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه والاستحلاف
على الخبر ليعلم اليقين قال وصدق ضمام لانه صلى الله عليه وسلم كان معروفا في الجاهلية
بالصدق في احاديث الناس فلم يكن يدع الكذب على الناس ويكذب على الله كما قال
هرقل لابي سفيان مع انه اكده بالتحليف واقول ليس هو دليلا على طهارة ابوالها
اذ ذاك مجرد احتمال نعم لو بال ولم يؤمر بغسله لكان دالا عليها وليس فيه
جواز الاتكاء مطلقا بل بسبب القوم فقط وليس تصديق ضمام لما قاله اذ ذاك
التقدير لا يفيد انا طفنا بل لا بد في تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم مع العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمعجز حتى يكون ايمانه قطعيا لجزوما به   موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري
التبوذكي البصري مر في كتاب كيف كان بدو الوحي وهو وان كان شيخا للبخاري لكن يحتمل
ههنا ان يروي عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفايدة ذكره الاستشهاد ونقوية ما تقدم
علي بن عبد الحميد بن مصعب الازدي المكني ابو الحسين الكوفي مات سنة احدى
او اثنتين وعشرين ومايتين واستشهد به البخاري في هذا الحديث   سليمان هو ا
بن المغيرة ابو سعيد القيلسي البصري سنة خمس وستين ومايه   ثابت هو ا
بن اسلم ابو محمد البناني العابد البصري وبنانه بضم الموحدة وبالنونين بطن من قريش
قال انس ان للخير اهلا وان ثابتا من مفاتح الخير مات سنة ثلث وعشرين ومايه وهو
من زهاد تابعي البصرة وحده بينهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون
ما يذكر في المناولة اعلان المناولة من اقسام طرق الحديث وتلقفه وهو على نوعين
احدهما المناولة المقرونة بالاجازة كان يرفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول
هذا سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه
ينحط عن درجته وعليه اكثر الايمة وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بان
يناول اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا يجوز
الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري من الباب القسم الاول   الى البلدان اي
الى اهل البلدان وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى اهل القرى و
الصحاري وغيرها   كلمة الى انتهائية لا بد لها من متعلق فمتعلقه   الكتاب
وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر   تنبيه اعلم ان المكا

ايضا من اقسام طرق نقل الحديث وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه
وهي ايضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة عنها والاولى في الصحة والقوة شبيها المناولة
المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقال
كتب الى فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم جواز حدثنا واخبرنا فيها
انس هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مر مرارا واما عثمان فهو امير
المومنين احد الخلفاء الراشدين ذو النورين احد العشرة المبشرين عثمان بن ابي العا
ص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاب الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية
ومات ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه حديث وستة
واربعين ذكر البخاري منها احد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة ولي الخلافة ثنتي عشرة سنة وسيجي
بعض فضايله في موضعه ما روى انس في باب جمع القران ان حذيفة م على عثمان رضي
الله عنه وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينيه واذربيجان مع اهل العراق فقال
الحذيفه لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف
اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصه ان ارسلي الينا بالمصحف ننسخها في المصاحف
ثم نردها اليك فارسلت بها حفصه اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
بن العاصي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ورده عثمان الى
حفصة وارسل الى كل افق مما نسخوا رضي الله عنهم   عبد الله بن عمر بن عاصم بن
عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات بها سنة احدى وسبعين

ومائة قال كنت ارى الزهري ياتيه الرجل بالكتاب لم يقرا عليه فيقول نعم وقال ما
اخذ نا نحن ولا مالك عن الزهري الا عراضا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ومالك
هو الامام المشهور وتقدم مرارا ذلك اي المناولة والكتابة ويجوز الاشارة بذلك
الى المعنى نحو عوان بين ذلك اهل الحجاز وهو بلاد سميت به لانها حجزت بين
نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة واليمامه ومخاليفها اي قراها كخيبر للمدينة
والطايف لمكة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق
والشريد بشدة اليا قطعة من الحبش اسمعيل المشهور باسمعيل ابن ابي اويس الاصبحي
المدني مر في باب تطوع قيام رمضان وابراهيم بن سعد هو ابو اسحق سبط عبد
الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان الغفاري
المدني ابو يا سحق سبق في اخر قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث الثالث
من الصحيح وعبيد الله الامام الجليل احد الفقها السبعة وكان اعمى مر قبيل القصة
الهرقلية ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا
متلبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والبحرين بلفظ
التثنية علم بلد قريب من جرون وقيس ولم يقل الى ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة
للكفار واذا الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وله ولاه والقافي فدفعه عاطفة
على مقدر اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه
اليه ويسمى مثله بالفا الفصيحة كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس
وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط وعزيز لمصر وتبع
لحمير الجوهري هو معرب كسرو وجمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الرا
فلما قراه اي كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه والذي فرق الكتاب من الاكاسرة هو برويز
بن هرمز بن انوشروان فحسبت اي قال الزهري فظننت وسعيد بن المسيب 161
بفتح اليا على المشهور امام التابعين فقيه الفقها مر في باب الايمان هو العمل فدعا
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اي على كسرى واتباعه دعا عليه اذا كان 162
بالشر ودعا له اذا كان بالخير كل ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالى
مزقناهم كل ممزق ومعناه ان تفرقوا كل نوع من التفريق نقل في التواريخ ان ابنه شهرق
قتله بان مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال برويز لما ايقن بالهلاك
وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدوا النافع للجماع و
كان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اياه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها
فمات من ذلك السم ولم يقل لهم بعد الدعاء عليهم امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت
عنهم الدولة واقبلت النحوسة حتى انقرضوا عن اخرهم في خلافة عمر حين توجيهه
سعد بن ابي وقاص الى العراق كيف دل على الترجمة وجه دلالته على الجزء
الثاني منها ظاهر واما الجزء الاول يدل عليه الكتاب الذي تاول امير السرية وفي الحديث
جواز مكاتبة الكفار ودعاهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب وبخبر الواحد وجواز الدعا
عليهم حين اساؤا الادب واهانوا الدين قال ابن بطال فيه ان الرجل الواحد يجزي في
حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع اليوم القضاة حملوا
على شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدما والفروج والاموال
بشاهدين محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقانية
المروزي نزل بغداد وانتقل باخره الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين

عبد الله اي ابن المبارك ابن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي فضايله كثيرة مر
في كتاب الوحي قتادة اي ابن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري وكان اكمه
وقال ابن المسيب له ماكنت اظن ان الله خلق مثلك مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه كتابا الي العجم او الي الروم وقد جاء الروايتان صريحتين بها في كتاب
اللباس او اراد لفظة او شك من انس وانهم اي ان الروم او العجم والسياق يدل عليه
وكانوا لا يقرؤن الا المختوم خوفا من كشف سرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم
ينبغي ان يكون مما لا يطلع عليها غيرهم خاتما فيه لغات والمشهور منها اربعة فتح
التاء وكسرها وخاتام وخيتام بفتح الخا نقشه مبتدأ وخبره رسول الله جملة خبره
ابن العايد في الجملة الي المبتداء اذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة الى
العايد هو في تقدير المفرد اي الكلمة مثلا كانه قال نقشه هذه الكلمة واعراب امثاله
يكون بحسب المنقول لا بحسب المنقول اليه في يده اما حال عن البياض او عن
المضاف اليه اي الخاتم كاني انظر الى بياض الخاتم حالة كون الخاتم في يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع اطلق واراد
الجز الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع هو من باب القلب نحو عرضت
الناقة على الحوض فقلت اي قال شعبة قلت لقتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب
واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند التختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب
الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل هو فيه كونه منه وبا وفيه ايضا جواز الكتابة
بل نه بينهما الى الكفار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اميا فكيف قال
كتب النبي باسناد الكتابة اليه ان قلنا الامي ان لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتا[بة]

١٦٢
١٦٣

اصلا فهو ظاهر وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجي ان شاء الله
في كتاب الجهاد وان قلنا الامي من لا يعرف الكتاب فيحتمل هذا الاسناد ان يكون حقيقة
بان يصدر هذه الكتابة منه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز وان يكون مجازا عن الامر
بالكتابة المجاز لا بد له من قرينة فما هي القرينة العقلية وهو كونه اميا
غير عارف بالكتابة او القرينة العادية اذ العرف ان السلطان لا يكتب الكتابة بنفسه
من قعد حيث ينتهي به المجلس فرجة بضم الفاء فعلة بمعني المفعول كا
القبضة بمعنى المقبوض وانما قال في الحلقة ولم يقل المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر
الحلقة فلم قال ولا يلفظ الاشعار بان حكمهما فيما نحن فيه واحد اسمعيل
اي ابن عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة والموحدة والحاء المهملة المشهور باسمعيل بن ابي
اويس ابن اخت مالك ابن انس الامام مر في باب تطوع قيام رمضان وفي غيره اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني التابعي كان مالك لا يقدم
عليه احدا في الحديث مات سنة اثنتين وثلثين ومائة قال البخاري يقال انه بقي
باليمامة الى زمن بني هاشم وكان اول دولتهم سنة اثنتين وثلثين ومائة ابا مرة
بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد وهو مولى ام هانى لكنه كان يلزم ابا مرة فنسب
اليه وكان شيخا قديما عقيل بفتح العين وهو اسن من علي رضي الله عنهما بعشر[ين]
سنة وهما اخوان من الاب والام شهد بدرا مع المشركين مكرها واسر يومئذ ثم اسلم
قبل الحديبية وكان من اعلم قريش بايامها وانسابها ومثالبها ومناقبها وترك عليا
ولحق بمعاوية ومات بعد ما عمي في دولته ابي واقد بالقاف المكسورة وبالدال
المهملة الليثي بالمثلثة التحتانية ثم المثلثة اسمه الحارث المدني شهد بدرا وروي له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديث ذكر البخاري منها هذا الحديث
قال المقدسي في الكمال روى له الجماعة الا البخاري وهذا سهو منه جاور بمكة سنة
ومات في ثمان وستين من الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين قوله بينما جالس قد
تقدم ان بين ما اصله بين زيدت فيه لفظة ما وهو من الظروف التي لزمت
اضافتها الى الجملة فاتت الجملة ههنا قوله جالس هو خبر مبتدا محذوف اي هو
جالس فهذه هي الجملة وجاء في بعض الروايات مصرحا به والعامل ههنا في بين معنى
المناجاة المستفادة من لفظة اذ اقبل قوله ثلثة نفر الجوهري النفر بالتحريك عدة
رجال من الثلاثة الى العشرة قوله وعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه ههنا
تسعة رجال لان اقل النفر ثلثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكونوا المقتولون الا رجالا
ثلثه قوله معناه ثلثة هي نفر كان النفر هو بيان للثلثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو
بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلثة رجال قوله غير الثلثة لا بد
ان يكون جمعا والنفس ليس بجمع قوله النفر اسم جمع ووقوعه مميزا كالجمع قوله تعالى
تسعة رهط الكشاف انما جاء تمييزا للتسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه
قال تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلثة الى العشرة او
من السبعة الى العشرة والنفر من الثلثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح
قوله فاقبل اثنان قوله قال اولا اقبل اثنان الحال يخلو امر ان يكون المقبل
اثنين او ثلثة فما معناه قوله المراد من الاقبال اولا الاقبال الى المجلس اولا الى جهتهم
وثانيا الاقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد فاقبل من تلك الثلاثة
اثنان واما الثالث فادبر ذاهبا قوله فهل هذا مكرر لما قال تقدما وذهب

واحد قوله علم من ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما
١٦٣ كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله قال الا اخبركم الا حرف
١٦٤ التنبيه سواء فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان يكون الهمزة
للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى
الله اوى بالهمز المقصورة واوى بالممدودة والمقصورة قال الجوهري اوى فلان الى منزله
ياوي اويا على فعول واويته ايواء او يته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى واعلم
ان الايواء وهو الانزال عندك لا يتصور في حق الله تعالى وكذلك الاستحياء لانه تغير
وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وكذا الاعراض لانه التفات الى جهة
اخرى فهي مجازات عن لوازمها كارادة الخير اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحياء
والاذلال للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي لا يمكن
حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها ولوازمها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي
والمعنى المجازي قلت اللزوم فان قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت
العقل اذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى فان قلت ما الفائدة في العدول
عن الحقيقة اليه قلت فوائد كثيرة كبيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين
اللفظ فان قلت هذا من اي نوع المجاز قلت من باب المشاكلة فان قلت هذه
الافعال الثلثة اخبار او دعاء قلت جاز اعتبار الامرين لكن الاول اظهر ويحتمل ان
يكون ايضا من باب التشبيه اي يفعل الله كما يفعل المودي والمستحي والمعرض
الكشاف فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحيا قلت هو جائز على
سبيل التمثيل مثل تركه تركه من يترك شيئا حياء منه فان قلت ما وجه مناسبة

هذه الباب كتاب العلم قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان
السنة الجلوس على وضع الحلقة و للداخل ان يجلس حيث ينتهي به المجلس وان لا
يزاحم الجالس ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على
من ذهب معرضا لا بعذر وضرورة ... قال ابن بطال فيه ان من جلس الى حلقة
علم انه في كنف الله وفي ايوائه وهو ممن تضع له الملائكة اجنحتها وكذلك يجب على العالم
ان يؤدي المتعلم لقوله فاواه الله ان من قصد العلم ومجالسه فاستحيا ممن
من قصده ان الله لا يستحيي منه فلا يعذبه واما الحيا المذموم في العلم فهو الذي يبعث
على ترك التعلم وان من اعرض عنها فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض
لسخطه النووي الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلال بين الشيئين والحلقة
هي باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها واما لفظ الاخر ففيه زعم بعضهم انه لا يستعمل
الا في الاخير خاصة والحديث صريح في الرد عليه حيث استعمل فيه في الثاني ايضا
وهو في الوسيط قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع
قوله رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب عليه على الحقيقة كانها
صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال
المشترك ويراد المشترك فيه واوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ وقع
صفة لمبلغ وسامع اي سامع مني ولا بد من هذا القيد لان المقصود ذلك ومن
خصايص رب انها لا يدخل الا على نكرة ظاهرة او مضمر والظاهرة يلزمها ان تكون
موصوفة بمفرد او جملة ان الفعل الذي يتسلط على الاسم يجب تاخيره
عنها لانها لانشاء التقليل ولها صدر الكلام وفعلها يجيء محذوفا في الاكثر

ان نعلها يجب ان يكون ماضيا وههنا محذوف وهو نحو كان او علمت ووجدت
ولقيت ... لغات عشر الراء مضمومة والباء مخففة او مشددة مفتوحة او مضمومة ١٦٤
او مسكنة والراء مفتوحة والباء مشددة او مخففة وربت بتا التانيث والباء
شديدة او خفيفة وهي حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث ١٦٥
رواه معلقا وهو اما معنى الحديث الذي ذكره بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحديث
بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر ... مسدد بالمهملتين المفتوحتين
وشدة الدال الاسدي البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وقيل فيه انه
كالدينار وقيل في ذكر بانه رقبة العقرب ... بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة
بن المفضل ابن لاحق ابو اسمعيل البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربعمائة
ركعة وكان عثمانيا مات سنة ست ومائة ... ابن عون اي عبد الله بن عون
بالعين المهملة المفتوحة وبالنون بن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء
المهملة وتخفيف الباء الموحدة والنون البصري التابعي راى انس بن مالك قال
ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه يسمى بسيد القراء وقال خارجة صحبت ابن
عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام
هو اصدق البشر في زمانه مات سنة خمس ومائة ... ابن سيرين هو محمد ابو بكر
الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك ثلاثين صحابيا ولا يجوز نقل الحديث
بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز ... عبد الرحمن بن ابي بكرة ابو بحر بالموحدة
المفتوحة وبالمهملتين اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة مات سنة ست وتسعين
... عن ابيه اي عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف و

اللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي وانه تدلي الي النبي صلى الله عليه وسلم
ببكرة من حصن الطايف فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه
مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ورجال
الاسناد كلهم بصريون   قعد على بعيره وذلك كان بمعني في يوم النحر في حجة الوداع
او بزمامه شك من الراوي الجوهري الخطام الزمام وقال الزمام الخيط الذي
يشد فيه البره ثم يشد في طرف المقود وقد سمي المقود زماما وزممت البعير خطمته
قال والبره حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي يجعل في احد
جانبي المنخرين   سيسميه   اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع و
الانعزال عن التوهم من المتعارف المشهور   اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع
المدح والذم من الانسان سواء كان فيه او في سلفه وحين كان المدح نسبة الشخص
الي الاخلاق الجميلة والذم نسبته الي الاخلاق الرديه قال من قال العرض الخلق الملا
الاسم اللازم علي المذموم وقيل العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدما والغصب
في الاموال وانما شبهها في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد ايضا في بعض الروايات
لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها الحال وانما قدم السوال عنها
باي يوم واي شهر تذكار الحرمة ولتقريرها في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره
على سبيل تاكيد الحرمة وتشديدها النووي وفي هذا التشبيه دليل على استحباب
ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا   ليبلغ الشاهد اي الحاضر في
المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر والعين مكسورة وظاهر الامر الوجوب
فعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه اما تبليغ المذكور وهو ان دماكم الى اخره واما

بتبليغ

تبليغ جميع احكام الشريعة والغايب مفعول ليبلغ والظاهر ان الى فيه مقدر اي
١٦٥ الي الغايب   منه صلة لافعل التفضيل   صلة كالمضاف اليه فكيف جاز
الفصل بينهما بلفظ له   جاز لان في الظروف سعة كما جاز الفصل بين المضاف
١٦٦ والمضاف اليه قال الشاعر فرشني بخير لا اكونن ومدحتي كناحت يوما صخرة بعسيل
وقد اجيز الفصل ايضا بينهما بغير الظرف اذا لم يكن اجنبيا من كل وجه قال ابن بطال
ناقلا عن المهلب كما هو قاعدة في النقل عنه   من الفقه ان العالم واجب عليه
تبليغ العلم لمن لا يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذه تعالى الله على
العلما ليبيننه للناس ولا يكتمونه   انه قد ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم
في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل وعسى
موضوعة للاطماع وليست لتحقيق   ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه
العلم وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم
ان ما كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التشبيهات   جواز القعود على ظهر الدواب اذا احتيج
الى ذلك وانما خطب على البعير ليسمع الناس وانما امسك انسان بخطامه للتفرغ
للحديث ولا تشتغل بامساكه   العلم قبل القول والعمل ان الشي يعلم اولا
ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب
وهو اشرف اعضا البدن قال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به يعني متقدما
وذلك المعني هو علم ما وعد الله عليه من الثواب   فبدا بالعلم حيث قال فاعلم
انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الي القول والعمل ويعلم من

الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب اكثر المتكلمين ان
ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على كل مكلف معرفة
علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلايله ان العلماء بفتح ان وهو ظاهر
وروي بكسرها على تقدير باب هذه الجملة او على سبيل الحكاية ورثوا بفتح
الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الراء المخففة واخذه
اي من ميراث النبوة بحظ وافر اي كثير كامل علما انما نكر علما ليتناول انواع العلوم
الدينية وليندرج فيه القليل والكثير وسهل الله له اي في الاخرة او المراد وفقه الله
تعالى للاعمال الصالحة فيوصله بها الي الجنة او سهل عليه بما يريد به علمه لانه ايضا من
طرق الجنة بل اقربها ومن لنظروان العلماء او يعقل اي يعلم وحذف مفعول يعقل
لانه جعل كالفعل اللازم فمعناه لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار يفقهه اي
يفهمه اذ الفقه الفهم ويحتمل ان يراد به الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات يفهمه بالتعلم وفي بعضها
بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم
فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع ولهذا لو اوصى رجل للعلماء لا ينصرف
الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري
ابو ذر بتشديد الراء هو الصحابي الجليل جندب ابن جنادة بضم الجيم فيهما القرشي
الغفاري اسلم وهو رابع اربعة وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور
روي مايتي حديث واحد وثمانين روى البخاري عنه اربعة عشر حديثا ومر ذكره
في باب المعاصي من امر الجاهلية الصمصامة الجوهري الصمصام والصمصامة السيف

الصارم التي لا ينثني وهذه اشارة الي القفا والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث
١٦٦ وانفذ بضم الهمزة والدال المنقطة اي ظننت اي اني اقدر على انفاذ كلمة اي تبليغها
وتجيزوا اي الصمصامة علي اي على قفاي قبل لو لامتناع الثاني لامتناع الاول
١٦٧ على المشهور فمعناه انتفا الوضع وليس المعني عليه هو مثل لو لم يخف الله
لم يعصه يعني الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل
على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان لو ههنا لمجرد الشرطية
يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع بيان لفضيلة التعلم والتعليم
ربانيين منسوب الي الرب واصله ربيون فزيد الالف والنون للتاكيد و
المبالغة والتفقيه وسموا ربانيين لانهم منسوب الي الرب تعالى لاخلاصهم انفسهم
لله وشدة تعلقهم بربهم لا ينسبون الا الي الرب او لانهم يرثون العلم اي يقومون به
تعالى لكل من قام باصلاح شيء واتمامه قد ربه حكما جمع حكيم والحكمة
صحة القول والعقد والفعل وقيل الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة
الاشياء علي ما هي عليه والفقهاء جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام
الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها حلما جمع حليم باللام والحلم هو الطمانينة
عند الغضب وفي بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر
ان حلما فقها تفسير للربانيين لصغار العلم قبل كباره اي بجزياته قبل كلياته
ربي
وبفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال هو من كلام البخاري
لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه قال هذا كله هو الترجمة فاين ما هذه ترجمته
قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه الاشعار بانه

لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفي بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب
بيان فضيلة العلم وبعلم ذلك من المذكور اية وحديثا واجماعا سكوتيا من الصحابة
بحيث انتهى الحد على الضرورة فلم يحتج الي الزيادة او لسبب اخر والله اعلم روي
في شرح السنة عن ابي الدردا انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سلك طريق علم سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلماء ورثة الانبيا ان
الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر
قال وهذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجا قال ابن بطال وانما
اراد ابو ذر بقوله الحظ علي العلم والاغتباط بفضله حين سهل عليه قتل نفسه
في جنب ما يرجوا من ثواب يسره من الفقه انه يجوز للعالم ان يامر في الامر بالمعروف
بالشدة ويجتنب ما يصيبه في ذلك علي الله تعالى ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولهم بالموعظة يتخولهم بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والتخول التعهد و
الموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم علي الموعظة من باب عطف
العام علي الخاص عكس وملائكته وجبريل كيلا ينفروا اي يملوا كيلا لغة وتنبيها عدوا
فيه محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسورة والمثناة
الساكنة التحتانية والكاف المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة وهي
قرية من قرى بخاري سفيان اي ابن عيينة الهلالي سكن مكة ومات بها وفي
سين سفيان ثلاثة اوجه والمشهور ضمها سبق في اول حديث من الكتاب
الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي الكاهلي الكوفي الثاني
تقدم في باب ظلم دون ظلم ابي وايل هو شقيق بفتح الشين بن سلمة الكوفي

ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله
١٦٧ عنهم وسبق في باب خوف المومن ان يحبط عمله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
ثم قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال او استقبال فاوجه الجمع بينهما
١٦٨ قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع واجتماعهما يفيد شمول الازمنة قال
الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان واما يتخولنا فهو
بالخاء المنقطعة وباللام وكان ابو عمرو يقول انما هو يتخوننا بالنون والتخون التعهد
وقد ورد علي الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو ويقال يتخولنا
ويتخوفنا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة وهو ان ينفقد احوالهم
التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من
يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالاعجام التيمي تخون فلان فلانا اذا تعهده و
حفظه وكانه اجتنب فيه الخيانة التي هي الخلال بالحفظ قوله السامة مثل الملالة
بناء ومعني فان قلت يقال سامت من الشيء مستعملا بمن فاين صلته محذوف
تقديره من الموعظة هل يصح ان يكون المراد من السامة سامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من القول ولا يدل عليه السياق ثم يتعلق
لفظ علينا اما بالسامة بتضمين معني المشقة فيها اي كراهة المشقة علينا
او بتقدير الصفة او الحال اي السامة الطارية علينا او طارية علينا واما الحذف
اي شفقة علينا اذ المقصود بيان رفقه صلى الله عليه وسلم بالامة وشفقته عليهم
لياخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطابي معناه يتعهدنا اي يراعي
الاوقات في وعظنا ويتحري منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا يسام

والحايل اليتيم والوكيل المتعهد بالمال ومثله التخون قال ابن السكيت معني يتخولنا يصلحنا
ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة الشديدة ابن عثمان العبدي البصري يكني
ابابكر ولقب بيندار واشتهر به لانه كان بيندارا في الحديث جمع حديث بلده والبندار
بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روي عنه اصحاب الاصول
الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومايتين يحيي بن سعيد اي القطان
الاحول ابو سعيد التميمي البصري كان يقف بين يديه الامام احمد بن حنبل ويحيي
بن معين وعلي بن المديني يسالونه عن الحديث وهم قيام علي ارجلهم لا يجلسون
هيبة له واعظاما له مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه شعبة هو ابو بسطام
ابن الحجاج الواسطي ثم البصري تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ابو التياح
بالمثناة الفوقية ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير
الحمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة
ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون يسروا من اليسر
نقيض العسر الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفايدة في ولا تعسروا قلت
لا نسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتاكيد وبشروا من
البشارة اي الاخبار بالخير نقيض الانذار اي الاخبار بالشر فان قلت المناسب ان يقال
بدله ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار
بالتنفير وصرح بما هو المقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله
علي خير الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزاء فامر صلى الله عليه

وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار
بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين الكرماني انما جمع في الحديث بين ١٦٨
الشيء وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر علي يسروا لصدق ذلك علي
من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا انتفي التيسير في ١٦٩
جميع الاحوال وفي الحديث الامر بالتيسير بفضل الله وسعة رحمته والنهي عن
التنفير بذكر التخويف اي من غير ضمه الي التيسير تاليف من قرب اسلامه وترك
التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصي يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة
قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف علي التدريج فمتي يسرت علي الداخل
في الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبته غالبا التزايد منها
ومتي عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها من جعل لاهل العلم اياما معلومة
وفي بعض النسخ معلومات وفي بعضها يوما معلوما عثمان اي ابن محمد بن
ابراهيم الكوفي ابو الحسن العبسي بالموحدة ابن ابي شيبة بفتح الشين المنقوطة كتب
الكثير وصنف المسند والتفسير قال ابو حاتم سمعت رجلا يسال محمد بن عبد
الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبة فقال محمد ومثله يسال عنه انما يسال عنا مات
سنة تسع وثمانين ومائة جرير بالجيم المفتوحة وبالراء المكورة ابن عبد الحميد
ابو عبد الله الضبي الرازي الولد الكوفي المنشا مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة
منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهملة وبالمثناة الفوقانية المشددة
الكوفي كان يبكي الليل فاذا اصبح اكحل وادهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكا واحضره
يوسف بن عمر عامل الكوفة يريده علي القضا فامتنع فجي بالقيد ليقيده وجاء خصمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقعد ابين يديه فلم يسالها ولم يكلمها فقيل ليوسف انك لو نثرت محمد لم يبل الت
التضا فخلي عنه ومات بعد السودان بقليل وجاء السودان سنة احدى وثلـ
ومايه .. ابي وايل بالهمزة قبل اللام وهو شقيق المذكور انفا وعبد الله هو ابن مسعود
الصحابي الجليل المشهور ورجاله كلهم كوفيون .. يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد
الله كني باسم ولده عبد الرحمن وحذف الالف من الاب تخفيفا ولوددت اللام
فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت واما هو من حروف التثنية والضمير
في انه للشان وفاعل يمنعني اي كره ان يمنعني كراهة الاملال والهمزة في ابي في الاول
مفتوحة وفي الثاني مكسورة ولفظ علينا يحتمل تعلقها بالمخافة اي خوفا علينا
قال ابن بطال وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه
وسلم والمحافظة على استعمال سنته على حسب معاينتهم لها .. تجنب مخا لفته
لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في مخالفته بعكس ذلك .. من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله يسمى مرسلا عند طايفة والحق و
عليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا
.. سعيد بن عفير بضم المهملة والفا المفتوحة والمثناة التحتانية والرا هو
سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري كان من اعلم الناس
بالانساب والتواريخ اديبا فصيحا حاضر الحجة لا عل بجالسه ولا ينزف علمه
وكان يلي نقابة الانصار والقسم عليهم بمصر مات سنة كذا ست وعشرين ومايتين
.. ابن وهب ابي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القدسي روى عن
مالك الركيب الواحد وعيونه بالفقيه الا اليه قال اني نذرت كلما اغتبت انسانا

١٦٩ اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فهان علي كنت اغتاب واصوم فنذرت كلما
اغتبت اتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقري عليه كتاب اهوال
القيمة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام توفي بمصر سنة سبع و
تسعين ومايه .. يونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشي او
كان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس وتقدم في اول كتاب الوحي وكذا ابن شهاب
١٧٠ اي الزهري .. حميد بصيغة المصغر ابو ابراهيم او ابو عبد الرحمن ابو عثمان بن عبد
الرحمن ابن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني مر في باب تطوع قيام رمضان
معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مايه حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية مات بدمشق
سنة ستين وتولى الشام في زمن عمر رضي الله عنه ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان
مات وذلك مدة اربعين سنة وفي اخر عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتني كنت
رجلا من قريش بذي طوى ولم ال من هذا الامر شيا وكان عنده ازار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورداه وقميصه وشي من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه
وادرجوني في ردايه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره
واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين .. خطيبا حال من المفعول لامن الفاعل
لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة .. المسموع هو الصوت لا الشخص قلت
قال الزمخشري يقول سمعت رجلا يقول كذا فيوقع الفعل على الرجل ويحذف
المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا منه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف

اصوم

اوالحال لم يكن منه به وان يقال سمعت قول فلان قوله يرد الله بضم اليا مشتق من
الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد
النفع او الضرر وقيل ميل يتبع الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة خيرا اي
منفعة وهي اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة فان قلت فهل في تنكيره فايدة قلت فايدة
التعميم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات
او التعظيم اذ المقام يقتضي ذلك تحول حاجب عن كل ام يشنيه يفقهه اي يجعله
فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
بالاستدلال اي المعنيين يناسب المقام المعنى اللغوي ليتناول
فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب
في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه انما انا قاسم اي انا اقسم بينكم فالقي الى
كل احد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشا منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال التوربشتي
اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من
امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو
واقع من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث ولا يفهم منه الا الظاهر
الجلي ويسمعه اخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل
الله يوتيه من يشاء كلامه انما مفيد للحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا
كيف يصح وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا الحصر انما هو بالنسبة
الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما
اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه يعطي لا قاسم فيكون

من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا
فيكون من قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط والله يعطي ١٧٠
بتقديم لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله يعطي
لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمل ايضا وحينئذ يكون معناه الله يعطي لا غيره ١٧١
هل يصح ان يكون والله يعطي جملة حالية نعم فان قلت فما معنى الحصر
حينئذ الحصر بانما دايما هو في الجزء الاخر فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطا
الله لا في حال غيره واما فايدة حذف مفعول يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما
لان المقصود منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطا لا بيان المفعول اي المعطى
ولن تزال الفرق بين تال يزال وزال يزول ان الاول من الافعال الناقصة
ويلزمه النفي بخلاف الثاني على امر الله اي على الدين الحق وحتى ياتي امر الله اي
القيمة وانما فسرناها بذلك لان الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك حتى
ياتي غاية لماذا لقوله لن تزال حكم ما بعد الغاية يخالف لما قبلها فيلزم
منه ان يوم القيمة لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل ليس باطلا اذ المراد
من الدين الحق التكاليف ويوم القيمة ليس زمان التكليف او يقال ليس المقصود منه
معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله ما دامت السموات
ايحتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو اولى لانه اقرب نعم وذلك اما بان يكون
بمعنى ياتي امر الله ياتي بلا الله فيضرهم حينئذ فما بعدها يخالف لما قبلها واما ان يكون
ذكره لتاكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا وعبر عنه بقوله الى يوم
القيمة او كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى يعني لا يضرهم الى يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للقيمة ولما لم تكن المضرة يوم القيمة فكانه قال لا يضرهم اصلا ... اذ لجاء الدجال
مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت ... على تفسيره ببالء الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم
القيمة يقال ذلك ليس مضرة اذ الشهادة اعظم النافع من جهة الاخرة
فهل جاز تنازع الفعلين في حتى فيتعلق بها ... لا يحذور فيه ... هل فرق
بين حتى ياتي امر الله وبين الى ان ياتي امر الله ... الفرق ان مجرور حتى يجب ان يكون
جزءا من الشيء او مما يلاقي آخر جزء منه قال في الكشاف في قوله تعالى ولو انهم صبروا
حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعقبة تقول اكلت السمكة
حتى راسها ولو قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية ...
هل فيه دلالة على حجة الاجماع ... نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وقد استدل
بعض العلماء على امتناع خلو العصر عن المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث فضل
العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لانه
يقود الى خشية الله والتزام طاعته وقوله انما انا قاسم يدل انه لم يستاثر من مال
الله دونهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود
فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطي ومعنى والله يعطي والله
يعطيكم ما اقسم عليكم لا انا فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا
فبقدره ايضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الامة ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة
وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس قلنا هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم

على احد يوحد الله الا بموضع كذا فان بها طايفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس
بموضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطائفة القايمة بالحق التي توحد الله هي شرار الخلق و
قد جاء ذلك بينا في حديث ابي امامة الباهلي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طايفة
من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال بيت المقدس
او اكناف بيت المقدس النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح
اللينة التي تاتي قريب القيمة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبيل القيمة
واما الحديثان الاخيران فهما على ظاهرهما اذ ذاك عند القيمة واما هذه الطايفة فقال
البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكن اهل الحديث فلا ادري من هم وقال
القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة
مفرقة من انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى
غير ذلك ... الفهم في العلم ... قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته فالفهم
والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم ... المراد من العلم المعلوم
كانه قال باب ادراك المعلومات ... علي هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح
النون وكسر الجيم وبالجاء ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة بن عطية
السعدي البصري وكان اصله من المدينة امام مبرز في هذا الشان وكان سفيان
بن عيينة يسميه حية الوادي واذا قام ابن المديني من مجلس سفيان كان سفيان
يقوم ويقول اذا قامت الخيل لم يجلس مع الرجالة وقال الاعين رايت علي بن المديني
مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما وقال
ابن الاثير كان علي اية من ايات الله تعالى في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او بسر من راي مات سنة اربع وثلاثين ومايتين
والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من الفربري او من راوي واخر من رواة الصحيح
سفيان هو ابن عيينة الهلالي الكوفي ادرك ثمانين نفسا من التابعين تقدم في اول
الكتاب قال لي ابن ابي نجيح بالكوفة كما انفا واسم ابي نجيح يسار بالمثناة التحتانية
وبالسين المهملة وهو عبد الله الثقفي المكي كان قدريا مات سنة اثنين وثلاثين ومائة
مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالموحدة الساكنة ابو الحجاج قال عرضت
القران علي ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر ياخذ في الركاب ويسوي علي ثيابي
اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر في اول كتاب الايمان واعلم انه روي عن مجاهد
معنعنا وعن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا
يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفاه مسلم والمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلى درجة
من قال لان قال انما يذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحصيل ثم في لفظ لي اشارة
الى انه جاوره معه وحده وقال البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة
مما روي عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا والله اعلم الي المدينة
اللام للعهد اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدا الصحبة
والظاهر انه كان من مكة الا حديثا يريد به الحديث الذي بعده متصلا به
فاتي بضم الهمزة والجمار بضم الجيم المضمومة وبالميم المشددة شحم النخل وهو الذي
يوكل منه ومثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة
لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما قدم في باب قول
المحدث حدثنا واخبرنا فاردت ان اقول اي في جواب الرسول صلى الله عليه

وسلم

وسلم حيث قال حدثوني ما هي كما علم من ساير الروايات فسكت بضم التاء على صيغة
المتكلم وسكونه كان استحيا وتعظيما للاكابر وقد سبق في شرح مثل هذه الحديث مرتين
قال ابن بطال التفهيم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذلك قال علي رضي الله
عنه والله ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مومن فجعل الفهم درجة اخرى
بعد حفظ كتاب الله تعالى لان بالفهم له يتبين معانيه واحكامه وقد نفى عليه السلام
العلم عن من لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية
١٧٣ وانما هو نور يضعه الله في القلوب بذلك فهم المعاني فمن اراد الفهم فليحضر خاطره
ويفرغ ذهنه وينظر الى نشاط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله و
انفصاله منه ثم يسال ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب
ووقف على اغراضها في تخاطبها واته بجودة قريحة وثاقب ذهن الا ترى ان ابن عمر فهم من
بساط الحديث ونفس القصة ان الشجرة هي النخلة لسواله صلى الله عليه وسلم عنها
حين اتي بالجمار وقوي ذلك عنده بقوله عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة
وقال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى بالمومن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى
المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله اعلم لانه كان متوقيا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان علم قول ابيه رضي الله عنهما اقلوا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم الاغتباط الغبطة لغة ان يتمنى
مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه والحسد ان يتمنى زوال نعمة المحسود اليه
وثناباب الافتعال منها يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة تنسب العلم بالحقي
معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ان تفسير العلم بالاعني الاعم من اليقين المتناول للظن ايضا او نفسر الحكمة بما يتناول
سداد العمل ايضا ... وقال عمر ... هو ليس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شي يكون
هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضا لا يكون الا قبل كون الغابط
قاضيا وتاول حينئذ وقال عمر يعني تفقهوا اي قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك
لان من سوده الناس يستحيي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة
وقال ابن يحيي بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم
وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضي الله عنه الحث على الزيادة منه قبل السيادة
لتعظيم السيادة به وفي بعض النسخ بدل تفقهوا تفقهوا وكلاهما بمعنى الامر ولفظ
تسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد الذي من السيادة وفي بعضها وجد
بعد وقال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في كبر سنهم واقول ولا بد من سند وهو معلق به لفظ وبعد والمناسب
ان يقدم لفظ تفقهوا بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا بفتح التا ماضيا كما انه يحتمل
ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اي بعد ان تسودوا لحيتهم منذ الى
في كبرهم او اي بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال الحميدي
بصيغة التصغير منسوبا هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي
واخذ عنه ورحل معه الى مصر وبها مات الشافعي ورجع الى مكة وكان رئيس اصحاب سفيان
بن عيينة تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب سفيان هو ابن عيينة ومر اراو
اسمعيل هو ابو عبد الله ابن ابي خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز او سعد او كثير بالمثلثة
وهو بجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين احمسي بالحاء والسين المهملتين كوفي تابعي وكان

يسمى

يسمى بالميزان وكان طحانا مر في باب المسلم من سلم المسلمون ... على غير ما حدثناه
الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدث والغرض من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك ١٧٣
من اسمعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري اما مغايرة في اللفظ واما
واما مغايرة في الاسناد واما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعدد الطرق
قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله بن ابي حازم بالحاء المهملة و
الزاي عنه عوف بن الحارث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي وقيس ادرك الجاهلية
واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق
وليس من التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن ١٧٤
بن عوف تقدم في باب الدين النصيحة وقال معاوية بن صالح قيس او نحو من
الزهري ... لا حسد الا في اثنتين اي لا حسد في شي الا في اثنتين ...
ما هذه الطريقة وكيف هي والحسد موجود في الحاسد لا فيهما معناه لا حسد
للرجل الا في شان اثنين ... الحسد قد يكون في غيرهما فكيف صح الحصر
... المقصود لا حسد جائز في شي الا في اثنتين او لا رخصة في الحسد في شي
الا في اثنين ... لا حسد الا في غير هذين الاثنين فان ما فيهما غبطة لا حسد
اطلق الحسد واراد الغبطة ولهذا عبر البخاري عنه بلفظ الاغتباط
الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كني بالحسد عنهما لانه سببه
والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل
ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد واخراجا له من جملة ما حظر منه وانما
رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين وكما رخص في نوع من الكذب لتضمن فايدة

هي فوق افترا الكذب او كان جملته محظورة وا قول ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى
لا يذوقون فيها [illegible] الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين الاثنين وفيهما لا حسد
ايضا فلا حسد اصلا [illegible] رجل هو مجرور باشر بدل [illegible] فقد روي اثنتين
بالتانيث فما اعرابه على تلك الرواية [illegible] بدل ايضا على تقدير حذف المضاف
اي خصلة رجلان الاثنين معناه خصلتين [illegible] هلكته بفتح اللام اي هلاكه
وفي هذه العبارة مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبول
على الشح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال باقيا ولما اوهم
اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي جله بقوله في الحق وفعالذلك وكذا
القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم
والثانية القضا بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة
اشارة الى الكمال العلمي ويفضي الى الكمال العملي ويعلمها الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما
داخلة واما خارجة واصل الفضايل الداخلة انه العلم واصل الفضايل الخارجانيه
المال ثم الفضايل اما تامه واما فوق التامه والاخرى افضل من الاولى لانها مكمله
متعدية وهذه قاصرة غير متعدية [illegible] لم نكر مالا وعرف الحكمة [illegible] لان الحكمة
المراد بها معرفة الاشيا التي جاء الشرع بها اي الشريعة فاراد التعريف بلام العهد
بخلاف المال ولهذا يدخل صاحبه باي قدر من المال اهلكه في الحق يحب هذا الحكم
قال ابن بطال [illegible] من الفقه ان الغني اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضى
ربه فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله [illegible] ما ذكر في ذهاب موسى
في البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني الاية الخضر بفتح الخاء

كسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخا وفتحها كما في نظاير وسبب التلقيب به
ما جاء في الصحيح في كتاب الانبياء ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الخضر لانه ١٧٤
جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضرا والفروة وجه الارض وقيل النبات
المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى وكنيته ابو العباس واسمه بليا بموحدة
مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف
واختلفوا من قال فيه فقيل انه نبي على قولين مرسل وغير مرسل وقيل انه ولي وقيل
انه من الملائكة واحتج من قال بنبوته لقوله تعالى وما فعلته عن امري وبكونه اعلم من ١٧٥
موسى والولي لا يكون اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي
ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال في ان الخضر كان في
زمن ابراهيم الخليل ام بعده بقليل ام بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الاقوال محجوب
عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القران وفي اخر صحيح مسلم في
حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيي وقال ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم
يقال ان ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلما والصالحين
على انه حي والعامة معهم في ذلك وقال النووي الاكثرون من العلما انه موجود
بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته
والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة اكثر من
ان تحصر الكشاف كان الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي
القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى وقال والمراد من الرحمة في قوله اتيناه رحمة من
عندنا هي الوحي [illegible] اما دلت حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن منشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه لاعضاضة اي
لانقص بالنبي ... امر هي مثله الا انه يحتمل فيه الرفع والنصب والجر
محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة والراء المكسرة المفتوحة بن الوليد بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف
بالغريري يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يوسف
القرشي المدني الزهري ساكن بغداد توفي سنة ثمان ومايتين حدثنا ابي اي ابو
اسحاق ابراهيم بن سعد المذكور انفا تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وهو من جملة
شيوخ الشافعي وتقدم في باب تفاضل اهل الايمان صلح هو ابن كيسان بفتح
الكاف وبالياء الساكنة والسين المهملة المدني التابعي توفي وهو ابن مائة سنة ونيف
وستين سنة ابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة مر في آخر قصة هرقل ابن شهاب
ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقها المدينة السبعة وقدم في قصة هرقل
وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة هو
اخو عبد الله ابن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واما ابن عباس فهو
الخبر المتقدم ذكره مرارا قال اولا حدثنا وثانيا اخبرنا ان لوحظ الفرق بان التحديث
عند قراة الشيخ والاخبار عند القراة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة للتفنن في
الكلام تمارى مشتق من التماري وهو التنازع والتجادل والجر هو بالرفع
ويحتمل النصب بان يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة وقيس
بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة وحصن بكسر الحاء وسكون

الصاد مهملتين وحر هو ابن اخي عتبة بن حصين كان لحد الوفد الذين قدموا
على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك والفزاري ... اي الخفنة
ثم الراء ... في صاحب موسى اي الذي ذهب موسى اليه وقال له هل ابتعك لا
في فتاه اي الذي كان رفيقه عند الذهاب ... ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالياء
المشددة ابن كعب ابن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري بفتح النون وبالجيم المشددة
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا ذكر
البخاري منها سبعة احاديث وكان رجلا قصيرا نحيفا ابيض الراس واللحية شهد العقبة
الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو احد الستة الذين
حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرني الله ان اقرا عليك القران ولم يشاركه احد من الناس في هذه المنقبة سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وسماه عمر رضي الله عنه سيد المسلمين مات
سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين بالمدينة صاحبوا ان الحر بن قيس ولقيه
بضم اللام وكسر القاف وبالياء المشددة يقال لقيته لقا بالمد ولقيا بالضم والقصر و
لقيا بالتشديد بمعنى واحد والملا بالقصر الجماعة وبني اسرائيل اي اولاد يعقوب
... بلى عبدنا خضر وفي بعضها عندنا الخضر ... خضر علم فكيف دخل
عليه الة التعريف قد تناول العلم بواحد من الايمة المسماة فيجري مجرى رجل و
فرس فيجترا على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف
عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم فان
قلت فعلى رواية بلا لابد له من معطوف عليه مضروب عنه فما ذلك ... مقدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي اوحى الله اليه لا تقل لا اعلم بل قل عندنا خضر اي قل الاعلم عندنا خضر [illegible]
فالقياس حينئذ [illegible] فمن الله لا عندنا ورد على طريقة الحكاية عن قول الله
تعالى [illegible] ما عطفت [illegible] المذكور في كلام موسى لما الخلف في جواز كون
المعطوف في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم اخر فسال موسى السبيل
اليه اي قال فادللني اللهم عليه فجعل الله له الحوت انه اي علامة لمكان الخضر و
لقايه وذلك انه قال موسى اين اطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة قال يا رب
كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة
وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر فقده
انه فرقه موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في
المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده
عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ودفع
في الماء فتاه اي صاحبه وهو يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح الشين المعجمة
وبالعين المهملة ابن نون وهو مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه
وقيل كان ياخذ العلم منه نسيت الحوت اي نسيت لفقده امره وما يكون منه مما
جعل اشارة على الظفر بالطلبة من لقا الخضر قال اي موسى ذلك اي فقدان الحوت
هو الذي كنا نبغي ان نطلبه لان علامة وجدان المقصود ونبغ اصله نبغي فحذف
اليا تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك في مجمع بحري فارس والروم مما
يلي المشرق فارتدا اي فرجعا على اثارهما قصصا يقصان قصصا اي يتبعان
اثارهما اتباعا من شانهما اي شان الخضر وموسى والذي قص الله في كتابه

اشارة

اشارة الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا الى قوله تعالى
ويسالونك عن ذي القرنين واعلم ان لابن عباس في هذه القصة [illegible] بين تماريه بينه ١٧٦
وبين الحر في صاحب موسى اهو الخضر ام غيره وتماريه وبين نوف البكالي في موسى
اهو موسى بن عمران ام غيره وسياتي هذه القصة تماما في اخر هذا الكتاب وكتاب الانبيا ١٧٧
وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن بطال جواز التماري في العلم اذا كان كل
واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتا الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع
انه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما
لم يكتف موسى بعلمه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب على موسى حين
لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه حمل الزاد واعداده في السفر بخلاف قول
الصوفية النووي انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي
له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل هو من مروات
الاصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداهما والله اعلم قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب هذا الحديث رواه على صورة التعليق
وهل يقال لمثله حيث ذكر اسناده متصلا قبله مرسل فيه خلاف ابو معمر بفتح
الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور بابي معمر المقعد بضم الميم وفتح
العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنة اربع وعشرين
ومائتين عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة العنبري
بالنون والموحدة البصري المعروف بالتنوري قال البخاري قال ابنه عبد الصمد
ما سمعت ابي يقول قط في القدر وانه لمكذوب عليه مات بالبصرة سنة ثمان ومائة

خالد هو ابن المنازل بن مهران الحذا البصري التابعي كثير الحديث واسع الرواية
قال ابن الاثير ... بضم الميم وبالنون وبالزاي والحذا بتشديد الذال المعجمة
وبالمد قيل له الحذا لانه ما حذا ولا باعها ولكن تزوج امراة فنزل عليها في الحذائين فنسب
اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذا ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط
وانما قال كان يقول احذوا على هذا النحو وعن هذا الحديث قلت بالحذا اذ كان
قد استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة احدى واربعين ومائة في خلافة
ابي جعفر المنصور عكرمة اي المفسر القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس
اصله من البربر من اهل المغرب كان للعنبري قاضي البصرة فوهبه لابن عباس حين جا
واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن
عبد الله من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال
له ما خير لك بعت علم ابيك فاستقاله فاقاله واعتقه وقال الحارث بن عبد
الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت اتفعلون
هذا بمولاكم فقال ان هذا يكذب على ابي قال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من
البحور ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لانه يرى راي الخوارج وقال يحيى بن معين
اذا رايت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا
الا يحتج بعكرمة وقال ابو احمد بن عدي لم يمتنع الامة من الرواية عن عكرمة وادخله
اصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد
بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة مات سنة اربع او خمس وخمسين او ست
او سبع ومائة ولما مات قال الناس اليوم مات افقه الناس ورجال هذا الاسناد

١٧٧
١٧٨

كلهم بصريون لان عكرمة كان ايضا اولا في البصرة وكذا ابو معمر ... سكن البصرة
مدة ضمني اي الى نفسه واللهم اصله يا الله فحذف حرف ... وعوض الميم عنه
وكذلك لا يجتمعان واما نحو وما عليك ان تقو ... كلما ... اوصليت ... اللهم اردد
علينا شيخنا مسلما فليس يثبت وهذا من خصايص اسم الله كما اختص بالياء
في القسم وبقطع همزته في يا الله ولغير ذلك ولعله انه لما ارادوا ان يكون نداوه با
مميزا عن ندا عباده فاسمايهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا
الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الاخر وخصصت لان النون كانت ملتبسة
بضمير النساء صورة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف
لان وقوع خلف حرف الندا بين الموصوف والصفة كوقوع حرف الندا بينهما
ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله ام اي اقصد بخير فصرف علمه الكتاب
اي القران لان الجنس المطلق محمول على الكامل او لان العرف الشرعي عليه او لان اللام
للعهد المراد نفس القران اي لفظه او معانيه اي احكام الدين اللفظ
باعتبار دلالته على معانيه التعليم متعد الى ثلاثة مفاعيل ومفعولها
الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعول علمت يعني لا يجوز حذف الثاني
او الثالث فقط فكيف ههنا علمه بمعنى عرفه فلا يقتضي الا مفعولين
هل جاز ان لا يستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
مستجابة واجابة الباقي في مشية الله تعالى واما هذا الدعاء فلا شك في قبوله لانه
كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القران وكونه في الدرجة
الاقصى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال كان ابن عباس من احبار الراسخين في

علم القران والسنة اجيب فيه الدعوة الحض على تعليم القران والدعا الى الله تعالى
في ذلك روي ... عند الحديث في فضايل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة
وفي كتاب الوضوء اللهم فقهه في الدين وتاولوا الحكمة بالقران في قوله تعالى يوتي الحكمة
من يشاء وبالسنة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح وذلك
ان القران حكمة احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وتبين لهم فيه امره ونهيه
ولذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين
لهم مجمل القران ومعاني التنزيل والفقه في الدين هو كتاب الله وسنة رسوله والمعني
واحد متى يصح سماع الصغير ويعني الصحة جواز قبول مسموعه
اسمعيل هو ابن عبد الله المشهور باسمعيل بن ابي اويس بن اخت مالك وابو اويس
بن عم مالك مر في باب تفاضل اهل الايمان وفي غيره وكذا ساير الرواة تقدموا مرارا وعتبة
بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة اتان هي الانثى
من الحمير ولا يقال اتانة ... لم قال على حمار يستغني عن لفظ اتان لان الثاني
حمار يحتمل ان يكون للوحدة وان تكون للتانيث فلا يكون نصا في انوثته ناهزت
اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو
مستثنى من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي
الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة
عشر منى الجوهري منى مقصور موضع بمكة وهو مذكر مصروف هو
علم للبقعة المعينة فيكون غير منصرف لما استعمل منصرفا علم انهم جعلوه
علما للمكان النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود

صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدما اي تراق الى غير جدار اي
متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة لفظ الى غير جدار لانه ... غيره فكيف ١٧٨
فسره بغير سترة اجاز ابن عباس عن مروره ... وعن ... مع
مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من
كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار ١٧٩
فايدة بين يدي هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له وبعض الصف يحتمل
ان يراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد منه اما خبر
من الصف واما جزء منه يرتع يقال رتعت الماشية ترتع رتوعا اي اكلت
ما شاءت وقيل اي ترعى فلم ينكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى ايضا
بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ووجه التمسك
به انهم جوزوا المرور بين يدي المصلي اذ لم يكن سترة برواية ابن عباس انما حمله
في الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ ليس فيهما
الحديث سماع الصبي والترجمة في السماع المقصود من السماع هو وما يقوم
مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم في مسلتنا المرور رضي الله عنه
عند الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط على ما في بعض النسخ والمناهز
للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة وما الترجمة المراد
من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث
ان صلاة الصبي صحيحة وان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة قال ابن
بطال جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكبر وابعد بما عملوا في حال الصغر ... اذا فصل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
مشي ولم يكن ... جواز الركوب الى صلاة الجماعة وان الامام يجوز ان
يصلي الى غير سترة قوله محمد بن يوسف هو البخاري البيكندي ابو احمد ... كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ... مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما راي احد في كورة من
الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد
اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المامون الى بغداد في ايام المحنة
فجرد للقتل ان يقول بخلق القران فابى ومد راسه الى السيف فلما راي ذلك منه حمل
الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومايتين دفن بباب التبن قال يحيى بن
معين منذ خرجت من باب الانبار والى ان رجعت لم ار مثل ابي مسهر قوله محمد
بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة وبالراء وبالموحدة هو الابرش اي الذي فيه
نكت صغار يخالف سائر لونه الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحمصي يكنى ابا عبد
الله ولي قضاء دمشق مات سنة اربع وتسعين ومائة قوله الزبيدي بضم الزاي
وبالباء الموحدة المفتوحة والمثناة الساكنة التحتانية وبالدال المهملة هو ابو الهذيل
محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة
قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين واذا جاءت الزبيدي عن الزهري فاستمسك
به قال محمد بن سالم رايت الزهري اسمع منه فقال تسالني ومحمد بن الوليد بين اظهركم
قد احتوى ما بين جنبي من العلم مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة قوله محمود
بن الربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن سراقة بالسين المهملة وبالقاف الخزرجي

الانصاري

الانصاري يكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس
مات سنة تسع وتسعين ... عقلت اي عرفت وقال ... فيه اذا روى ١٧٩
به والضمير في مجها راجع الى المجة فهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون ... لا مفعولا
اي ما دلوا وذلك كان من بير في دارهم وانا ابن خمس سنين ... جملة معترضة وقعت حالا
مما من با عقلت واما من باب جي ... ما وجه دلالته على الترجمة ... استدل
لهم به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك
فهل يحكم بمثل هذا الصحابي انه صحابي ... نعم لصدق الصحابي عليه وهو مسلم
راى النبي صلى الله عليه وسلم الا ... وفيه جواز مداعبة الصبي اذا دعيه النبي صلى الله ١٨٠
عليه وسلم فاخذ من الدلو فمجها في وجهه ... الخروج في طلب العلم والحديث
الذي في الباب انما يدل على الخروج الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر
في البر بالطريق الاولى لقلة الخطر ... جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري
المدني يكنى بابي عبد الله او ابي عبد الرحمن او ابي محمد مر في كتاب بدء الوحي
عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر انس بن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف
الانصار شهد العقبة مع السبعين والانصار شهد احدا وما بعدها من المشاهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
وحده وهو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام في زمن
معاوية سنة اربع وخمسين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون
حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري
حديث واحد قال ابن بطال يعني حديث الستر على المسلم وقال غيره رجل من المدينة

اليه فادركه في الشام فسمع منه حديثا في المظالم والقصاص بين اهل الجنة والنار
قبل دخولها وهو ان الحديث الذي ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ولا تنفع
الشفاعة عنده الا لمن اذن له ... واخو الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد
كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان خالد بن خلي بفتح الخاء المنقطة وكسر
اللام والياء المشددة الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة الحمصي وفي بعض النسخ
بعد لفظ خلي لفظ قاضي حمص محمد بن حرب هو المذكور انفا وهو بلفظ
ضد الصلح الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي والعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن
عمرو بن محمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي كان
اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك كان يسكن دمشق
خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعي والاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان
بل
بسكون الميم وقيل الاوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل
اي فرقها وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد
الرحمن وكان اصله من سبي السند اجمع العلماء على امامته وجلالته وعلو مرتبته و
كمال فضيلته قيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة وقال عبد الحميد سبط بن العشرين
سمعت اميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي ثمه ونحن عند القبر
يقول رحمك الله ابا عمرو فقد كنت اخافك اكثر من ولاني وعن سفيان الثوري
انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفيان راس البعير من
القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر بجماعة قال الطريق للشيخ وذكر ابو اسحاق

الشيخ

١٨١ الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن الفقه يعني استفتي وله ثلث عشرة سنة
وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات في سنة سبع وخمسين ومائة [illegible]
خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ...
فتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضي الله عنه الزهري
بضم الزاي هو ابن شهاب وذكره البخاري في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه فلهذا
تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه
وذكر بقية رجال الاسناد ومعنى الحديث بتمامه قد مر قبيل هذا في باب ما ذكر في ذهاب
موسى وقد وقع في هذه الرواية في بعض النسخ تماري والحر بغير لفظ هو يعني عطف
على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وذلك جايز عند بعض النحاة والحر هو
ضد العبد وحصن هو بكسر الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة والفزاري بفتح الفاء
وتخفيف الزاي وبالراء بعد الالف واما التفاوت بين العبارتين في البابين فسهلة
بن
يسيرة لا تحتاج الى شرح فضل من علم وعلم محمد بن العلاء بالمهملة والمد
كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف مصغر
كرب بالموحدة مات سنة ثمان واربعين ومايتين حماد بفتح المهملة وبالميم
المشددة ابن اسامة بضم الهمزة ابن زيد من الزيادة الكوفي القرشي ابو اسامة كثير
الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت باصبعي هاتين مائة
الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومايتين بريد بضم الموحدة وفتح
الراء وسكون التحتانية واعمال الدال ابن عبد الله ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
الكنى بابي بردة الكوفي روى له الجماعة ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي ابي موسى هو عبد الله بن قيس
بفتح القاف الاشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم هاجر من
الحبشة الى المدينة له ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابيه وسبط ابنه في باب اي الاسلام
افضل وفي هذا الاسناد لطف لان بريد يروي عن جده وجده عن ابيه وهو مع
الراوي وبين الاخرين كلهم كوفيون مثل بفتح المثلثة المراد منه ههنا الصفة العجيبة
الشان لا القول السائر الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية والعلم هو صفة
توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض وجمع بينهما نظرا اما الى ان الهدى بالنسبة
الى الغير اي التكميل والعلم بالنسبة الى نفس الشخص اي الكمال واما الى ان الهدى هو
الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقة والعمل نقية بالنون
اي طيبة طاهرة وفي بعض النسخ ثغبة بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين وبالموحدة
وقد تسكن الغين ايضا ورواه الخطابي وقال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال
صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت
هذه الطايفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت قبلت من القبول و
في بعضها قبلت بالياء [illegible] مشددة قالوا معناه امسكت الكلأ بالهمز وهو
النبات يابسا ورطبا واما العشب والخلا مقصوران فمختصان بالرطب والحشيش مختص
باليابس وعطف العشب على الكلأ من باب عطف الخاص على العام والتخصيص
بالذكر بفايدة الاهتمام به لشرفه ونحوه اجادب بالجيم وبالدال المهملة هي
الارض التي لا تنبت كلأ وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيها النضوب
وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس انه

جمع محسن او جمع جديب وهو من الجدب الذي هو القحط قال وقال بعضهم
١٨١ احارب بالحاء المهملة وبالراء وبعضهم بها وبالدال ولم [illegible] اخاذ بالجيم
والراء المهملة قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية [illegible]
معناه انها جرداء بارزة لا يسترها النبات وبعضهم اخاذب بالخاء المعجمة والدال كذلك
وبالالف والمثناة جمع اخاذة بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب
المطالع هذه كلها منقولة مروية سقوا قال اهل اللغة سقى واسقى لغتان
١٨٢ وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا زرعوا وقع بدله في صحيح
مسلم ورعوا من الرعي طايفة اي قطعة اخرى من الارض قيعان بكسر القاف
جمع القاع وهي الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد
في الحديث فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح واما
الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول
والمراد منه هنا هذا الثاني فيضم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد يكسر
وقد روي بالوجهين والمشهور الضم من لم يرفع بذلك راسا يعني تكبر
يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره هدى الله اكتفى بذكر الهدى
عن ذكر العلم لان نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل وانما اختير الغيث من
بين ساير اسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى وهو الذي
ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت
القلب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده وانما ضرب المثل بالغيث
للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت

النووي يعني هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من
الارض ينتفع [illegible] بعد ان كان ميتا وينبت الكلا فينتفع الناس والدواب
والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيي قلبه ويعمل به ويعلمه
غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها
فايدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذلك النوع الثاني
من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم
يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى
يجي اهل النفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهولا نفعوا بما بلغهم و
الثالث من الارض هي السباخ التي لا ينبت فيها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع
به غيرها وكذا الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية
فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم اي الاول للمنتفع النافع
والثاني النافع غير المنتفع والثالث لغيرهما والاول اشارة الى العلما والثاني الى
النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا يخفى ان دلالة اللفظ على نوع الانسان ثلاثة
انواع غير ظاهر قال وفي الحديث انواع من العلم ضرب الامثال فضل
العلم والتعليم الحث عليه وذم الاعراض عنه الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل
الهدى وعلم وعلم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم
ينتفع به واقول فعلى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة انواع بل نوعان الطيبي
والقسمة الثانية هي المقصود وذلك انه اصاب منها طايفة معطوف على اصاب
ارضا وكانت الثانية معطوفة على كانت الاولى اصاب وقسمت الارض الاولى الى الثنية

والى الاجادب والثانية هي علمه فالمرادف وكانت ضمت وتوالي وترو في اصلح
١٨٢ شيئا الى شيء وهو نحو قوله تعالى ان المتصدقين والمتصدقات [illegible] واقرضوا
من جهة انه عطف كانت على كانت بزعطف اصاب فالحاصل انه ذكر في الحديث
١٨٣ الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم
بقوله نفقه وعن ابي قبوله الرفع بذلك راسا لانه ما جيبه بهما وهو نفقه الى الخر
في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني فلطف تقسيمه ونفقه لقوله لم يرفع
وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل بزعم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما
الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع
الغير قال في شرح المدري المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم
الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع
به راسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد
من حيث انه ينتفع به والثالث هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل
ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن
لا ينتفع وامافي الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر
ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل اقول
ويحتمل لفظ الحديث تثليث القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل نفعه كلمة من
بقرينة عطفه على من فقه كما في قول الشاعر امن يهجوا رسول الله منكم ويمدحه
وينصره سواء اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم بالقوة
مثلا فهي مقابلة الاجارب والنافع في مقابلة النقية على اللف والنشر الغير المرتب

ومن لم يرفع في مقابلة التبعان ... لرحمته في لفظ من ... اشعارا بانهما
في حكم شيء واحد ... ذا الانتفاع في الجملة كالجعل للبقيه والاجادب حكما واحدا
ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب ... في الحديث تشبيها والتشبيه
واحد ... تشبيهات مفرقة ومتعددة باعتبار الاجزا كتشبيه ما بعثه الله به
بالغيث الكثير وتشبيه انواع الناس بانواع الارض ونحوها ... فمن اي قسم
من اقسام التشبيه ... الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني من تشبيه
المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي بسببه صفة
العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصيغة المطر الصيب
الى انواع الارض من تلك الجهة ... فقوله فذلك مثل من فقه هل هو داخل
في التشبيه او هو تشبيه آخر ... هو تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاول ولبيان المقصود
منه ... قال ابو عبد الله البخاري اي الامام صاحب الجامع قال اسحاق وفي بعض
النسخ بعده عن ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحاق
عن حماد لفظ طايفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ واما اسحاق قال الاشبه
ان المراد به بن راهويه بالهاء والراء المفتوحتين والتحتانية الساكنة والها المكسورة
وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحق
بن ابراهيم ابن مخلد بفتح الميم والمنقوطة الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب
الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر لم قيل لك ابن راهويه
قال اعلم الامير ان ابي ولد في طريق مكة فقال المراوزة راهويه لانه ولد في الطريق
وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات

بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومايتين ويحتمل ان يراد به اسحق بن ابراهيم ابن نصر
١٨٣ السعدي البخاري بالخاء المنقطعة تحت المهملة توفي سنة ... وثلاثين ومايتين
واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين ومايتين لان
البخاري في هذا الكتاب روى عن الثلاثة عن ابي اسامة قال الغساني في كتاب
تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة
يعني به احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو انه منهم واما الفظ قال فهو ادون مرتبة من حدث
١٨٤ او اخبر اذ هو يذكره عند المذاكرة لا عند النقل والتحميل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال
ان يروي بعضهم بالواسطة والله اعلم ... رفع العلم ... وربيعة اي المشهور
بربيعة الراي ابو عثمان بن فروخ بالفا والراء المشددة المضمومة وبالخاء المنقوطة
ابي عبد الرحمن القرشي المدني التابعي الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت
بين النايم والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل من ربيعة وكان صاحب
معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال مالك ذهب حلاوة الفقه منذ مات
ربيعة توفي سنة ست وثلاثين ومائة في دولة ابي العباس بالمدينة او الانبار
وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم الدالة على انه من صحيحات التعليقات لامر
ترجمتها ... يضيع وفي بعضها ان يضيع اي بانه لا يفسد الناس ولا يسعى في
تعليم الغير وقد قيل معناه منع المنسوخ حتى ... فقد ظلم قال التيمي قال الفقها الزم
متعين البلد للقضا طلبه وبدر له الاصلح والمثل بحاجة ثم يرزق من بيت المال
اول حوله ذكره وليعلم شيء فضيلته يعني اذا ولي القضا بنشر علمه وقال ابن بطال
معنى قول ربيعة ان من كانت له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فتضيع نفسه اي حتى لا من
نفع العلم ولا يظهر الى غيره   عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة البصري
ابو الحسن   عبد الوارث اي ابن سعيد ابن ذكوان التيمي البصري مر في باب
قبول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب   ابي التياح بفتح المثناة الفوقانية
ثم المثناة التحتانية المشددة وبالحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قته
ابو اياس مات بالبصرة لحب الى ان التقى الله بمثل عمل من ابي التياح مر في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون لان انسا بصري
ايضا   اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وبه سميت
شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها   ان يرفع العلم هو
في محل النصب بانه اسم ان وليس المراد منه محوه من صدور الحفاظ وقلوب
العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء   يثبت الجهل وفي بعض النسخ ينبت
الجهل من النبت وهو النشر وفي بعضها ينبت من النبات بالنون   ويشرب الخمر
شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان
وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها   المراد منه
ان يشرب شربا فاحشا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع
الامور المذكورة   يظهر الزنا اي يفشو وينتشر مسدد بضم الميم وبفتح السين
والدال المهملتين ويحيى هو ابن سعيد القطان التيمي وسعيد اي ابن الحجاج الذي
قيل فيه انه امير المؤمنين في الحديث وقتادة بفتح القاف الاكمه المفسر وذكر رواة
هذا الاسناد بهذا الترتيب مر في باب الايمان ان يحب لاخيه وكلهم ايضا بصريون

لاحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز
دخول النون المؤكدة عليه وحدثنا هو قائم مقام المفعولين لقوله لاحدثنكم ١٨٤
منا بن عرف ان احدا لا يحدث بعده   احد غيري باخبار الرسول صلى الله عليه
وسلم وقال ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم غيره او لما راى من التغير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على
نصه   سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد تقدم توجيهه لبقية جعل ١٨٥
الذات مسموعا   ان يقل العلم بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتداء
قل العلم يقتضي بقاء شيء منه والرفع عدم بقائه فما وجه الجمع بينهما   القلة قد تطلق
ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة في ابتداء امر الاشراط
والعدم في انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وههنا قال يظهر   يكثر النساء اي بسبب
تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الاخر ويحتمل كثرتهن في قلة العلم وظهور
الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين   لخمسين امرأة
يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه
ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مبالغة مع زيادة واحدة عليه ليصير
فوق الرجال مبالغة في الكثرة ولان الاربعة منها يمكن ان تولف العشرة لان فيها واحد
واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف
فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحد اخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر
امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد مر مثله في قوله خمسين الف سنة

القيم اي من يقوم بامرهن ما فايدة هذا التعريف وحق الظاهر ان يقال قيم واحد
فايدة الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد
هل لتخصيص هذه الامور فايدة معلومة والله اعلم يحتمل ان يكون ذلك
لانها مشعرة باختلال الضروريات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي بحفظها
صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب
والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب
الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا لم كان اختلال هذه
الامور من علاماتها لان الخلايق لا يتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فتعين
خراب العالم وقرب القيامة فضل العالم سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء والراء في باب من يرد الله به خيرا يفقهه الليث بالمثلثة ابن سعد
الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهملة وبفتح القاف وباللام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة و
سكون المثناة التحتانية واللام وابن شهاب اي الزهري تقدموا في اوايل كتاب
الوحي وغيرها حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكني عمارة
بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة بينا هو بين فاشيف
فتحة النون فصار نبيا وانبت هو بضم الهمزة وعامل فيه ولا صمعي لا يستفصح الا مرج
اذا وانمته ومرارا فشرب اي من ذلك اللبن واني بكسر الهمزة على تقدير كون
حتى للابتداء وبفتح الهمزة على تقدير كونها جارة والري بفتح الراء وكسرها بمعنى واحد
الري لا يرى فما معناه هو من قبيل الاستعارة جعل الري كجسم فاضيف
اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا حق الظاهر المضي فما الفايدة في العدول

فيه عن الماضي الى المستقبل فايدة استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى ١٨٥
ان يصورهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا يخرج الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى
الري مجوزا وهو ادخال ان كان الرؤية بمعنى الابصار او مفعول ثان لاهي ان كانت بمعنى
العلم من اظفاري وفي بعضها في اظفاري فالظفر اما منشا الخروج واما ظرف ١٨٦
له اي غرزه والتاويل في اللغة تفسير ما يوول اليه الشيء وههنا المراد منه تعبير الرؤيا
والعلم روي بالنصب اي اولته العلم وبالرفع الماول به هو العلم واما تفسير اللبن بالعلم فللاشتراك
في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح واللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة
ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح وفي الحديث دليل
على منقبة عمر رضي الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير
وما له التعبير فلا تغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على الفضل
لمظروفه لا على فضيلته ويقال ايضا ان فضله الرسول صلى الله عليه وسلم فضاله وقد
وقد فسرها بالعلم فدل على انه فضيلة العلم قلت رؤيا الانبياء حق فهل كان هذا
الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخييل هو واقع حقيقة
ولا محذور فيه انه ممكن والله على كل شيء قدير الفتيا بضم الفاء ويقال استفتيت
الفقيه في مسالة فافتاني والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح وهو اي المفتي
واقف على الدابة وفي بعضها على ظهر الدابة الدابة الماشية على وجه الارض وعرفا الخيل و
البغال والحمار اسمعيل اي المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت الامام
مالك مر في باب تفاضل اهل الايمان عيسى بن طلحة بن عبيد الله مصغر
القرشي التيمي ابو محمد كان من الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث

مات في خلافة عمر بن عبد العزيز   عبد الله بن عمرو بن العاص بن وابل القرشي
السهمي الزاهد العابد الصحابي بن الصحابي وعمرو يكتب بالواو في حالة الرفع فرقا بينه
وبين عمر العاصي الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير
بحذفها وقد قرئ في السبع نحوه كالكبير المتعالي والداعي وقيل انه اجوفي وجمعه
الاعياص قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعمائة حديث اخرج البخاري منها خمسة وعشرين وانما قلت الرواية عنه
مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن
المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ومر في باب المسلم من سلم المسلمون
حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة
وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وقال والتوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح
واقول جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وقال منا منصوب منكرهم وفي النووي
فيه لغتان في الصرف والمنع وقدم   بسكون هو ما الحال من فاعل وقف اي
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس اي وقف لهم سائلين عنه ولما
استيناف بيانا لعلة الوقوف   لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولا حرج اي لا اثم
ولا فدية وفي اي لا حرج عليك والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق واللبة بفتح
اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والفاء في فحلقت ونحرت سببية جعل
الحلق والنحر كلاهما سببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل
هذه الافعال للعلم به بقرينة المقام   عن شيء اي مما هو من اعمال يوم العيد وهو

الرمي والنحر والحلق والطواف   قدم ولا اخر لا بد فيه من تقدير لا في الاول لان الكلام
الفصيح قل ما تقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك ههنا لانه وقع في سياق ١٨٦
النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم او
اخر الا قال افعل ولا حرج واختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب ١٨٧
المذكور في انه سنة لا شيء في تركها او واجب يتعلق بالدم بتركه الى الاول ذهب الشافعي و
احمد والى الثاني ابو حنيفة ومالك واولوا   لا حرج على رفع الاثم دون الفدية و
الصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب
ولا في ترك الفدية وقد صرح في بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمي وفي الحديث
ان العالم يجوز سواله راكبا وماشيا وواقفا وان الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة
كما كان جلوسه عليه السلام عليها للشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه
من اجاب الفتيا   موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري
مر في كتاب بدء الوحي   وهيب على صيغة التصغير خالد الباهلي الكرابيسي
البصري كان من ابصرهم بالرجال والحديث وقال ابو حاتم يقال لم يكن بعد شعبة
اعلم بالرواية منه مات سنة خمس وستين ومائة   ايوب هو ابو بكر ابن ابي تميمة السختياني
التابعي البصري الامام مر في باب حلاوة الايمان   عكرمة اي ابو عبد الله المفسر البربري
القرشي المولى تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال
الاسناد كلهم بصريون   سئل بضم السين في حجته بكسر الحاء على المشهور فقال اي
السائل ذبحت قبل ان ارمي فما حكمك فيه هل يصح وهل علي حرج فاومأ اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده قال لا حرج اي لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله او ما ولهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماذكر الواو العاطفة او حال وقال اي سايل اخر او ذلك السايل بعينه فاوما اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا حرج وكلمة ان اما صلة لقوله او بدلا او تفسيرية
اذ في الايما معنى القول وفي بعضها ولا حرج مع الواو بدون ان ماصنعه
يعني انه اشار باليد بحيث فهم من تلك الاشارة ان لا حرج سيما وقد سئل عن
الحرج او لفظ قال ههنا مقدر اي اوما قال او قايلا ولا حرج لان الاول
كان في ابتداء الحكم والثاني على عطف المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت
في الباب الذي سبقه المكي بفتح الميم والسكاف والتحتانية المشددة بن ابو السكن
بفتح المهملة والكاف ابن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالراء البلخي التميمي روى
البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس ذهابا وايابا قال حججت
ستين حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة
عشر تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الي لما كتبت دون التابعين عن احد
توفي ببلخ سنة اربع عشرة ومايتين وقد قارب مائة سنة حنظلة بفتح الحاء
المهملة والنون والظاء المنقوطة ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مر في باب
دعاؤكم ايمانكم سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحيا من الايمان
يقبض العلم هو بصيغة المجهول والهرج بسكون الراء هو الفتنة والاختلاط
واصله الكثرة في الشي فارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم
معنى الهرج اللهم الا ان تثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ومعنى فقال هكذا
بيده اشارية محرفها كانه يفسر له ومثل هذه الفا تسمى بالفا التفسيرية نحو
فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير

موسى التبوذكي ووهيب اي الباهلي بالموحدة وتقدما انفا هشام بكسر الها
١٨٧ وتخفيف السين بن عروة ابن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني ابو المنذر مات
ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران مر في اول حديث في كتاب الوحي فاطمة هي
بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة بن عمها هشام المذكور وكانت الزوجة اكبر من الزوج
بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها ام ابيها اسماء بفتح الهمزة وبالمد بنت ابي بكر الصديق
اخت عايشة رضي الله عنهم وهي اكبر من عايشة بعشر سنين روي لها عن رسول
١٨٨ الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتسمى
ذات النطاقين لانها حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ان يقصدا المدينة
وانهما بسفرتهما ونسيت ان تجعل لها شدادا اشقت نطاقها فجعلت نصفا شدادا
للسفرة ونصف الاخر عصابة للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا لها اسلمت بمكة قديما
ثامنة ثمانية عشر انسانا وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبد الله
يوما وقف بالباب فلما جاء ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال
ما اردت تدخل حتى تطلق امي فامتنع عليه وابى الا طلاقها فسل عن السبب فقال
مثلي لا يكون له ام توطأ وطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فا
قبل فلما راه قال امك طالق ان دخلت فقال له ان تجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم
عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج ماتت بمكة سنة
ثلاث وتسعين بعد ما انزل ابنها من الخشبة بليال يسيرة ولها قرب مائة سنة
وقط ما ادخرت شيئا لغد وانها وابنها وأباها وجدها اربعة صحابيون وكانت من
اعبر الناس للرؤيا وتعلمته من ابيها ابي بكر رضي الله عنهم ماشان الناس اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قايمين مضطربين فزعين فاشارت اي عايشة رضي الله عنها الي السماء يعني انكسفت
الشمس فاذا الناس قيام اي الصلاة الكسوف وقيام جمع قايم سبحان الله سبحان
علم للتسبيح اي التنزيه كيف اضاف نكوفاضيف وقال ابن الحاجب كونه
علما انما هو في غير حالة الاضافة وهو منصوب مطلق التزم اضمار فعله ايه
بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا محذوف اي اهي اية اي علامة لعذاب الناس
كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيمة
وامارة من اماراتها او علامة لكون الشمس مخلوقة وداخلة تحت النقص مسخرة
لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها علي الدفع عن نفسها
ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين
الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر
عند كون النيرين في احدى عقدتي الراس والذنب وله اثار في الارض هل جاز القول
به ام لا المقدمات كلها ممنوعة ولين سلمنا فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى
سنته بذلك كما اجرى باحراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا باس به
وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع
الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتداء اذ لا موثر في الوجود الا الله فقمت
اي للصلاة حتى علاني وفي بعضها تجلاني الغشي وهو بفتح الغين واسكان
الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف تحصيل بطول
القيام في الحر وغيره ذلك وعرفه اهل الطب بانه يعطل القوي المحركة والحساسة
لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه فاذا انعطلت القوي فكيف صب

الماء اراد بالغشي الحالة القريبة منه فاطلق الغشي عليها مجازا او كان الصب
بعد الافاقة منه ما من شيء لم اكن اريته الا رايته ولفظ اريته بضم الهمزة قال
١٨٨ العلماء يحتمل انه راي روية عين بان كشف الله عن الجنة والنار مثل الدوازل الحجب
١٨٩ بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في
علم الكلام ان الروية امر يخلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة
ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا او ان يكون
روية علم ووحي باطلاعه وتعريفه عن امورها تفصيلا لما لم يعرفه قبل ذلك
هذا اي نوع من الاستثنا وكيف وقع الفعل مستثنى هذا استثنا
مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء لم اكن اريته من قبل مقامي ههنا
رايته في مقامي هذا ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم اكن اريته كاينا
في حال من الاحوال الا في حال رويتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا
التاويل لفظ الشيء اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض
الاشيا لا تصح رويته قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم
والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه العقل بما صح رويته والعرف بما يليق
ابصارها به مما يتعلق بامر الدين والجزا ونحوهما هل فيه دلالة على انه
صلى الله عليه وسلم راي في هذا المقام ذات الله تعالى نعم اذ الشيء يتناول و
العقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان
والمكان حتى الجنة بالنصب فحتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في
رايته وفي بعضها بالجر فهي جارة فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغاية في حتى لا تجب ان يكون حكم ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب ان لا
يكون سيما اذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بان تكون حتى ابتدائية اي حتى الجنة
مرتبة فهو نحو اكلت السمكة حتى راسها في جواز الثلاثة مثل او قريب ها
بغير التنوين مضافان الى فتنة المسيح فكيف جاز الفصل بينهما وبين
ما اضيفا اليه باجنبي وهو قوله لا ادري ذلك قالت اسما هي جملة معترضة
موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او والموكدة للشيء لا تكون اجنبية منه فجاز
كما في قوله تاتيم تيم عدي فهل يصح ان يكون بشيء واحد معنا ليس
ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فتقديره
مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الاخر عليه
نحو قوله بين ذراعي وجبهة الاسد فما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود
لفظ من قبل فتنة ومن لا يتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ لا نسلم
امتناع اظهار حرف الجر بينهما اذ بعضهم جوزوا التصريح بما هو مقدر بين اللام
وفي
وعن وغيرها في الاضافات وهو مثل قولهم لا ابالك ولئن سلمنا فهما ليسا مضافا
الى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان الى الفتنة المقدرة والمذكورة هو
من فتنة هو بيان لذلك المقدر وفي بعضها قريبا بالنصب والتنوين
فما وجهه يكون من حينئذ صلة له وتقديره لفظ فتنة قبل لفظ قريبا ليكون
المثل مضافا اليه لفظا اي مرفوعة او منصوبة الرواية المشهورة
الرفع وهو مبتدا وخبره قالت اسما وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معلق
بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت استفهامية ويجوز ان يكون ايضا مبتدا

مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا ادري اي ذلك هو قالته
اسما واما توجيه النصب فبان يكون مفعول لا ادري ان كانت موصولة او مفعول قالت ١٨٩
ف
استفهامية او موصولة او يقال ان من شريطة التفسير بان يشتغل قالت بضميره المحذوف
ح
ويحتمل ان يكون الدراية بمعنى المعرفة المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض ولانه ممسوح ١٩٠
ط
العين ودجالا لان الدجل الكذب والتمويه خلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلط
ووصفه بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم ووجه التشبيه بين الفتنتين الشدة والهول
والعموم ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
ب
يقال هو بيان لقوله يفتنون ان تمتحنون ولهذا لم تدخل الواو عليه وما علمك الخطاب
فيه للمقبور قال لم جمع اولا حيث قال في قبوركم وافرد ثانيا حيث قال وما علمك
قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قال لكل احد انك تفتن في
قبرك اولان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك لكل احد
جواب خاص بخلاف الفتنة فان هل يقال لا التفات مع جمع الخطاب الى مفرد
الخطاب كما نحن فيه التفات قلت عرف بعض علماء المعاني الالتفات بحيث يتناول
الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر من ذلك النوع كما قال المرزوقي في
شرح الحماسة عند قوله احيا اماكرا التي الاماذج انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء ونحوه لكن الجمهور على خلافه فهذا الرجل اي محمدا
يريد
صلى الله عليه وسلم ولم يقل بي لانه حكاية عن قول الملكة للمقبور والقايل هو الملكان
المسميان بالمنكر والنكير ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهم اكرام الرسول ورفع مرتبته
بعظمه من تقليدها لا اعتقادا او الموقن بنبوته بالبينات اي بالمعجزات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الي البقية فاجبنا اي قبلنا نبوته
معتقدا حقيتها بعرفانها واتبعناه فيما جاء به الينا او نقول الاجابة تتعلق بالعلم
والايقاع بالعمل ثلاثا اي يقول هو نبيا محمد مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته
وهو رسول الله فاذا قال هذا المذكور اي مجموعه ثلثا يلزم ان يكون هو
محمد مقولا بسبع مرات لكنه ليس كذلك لفظ ثلاثا ذكر للتوكيد المذكور فلا
يكون المقول الا ثلاث مرات صالحا اي منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح
كون الشي في حد الانتفاع ان كنت ان هي الخففة من الثقيلة اي ان الشان
اما المنافق غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المومن او المرتاب اي الشاك
وهو في مقابلة الموقن فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ
بعده وذكر الحديث اي الى اخره وهو كما جاء في الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا
تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين
هذا وفي الحديث مسايل متعددة من فنون العلوم كون الجنة والنار مخلوقتين
اليوم واثبات عذاب القبر وسوال منكر ونكير وخروج الدجال وان الروية
ليست مشروطة بنحو عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع روية الله تعالى له صلى
الله عليه وسلم وان من ارتاب في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر
جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية جواز وقوع الفعل مستغنى
صورة وتعدد المضافين لفظا الى المضاف واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف
اليه سبقية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد
وبالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وان تنوع هذه الصلاة

للنساء

للنساء جواز حضورهن ودل الرجال في الجماعات وجواز السوال عن المصلي
او امتناع الكلام في الصلوة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة وجواز
التسبيح للنساء في الصلوة التصفيح لهن لا التسبيح اذا نابهن شي
المقصود من تخصيص التصفيح لهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة
جرت بين الاختين او التصفيح هو الاولى لا الواجب استحباب الخطبة بعد
صلوة الكسوف ان الخطبة تكون اولها التحميد والثناء على الله تعالى قال ابن بطال
ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشي يفهم به اشارة جاز بجملة الك
في اجازة لعان المراة الصما البكما وميا يعتها ونكاحها ونحو ذلك قال النووي
ان الغشي لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر فعالها متوالية
والا بطلت الصلوة واقول من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلاة
حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة
بينهما بدليل الثاني فحمد الله هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة
وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا بد لان ايضا الا على البعض الاخر وهو الاشارة
باليد لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض
بحيث دل المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي تحريض
النبي صلى الله عليه وسلم التحريض على الشي الحث عليه والتحريض بالمهملة بمعناه ايضا
مالك جا الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بالحاء المهملة المفتوحة
وبالشين المعجمة المكررة الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم و
اقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روي له خمسة عشر حديثا نقل البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها ثلاثة مات سنة اربع وتسعين بالبصرة   اهليكم جمع الاهل وهو يجمع
مكسرا نحو الاهل والاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتا نحو
الاهلات وفي بعض النسخ بدل فعلموهم فعظوهم   محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة وبالشين المعجمة الشديدة ابن عثمان البصري يكنى بابي بكر ولقبه
بندار وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم   غندر بضم
المنقوطة المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد
بن جعفر الهذلي البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام احواله في باب
ظلم دون ظلم   ابو جمرة بالجيم والرا هو نصر ابن عمران البصري وهو من الافراد
وفي المحدثين سبق في باب ادا الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون
اترهم اي اعجب للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس وفدهم الذين يقدمون
على نحو سلطان جمع وافد وعبد القيس ابو قبيلة من العرب يسكنون قرب بحر
فارس وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده التيمي قالوا ذلك لان ربيعة
بطن من عبد القيس وهو سهو منه يشهد عليه كتب الانساب   قال اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعة والترديد في القوم والوفد
انما هو من الراوي والظاهر انه من ابن عباس   ندامى جمع ندمان لمعنى النادم
فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع بخزايا تحسينا للكلام
كما يقال لا دريت ولا تليت [illegible]   شقة بضم الشين السفر البعيد
وربما قالوه بكسرها قيل هي المسافة والحي القبيلة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة
معروف   يدخلها الرواية السابقة ويدخل بالواو وههنا بغير الواو مرفوعا

فيجز وما

ويجزم وما فرفعه بانه حال او استيناف او بدل او صفة وجزمه بانه حال او استيناف
١٩١ او بدل او صفة بعد صفة وجزمه بانه جواب الامر   الدخول ليس بعينه
لهم فكيف يكون حالا   حال مقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعضها
نخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية يدخل بدل منه او هو جواب الاربعة الاربعة
جواب   ويعطوا   لم حذف النون منه   الواو العاطفة اذا كان
المعطوف عليه اسما مقدر ان الناصبة بعدها   الدبا بضم الدال وبالموحدة
١٩٢ المشددة وبالمد اليقطين اليابس والحنتم بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة و
المثناة الفوقانية المفتوحة الجر الخضر والمزفت بالفا الشديدة المفتوحة المطلي
بالزفت اي القار   ربما قال اي ابو جمرة وفي بعضها الاوادعنه ربما الاولى
والنقير بفتح النون والقاف المكسورة الجذع المنقور   فاذا قال المقير يلزم
التكرار لانه هو المزفت   حيث قالوا المزفت هو المقير يجوز واما المزفت هو
بشي يشبه القار الجوهري الزفت بالكسر كالقير ومباحث هذا الحديث واسولتها
واجوبتها وفوايدها تقدمت بطولها   ان من علم علما انه يلزمه تبليغه
لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول
الاسلام فانه كان فرضا عينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض
ومغاربها   انه يلزم تعليم اهله الفرايض لعموم لفظ من وراءكم والله اعلم
الرحلة بكسر الرا هو الارتحال واما الرحلة بالضم فهو المرحول اليه
الفرق بين هذا الباب والذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم
الفرق بانه لطلب العلم في مسئلة خاصة ووقعت الشخص ونزلت به وذلك ليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذلك محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن المروزي نزل
بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة عبد الله هو ا
بن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي قال اسمعيل بن عياش بالشين المعجمة ما
على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير
الا جعلها فيه مر في باب بدء الوحي عمر بدون الواو بن سعيد بن ابي حسين
مصغر القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال
هو من امثل من يكتبون عنه عبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة هو عبد الله
بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله السهمي القرشي الاحول المكي كان قاضيا
لابن الزبير ادرك ثلاثين صحابيا مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله عقبة
بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة بن عامر القرشي المكي
ابو سروعة على المشهور عند المحدثين وهو بكسر الشين المهملة وسكون الواو
فتح الواو والعين المهملة اسلم يوم فتح مكة وروى له البخاري ثلاثة احاديث
قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد الله بن ابي
مريم واقول هذا سهو منه لما سيجي في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة
ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته
من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة اهاب
بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاي المكررة من العزة
ابن قيس التيمي وفي بعض الروايات عزيز بضم العين المهملة وبالزاي المفتوحة
والراء وكنيته ابنة ابي اهاب ام يحيى فلم يعلم اسمها ارضعتني ولا اخبرتني

وفي بعضها ارضعتني واخبرتني بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة ولا
اخبرتني على عطف ما علم لم قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة
الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي
١٩٣ فقط بالمدينة هو متعلق بكائنا مقدرا لا بقوله فركب فساله اي سال عقبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به كيف هذا ظرف
سوالا عن الحال وقد قيل هو ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني
كيف يباشرها ويفضي اليها وقد قيل انت اخوها ان ذلك بعيد من ذوي المروة
والورع ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل بري
الساحة وانشد وقد قيل ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما
مذهب احمد انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها بيمينها لكن الاكثر على انه
محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ لم يجر
ترافع ولا اداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كسائر ما يقبل فيه
شهادة النساء الخلص من اربع نسوة عند الشافعي وامراتين عند مالك
هل فيه دليل على انه لا يشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع
هو عدم التعرض لا يدل الدلالة ولا بعد فيها قال مالك واصحاب ابي حنيفة رضي الله
عنهما قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وداود وابو ثور اقله ثلاث رضعات
والشافعي واحمد خمس رضعات وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يحرمن فنسخت
بخمس رضعات النكاح لا العقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع والمفارقة

كانت حاصلة فما معنى منارفها اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد
الطلاق لان في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعا قال ابن بطال وهذا
يدل على حرصهم على العلم وايثارهم ما يقربهم من علم الرسول بتضييع التمن معنى
الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها
الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل فيه الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقها
طلقها التناوب في العلم ابو اليمان هو الحكم ابن نافع وشعيب هو ابن ابي
حمزة بالمهملة والزاي تقدما في كتاب الوحي وقال ابن وهب هو تحويل من الاسناد
قبل تمامه الى اسناد آخر يعني ثبت عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل لفظ او قال
كلمة ح مهملة وهو اما اشارة الى التحويل او الى الحايل او الى الحديث او الصح وقد سبق تحقيقه
وهو عبد الله بن وهب مر في باب من يرد الله به خيرا يونس فيه لغات ستة
وهو ابن يزيد الايلي سلف في كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري
على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال اولا عن الزهري وثانيا عن ابن شهاب مع
انهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب الزهري
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي روى
له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر رضي الله عنهما تقدما في اول الصحيح وجار
هو بالرفع ويجوز فيه النصب ايضا والانصار جمع ناصر ونصير وهم عبارة عن الصحابة
الذين اووا ونصروا رسول الله من اهل المدينة وهو اسم اسلامي سمى الله به الاوس
والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل
نزول القرآن بذلك في بني امية بن زيد اي في هذه القبيلة ومواضعهم والعوالي

جمع العالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فوقها من جهة المشرق واقرب العوالي الى المدينة على ميلين او على ثلاثة
اميال او اربعة وابعدها ثمانية ينزل اي صاحبي من العوالي الى المدينة او الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرايع ونحوها فاذا نزلت جئته ان كا

اذا شرطية فالعامل فيها جئت او نزلت وان كان ظرفية فالعامل جئت الانصاري
الجمع اذا اريد بالنسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه الانصاري ههنا
صار علما فهو كالمفرد فلهذا انسب اليه بدون الرد يوم نوبته اي يوما من
ايام نوبته فضرب عطف على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم
عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى ثانيا فضرب وهذه الفا تسمى بالفا الفصيحة
ففزعت بكسر الزاي اي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسيجي
الحديث في كتاب تفسير القرآن مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك
غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله
جاء الى المدينة فخفت لذلك امر عظيم اراد اعتزال النبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الازواج ما العظمة فيه كونه مظنة الطلاق وهو عظيم
لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته احدى زوجاته فدخلت اي قال عمر قد خلت
اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت فالفا فيه فصيحة ايضا وفي بعض النسخ
دخلت بدون الفا حفصة اي بنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام
المؤمنين روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اخرج البخاري منها
ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المضمومة والنون المفتوحة واهمال السين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما تايمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتزوجها سنة ثلاث او اثنين من الهجرة ولما طلقها نزل له الوحي يقول راجع حفصة
فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة فراجعها توفيت سنة احدى واربعين
او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم   اطلقكن وفي بعضها طلقكن و
الهمزة محذوفة منه   الله اكبر   هذا الكلام في امثال هذه المقامات تدل
على التعجب فما ذلك ههنا   كان الانصاري ظن الاعتزال طلاقا واتيانا عن
الطلاق فاخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سال عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله
اكبر قال ابن بطال   الحرص على طلب العلم   ان لطالب العلم ان ينظر في
معيشة وما يستعين به على طلب العلم   قبول خبر الواحد   ان الصحابة
كان يخبر بعضهم بعضا بما سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا
غير ثقة واقول   جواز ضرب الباب ودقه ودخول الاباء على البنات بغير اذن
ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما ما يتعلق بالمزاوجة والسوال قايما
الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى اي الواعظ او المعلم ما يكره اي ما يكرهه   محمد
بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة البصري مات
سنة ثلث وعشرين ومايتين   سفيان هو الثوري الكوفي ابو عبد الله امير
المومنين في الحديث في زمانه مر في باب علامات المنافق   ابن ابي خالد اي اسمعيل
ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان مر في باب المسلم من سلم

المسلمون   قيس ابن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرمي
روى عن العشرة المبشرة تقدم مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وفيه
الرجال كلهم يكنى بابي عبد الله وهو من النوادر   ابي مسعود هو عقبة بن عمرو
الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن ماء ببدر فنسب اليه لانه شهد
غزوتها شهد العقبة الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات   لا اكاد الجوهري
كاد معناه قارب وهو من كاد يكود كودا وهو لمقاربة النبي فعل اولم يفعل فمجرده ينبي
عن نفي الفعل ومقرونه بالجحد ينبي عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي
على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي الاثبات وفي المستقبل كالافعال
يطول لنا وفي بعضها يطيل وفي بعضها بنا وفلان هو كناية عن اسم شيء سمي به
المحدث عنه ويقال في غير الادمي الفلان معرفا باللام   اشد غضبا من يومئذ وفي
بعضها منه ومن يومئذ ولفظ منه صلة اشد   الضمير راجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيلزم منه ان يكون المتصل والمنفصل عليه شيا واحدا   جاز
ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار ساير الايام
منفرون اي عن الجماعات والامور الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول
كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب بمن
يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد   صلى بالناس اي متلبسا
بهم اماما لهم وذكر هذه الثلاثة لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي
له اما في نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو
المرض النووي فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من صلاة الامام التطويل الكثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجواز كثير الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من امور
الدين والانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان مكروها غير محرم   التعزير على
اطالة الصلوة اذا لم يرض المأموم به وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة
قال ابن بطال قول الرجل لا اكاد يدل على انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول
به الامام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود الا وقد ازداد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد
يركع معه ولا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لانه كره التطويل
في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه صلى
الله عليه وسلم عن التطويل محرما لانه كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجده ويقرا
بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي معه جلة اصحابه ومن اكبر همه
طلب العلم والصلاة واقول ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيما سمع صوت بكاء
الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ لا اكاد ادرك الصلاة يحتمل التاخر عن الصلاة نفسها
في الجماعة والتاخر عن الركن واللحوق بالامام على ما نقلنا من التوجيهين انفا لكن الظاهر
الاول هو قال ادرك الصلاة ولم يقل ادرك الامام وسيجيء في باب الصلاة انه قال
اني لاتاخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله اعلم   عبد الله بن محمد هو ابو جعفر
الجعفي البخاري المسندي بفتح النون وابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهملة
والقاف المفتوحتين البصري وسليمان هو ابو محمد او ابو ايوب المدني وفي بعض
النسخ المديني الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى
مدينة المنصور مديني والى مداين كسرى مدايني واقول فعلى هذا التقدير لا يصح المديني
لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب

الانساب

الانساب قال البخاري رحمه الله المديني اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها والرواة الثلاثة تقدموا في باب
امور الايمان   ربيعة بفتح الراء هو المعروف بربيعة الرأي وقد يقال ايضا الراي
بالتشديد منسوبا الى الراي كان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا
مات بالمدينة او بالانبار مر في باب رفع العلم   عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث
اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة متفق على توثيقه
زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة بن زيد بن
ليث قد اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو ابو طلحة
او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روي له احد وثمانون
حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمس او
ثمان وستين او اثنتين وسبعين   اللقطة هي باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن
الشخص بسقوط او غفلة فتاخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة و
قيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا
هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا
ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها اي بالفتح هي الملقوط وقال ابن مالك
فيها اربع لغات اللقاطة واللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة
بفتح اللام والقاف   اعرف من المعرفة لا من الاعراف والوكاء بكسر الواو بالمد هو الذي
يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما او قال شك من يزيد والوعاء هو الظرف و
العفاص بكسر المهملة والفاء هو الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة

اوغيرها الجوهري هو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل في فمه فهو
الصمام بالصاد المهملة يترعرفها اي الناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة اي متصلة
كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة وربها اي مالكها ولا
يطلق الرب على غير الله الا مضافا مقيدا فضالة الابل مبتدا خبره محذوف
اي ما حكمها كذلك اولا وهو من باب اضافة الصفة الي الموصوف والوجنة ما ارتفع
من الخد وفيها لغات وجنة بفتح الواو وبكسرها وبضمها واجنة بضم الهمزة مالك
ولها وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فمالك بالفا وما استفهامية ومعناه ما
يصنع بها اي لم تاخذها ولم تتبعها ولها وانها مستقلة باسباب تعيشها سقاها
بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقيه والكثير اساقي اصله اساقي نحو
سمات علي سايت كان الرطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء حذاها بكسر
الحاء المهملة وبالمد ما وطي عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذا النعل ايضا
واشار بقوله معها سقاها وحذاها الي ان المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وقد
انما يتحقق بما يوجد في الصحرا فاما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم
المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع وانما غضب
صلى الله عليه وسلم لسوء فهم السايل اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم يتنبه له
فقاس الشيء على غير نظيره وذلك لانها تخشى عليها الضياع بخلاف الابل لك
اي ان عرفتها ولم يظهر صاحبها ويملكها او لاخيك اما ان يراد به مالكها ان ظهر واما
غيره من الملتقطين ان لم تلتقطها او للذيب اي ان تركتها ولم يتفق ان يلتقطها غيرك
فيكلها الذيب غالبا ونبه بذلك على جواز التقاط المتقط وعلى اشتراط العلة وهي كونها

معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع ففيه ان
الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على ان من عرفها سنة ١٩٦
ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد ١٩٧
وقال الحنفية لا يملك الغني والحديث حجة عليهم فيه كما في تجويزهم التقاط الابل
ايضا دليل على انه يملكها بعد التعريف لقوله ثم استمتع وعند الحنابلة انها اذا كانت
نقدا يملكها والا فلا ثم القايلون بانه يملكها قالوا هل تدخل في ملكه باختيار او بغير
اختيار فعند اكثرهم تدخل بغير اختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى
الرجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير
بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية
انا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان
يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا فايدة معرفة العفاص ان لا يختلط بماله اختلاطا
لا يمكن التمييز اذا جاء مالكها والمراد بالسقا بطنها لانها اذا وردت الماء تشرب من الماء
ما يكفيها مدة وهي من اطول البهايم وقيل اريد به انها ترد الماء عند احتياجها اليه
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء او ورودها اليه بمثابة سقاها وبالحذا
خفافها فانها تتقوى بها على السير وشبهها بمن كان معه حذا وسقا في سفره الخطابي
في لفظ ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما يشاء بشرط ان يردها
اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان
في مدة السنة لم يكن عليه شي لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة
لانها صارت دينا عليه واما غضبه فانما كان لسوء فهم السايل الفرق وذلك ان اللقطة

معرفة

انما هي اسم للشيء الذي سقط عن صاحبه فيضيع وليس الشيء في نفسه تقلب و
تصرف هداية للوصول الى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسما وصفة انما يقال لها
الضالة لانها انما تضل لعدو هاعن الجهة في سيرها وهي لا تعدم اسباب القدرة على العود
اليه بها القوة سيرها وامعانها في الارض وذلك معنى الحذا ومعنى السقا انها ترد
المياه ربعا وخمسا فتملي شربا ورباالايام ذوات عدد فهي تمتنع على الآفات من
سبع يريدها وبر ترداها ولذلك جعل الامر في الغنم بالعكس لضعفها وجعل
سبيلها سبيل اللقطة محمد بن العلا هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو حماد
بن اسامة الكوفي وبريد بضم الموحدة والدال المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى
الاشعري وتقدموا في باب فضل من علم وكلهم كوفيون اشيا هو غير منصرف
قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلا كالعشرا جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى
الى اول الكلمة فقالوا اشيا فتقديره نفعا وقال الاخفش والفرا هو افعلا كالانبيا فحذفت
الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشيا فتقديره نفعا وقال الاخفش والفرا هو افعلا
كالانبيا فحذفت الهمزة التي بين اليا والالف للتخفيف فوزنه افعا وقال الكسائي هو افعال
كالافراخ وانما كرهوا صرفها لكثرة استعمالها لانها شبهت بفعلا كرهها وانما كره
لانه ربما كان سبب التحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره
السايل ويسوءه او ربما احفوه صلى الله عليه وسلم والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك
سببا لهلكهم وهذا في الاشياء الذي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف
ونحوه وفي غير ذلك لا يتصور الكراهة لان السوال حينئذ اما واجب او مندوب
سلوني عما شيتم وفي بعض النسخ عم شيتم بحذف الالف قال بعض العلماء هذا

القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما يسال عنه بالمغيبات
الا باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني
انما كان غضبا حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفا وشيبة بفتح السين المعجمة ١٩٧
والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة ما في وجهه اي من اثر الغضب ويتوب اي
من الاسولة المكروهة وفي الجملة ما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من برك على ركبتيه برك بتخفيف الرا يقال برك البعير نحو كالي استناخ وكل شيء ثبت
واقام فقد برك اذا كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان على
طريقه المجاز المسمى بغير المقيد وهي ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقايق ١٩٨
مع قيد فيستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة فبل ان
يستعمل المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر
عبد الله هو ابن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الاولين وهم
الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه صلى الله عليه وسلم
الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه
شيرويه وكان فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت لليث ابن سعد ليضحكه قال نعم واسره الروم
في زمن عمر رضي الله عنه فارادوه على الكفر فعصمه الله منهم ومات بمصر في خلافة
عثمان رضي الله عنه وكان سبب سواله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة
الجاهلية من الطعن في الانساب وجاء في صحيح مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه
سواله قالت ما سمعت بابن احق منك امنت ان تكون امك قارفت ما تقارف نساء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجاهلية فنفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقته به
من ابن عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه اما بالوحي وهو الظاهر
واما ان حكم بحكم القراين او بالقياس او بالاستلحاق رضينا معناه رضينا بما عندنا
من كتاب الله وسنة نبينا واكتسابه عن السوال ابلغ كفاية وتركه وقول هذه المقالة
انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يوذوا
النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم
الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وسيجي في كتاب التفسير عن انس انه قال
رجل من ابي قال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوكم
وعن ابن عباس كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل
من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية فسكت
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلاثا اي فتكلم
ثلاث مرات لخطاب يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا
في وقت غضبه والجواب ليس قياس ساير الناس قياسه لانه لا يجوز عليه غلط
في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله تعالى اياه ولذلك حكم للزبير في حال غضبه
حين قال الانصاري لان كان ابن عمتك قال ابن بطال فهم عمر رضي الله عنه
وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سوالهم له كالتعنت والشك في امره جواب
التواضع للعالم انه لا يسال العالم الا فيما يحتاج اليه من اعاد الحديث
ثلاثا ليفهم بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم عنه بفتحها وبزيادة عنه فقال الا وشاره

الي ما في الحديث الذي سنذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا
انبيكم باكبر الكباير ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين و
كان متكيا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ الا المخفف
وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده وقول في الحديث مرفوع عطفا
على الاشراك فههنا ايضا مرفوع لانه حكاه عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل
عن الحق وانث الضمير في تكررها نظرا الي الجملة او الي الشهادة المودات بقول الزور او
الي الثالثة او الي الثلاثة ومعنى مازال يكررها اي مادام في مجلسه لا مدة عمره وهذه القطعة
من الحديث مذكورة هنا مجزومة على سبيل التعليق ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما وهذا ايضا تعليق بصيغة التصحيح وقال اي في حجة الوداع
وثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت عبدة بفتح المهملة و
سكون الموحدة وبالمهملة اي ابن عبد الله بن عبدة الصفار ابو سهل الخزاعي البصري
مات سنة ثمان وخمسين ومايتين بالاهواز عبد الصمد اي ابن عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان التنوري البصري المكني بابي سهل ايضا العنبري مات سنة
سبع وثمانين عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحة ابن
عبد الله بن انس بن مالك روى عن عمه ثمامة ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميمين ابن عبد الله المذكور انفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده
انسا رضي الله عنه والرواة كلهم بصريون كان قال الاصوليون مثل هذا
التركيب يشعر بالاستمرار وبكلمة اي بجملة مفيدة ولينظر فسلم ليرجوا بالاذا بلا
لجواب هو سلم وفسلم من سنة الشرط الخطابي اما اعادة الكلام ثلاثا فاما لان يحضره

من يقصر فهمه عن حفظه ما يقول فيكون القول لينفع به الفهم اذ هو مامور بالبيان
والتبليغ واما الان القول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد دفع الاشكال وازالة
الشبهة منه واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان وروي عن
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم
سلم ثالثا فانصرف فخرج سعيد وتبعه فقال يا رسول الله سمعت باذني تسليمك
ولكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا
استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع قيل وفيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا
تثني اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضي
لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد امر نادر لم يذكر عنه
في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا
قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يواظب عليها ولا مزيد في السنة على هذه الاقسام واقول حرف اذا لا يقتضي
تكرار الفعل انما المقتضية من الحروف له هي كلما فنظم التركيب مفيد الاستمرار ثم ما
قال هو امر نادر ولم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم
قال ابن بطال انما كان يكرر الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه
او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة ان الثلاث غاية ما يقع به البيان و
الاعذار مسدد بالسين المهملة وابو عوانة بفتح العين المهملة وابو بشر بالشين
المعجمة ... مصروف وغير مصروف وتقدم ... فادركنا بفتح الكاف وارهقنا

بسكون

بسكون القاف وفي بعض النسخ ارهقتنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب
رفع صوته بالعلم ... تعليم الرجل امته واهله الامة خلاف الحرة واصلها امو
بالتحريك وعطف الاهل على الامة من باب عطف العام على الخاص محمد اي ابن
سلام بتخفيف اللام على الاصح في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
المحاربي بضم الميم واللام المهملة وبالراء المكسورة وبالموحدة والمشددة هو عبد
الرحمن بن محمد بن محمد ابو محمد الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة
صالح هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية المشددة
ابو حسن الهمداني الكوفي ونسبه الى جد ابيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشي
وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى ملك فقال الملك ابن
صرف حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته فالمنصرف والا فغير منصرف ووجهه بانه
ان اكرمه فكان احياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة الالف والنون وان لم يكرمه
فكانه اهلكه فيكون من الحين عامر الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الهمداني الحد
الاعلام هو في باب المسلم من سلم المسلمون ابو بردة اي الاكبر اسمه عامر الاشعري
الكوفي قاضيها وابوه هو ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير في باب اي
الاسلام افضل ثلاثة مبتدا وتقديره ثلاثة رجال او رجال ثلاثة ولهم اجر ان
جملة خبرية ورجل بدل من ثلاثة او الجملة صفته ورجل كما عطف عليه خبره
اذا كان بدلا هو بدل البعض ام بدل الكل بالنظر الى كل رجل
بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل من اهل الكتاب لفظ الكتاب
وان كان اعم بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكن خصصه عرف الاستعمال الشرع

بهما ولعل ذلك لان غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة المباركة
والمراد بنصراني تنصر قبل البعثة او بلوغ الدعوة او المعجزة اليه ويهودي تهود
قبل ذلك ايضا يبتغي ان يكون الاجر المضاعف لا النصارى اذ لا ثواب
على العمل بالدين المنسوخ لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت
ذلك لكان كذلك لكن لشان من الدقيق يحتمل اجراوه على عمومه اذ لا
يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخة كما في
ورود الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لا يحتمل اذ هذا الحكم
حينئذ لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول الكافر
الحربي وليس الاجران قطعا وقد جاء في الصحيح ايضا بدل امن بنبيه امن بعيسى
وفي الجملة اللام في الكتاب للعهد اما على التوراة والانجيل واما على الانجيل قال تعالى
الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين
امن بنبيه اي بعيسى او به او بموسى ما الفايدة في ذكر امن بنبيه
اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مؤمنا بنبيه فايدته الاشعار بعلية الاجر
اي سبب الاجرين الايمان بالنبيين اهذا مختص بمن امن منهم في البعثة
ام شامل لمن امن منهم في زماننا ايضا مختص بهم لان عيسى ليس نبيهم بعد
البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها لحكم المراة الكتابية حكم
الرجل الكتابي فيه نعم كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يذكر الرجل وتدخل
النساء فيهم بالتبعية العبد المملوك وصف المملوك لان جميع الاناسي عباد
الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس هذا مخالف لسابقه ولاحقه لوجهين

من جهة التنكير والتعريف ومن جهة زيادة كلمة اذا والظاهر يقتضي ان يقال عبد او
رجل مملوك ادى حق الله لا مخالفة عند التحقيق اذ المعرف باللام الجنس مؤداه
مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول اذا لانه اذا هو للظرف وامن حال والحال في
حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله او يقول خالف
بينهما اشعارا بفايدة عظيمة وهو ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين
بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه يستحق في زمن الاستقبال
ايضا يستحق الاجرين فجاء بلفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال والله اعلم حق
الله اي مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والموالي جمع المولى وهو
المشترك بين المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امر احد
والمراد هنا الاخير اي السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد
لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على
جميع معانيه الغير المتضادة ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب
حمله على ما عينته القرينة اتفاقا فهل هو مجاز في المعين المعين اذ الاحتياج
الى القرينة هو من علامات المجاز لا هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها
مجازا نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز وحاصله
ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك الذي هو قرينة التعيين
والاولى هي من علامات المجاز لا الثانية لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ
الموالي لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى تكون عند التوزيع
كل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استحقاق الاجرين انما هو عنده اذ لحق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طايفة
ملوكا لهم فلاجر المماليك ضعف اجر السادات لا محذور في التزام
ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق
فيها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المودي للحقوق على العبد المودي
لاحدهما فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زايد
على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع الاجماع خصصهم واخرجهم من
ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا بد دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا
يطاها فلو لم يطاها لكن ادبها الى اخره هل له اجران نعم
اذ المراد بيطاها يحل وطوها سواء صارت موطوة ام لا فادبها الادب هو
حسن الاحوال والاخلاق فاحسن تاديبها الى ادبها من غير عنف وضرب
بالرفق والخلق اليس التاديب داخلا تحت التعليم لا اذ التاديب
يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي
والثاني ديني ثم اعتقها لم ذكر في اخواته بالفا وهذا بثم
لان التاديب والتعليم ينعقبان على الوطي بلا بد منهما في نفس الوطي بل
قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق او لان الاعتاق
نقل من صنف من اصناف الاناسي الى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين
المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل لا بد من المدة في الاحكام والمنافاة في
الاحوال فناسب لفظ ولمعنى التراخي بخلاف التاديب واخواته فله اجران
الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل انه يرجع الى الكل من الثلاث

قلت

قلت ما العلة في التخصيص بهولاء الثلاثة والحال ان غيره ايضا كذلك مثل من صلى و
٢٠١ صام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا اخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده
قلت الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما
٢٠٢ مخالفة عظيمة كان الفاعل لها فاعل للضدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره فان قلت
ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجورا اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل
سبعة المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين
فلهذا الربعتين فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي للرقبة والتي من جهة الاحوال
التي للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرها فان قلت فلم كرر لفظ له اجران قلت البلغا
يكررون بعض الكلام حين طوله اهتماما به قال الحماسي وان امرا دامت مواثيق عهده
على مثل هذا انه لكريم المظهري المراد بحصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لان
التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاما
وقيد بالتاديب والتعليم لانه اكمل للاجر اذ تزوج المراة المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب
الى ان تعين زوجها على دينه قال عامر اي الشعبي اعطيناكها الخطاب لصالح و
الضمير راجع الى المسالة او الى المقالة بغير شيء اي بغير اخذ مال منك على جهة
الاجرة عليه والا فلا شيء اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم
قد كان في بعض النسخ فقد كان يركب اي يرحل واللام في المدينة للعهد عن مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه
ما يدل على تعليم الاهل بالقياس على تعليم الامة او ترجم وأراد ان يلحق اليه حديثا
يدل عليه ولم يتفق له النووي وفي قول الشعبي جواز قول العالم مثله تحريضا للسامع

بيان ماكان السلف عليه من الرحلة الي البلدان البعيدة في حديث واحد ومسئلة
واحدة قال ابن بطال اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل
في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين في صاحب الامة اجر العتق والتزوج
واجر التاديب والتعليم اقول هو يشهد عند ها تقدير نا في تعين الاجرين والله اعلم
عظة الامام النساء العظة بمعني الموعظة وهو التذكير بالعواقب سليمن
بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة والموحدة الازدي البصري حين مجلسه ببغداد
باربعين الفا مر في باب من كره ان يعود في الكفر وشعبه مر مرارا وايوب هو ابن ابي
تميمة السختياني البصري مر في باب حلاوة الايمان عطا هو ابن ابي رباح بفتح
الراء والموحدة امية كان عطا الخشيفة وبالمهملة القرشي الفهري المكي كان جعد الشعر
سودا افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك كان من اجل الفقها وتابعي مكة قال اسمعيل
بن امية كان عطا يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه مريد من عند الله وحج سبعين
حجة وعاش مائة سنة ومن غرايبه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجب صلاة العيد
فلا يجب بعدها الاظهر ولا جمعة ولا صلوة بعد العيد الي العصر مات سنة اربع عشرة او
خمس عشرة ومائة اشهد علي النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بلفظ الشهادة تاكيد التحقيق
وبيانا الوثوق بوقوعه لم استعمل الشهادة بمعني الا بالعلم ذلك ايضا
لزيادة التاكيد في وثاقته لايدل علي الاستعمال بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم
الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول فيه شهد الرجل علي كذا خرج اي من صفوف
الرجال الى صف النساء وبلال هو ابن ابي رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة الحبشي القرشي
التيمي يكني ابا عبد الله وابا عمرو وابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم كان قديم الاسلام من اول

من اظهر الاسلام وتعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر
لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته
هل لك ان تبيعيني عبدك هذا قبل ان يحرمك خيره قالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه
العباس فبعث به الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يوذن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الي الشام
يقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني
لله فذرني اذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الي الشام مجاهدا وكان ممن شهد
المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا
منذ اسلامه ويتوالي عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر ابياتا
منها هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال ولم يوذن لاحد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فيما روي الا مرة لعمر حين قدم الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم والا في
قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم
يتم الاذان من البكا وروي له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديث من
مسنده مات بدمشق او بحلب سنة عشرين وفضايله كثيرة رضي الله عنه وفي بعض
الفتح معه بلال بدون الواو جملة اسمية وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قال الله
تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع النساء
بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قايمة مقام مفعولي بالصدقة وهي ما يبذل من
المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن المراد ههنا هو الثاني فاللام فيه
للعهد عنها او لانه راهن بها المار ابن اكثر اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء

فاني اريتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانها كانت وقت حاجة الي المواساة
والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال
والقرط بضم القاف وسكون الراما تعلق في شحمة الاذن واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة
الصغيرة من الحلي والخاتم فيه اربع لغات بكسر التاء وفتحها وختام بفتح التاء وخاتام
الكل بمعني واحد الصدقة حرام علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
مصرفها مصرفها مصرف ساير الصدقات وذكر البخاري رواية اسمعيل
مبالغة واستشهاد التقوية ما تقدم وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدركه اذ هو اسمعيل
بن علي وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومايه مر في باب الوسواس
ويحتمل ان يكون عطفا علي قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا
اسمعيل فيخرج من التعليق عن عطا يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية
شعبة وقال ابن عباس هو يقول قال اسمعيل ايضا والغرض منه انه رواسطه الا بلفظ
سمعت وانه جزم بالشهادة علي النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه بخلاف
الرواية الاولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو فعلي هذا التقدير المقول امر واحد
هو هذا المجموع لا امران قال ابن بطال في الحديث انه يجب علي الامام افتقاد امور رعيته
وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء دليل علي ان الصدقة تنجي من
النار واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لامراة عطية الا باذن زوجها فمحمول
علي غير الرشيدة واقول او المراد من مال زوجها لا من مالها النووي استحباب وعظ
النساء وتذكيرهن بالاخرة واحكام الاسلام وحثهن علي الصدقة وهذا اذا لم يترتب
علي ذلك مفسدة او خوف فتنة علي الواعظ او الموعوظ وغيرهما ان النساء اذا حضرت

صلاة

صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم ان صدقة التطوع لا تحتاج الي ايجاب وقبول
ويكفي فيها المعاطاة دليل علي ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام
جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك علي ثلث مالها وقال
مالك لا تجوز الزيادة علي الثلث الا برضي الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسال هل هذا باذن ازواجهن وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلفت الحكم به لسال
وقال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين واقول
ان الاصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة اذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المتقربات كلها عاقلة بالغة ام لا فان قلت الحديث دل علي الوعظ فاوجه
دلالته علي التعليم حتى يدل علي تمام الترجمة قلت من جهة ان الامر بالصدقة يستلزم
التعليم باب الحرص علي الحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف
المتشرعة ما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقران اذ
ذاك قديم وهذا حديث الجوهري الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام
وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا عبد العزيز بن يحيي بن عبد الله سبط ابي سرح
بالمهملات الاويسي القرشي العامري المدني ابو القاسم الفقيه سليمان بن بلال
ابو محمد التيمي القرشي البربري المدني مر في باب امور الايمان عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين وبالواو فيهما ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح
المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي مات في اول خلافة
ابي جعفر المنصور سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وان كان الا
الكسر ابو سعد المدني مر في باب الدين يسر ورواة هذا الحديث باجمعهم مدنيون

قال يا رسول الله وفي بعضها قيل قال يا رسول الله والشفاعة مشتقة من الشفع
وهو ضم الشي الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه
فالشفاعة الضم الى اخر معاونا له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من
هو ادنى قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف ويا ابا هريرة اصله يا ابا
هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا قوله ويسلني بضم اللام وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت
بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب واول اختلف في انه افعل او
فوعل والصحيح الاول واسعد الناس من جملة ادلة صحته وهو منصوب لانه في حكم الظرف
وقعت حالا ويجوز الرفع بانه صفة لاحد قال سيبويه هو بمنزلة اقدم منك قوله
لما رايت ما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية او مصدرية ومن تبعيضية
مفعول رايت اي لرويتي بعض حرصك قوله من قال لا اله الا الله احترازا من
الترك وخلصا من قلبه احترازا من المنافق المشرك والمنافق لا سعادة
لهما وافعل التفضيل تدل على الشركة لا افعل بمعنى الفعل يعني سعيد الناس
كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان او هو بمعناه الحقيقي
المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص
المؤكد البالغ غايته والدليل عليه ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص معدنه القلب
ففايدة التاكيد كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه الكشاف هلا اقتصر على
قوله فانه اثم وفايدة ذكر القلب والجملة هي الاثمة لا القلب وحده كان الشهادة
هو ان يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل
الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا ترى انك تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني

اوتقول علم عدم السعادة لهما من الدليل الخارجية الدالة بالتصريح عليه
٢٠٤ فهل بمجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله تكفي قلت لا تكفي لكن جعل الجزء الاول من
كلمة الشهادة شعار المجموعها فالمراد الكلمة بتمامها الايمان هو التصديق القلبي
٢٠٥ على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة لسعد
بالشفاعة نعم لو لم يكن مع التصديق مناف فغاية القول حكمنا عليه بان السعادة
او المراد بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من
صدق بالقلب قال باللسان الكلمة التقييد بالناس هل يفيد نفي السعادات
عن الجن والملك قلت لا انه مفهوم اللقب وهو مردود ليس بحجة عند الجمهور
فهل للعصاة واصحاب الكباير شفاعة قلت نعم وهو مذهب الجماعة واما المعتزلة
فقالوا الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي واسقاط العقاب واطلاق
الحديث حجة لنا عليهم فان قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا او بقوله قلت جاز الامر
ان والظاهر الثاني قلت هو ظرف لغو ام مستقر ان تعلق يقال فلغو
لا فمستقر اذ تقديره حينئذ ناشيا من قلبه قلت ما محله الاصح انه انية
اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفي بعض النسخ بدل خالصا
مخلصا او من نفسه شك من ابي هريرة القاضي عياض الشفاعة خمسة اقسام
اولها المختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهو الاراحة من هول الموقف الثانية في ادخال
قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة
لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى الرابعة
فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا

صلى الله عليه وسلم والملايكة واخرلجهم من المومنين الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وهذه لاينكرها المعتزلة كما لاينكرون الاولى النووي الاولى هي الشفاعة
العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية
ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قال ابن بطال في الحديث ان للعالم
ان يتفرس في متعلمه فينظر في كل واحد مقدار فهمه في فهمه وان ينبهه على تفرسه
فيه ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه وللعالم ان يسكت اذا لم يسال عن
العلم ولا يكون كاتما لان على الطالب ان يسال قال الله تعالى فاسلوا اهل الذكر نعم على العالم
ان يتبين اذا سئل فان لم يبين بعد ان يسال فقد كتم الا ان يكون له عذر وفيه
فضيلة ابي هريرة وجواز القسم للتاكيد والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة
يوم القيمة كيف يقبض العلم عمر بن عبد العزيز اي الخليفة الراشد
الاموي مر في اول كتاب الايمان ابو بكر بن حزم بالمهملة المفتوحة والزاي
الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابوه ولي القضاء والامرة
والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين ومائة ما كان من
حديث وفي بعضها ما كان عندك من حديث وكان اما تامة لا يقبل خطاب
فبصيغة النهي وفي بعضها نهيه على سبيل النفي وليفشوا بصيغة الامر ويجوز
فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات والافشا هو الاشاعة وليجلسوا من الجلوس
لا من الاجلاس وحتى يعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة المعروف من
العلم العلا ابن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري ساكن مكة مات سنة
اثنا عشر ومائتين عبد العزيز بن مسلم باللام المكسورة الخفيفة الخراساني

القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال
مات سنة سبع وستين ومائة قوله عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى
ابن عمر مر في باب امور الايمان بذلك يعني بجميع ما ذكر وفي بعض النسخ بعده يعني
حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء والمقصود منه ان العلا روى كلام
عمر الى قوله ذهاب العلماء فقط لم اخر اسناد كلام بن عمر عن كلامه والعادة
تقديم الاسناد للفرق بين اسناد الخبر وبين اسناد الاثر واما على رواية العلا
فظاهر انه غرضه انه ما روى الا بعضه قال ابن بطال في امر عمر بكتابة حديث النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند
الاختلاف انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته اسمعيل ابن ابي اويس بصيغة
التصغير والسين المهملة مر في باب تفاضل اهل الايمان ومالك اي الامام وهشام بكسر الهاء
وعروة بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون
يقول ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال
قال ليطابق سمعت انتزاعا مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى
وينتزعه صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل
ان يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بارواح العلما وموت
جملتهم حتى ابتداية دخلت على الجملة ولم يبق بضم اوله اي لم يبق الله عالما وبفتحها
ورفع عالم والمحدد اصله اتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم ادغم الياء في التاء ورءوسا بضم الهمزة
وبالتنوين جمع راس ورؤسا بالمد جمع رئيس واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل
ان تكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال ولم يقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يجعل البقا ماضيا واذا جعل نفي البقا مستقبلا او بقال تعارضا وتساقطا

فيبقى على اصله وهو المضارع او نقول لا فيفيد الاستمرار ... اذا كان شرطية يلزم

من انتفا الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك

بجواز حصول الاتحاد مع وجود العالم ... ذلك في الشروط العقلية اما في غيرها فلا

يسلم اطراد القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون

المشروط واحد شروط متعاقبة لصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد

بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا روسا جهالا الا عنه يقال العالم مطلقا

وذلك ظاهر ... المراد بالجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشي لا مع اعتقاد

العلم به ام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشي مع اعتقاد العلم به ... المراد به القدر

المشترك منهما التناول لها ... فسئلوا بضم السين والضلال مقابل الهداية وهي الدلالة

الموصلة الي البغية ... هذا مختص بالمفتيين ام عام للقضاة الجاهلين ...

عام اذ الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به ... الضلال متقدم على الافتا فما معنى

الفا ... المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتا وان كان

الجزء الاول مقدما عليه او الضلال الذي بعد الافتا غير الضلال الذي قبله

ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين الذي في باب من يرد الله به خيرا يفقهه

في الدين وهو لن يزال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله

وامثاله ... هذا بعد اتيان امر الله ان لم يفسر اتيان الامر باتيان القيمة وعدم بقاء

العلماء انما هو في بعض المواضع كفي غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا

على التخصيص جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال روسا ... دلالة

للقا

٢٠٧

للقايلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة قال

ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه منهم بعد ان تفضل

عليهم والله تعالى ان يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يؤدي الى معرفته والايمان

به وبرسله وانما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن بقي من يخلف من مضى وفيه

انه عليه السلام يقبض الخير كله ولا ينطق عن الهوى ... هل يجعل للنساء يوما

على حدة في العلم ويوم روي بالنصب والرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا ومجهولا

وعلى حدة اي على انفراده وهو على وزن العدة الجوهري اعطي كل واحد منهم على حدة اي

على حاله والها عوض عن الواو ... آدم هو ابن ابي اياس مر في باب المسلم من سلم المسلمون

ابن الاصبهاني ابي عبد الرحمن بن عبد الله الاصفهاني الكوفي اصله من اصبهان خرج

حين افتتحها ابو موسى الاشعري الكوفي وقيل كوفي نحر الى اصبهان وهو بفتح الهمزة وكسرها

وبالبا والها واهل المشرق يقولون اصفهان بالفا واهل الغرب بالبا وهي مدينة بعراق

العجم عظيمة كثيرة الخير ... فيها ... ابو صالح ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف عبد

مر في باب امور الايمان وابو سعيد الخدري بضم الخاء وسكون المهملة

في باب من الدين الفرار من الفتن ... قال النساء وفي بعضها قالت النساء وهكذا

جاز الامران في كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا

الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا الازمة وهو التعيين

ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في نفسك ابتدائية متعلقة بالجعل يعني

هذا الجعل منشاه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت

نفسك باضافة الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتميين الثانيه اما بمعني الرؤية واما بمعني الوصول والثاني فهو عظمين الفصيحة
لان المعطوف عليه محذوف اي فوفي بوعده هن ولقيهن في اليوم الموعود فوعظهن
وامرهن وحذف المامور به اما الارادة اتحاد حقيقة الامر لهن واما الارادة عموم المامور
به اي الحذف اما لجعله كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما التعميم فهل يحتمل ان يكون فو
عظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم والثاني فكان فصيحة ويحتمل ان يكون لتميين
استينافا امراة وفي بعضها من امرء ومن زايدة وتقدم صفتها وسكن حالها
مقدم عليها وخبر للمبتدا الجملة التي بعد الا الاستثناء لانه استثناء مفرغ اعرابه على
حسب العوامل كيف وقع الفعل مستثنى على تقدير الاسم اي ما امراة
مقدم الا كانوا لها حجاب قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الميت
ذكورا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد يعم على الذكر والانثي
وفي بعضها حجابا بالنصب خبرا لكان وابنين وفي بعضها واثنتين فان قلت
علام عطف واثنين على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في القران
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي يعني ومن امراة تقدم اثنين من ولدها الا كان
لها حجاب محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار
مر في باب ما كان النبي يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور
وبالراء هو محمد بن جعفر البصري مر في باب ظلم دون ظلم بهذا اي بهذا الحديث
وقدم الاسناد الاول لعلو درجة اذ بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو ادم
بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وقال اولا ابن الاصبهاني وهنا عبد الرحمن ابن
الاصبهاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه ابا حازم بالمهملة والزاي

هو

هو سليمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الاشجعي التابعي الكوفي مات
في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر انه جالس ابا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من البخاري
عن عبد الرحمن لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة اي لم يبلغوا زمان التكليف وسن
العقل والحنث الاثم الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة اي زاد
هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظة ثلاثة لم يبلغوا الحنث وما في الفاظ الحديث
سابقة ولاحقة مجاز ولفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة قال ابن بطال
سوال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وهي ما بهن الحاجة
وقد اخذ العلم عن نساء السلف واقول جواز الوعد وبيان الاجر لكل
فهل للرجل مثل ما للمراة اذا قدم الولد الى يوم القيمة قلت نعم لان حكم المكلفين
على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص باب من سمع شيئا فلم يفهم وفي بعضها فراجع
فيه سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ الجمحي الولي
ابو المصري ويروي البخاري عنه تارة وعن محمد بن عبد الله الذهلي عنه اخرى مات
سنة اربع وعشرين ومايتين نقل انه اتاه رجل فساله كتابا ينظر فيه او ساله ان
يحدثه فامتنع رسالة رجل اخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اخبته ولم تجبني وليس
هذا حق العلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا حمزة من ابي حمزة وكلاهما عن ابن عباس
حدثناك وخصصناك كما حصصناه به نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي
المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة مات سنة تسع وستين ومائة ابن
ابي مليكة اي عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة بصيغة التصغير مر في باب خوف
المومن ان يحبط عمله عايشة اي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبق ذكرها في اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم
قال اختلف الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عايشة وروي عنه عن القاسم
عن عايشة واقول هذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة
وبدون الواسطة فرواه بالوجهين فلا استدراك مستدرك كانت لا تسمع
كانت ولا تسمع للمضارع فكيف اجتماعهما كانت هنا الثبوت خبرها وايراد
المضارع للاستمرار فيتناسبان او خبر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
وحكاية عنها بلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي الا راجعت
استثنا متصل او منقطع متصل وراجعت هو صفة لموصوف محذوف
اي كانت لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب عطف على قوله وان عايشة و
اعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابي اوليس
يقول الله تعالى همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي
عدم الصدارة فالتقدير ههنا وفي امثاله مقدر هو المعطوف عليه هو بعد
الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله عز وجل ما اسم ليس كما في بعض
النسخ او ليس يقول الله تعالى اما ان تكون ليس بمعنى لا فكانه قيل او لا يقول الله
واما ان يكون فيه ضمير الشان يسيرا اي سهلا هينا لا ينافس فيه ولا يعترض بما
يشق عليه كما تناقش اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث عام في تعذيب
كل من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهو اصحاب اليمين وجوابها
ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني الابراز والاظهار وعن عايشة رضي الله عنها

هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنها وذلك بكسر الكاف نوقش من المناقشة
وهي الاستقصا في الحساب ويهلك يجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض وفي الرواية
وهو بكسر اللام وهو لانه وتميم تقول هلك يهلك هلكا بمعنى اهلك والمعنى هنا على
اللزوم وان احتمل التعدي ايضا والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي
في الحساب اي من جري في حسابه لمضايقة يهلك النووي قوله عذب له معنيان
احدهما ان نفس المناقشة والتوقف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ الثاني
انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده الرواية الاخرى يهلك مكان عذب ومعناه
التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن
الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء تم كلامه وفي الحديث بيان فضيلة عايشة
وحرصها على التعلم والتحقيق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من
المراجعة اليه اثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة
السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وغير ذلك ليبلغ العلم
الشاهد الغايب قاله ابن عباس اي رواه عبد الله ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا تعليق من البخاري ذكره تقوية للحديث الذي في الباب واستشهادا
له ومثله يسمى معضلا عبد الله بن يوسف التنيسي والليث هو ابن سعد
الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفاه وتقدم
في اول الصحيح وسعيد اي ابن ابي سعيد المقبري مر في باب الدين يسر اي
شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد ابن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي
اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل احد الوية بني كعب يوم الفتح روي له عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان و
ستين ٭ عمرو بفتح العين بن سعيد ابن العاص القرشي الاموي ابو عثمان المدني
الاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنة
سبعين ٭ البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي
يبعث الى موضع وكان سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير تمام صفة
للقول والمقول هو حمد الله الى اخره والغد اي اليوم الثاني من يوم فتح مكة وكرر اذ
ناي التاكيد والا فالسماع لا يكون الا باذن ولزيادة التاكيد ذكرها بلفظ التثنية
كان اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتثبيت زمانه ومكانه ولفظ وغير
ذلك ووعاه اي حفظه وبراي بالقول وحمد الله بيان لقوله تكلم وحين ظرف
لقام وسمعت ووعا وانصرف ويحتمل ان يراد بقام به قال به واعلم ان كل ما في الانسان
من الاعضاء اثنين نحو الاذن والعين فهو مونث بخلاف الانف ونحوه حرمها
الله اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرم بانها واما ان يراد به ماذكر بعده من سفك
الدماء وعضد الشجر لم يحرمها الناس اي ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به
بل من محرمات الله تعالى اذ اي تحريمها بوحي الله لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير
اذن الله وامره جاء في الحديث ان ابراهيم حرم مكة اسناد التحريم الى
ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها
كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت في الاحاديث لعله لما
رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان انه نسيت حرمتها وصارت شريعة
متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم صلوات الله عليه وقيل بعناه ان الله تعالى كتب في

اللوح

اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى قوله لامرء يقدم ان هذا
اللفظ من النوادر حيث كان عينه دايما منعا للامالة في الحركة وخصص من بين ما يجب الايمان
به هذين الامرين الايمان بالله واليوم الاخر اي القيمة لان الاول اشارة الى المبدا والثاني
الى المعاد والبواقي داخلة تحتها وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين
بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المومن هو الذي ينقاد للاحكام
وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المومن ليس مخاطبا
بالفروع وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر بالغلبة يعني من شان المومن بالله وجزايه
ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرم الله تعالى قوله يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي
ضمها وكذا يعضد والمراد من اسالة الدم القتل والعضد القطع قوله ولا يعضد
عطف على يسفك فمعناه لا يحل ان لا يعضد قلت لا زيدت للتاكيد معنى النفي فمعناه
لا يحل ان يعضد واما الشجر فالذي لا يستنبته الادميون في العادة متفق عليه وغيره
محل الخلاف ولفظ الحديث علم وفي بعض النسخ فيها بدل بها قوله فان احد هو
فاعل فعل محذوف ووجب حذفه ليلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر والا لم يكن المفسر
مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك ويرخص مشتق
من الرخصة وهو حكم ثبت بعذر مع قيام المحرم لولا العذر قوله فقد احتج به من يقول
فتحت مكة عنوة اي قهرا والجواب عنه انه لا يدل على انه قاتل فيها واخذها قهرا
او حل الشي لا يستلزم وقوعه وان الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والطعن
بالرمح والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك واما قتل من استحق القتل
خارج الحرم في الحرم فليس من معنى القتال في شي وتاويله عنده من يقول فتحت صلحا انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معناه رخص جواز القتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متاهبا للقتال
لو احتاج اليه قوله اذن روي بصيغة المجهول والمعروف [illegible] مقتضى الظاهر
ان يقال له لا لي فهل فيه التفات [illegible] لان السياق في قوله يقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان قول المترخص وسياق هنا هو بعينه جواب المترخص و
قضيته الالتفات يستدعي اتحاد السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر بان
يترخص احد للقتال في موضع لفظ رسول الله من صنعة [illegible] ساعة اراد به مقدار
من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد
الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة [illegible] حرمتها اي الحكم الذي
في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك
الذي انت فيه اي من وقت طلوعه الى غروبه ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود
وقد يكون اكثر من يوم واحد او اقل وكذا حكم الامس [illegible] ما المراد هنا
الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب ويكون
حقيقة اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غده الذي
هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم
الفتح [illegible] ما قال عمرو اي في جوابه ولا تعيذ اي مكة وفي بعضها ولا تعيذ اي الحرم
اي لا تعصم العاصي مثلا كالظالم ولا فارا بدم اي ملتجيا الى الحرم متلبسا بدم
غير حق خوفا من القصاص [illegible] خربة بفتح المعجمة واسكان الراء والموحدة على
المشهور ويقال بضم الخاء ايضا واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة وقال
الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض قال الشاعر

والخارب اللص يحب الخاربا وقد يجري الخربة في اكثر الكلام مجرى التهمة وقيل العيب وقيل
بضم الخاء العورة وبفتحها الفعلة الواحدة من الخرابة وهي اللصوصية وفي بعضها
بعد لفظ خربة يعني السرقة وفي بعضها بمعنى خيانة وبلية وفي بعضها بجزية بالجيم
المكسورة والزاي والمثناة التحتانية قال ابن بطال من روى بالضم اراد بها الفساد ومن روى
بالفتح اراد السرقة وقال اختلفا في تاويل الحديث فحمله ابو شريح على العموم وعمرو على الخصوص
فاحتج ابو شريح بالحديث على وجهه ومنع عمرا عن بعث الخيل الى مكة وابن الزبير اولى
بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم واما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا
في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان يقام عليه في الحرم ام لا وانما انكر عليه ابو شريح
بعثه الخيل اليها ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب
وجاوبه عن غير سواله وقال اختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون
اولى بتاويله ممن ياتي بعده ام لا فقالت طائفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو
اعلم بمخرجه وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل قال [illegible] من الفقه
انه يجب على العالم الانكار على الامير اذا غير شيئا من الدين وان لم يسال عنه الطيبي لما
سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى
المراد من المقابلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من
استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول فكيف ينكر
علي فهو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس بجواب عن غير سواله الخطا
ظاهر لحديث تحريم الدماء كلها كان ذلك حقا او لم يكن ويؤكده وانما اذن لي فيها ساعة و

لايجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد اباح دماء حرامًا عليه لا في ذلك اليوم ولا في غيره من
الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجاني اذا اوى الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيمًا فيه الى ان
يخرج وقال بعضهم الى ان كل الجناة في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا يقتص
فيه وقال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحاب الشافعي في كتاب الاحكام السلطانية
من خصايص الحرم ان لا يحاربوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل
يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يكن ردهم عن
البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها لحفظها في
الحرم اولى من اضاعتها وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام
على جواز قتالهم وقال القفال المروزي في شرح التلخيص في اول النكاح لا يجوز القتال بمكة
حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها واقول وهذا بعيد وفي الحديث
فوايد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير عليه رعاية او الرفق كما استاذن منه
في التحديث وذكر التواكيد في الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة واثبات القيمة
واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصايص وجواز القياس على الرسول لولا
العلم بكون الحكم من خصايصه وجواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمة وجواز
المجادلة ومخالفة التابعي الصحابي بالاجتهاد والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين وبالموحدة
البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتين قوله حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن زيد
بن درهم البصري وكان جده درهم من سبي سجستان مر في باب وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا قال ابو زرعة حماد بن زيد بن درهم اثبت من حماد بن سلمة بن دينار لكن عبد الله

بن معاوية الجمحي عكس فقال فضل بن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ولم
يروه البخاري عن ابي سلمة روى عنه الجماعة غيره قوله ايوب اي السختياني سبق في باب
حلاوة الايمان ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز وابن ابي بكرة عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابو بكرة بفتح الموحدة نفيع
بصيغة التصغير سبق في باب وان طائفتان والرجال كلهم بصريون قال الامام الغساني
في كتاب تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة بحذف ابي بكرة بينهما وفي
بعضها عن محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش قوله
قال هو بدل عن النبي يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك من تنقلها من
الذكر الذي هو بعد النسيان قوله فان دماءكم فان قلت الفاء عاطفة وهو اول الكلام
فما المعطوف عليه قلت هذا الحديث مخروم لانه بعض من حديث طويل وقد سبق
بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه قال اليس يوم النحر قلنا
بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي
الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم الى اخره فهو معطوف
على الكلام السابق عليه المذكور في موضعه وقد جزم هنا اقتصارًا على المقصود وهو
بيان التبليغ قوله محمد اي ابن سيرين واحسبه اي اظنه اي ابن ابي بكرة قال واعراضكم
اي زاد في الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفًا على دماءكم وهذه جملة معترضة
بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف وقع محمد هنا ظانًا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازمًا
ما فيه كما نقلناه من ذلك الباب قلت اما لانه كان عند روايته لا يحدث ظانًا في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللفظة وبعد هاتذكر فصل له الجزم بها فرواها ابن عوف جازما واما بالعكس نظرو تردد
اولعجز ذلك فان قلت ما معنى عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما قلت المقدر بين
المقصود وهو ان اموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من
اسباب الحل وتؤيده الرواية الاخرى وهو بينكم بدل عليكم والعرض يقال للنفس و
الحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدما
كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الاحساب الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق
النفسانية قوله كان ذلك فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ
الشاهد وهو امر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان تكون الرواية
عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما بان الامر في معنى الخبر ومعناه
اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى
تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد
او الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة
وذلك نحو قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك قوله الا بتخفيف اللام كانه قال الا يا قوم
هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك قوله مرتين
هو متعلق بقال مقدر اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الا هل بلغت
فان قلت لم قدرت قال وما جعلت من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد
الى اخر كلامه جملة معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين
ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار
الكلام للتاكيد والتقرير وساير احكامه تقدم في باب قول النبي رب مبلغ قال ابن بطال

لما اخذ الله على انبيائه الميثاق في تبليغ دينه لاممهم وجعل العلما ورثة الانبياء وجب
عليهم ايضا التبليغ ونشره حتى يظهر على جميع الاديان وكان في عصره فرض عين واما
اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه باب اثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وباهمال الدال الجوهري
البغدادي مر في باب اداء الخمس من الايمان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة
والمثناة الفوقانية المشددة الكوفي وثمان سنين استجهرا قالت فتاة لابيها يا ابت الاسطوانة
التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذلك منصور يصلي بالليل فمات وقال
ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره مر في باب
من جعل لاهل العلم اياما قوله ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة
اليا ابن حراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المنقطة وليس في الصحيحين حراش
بالحاء المهملة سوى ابيه ابن جحش بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمعجمة العبسي بالمهملة
المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة الكوفي الاعور العابد الورع مات سنة مائة يقال
لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج اي اباهما لم يكذب كذبة
قط لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما
بصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره الى الجنة او النار فما ضحك الا بعد
موته ولم اخوان مسعود وهو الذي يتكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك
حتى يعرف افي الجنة هو ام لا فقال غاسليه انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال
ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت والربعي بحسب اللغة المنسوب
الى الربع بالحراش جمع الحرش وهو الاثر قوله عليا هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب

بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني الكوفي امير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف علي المشهور وام علي فاطمة بنت اسد
بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى
المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنية علي ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة قال له انت اخي في الدنيا و
الاخرة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وابو السبطين واول هاشمي ولد بين
هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب
الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد العلماء
الراشدين واحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد
السابقين الى الاسلام واختلف العلماء في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل
ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم من
الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن
حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة
ان يقيم بها اياما حتى يودي عنه اماناته ثم يلحقه باهله وشهد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المشاهد الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة
وهو قايل يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ستة عشرة ضربة واعطاه
الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه

فكان

فكان من العلوم بالمحل الاعلى وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساية ٢١٣
حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وعشرين وسوال كبار الصحابة
ورجوعهم الى فتواه واقواله في المسايل المعضلات ايضا مشهورة واما زهده فهو
مما اشتهرت في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار وكلها ٢١٤
جعلها الصدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي
الا ست ماية درهم اعدها ليشتري بها خادمة لاهله والاحاديث الواردة في الصحاح
في فعله كثيرة وولي الخلافة خمس سنين بويع له في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم
الى داره علي فقالوا ابسط يدك نبايعك فانت احق بها فقال انما ذلك لاهل بدر فمن رضوا به فهو
الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما راى ذلك خرج الى المسجد فصعد المنبر فبايعه
طلحة ثم بايعه الباقون قال النووي نقلوا عنه اثارا كثيرة تدل على انه رضي الله عنه
علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج الى صلاة الصبح حين خرج صاح
الاوز اي الذبوك في وجهه فطردهن عنه فقال دعوهن فانهن نوايح وقال اهل
السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان اخران تميميان
واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليا ومعاوية وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم
انا لعلي وقال احدهما انا لمعوية وقال الاخر انا لعمرو وتواعدوا ليلة سبعة عشرة من رمضان
فتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم
عليا بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي ليلة الاحد التاسع
عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى

ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا بلا اله الا الله حتى توفي ودفن في السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة على الاصح وكان آدم اللون ربعة ابيض الراس و اللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة رضي الله عنه قوله لا تكذبوا علي هل فرق بين كذب عليه وبين كذب له ام الحكم فيهما سواء قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه او له فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول ام لا قلت نعم اذا المراد من الكذب في احكام الدين فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فايدة لفظة علي وان الحكم في كل من كذب على احد قلت لا شك ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة فخصص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغاير مكفرة عند الاجتناب عن الكباير او المراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط سبب الجزاء فكيف يتصور سببيه الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب الولوج نفسه قلت هو سبب للازمه لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج ومعنى صحيح فان قلت ما معنى الكذب قلت فيه ثلاثة مذاهب مذهب الحق ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انها مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد اللامطابقة وعلى

الاخر يكون بينهما الواسطة النووي يعني الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته باب حدثنا ابو الوليد هو هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام مر في باب علامة الايمان حب الانصار قوله جامع بالجيم ابن شداد بالمعجمة والمهملتين الاولى منهما مشددة ابو صخر الاسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة اربع وعشرين ومائة قوله عن ابيه اي عبد الله بن الزبير وهو ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة التحتانية منهما الصحابي بن الصحابي امير المومنين هو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسما بنت الصديق بقباء واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه وكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو احد العبادلة الاربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو واما ابن مسعود فليس منهم وقول الجوهري انه منهم تقدم بيان غلطه كان صواما قواما وصولا للرحم عظيما المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي قايما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افريقية فاتاهم ملكهم في مائة الف وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم وقد خرج من عسكره فاخذ ابن الزبير جماعة فقصده فقتله

وكان الفتح على يديه ولما مات يزيد بن معوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع
على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل
لها بابين وحج بالناس ثماني حجج وبقي في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذى
الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابته رمية حجر
فمات وصلب جثته وحمل راسه الى خراسان رضي الله عنه قوله الزبير بضم الزاي اي
لابيه اي عبد الله بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة واحد الستة
اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية
بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع اربعة
او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ستة عشر سنة فعذبه عمه بالدخان
ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر
البخاري تسعة منها وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد كان ابيض يعتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه كثيرة سياتي بعضها
وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع
بناحية البصرة ودفن ثمه ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها قوله لا اسمعك وفي بعضها
اني لا اسمعك تحدث ومعناه لا اسمع تحديثك وتحديثه بحذف مفاعل الثلاث
قوله اما مخففة الميم من حروف التنبيه واني بكسر الهمزة ولم افارقه اي لم افارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم واراد بعدم المفارقة العرفية اي ما فارقته سفرا او حضرا على عادة من
يلازم الملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما

فارقته

٢١٥

فارقته عند ظهوره او في اكثر الاحوال قوله لكني وفي بعضها لكنني ويجوز في ان ولكن
الحاق نون الوقاية بهما وعدم الالحاق فان قلت شرط لكن ان تتوسط بين كلامين متغايرين
فما هنا قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم كلام الزبير
الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافات فضلا عن المغايرة
قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانهم يسمعهم اشتغل به الان قوله
فليتبوأ بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخاذ المباءة المنزل يقال تبوء
الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه الجوهري تبوات منزلا اي نزلته الخطابي ظاهره امر ومعناه
خبر يريد ان الله يبوءه مقعده من النار قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب
فيه عمدا ولكن خاف ان يزل او يخطي فيكون ما يجري من الغلط فيه كذبا اثم يتيقن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال قيل التبوء
ان كان الى الكاذب فلا شك انه ينوي لا نفسه ولا الى ترك سبيل وان كان الى الله فامر
العبد بما لا سبيل اليه غير جائز والجواب انه بمعنى الدعاء اي بواه الله فان قيل اذلك
عام في كل كذب ام خاص قلنا اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اي الكذب في الدين
كما ينسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم في حياته وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج
الزبير به ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنياوي الطيبي الامر بالتبوء تهكم
وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد
في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء واقول يحتمل

٢١٦

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يكون الامر على حقيقته بان يكون معناه من كذب فليبوء نفسه بالتبوء ويلزم عليه
فلقوله فليتبوأ توجيهات اربعة فان قلت من قصد الكذب على الرسول ولم يكن في الواقع كذبا
باهل يأثم قلت يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية
معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث النووي للحديث فيشتمل
على فوايد منها تقرير قاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن
الشي بخلاف ما هو عليه ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة
عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين عن والده
انه يكفر ويراق دمه وان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق
وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام احمد و
جماعة من اصحابنا لا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دايما قال وقلت هذا مخالف للقواعد و
المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم
ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب
والمواعظ فكله حرام من اكبر الكباير خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم
فيه واما توقف الزبير في الرواية والاكثار فلكونه خاف الغلط والنسيان وان كان لا اثم عليه
فقد ينسب الى تفريط لتساهل او نحوه وقد يعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرا
مات المتلفات وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث حديث في نهاية من الصحة وقيل انه
متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه روي عن اكثر من ستين صحابيا
مرفوعا قال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا
يعرف حديث اجتمع على رواية العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من

ستين

ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال الشيخ ابن الصلاح ثم لم يزل
عدده في الازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الحديث ما في مرتبته من التواتر
وقيل لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا ذلك قوله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون
المهملة بينهما وبالراء بينهما المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري البصري
قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التميمي التنوري البصري وتقدما في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله عبد العزيز اي ابن صهيب بضم المهملة وفتح
الهاء الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين مر في باب حب الرسول من الايمان قوله
حدثنا اراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا لحديث واحد ولا يلزم اجتماع
الوحدة والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف المتشرعة يراد به حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولفظ منع متعد الى مفعولين وان المخففة مع معمولها هو المفعول الاول
والمشددة مع الاسم والخبر في محل الرفع بانه فاعل اي ليمنعني قول النبي كثرة الحديث فان
قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التكثير والتبليغ اذا كان صدقا فكيف
جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صدقا يجر الى الكذب غالبا عادة ومن حام حول
الحمى اوشك ان يقع فيه فالتعليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل
الندرة قوله كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق
النفي في افادة العموم قوله المكي بالكاف والياء المشددة مكي بن ابراهيم ابو السكن بالمهملة
والكاف المفتوحتين البلخي التميمي ولد سنة ست وعشرين ومائة مر في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد قوله يزيد معروف مضارع الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع ابو خالد توفي سنة ست او سبع واربعين ومائة روى له الجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو
بالمهملة وهو لغة المعوج الكوع اي طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان
بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكني بابي مسلم او ابي اياس او ابي عامر وقيل هو بن عمرو
وبن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث
مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
وسبعون حديثا خرج البخاري منها احدا وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق
الفرس فاضلا خيرا اسكن الربذة ويقال انه كلمه الذيب قال سلمة رايت الذيب قد اخذ ظبيا
فطالبته حتى نزعته منه فقال ويحك ما لي ومالك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من
مالك فتنزعه مني قال قلت ايا عباد الله ان هذا العجيب ذيب يتكلم فقال الذيب اعجب
منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا
عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت مات سنة اربع
وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة قوله ما لم اقل اي لم اقله والعايد المفعولي
يجوز حذفه فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله قلت
اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجنا
على الشريعة ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه وكلمة من في من النار يحتمل ان تكون بيانيا
وابتدائيا فان قلت لم اختلف الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني نحو من تعمد
علي كذبا ومن يقل ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا حتى يقال انه متواتر قلت مثله يسمى
بالمتواتر من جهة المعنى اي القدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ متواتر واعلم ان هذا
الحديث اسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ثلاثة وهذا اول ثلاثيات البخاري فاعرفه قال محيي السنة الكذب على النبي صلى
الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله تعالى وكره قوم من الصحابة
والتابعين اكثار الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان
والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول
الكذب علينا اهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى المبوء
المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهري انما انا اخبر
الناس براي ان شاءوا اخذوا وان شاءوا تركوا وانت انما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانظر ما تخبرهم به قوله موسى اي ابن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي وابو عوانة
بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون اسمه الوضاح من الوضوح الواسطي وقد تقدما
في كتاب الوحي قوله ابي حصين بفتح المهملة وبكسر الصاد المهملة قال النسائي لا اعلم في
الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بابي حصين غير هذا الرجل وهو عثمان
بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة
ثمان وعشرين ومائة قوله ابي صالح اي ذكوان السمان الزيات المدني مر في باب امور الايمان
تسموا بصيغة الامر من باب التفعيل وهو اما حقيقة في معناه او هو بمعنى التسمية
ولا تكنوا من الكناية وهو من التفعل ومن التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف
النسخ والاسم نحو زيد والكنية نحو ابو زيد واعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم
وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب والام وهو الكنية او لا وهو الاسم
فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثلا الجوهري الكناية ان يتكلم بشيء ويريد به غيره ويقال كنيت وكنوت بكذا

وعن كذا او الكنية بالضم والكسر وكنني فلان بكذا او كنيته ابا زيد وبابي زيد واختلف العلما
في هذه المسئلة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بابي القاسم لاحد سواء كان اسمه محمدا
واحمد او لم يكن بهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكني به سواء اسمه محمد او احمد
ام لا لان هذا كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير انما كان النهي للتنزيه والادب
لا للتحريم وقال جماعة من السلف النهي عن التكني بابي القاسم مخصوص بمن اسمه محمد او احمد
ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يجمع احد بين كنيته واسمه والخامس انه ينهى عن التكني بابي القاسم مطلقا وينهى
عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم والسادس التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا
سواء كانت له كنية او لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمد
ثم تلعنونهم قوله فقد راني فان قلت الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء سببا له متقدما
عليه وهنا ليس كذلك قلت ليس هو الخبر حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد راى
وهي رؤيا ليس بعدها فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى
اي ادرك مرعى متناهيا في بابه فان قلت ما معنى الرؤية فيه وهل المراد منه حقيقة
الرؤية او غيرها قلت قال القاضي الباقلاني معناه رؤيا صحيحة ليست باضغاث
احلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه
ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل

منهما في مكانه وقال الاخرون بل الحديث على ظاهره وليس لمانع ان يمنعه فان العقل لا يحيله
حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فانه
يعتبر في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة والرؤية امر يخلقها الله في
الحي لا يشترط لا مواجهة ولا تحديق الابصار ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا
فقط حتى جاز رؤية اعمى الصين بقة اندلس ولم يقم دليل على فنا جسمه صلى الله عليه
وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاؤه وقال ابو حامد الغزالي ليس معناه انه راى
جسمي وبدني بل راى مثالا صار ذلك المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه
بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة
التي هي محل النبوة فما راه من الشكل ليس روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو
مثال له على التحقيق اقول فله ثلاث توجيهات وخير الامور اوسطها قوله الشيطان
اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد منه
اما ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس قوله لا يتمثل اي لا يتمثل بصورتي
قال القاضي عياض قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس
اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه
في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في
صورته في اليقظة قال محيي السنة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل
الشيطان به وكذا جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى فان قلت
اذا قلنا انه راه حقيقة فمن راه في المنام هل يطلق عليه الصحابي ام لا قلت لا اذ لا يصدق
عليه حد الصحابي وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤية المعهودة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجاز بر علي العادة او الرؤية فحياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله
تعالى وهو كان مخبر الناس عنه الا في الدنيا لا في القبر ولهذا يقال مدة نبوته ثلاث
وعشرون سنة على انا لو التزمنا اطلاق لفظ الصحابي عليه لجاز وهذا الحسن والاولى
فان قلت الحديث المسموع منه في المنام هل هو حجة يستدل بها قلت لا اذ يشترط في
الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط باب
كتاب العلم قوله ابن سلام اي محمد ابو عبد الله بن سلام البيكندي قال المقدسي في الكمال
سلام بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف
مر في كتاب الايمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة
وبالراء المشددة وبالمهملة الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين
بالكوفة اصله من نيسابور او سمرقند او اصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من
سفيان وقال الامام احمد ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايت شك في حديث
الا يوما واحدا ولا رايت معه كتابا ولا رقعة قط وقال هو احب الي من يحيى بن سعيد
فقيل له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره وكيع وكان
يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضا ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت
افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وكان قد سمع منه شيئا
كثيرا مات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشورا سنة ~~سبع~~ تسع وتسعين ومائة قوله سفيان
يحتمل ان يراد به الثوري ويحتمل ان يراد به ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان
عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط
عدل مشهور على شرط البخاري وهذا يرويهما في الجامع كثيرا لكن قال الغساني في كتاب

التقييد

التقييد هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة وقال ابن مسعود الدمشقي هذا هو سفيان
بن عيينة ولم ينبه عليه البخاري قال وقد رواه يزيد العدني بالمهملتين المفتوحتين
والنون عن الثوري ايضا وتقدم ذكرهما مرارا قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر
المشددة والفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال ما يسرني ان كذبت كذبة
وان لي الدنيا كلها وقال داود بن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات
سنة احدى او اثنتين واربعين ومائة قوله الشعبي بفتح السين ابو عمرو عامر الكوفي
التابعي الجليل مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتانية والفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو
وبالمد الكوفي الصحابي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين حديثا
ذكر البخاري منها اربعة وكان علي رضي الله عنه يكرم ابا جحيفة ويسميه وهب الخير
ووهب الله وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنتين وسبعين رضي الله عنه قوله هل عندكم
الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع ساير اهل البيت او للالتفات
من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعاني يكون مثله التفاتا
وذلك كقوله تعالى اذا طلقتم النساء اذ لا فرق بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرا
عند الجمهور قوله كتاب اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ساله
ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي
الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما او تحقيقا لا يجده عند
غيره قوله لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع واعطيه بصيغة المجهول

المجهول وفتح اليا و المفعول الاول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم
المفهوم اي ما لم يفهم من مجرى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه
كوجوه الاقيسة والمفاهيم وساير الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون فيه قوله
الصحيفة اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واستحضارا واما لكونه
منفردا بسماع ذلك والظاهر انه سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح
الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة و بالدية تارة و بالعفو اخرى فلا يوضع
السيف في موضع الندى بل يوضع كل في موضعه فان قلت الاستثنا متصل ام لا قلت
متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع للمناطيق قوله فما في هذه وفي
بعضها وما وهي استفهامية بخلاف المنكرة اولا بانها موصولة قوله العقل اي الدية
والما سميت به لان الابل كانت تعقل اي تشد بفناء ولي المقتول والمراد احكامها و
مقاديرها واصنافها واسبابها قوله فكاك بكسر الفا هو ما يفك به وفكه وافتكه بمعنى اي خلص
والاسير فعيل بمعنى الماسور من اسر اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم
كانوا يشدون الاسير بالقد ويسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والمقصود ان فيها حكمه
والترغيب في تخليصه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به قوله وان لا يقتل مسلم
بكافر وفي بعضها ولا يقتل فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى
فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اي فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم
بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه مالك والشافعي واحمد
الحنفية الى القصاص فيما روى عبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من
اهل الذمة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل قال القاضي البيضاوي انه منقطع

لا احتجاج به لانه اخطا اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول سنين
ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا لا ذميا وان المستامن لا يقتل
به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح في خطبة على درج البيت الشريف ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده
قال ومعنى كلامه رضي الله عنه انه ليس عنده شي سوى القران وانه صلى الله عليه وسلم
لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد
الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون
منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذا
التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ وذكره ولم يحفظه الراوي قال ابن بطال فيه ما يقطع
بدعة الشيعة المدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم
احال على الفهم الذي فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشي غير ما هو ممكن في غيره واقول
وفيه ارشاد ان للعالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن
بشرط موافقته الاصول الشرعية وفيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها وفيه جواز السوال
عن الامام فيما يتعلق بخاصته قال البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح
المهملة وسكون اليا الفضل بفتح الفا وسكون المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف
واليا الساكنة وبالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان مزاحا مع فقهه وفضله ودينه وامانته
واتقانه وحفظه مر في باب فضل من استبرا لدينه قوله شيبان بفتح المعجمة بن عبد
الرحمن ابو معاوية النحوي البصري التميمي المودب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران في

باب التين سنة اربع وستين ومايه في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفه وعلي
بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وسبعون سنة قوله يحيى اي ابن ابي كثير بفتح الكاف والمثلثة
ابو النصر اليماني البصري كان من العبادات سنة تسع وعشرين او ثنتين وثلاثين ومايه
قوله ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان وجهه كدينار
هرقلي مر في كتاب الوحي قوله خزاعة بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد سموا بذلك لان الازد
لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان
عن اصحابه انه تخلف عنهم قوله منهم اي من خزاعة قتلوا بني ليث ذلك الخزاعي وفاخر بصيغة
المجهول والراحلة هي الناقة التي تصلح لان يرحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او
انثى والعقل بالفاء والكاف سفك الدم على غفلة وفي بعضها بدله القتل بالقاف واللام
قوله او الفيل الذي ارسله الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا
الى بطن الوادي قريبه من مكة قوله واجعلوه اي قال ابو نعيم للسامعين اجعلوا هذا
اللفظ على الشك وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري اجعلوه على الشك فعلى الاول
هو بقول ابي نعيم وعلى الثاني منقول للمولف واما غير ابي نعيم فجازم بلفظ القتل
بالقاف واللام من غير تردد بينه وبين ما في احدى النسختين قوله سلط بالمعروف و
بالمومنين بالياء وبالمجهول والمومنون بالواو وفي بعضها بدل عليها عليهم اي على اهل مكة
قوله الا وانها فان قلت هو عطف على منه اي الا ان الله حبس عنها او انها لم تحل لاحد
ومعنى حلال مكة حلال القتال فيها فان قلت لم يتلفظ المضارع ماضيا ولفظ تقدي
للاستقبال يكف يجتمعان والظاهر ما في ساير النسخ من لا يحل بكلمة لا قلت معناه لم يحكم
الله في الماضي بالحل في المستقبل قوله ساعتي هذه اي في ساعتي التي اتكلم فيها وهي بعد

الفتح وحرام خبر لقوله انها فان قلت ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدا قلت لفظ حرام وان كان
في الاصل صفة مشبهة لكنه انمحى وضعفه لغلبة الاسمية عليه فيساوي التذكير والتانيث
فيه او انه مصدر يستوي فيه التانيث والتذكير والتثنية والجمع قوله لا يختلى اي لا يجز نباتا
٢٢٢ اجنبته اي حزه وقطعه وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى
ولا يعضد اي لا يقطع وساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة المالك اي اللقطة والمنشد اي
يعرف واما طالبها فيقال له ناشد لا منشد قال في شرح السنة المؤذي من الشوك كالعوسج
لا باس بقطعه كالحيوان المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع
اليابس كما في الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال
ولا يتصدق بها الا ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الا المنشد انه
يعرفها كما يعرفها في ساير البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر
مالكها جاز تملكها واقول هذا لا يناسب المقام لان الكلام ورد في الفضائل المختصة بمكة
وحينئذ لا يبقى الاختصاص ويجوز عند الشافعي رعي البهائم في كلا الحرم خلافا لابي
حنيفة واحمد رضي الله عنهم قوله فمن قتل بضم القاف فان قلت المقتول كيف يكون
بخير النظرين قوله المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب له الخطابي فيه حذف
وتقديره من قتل له قتيل وساير الروايات تدل عليه وقال ايضا والاكثر على اباحة
الشوك الصلب وفيه [illegible] المحظور منه الشوك الذي يرعاه الابل وهو ما دق
منه دون الشوك الصلب الذي لا يرعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه قوله يعقل بفتح
من العقل وهو الدية يقال عقلته اي اعطيت ديته واهل القتيل منصوب ما لم يسم
فاعله ويقاد بالقاف والقود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول اذا اقتصصته منه

ومفعول ما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الي المقتول فان قلت فهل يجوز الاقتصاص في الحرم
قلت جاز عند الشافعي واما لفظ الحديث فلا يبقى ولا ينبت ولا بد من حمل لفظ القتل
علي العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه فان قلت اذا جاز القصاص في الحرم فلم انكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزاعة اذ ما كان سبب الخطبة الا الرد على فعلهم قلت
لعلهم قتلوا غير القاتل من بني ليث علي ما هو عادة الجاهلية فان قلت فما الذي احل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل لاحد بعده بجواز القصاص لنافيه والقتال مع الكفار لو
تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال بحق كما جاز له ذلك وامتناع القتل و
القتال بغير الحق كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب ما قال الشافعي ان معناه تحريم نصب
القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا
تحصنوا في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء والله اعلم وفي بعض النسخ يقاد بالقاف
يقال اقدت المال اي اعطيته وفي بعضها يفادي بالفاء فداه وفاداه اي اذا اعطى فداه
فان قلت فيلزم التكرار سواء كان من الاجوف او من الناقص اي هو معنى يعقل بعينه
قلت على هذا التقدير يخصص العقل بالدية التي تحملها العاقلة وهو دية القتل الخطا
والفدا بدية تحملها الجاني فان قلت فهل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الاهل قلت
نعم قالوا وفيه اي على تعدد الثاني حجة للشافعي في ان الولي بالخيار بين القصاص وبين
اخذ الدية وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء وقال مالك ليس للولي الا القتل او
العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك
حقه منه لم يكن له ان ياخذ الدية وفيه ايضا رد لانه لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد
الامرين الدية او القصاص وهو احد قولي الشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير

وانما

وانما تجب الدية بدلا بالاختيار قوله لابي فلان شاه بالشين المعجمة وبالها في الوقف والدرج
ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبي يمني وقيل البخاري
اي شيء كتب له قال هذه الخطبة قوله رجل من قريش اي العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون
المعجمة وكسر الخاء النقطة هو نبت معروف طيب الرائحة قوله بيوتنا لانه يسقف به البيت
فوق الخشب وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فان قلت ليس في كلام
العباس ما يستثني الا الاذخر منه فما المستثنى منه قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء
فكانه قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظ
الرسول فهو ظاهر انه استثناء من كلامه السابق فان قلت كيف جاز وشرط الاستثناء الاتصال
بالمستثنى منه وههنا قد وقع المفاصلة قلت جاز الفصل عند ابن عباس فلعل امثاله
ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا ولئن سلمنا عدم الجواز فيه فهو
تكرار لفظا لا يختلى شوكها فيكون استثناء من العاد لا من الاول وفي بعضها الا الاذخر مرتين
والثاني تاكيد للاول فان قلت هل هو حجة لمن جوز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم الي النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم به من اجتهاد قلت لا لاحتمال
انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي
اليه قبل ذلك انه ان طلب لاحد استثناء شيء منه فاستثنه او لما علم انه يحتاج اليه
استثنى بحكم الضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال قوله اباحة كتابة العلم وكره
قوم كتابة العلم سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه
من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي و
قال الشعبي اذا سمعت شيا فاكتبه ولو في الحائط اقول محل الخلاف كتابة غير المصحف

فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا على غير القرآن ومن كتب عني
غير القرآن فليمحه الحديث وكان بين السلف الاختلاف في كتابة غير القرآن ثم اجمع المسلمون
على جوازها بل على استحبابها واجابوا عن هذا الحديث بانه في حق من يوثق بحفظه ويخاف
اتكاله على الكتابة ونحو حديث ابي شاة على من لا يوثق بحفظه او بانه كان النهي حين خيف
اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك بسبب اشتهار القرآن اذن في الكتابة او بان النهي عن كتابة
الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القادر او انه نهي تنزيه او بانه
منسوخ قال البخاري رضي الله عنه حدثنا علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام وكان ابن
عيينة يقول مع انه شيخه تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وكان تيمية نخبة الوادي مر في باب
الفهم في العلم قوله سفيان بالحركات الثلاث فيه اي ابن عيينة بضم العين وتصغير العين
تقدم اول الكتاب قوله عمرو هو بالواو ابن دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم و
بالمهملة التابعي احد الائمة المجتهدين اصحاب المذاهب الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة
مشتق من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثنية وقال ابن عيينة حديث اسمعه منه
احب الي من عشرين من غيره مات سنة وعشرين ومائة وانما قال اخبرني لانه لا تشريك في السماع
لعنه الاخبار لان الفرق بين الاخبار والتحديث مهجورا عند من يفرق بينهما قوله وهب
بفتح الواو وسكون الهاء ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل
الصنعاني التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرات من كتب الله اثنين
وتسعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات
سنة اربع عشرة ومائة قوله اخيه لي همام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه وهو ايضا تابعي
وكان اكبر من وهب توفي سنة احدى وثلاثين ومائة مر في باب حسن اسلام المرء

وهو

وهؤلاء تابعيون من اهل اليمن روى بعضهم عن بعض لان ابا عمرو ايضا فارسي قوله
اكثر بالنصب ويحتمل الرفع ايضا وهو افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين لفظ
من لانها ليست اجنبية وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم
من سلم المسلمون وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد اليها
قليلا بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من
كل جهة قوله قلت الا ما كان هو استثناء متصل ام منقطع قلت يحتمل الانقطاع اي لكن
الذي كان من عبد الله اي الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء
لزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شخصا مثلا وسمعا
منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ام لا ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى
اذ حديثا وقع او التمييز والمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث
حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله
بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب قوله قلت فعل الصحابي كيف دل على جواز الكتابة
الذي هو المقصود من ترجمة الباب قلت ان قلنا ان قول الصحابي وفعله حجة فظاهر
والا فالاستدلال انما هو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته قوله تابعه
وهبا معمر وهو متابعة ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني همام
قرانه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل
ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر قوله معمر بفتح الميمين وسكون
المهملة ابن راشد مر في كتاب الوحي وهمام هو الذي تقدم ذكره انفا اخو وهب وفائدة
المتابعة التقوية قوله حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي

ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومايتين قوله ابن وهب
عبد الله بن وهب ابن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يرد الله به خيرا قوله يونس
بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية وابن شهاب اي الزهري وقد حفظ القرآن في
ثمانين ليلة قال الشافعي لولاه لذهبت السنن من المدينة وعبيد الله اي ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى المدني احد الفقها السبعة بالمدينة
تقدموا في كتاب الوحي رضي الله عنهم قوله بكتاب فان قلت حق الظاهر ان يقال ايتوني
بما يكتب به الشيء كالقلم والدواة قلت هو من باب الحذف اي ايتوني بادوات الكتاب
اي الكتابة اذ الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو وارسل القرية او اراد بالكتاب
ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف فان قلت ما معنى اكتب ورسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اميا قلت الامي من لا يحسن الكتابة وقد ثبت في الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو من باب المجاز اي امر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة
اي امر بالكسوة واكتب بجزوم جوابا للامر ويجوز الرفع بالاستيناف قلت لن تضلوا و
في بعضها لا تضلوا بكسر الضاد الجوهري الضلالة ضد الرشاد وضللت بفتح اللام
اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء
مضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك فان قلت لا تضلوا نهي او نفي قلت نفي وقد حذف النون
لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم بعد ان جعله الامر غير حرف العطف
قلت حسنا اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف اللغط بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة و
مفتوحة هو الصوت والجلبة قلت قوموا عني اي قوموا مبتعدين عني وهو مستعمل
باللام ايضا نحو قوموا لله قانتين وبالى نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامر كذا وبغير

صلة

صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها قوله
عندي وفي بعضها عني اي عن جنبي والرزية المصيبة يقال رزاته اي اصابته مصيبة
ويجوز تشديد الياء بالادغام نحو برية قوله حال اي حجز اي صار حاجزا الخطابي هذا
يتاول على وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس
يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى الضلال والاخر انه صلى الله عليه وسلم قد هم ان يكتب
كتابا مبينا يرتفع معه الاختلاف بعده في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما
راي اختلاف اصحابه في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم على ما هم عليه ووجه ما ذهب
اليه عمر رضي الله عنه انه لو زال الاختلاف بان ينص على كل شيء باسمه لعدم الاجتهاد
في طلب الحق ولا يستوي الناس ولبطلت فضيلة العلما على غيرهم فان قيل كيف يجوز
لعمر ان يعترض على ما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يسرع الى قبوله اقراره
قد خاف ان يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق او يجري على لسانه الباطل
حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز على عمر ان يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه
وسلم او يظن به التهمة في حال من الاحوال الا انه لما نظر وقد اكمل الله الدين وتمم شرايعه
وقد غلب الوجع على رسول الله صلى الله عليه وسلم واظلته الوفاة وهو بشر يعتبر
بدمن الالام ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض
مما لا عزيمة له فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس امر الدين وقد كان ايضا صلى الله
عليه وسلم يرى الراي في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله له على شيء كما را
جعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش فاذا امر بالشيء امر عزم لم يراجع فيه
ولم يخالفه عليه واكثر العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم ينزل عليه الوحي وهو يحتمل الخطا ولكنهم مجمعون على ان تقديره على الخطا غير جايز
ومعلوم ان الله سبحانه وتعالى وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبريه من سمات
الحدث والمريض موضوع عنه والقلم عن الناسي مرفوع وقد سهى في صلاته فلم يستنكر
ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فلذلك راي عمر رضي الله عنه المصلحة
في التوقف والله اعلم ومع هذا كله يجب ان يعلم ان ذلك القول منه لو كان عزيمة لامضاه
الله تعالى هذا اخر كلامه قال ابن بطال رحمه ما يشهد على بطلان ما يدعيه الشيعة
من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصية لاحال عليها وفيه من فقه عمر رضي الله عنه
انه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا عليها العقوبة
لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وانما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء وقنع به واراد الترفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه
نعم افقه من ابن عباس حين اكتفى بالقران ولم يكتف به ابن عباس قوله دليل على ان الامام
ان يوصي عند موته وفي تركه الكتاب اباحة للاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم
قال المازري فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصى
في امره فالجواب ان الاوامر تقارنها قراين تنقلها من الوجوب الى الندب او الاباحة
وغيرها فلعله ظهر منه القراين ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم
فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون
الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وكتاب يكتب في خلوة واحاد ويضيفون
اليه ما يشتهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال القران حسبنا النووي اعلم

ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شي من الاحكام الشرعية
في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه
وليس هو معصوم من الامراض والاسقام العارضة بالاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد
في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة
او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ والله اعلم بحقيقة
الحال باب العلم والعظة بالليل وفي بعضها بدل والعظة واليقظة قوله صدقة
بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف ابن الفضل المروزي ابو الفضل مات ست وعشرين
ومايتين قوله هند هي بنت الحارث الفارسية وقيل القرشية روى لها الجماعة
ويجوز فيها الصرف ومنعه قوله ام سلمة بفتح المهملة واللام زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ام المومنين اسمها هند بنت ابي امية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد وقعة بدر وكانت من اجمل الناس روي لها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثماية وثمانين وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين
ماتت سنة تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت اخر امهات
المومنين وفاة رضي الله عنها وفي بعض النسخ بعد لفظ سلمة ح اي صورة تسمى
لفظ الحا وهو اما اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او الى الحايل
بينهما او الى الحديث او الى صح ورمز له قوله وعمرو بالواو ومجرور اعطف على معمر
اي حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو وعن يحيى ايضا عن الزهري يعني
ابن عيينة روى هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفي بعضها امرهم فوعا فمعناه اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنه والظاهر الاصح هو الاول
وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقدم في الباب السابق اسناد يحيى هو ابن سعيد
الانصاري وتقدم اول الصحيح قوله عن امراة والراوية عنها عند المذكورة وفي بعضها هند
بدل امراة قال فشرط البخاري على ما استمر ان يكون شيوخه مشاهير ولا اقل من
ان لا يكون مجهولا فكيف روى لها قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وههنا
ذكر متابعة او ليست بمجهولة اذ الرواية السابقة قرينة معينة معرفة لها قوله استيقظ
اي تيقظ ومعناه تنبه من النوم قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم للتاكيد
الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو صباح
فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قوله سبحان الله
سبحان بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك في
مقام التعجب وقال بعض النحاة انه من الفاظ التعجب وما في ماذا استفهامية متضمنة لمعنى
التعجب والتعظيم وقال بعض النحاة انه من الفاظ التعجب وما في ماذا استفهامية متضمنة
لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزاين لقوله خزاين رحمة ربي وعن العذاب
بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب قوله الليلة بالنصب يعني انه صلى الله عليه
وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزاين وعرف عند الاستيقاظ حقيقته
بالتعبير وغيره او انه اوحي اليه في اليقظة ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات
لانه وقع الفتن كما هو مشهور وفتح الخزاين حين تسلط الصحابة على فارس والروم قوله
ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا والصواحب مفعول به وفي بعضها بكسر الهمزة اي انتبهوا و
الصواحب منادى لو صحت الرواية به والصويحبات جمع الصواحب جمع الصاحبة ويراد

ازواجه صلى الله عليه وسلم قوله فرب اصله للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا
الحديث وفيه سبع لغات ومدخولها التي تتعلق هي به يجب ان يكون ماضيا ويحذف
غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتي تلبس رقيق الثياب
التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الاخرة بفضيحة التعري واما اللابسات
للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة فندبهن الى الصدقة
وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان ياخذن منها اقل الكفاية ويتصدقن بما
سوى ذلك قوله ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة ولذكر الله لا سيما عند
اية تحدث او رؤية مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله
بعد الاستيقاظ وغير ذلك الطيبي رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج
اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي رب كاسية خلعت الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الاخرة
لا ينفعها ان لم يضمها مع العمل قال تعالى فلا انساب بينهم باب السمر في العلم
باضافة الباب اليه وفي بعضها في العلم والسمر الحديث بالليل قوله سعيد
بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء المصري مر في باب من يرد الله به خيرا والليث هو
بن سعد الفهمي المصري سبق في اول الصحيح قوله عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
ابو خالد ويقال ابو الوليد المصري مولى الليث بن سعد من هو قايد مصر لهشام بن
عبد الملك وروى عنه الليث وكان اكبر منه توفي سنة سبع وعشرين ومائة
قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان قوله ابي بكر
بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وابو بكر

معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي قوله صلى بنا وفي بعضها صلى لنا قال قلت

الصلاة لله لا لهم قوله معناه صلى اماما لنا والعشا بكسر العين وبالمد يريد به صلوة العشا

وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق الجوهري هو من صلاة المغرب الى العتمة

والعشاءان المغرب والعتمة ويزعم قوم انه من الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام

قوله اريتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب قال قلت الرؤية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار

قوله بمعنى الابصار وليلتكم منصوب به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان

منصوب رايت فيجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب للجماعة واذا كان لجماعة وجب ان يكون بالتا

والميم كما في علمتموكم قائمين رعاية للمطابقة قال قلت فهذا يلزمك ايضا في الياء فان اليا اسم

فينبغي ان يكون ارايتموكم قلت لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن اليا والميم

بالياء وحدها للعلم بان جمع بقولكم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم

يمتنع مسندا او مسندا اليه والحرف علامة يستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه

عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان التنوين وبالنسبة وايضا اسم الخطاب

يدل على عين ومعنى الخطاب وحرف لا يدل على الثاني قوله فان راس وفي بعضها

على راس قال قلت فما اسم ان قلت فيه ضمير الشان النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة

على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة من اقل عمره قبل ذلك او لا وليس فيه نفي

عيش واحد بعد تلك الليلة فوق مائة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه

الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده

بين اظهرنا ويأولون الحديث على انه كان على البحر لا على الارض قال بعضهم هذا على سبيل

الغالب قال قلت فما تقول في عيسى قلت ليس هو على ظهر الارض بل في السماء وهو من

النوادر

٢٢٧

النوادر فان قلت فما تقول في ابليس قلت اما انه ليس على الارض بل هو في الهوى او في النار

او المراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قال ابن بطال انما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم

ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هو فيه فوعظهم لقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست

كاعمار من تقدم من الامم ليجتهد وافي العبادة قوله حدثنا آدم اي ابن ابي اياس ابو الحسن

التميمي ويقال التيمي الخراساني مر في باب المسلم من سلم قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين

ابن عتبة بضم المهملة وبالتاء باثنتين من فوقها ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى

امراة من بني عدي من كندة الفقيه الكوفي العابد القانت صاحب السنة قال الاوزاعي

٢٢٨ قال لي يحيى بن كثير بمنى وعطا واصحابه احياء القيت الحكم بن عتبة قلت نعم قال ما

ما بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع علماء الناس في مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه

وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها مات سنة ثلاث

عشرة او خمس عشرة ومائة قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الكوفي

وقتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي قوله ميمونة بنت الحارث بالمثلثة الهلالية ام

المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة روي لها

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وسبعون حديثا خرج البخاري ثمانية

توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ستين بسرف في المكان الذي تزوجها

فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها

عبد الله بن عباس رضي الله عنه قيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وبموحدة خفيفة مكررة بنت الحارث الهلالية

زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرها وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد
بن الوليد رضي الله عنهم قوله في ليلتها اي المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه
وسلم بين الازواج قوله فصلى فان قلت فما وجه صحة الفا ههنا اذ الصلاة ثم لم تكن بعد
الكون عندها قلت هي الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو
عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم قوله ثم جاء
اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة اي بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة مثلا
والاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة لقرينة المقام والغليم تصغير الغلام بالياء المشددة
وهذا هو تصغير الشفقة نحو يا بني والمراد منه عبد الله قوله او كلمة هذا شك من ابن عباس
فان قلت ما مقول القول شرطه ان يكون كلاما لا كلمة قلت الكلمة تطلق على الكلام ايضا
نحو كلمة الشهادة ولفظ يشبهها تونيه لعله لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا
القيام شيئا ام لا قوله ثم صلى ركعتين فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم
ما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين
بسلام او ان الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين بغير اقتدائه قوله غطيطه الغطيط
الخزاي صوت الانف والخطيط اي الخاء ومن صوته وقيل الغطيط والخطيط صوت
يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط اعلى من
النخير قال ولفظ او خطيطه شك من المحدث ولم اجده عند اهل اللغة بالخاء قال
وفيه فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حين رصد النبي صلى الله عليه وسلم
طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي عليه السلام ليطلع على عمله بالليل قوله
ثم خرج هذا من خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء

لانه

لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس
ويحتمل ان يكون فيه محذوفا اي ثم توضأ ثم خرج وان لا يكون الغطيط من النوم
الناقض قال محيي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة
وجواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة واقول وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان
كانت عنده زوجها وفيه الاشعار بقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير
والذكر بالصفة حيث لم يقل باسم عبد الله وان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام
٢٢٩ واذا وقف على يساره يحوله الى يمينه وان صلاة الصبي صحيحة وان صلاة الليل احدى
عشر ركعة وجواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه فان قلت فما الذي فيه
من الدلالة على الترجمة قلت لفظ نام الغليم او ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله
عليه وسلم قال لابن عباس قف عن يميني فقال وقفت ويجعل الفعل بمنزلة القول
او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للموانسة وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم كله فايدة وعلم ويبعد من مكارمه ان يدخل بينه بعد صلاة
العشا باصحابه ويجد ابن عباس مباينا له ولا يكلمه اصلا باب حفظ العلم قوله
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاوسي العامري القرشي المدني ابو القاسم روى
عنه البخاري وروى له ايضا ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري و
الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف ومر في
باب حب الرسول من الايمان قال العلماء يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته الذي يكرهه
اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوزوا ذلك كما جوزوا اخرجهم للحاجة قوله اكثر ابو
هريرة من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحق الظاهر ان يقال اكثرت قوله ولولا ايتان سفولهقال لايقول يقولون وحذف اللام
عن جواب لولا وهو جايز ولم يتلوا سقول الاعوج وذكر بلفظ المضارع استحضار الصورة
التلاوة كانه فيها وفي بعضها نزلت والمراد من الايتين ان الذين يكتمون الى اخر الايتين
ومعناه لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما
وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل من الاكثار لكثرة ما عندي منه قوله ان اخواننا
فان قلت لم ترك العاطف ولم يقل وان قلت لانه استيناف كالتعليل للاكثار كان سايلا
سال لم كان مكثرا دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا فان قلت
حق الظاهر ان اخوانه ليرجع الضمير الى ابي هريرة قلت عدل عنه لغرض الالتفات فان
قلت لم جمع ولم يقل ان اخواني قوله يريد به نفسه وامثاله والمراد من الاخوة اخوة
الاسلام قوله للمهاجرين اي الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والانصار اي اصحاب المدينة اووا ونصروا قوله يشغلهم بفتح الياء وفتح الغين وحكي
ضم الياء وهو غريب والصفق كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت
يدي على يده للعقد وبالاسواق اي في الاسواق والسوق يذكر ويونث وسميت
به لتيلم الناس فيها على سوقهم والعمل في الاموال يريد به الزراعة قوله ليشبع و
في بعضها الشبع بطنه اي كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة
يحضر ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون
من اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة الى المسموعات وذلك اشارة
الى المشاهدات ويحضر لما عطف على ليشبع فينصب و[...] على يلزم فيرفع واما حال
فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضة لما تقدم حيث قال ما من

اصحاب النبي احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لا لان عبد الله
كان اكثر تحملا وابا هريرة كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت
عموم المهاجرين قلت فهو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر
من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة
ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب الدنيا وفيه جواز الاخبار
عن نفسه بفضيلة اذا اضطر اليه ذلك اقول وجواز اكثار الحديث وجواز التجارة
والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب
الاشخاص والاوقات قوله حدثنا احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بتقديم ٢٣٠
الزاي على الرا ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه
قال ابن بكار مات وهو فقيه اهل المدينة غير مدافع سنة اثنين واربعين
ومايتين قوله محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله المدني الجهني كان معروف
الحديث قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعي ما رايت في فتيان
مالك افقه منه مات سنة اثنين وثمانين ومائة قوله ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب القرشي العامري المدني قال الشافعي
ما فاتني احد فاسفت عليه مثل ما اسفت على الليث وابن ابي ذيب وقال احمد كان
ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدم المهدي
بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين
ومائة قوله سعيد اي ابن ابي سعيد المدني المقبري سبق في باب الدين يسر ورجال
الاسناد كلهم مدنيون قوله يا رسول الله وفي بعضها رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكثيرا صفة الحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير وانساه صفة اخرى والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما تنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا تنبيه به قوله ضم وفي بعضها ضمه وبعده اي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوع عن الاضافة مبنيا على الضم لان الاضافة منوية فيه فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى انه قيل مشتق من النسيان فما معناه قلت هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة فان قلت ما المراد بلفظ شيئا اهو عام في جميع الاشيا او خاص بالحديث قلت اللفظ عام لانه نكرة بعد النفي لكن الظاهر من السياق انه يريد ما نسيت شيئا من الاحاديث بعد ذلك وسيجي في باب الروايات فانسيت من مقالتي شيئا فان قلت تقدم ان ابن عمرو كان اكثر حديثا من ابي هريرة بضبطه بالكتابة فاذا لم يكن ابو هريرة من الناسيين فلم يكن هو اكثر حديثا منه قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة او هو استثنا منقطع ومعناه ما احد اكثر حديثا مني فليكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني فان قلت ما الشرط في بسط الردا وضمه قلت الله اعلم به ولعله اراد تمثيلا في عالم الحس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشي الذي يغرف منه فاخذ غرفة منه ورماها في ردائه واشار بالضم الى الضبط ووجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا او قال يحذف بيده فيه وابراهيم توفي اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين وبهذا الحديث وقال يحذف

بيده

بيده فيه اي زاد هذا القدر والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا من ابي ذيب فيتفق منه الى اخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قوله حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس عبد الله ومر مرارا واخوه هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اثنتين ومائتين قوله وعاين هو تثنية الوعا بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشي واطلق المحل واراد الحال اي نوعين من العلوم وبثثته اي نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى اي نشره وقطع اي لقطع فحذف اللام منه والبلعوم بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المري قال الفقها الحلقوم مجرى النفس والمري الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم فالبلعوم تحت الحلقوم قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمري مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعاء الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال والتضييع بحقوق الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدي اغيلمة سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول لو شيت ان اسميهم باسمايهم فخشي على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي من امر بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الاية فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشي فهو معارض لما تقدم مما قال اني لا اكتب وكان ابي عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد الذي حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها وحمل عنه لو كتبت لاحتمل ان يملي منها

وعا وماكتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان يعد الوعا اخر
ولهذا المعنى قال وعاين ولم يقل وعا واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر
وقيل هذا الحديث هو قطب مدار استناد الات المتصوفة في الطامات والشطحيات
يقولون هاهو ذا ابو هريرة عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك
قايل به قالوا المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار
المختص بالعلما بالله من اهل العرفان قال قايلهم يارب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن
يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا وقال بعضهم العلم
المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر بها الا الغواصون
في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المشاهدات انهو اسرار
متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للمرتاضة
واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين
الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي رحمه الله متصوفة اهل
الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق والهيئة من السماع والرقص و
الطهارة والجلوس على السجادات مع اطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس
الصعدا وخفض الصوت في الحديث الى غير ذلك فظنوا ان ذلك انهم منهم فلم يتعبوا
انفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام
الخفية والجلية وكل ذلك من منازل اوايل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز
لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على الحرام

والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون
على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض وليسوا من الرجال في شيء بل هم اعجز من
العجايز في المعارك واذا كشفت عنهم الغطا فوافضيحتاه على رؤس الاشهاد قال ومنهم طائفة
ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور
الا بالاسامي والالفاظ الا انه يلقف من الفاظ الطايفة كلمات فهو يرددها ويظن ان
ذلك اعلى من علوم الاولين والاخرين فهو ينظر الى الفقها والمفسرين والمحدثين
بعين الازدرا حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحايك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف ٢٣٢
منهم هذه الكلمات المزيفة وهو يرددها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر
بذلك جميع العباد والعلماء فيقول في العباد انهم اجرا مسعرون وفي العلماء انهم بالحديث
عن الله محجوبون ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله
من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقاء الجاهلين واصناف غرور اهل
الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا يحصى وانواعها لا يستقصى ومن الله الاستعانة
وبه الاستعاذة باب الانصات للعلماء الانصات السكوت والاستماع للحديث
واللام في للعلماء بمعنى لاجل قوله حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن المنهال بكسر
الميم وسكون النون الانماطي الدلال مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله علي بن
مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي مات سنة عشرين ومائة
قوله ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء على الاصح بن عمرو
بن جرير تقدم في باب الجهاد من الايمان يروي عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الراء
المكرر بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين وكان جرير سيدا مطاعا بديع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكانت نعله زراعا في باب الدين
النصيحة قوله حجة الوداع المشهور في الحاء وكذا في الواو الفتح واستنصت بصيغة الامر
الاستنصات استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبني من الثلاثي
ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا بمعنى استعمل
انصتوه وانصتوا له الا انه جاء بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه
وسلم ودع الناس فيها قوله رقاب بعض فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة
ولا شك ان الرقبة الواحدة منهي عنها قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه
قال لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او في معناه يفيد التوزيع
ولفظ يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او وصف كاشف
اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوزه لا
تكفر يدخل النار ورجع ههنا مستعمل استعمال صار معنى وعملا اي لا تصيروا بعدي
كفارا قال المظهري في شرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم
عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل قال محيي
السنة لي لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين النووي قيل في
معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر
النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه ورابعها انه حقيقة الكفر
ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال
تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم
بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والله اعلم قال ابن بطال قوله الانصات للعلماء

والتوقير لهم لازم للمسلمين قال يقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات
عند قراءة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم
وكذلك يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته باب
ما يستحب للعالم قوله اي الناس اعلم اي اي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره فان ٢٣٣
قلت اذا ظرفية او شرطية قلت يحتمل شرطيتها والفا حينئذ داخلة على الجزاء اي فهو
يكل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان امنا اي ما يستحب هو الوكول عنه السوال ويحتمل ظرفيتها القول يستحب والفا
تفسيرية على ان فعل المضارع بتقدير المصدر اي ما يستحب عند السوال هو الوكول
وامثال هذه التقريرات كثيرة عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي تقدم في باب
امور الايمان وسفيان اي ابن عيينة في اول الكتاب وعمرو بن دينار اي المكي الجمحي الاثرم
في باب كتابة العلم وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي في كتاب الوحي
نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفا ابن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابو يزيد القاضي البكالي
بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وباللام وبالنسبة الحميري وهو ابن امراة كعب الاحبار
وقيل ابن اخيه وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتب
بدون الالف والبكالي بفتح الموحدة وبتشديد الكاف قوله ان موسى اي صاحب
الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف قال موسى ابن منشا لا موسى بن عمران و
موسى غير منصرف للعلمية والعجمة فان قلت العلم كيف يضاف الى بني اسرائيل فكيف
يوصف بلفظ آخر وهو نكرة قلت قد نكر ثم اضيف ووصف بالنكرة فان قلت كيف
ينكر العلم قلت ان يؤول بواحد من الامة المسماة به فان قلت فهل يقرا بالتنوين حينئذ

قلت نعم فان قلت اخوهو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت
غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا عنه معني التفضيل بالكلية فان قلت فهل ينون
قلت لا اذ هو غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل قوله كذب عدو الله فان
قلت كيف يكون عدو الله وهو مومن وكان عالما قاضيا اماما لاهل دمشق قلت
قال العلماء علي وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله ولد ينه
حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار
وحال الغضب يطلق الالفاظ ولا يراد بها حقايقها قوله ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وشدة الياء الصحابي الجليل الانصاري سيد الانصار تقدم في باب ماذكر في ذهاب موسى
الي الخضر قوله انا اعلم قال ذلك بحسب اعتقاده والا لكان الخضر اعلم منه ولم يرد تجوز
فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها واليه اي الي الله وفي بعضها يعني كان حقه
ان يقول الله اعلم به فان مخلوقات الله لا يعلمها الا الله وما يعلم جنود ربك الا هو
عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقي بحر فارس والروم مما يلي المشرق قوله فكيف به واي
كيف الالتقاء والالتماس به اي علي اي حال يكون الطريق الي ملاقاته قوله حوتا اي سمكة
قيل حمل سمكة مملحة والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقانية الزنبيل فاذا افتقدت
الحوت فهو اي العبد الاعلم منك ثم اي هنالك قوله معه فان قلت المصاحبة
مستفادة من الباء فما فايدة معه قلت التصريح بالمعية للتاكيد قوله يوشع بضم
المثناة التحتانية وفتح المنقطة وبالعين المهملة اي نون التنوين والاول مضمومة
وهو منصرف علي اللغة الفصحي كنوح وفي بعضها قال ابو عبد الله يقال بالشين
والسين يوشع ويوسع قوله عند الصخرة اي التي عند ساحل البحر ينال ثم عين

تسمى بعين الحياة واصاب روح الماء برده الي السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل
فاتخذت سبيله في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب سربا في الماء اذا ذهب ذهابا فيه وقيل
امسك الله جرية الماء علي الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو
ضد النفق معجزة لموسي والخضر قوله يومهما بفتح الميم وبكسرها والغداء بفتح الغين المعجمة
والمد هو الطعام الذي يوكل اول النهار والنصب والتعب قالوا لحقه التعب والجوع
ليطلب الغداء فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا لم يمسه النصب قبل ذلك قوله نسيت
الحوت اي بفقده امره وما يكون منه فان قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسي لكونه امارة
علي المطلوب ولانه معجزة من حياة السمكة المملوحة الماكول علي المشهور وانتصاب
الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه قلت قد شغله الشيطان بوساوسه
والتعود بمشاهدة امثاله عند موسي من العجايب والاستيناس باخوانه موجب لقلة
الاهتمام بمثل ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامة
وجدان المقصود فارتدا اي فرجعا علي اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اتباعا
مسجي اي مغطي وهو صفة لرجل او خبر له والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد وتقدم في باب
ماذكر في ذهاب موسي وبيان اخواله ومع سبب تلقيبه به والاختلاف في انه
نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده بين اظهرنا وغير ذلك قوله اي هو للاستفهام
اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قالوا اي يأتي بمعني من اين ومتي وحيث
وكيف قوله رشدا الكشاف فان قلت اما دلت حاجته الي التعلم من اخر في عهده بقبل
انه كما اصلي موسي بن منشا لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا نقص بالنبي في اخذ
العلم من نبي مثله وانقول هذا الجواب لا يتم علي تقديم ولايته والجواب انه لم يسال عن

شي من امر الدين والانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به اممهم وانما
سال عن غير ذلك قوله فحملوها وفي بعضها فحملوهم قلت هم ثلاثة وقال كلوهم بلفظ
الجمع فلم قال هما شيئ قلت يوشع تابع فاكتفي بذكر الاصل عن الفرع ولفظ يعرف انما هو
بصيغة المجهول من المعرفة قوله بغير نول بفتح النون اي بغير اجر والنول والنوال
العطاء وخرق السفينة بالغاطرفها قوله ما نقص هو يجيء من النقص متعديا ومن
النقصان لازما وهو المراد فان قلت نسبة النقرة الي البحر نسبة المتناهي الي المتناهي ونسبة
علمهما الي علم الله نسبة المتناهي الي غير المتناهي وللنقرة الي البحر في الجملة نسبة بخلاف علمهما
فانه لا نسبة له الي علم الله قلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا الي المماثلة
من كل الوجوه قال العلماء لفظ النقص هنا ليس علي ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك
بالنسبة الي علم الله كنسبة ما نقره العصفور الي ماء البحر وهذا علي التقريب الي الافهام والا فنسبة
علمهما اقل واحقر وقال بعضهم نقص بمعني اخذ لان النقص اخذ ها خاص قوله فكانت
الاولي اي المسالة الاولي من موسى نسيانا وفي بعضها نسيان بالرفع فتكون كانت ضمير القصة
والاولى مبتدا وهو خبره او خبر مبتدا محذوف وكانت تامة او كانت زايدة قوله
زكية اي طاهرة من الذنوب صغيرة لم يبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه حقيقة
الغلام وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس اذ معناه انه ممن يجب عليه
القصاص والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه ان المراد التنبيه علي انه قتل بغير
حق او لان شرعهم كان ايجاب القصاص علي الصبي كما نرى في شرعنا انه يواخذ بغرامة المتلفات
قوله اوكد والاستدلال عليه انما هو بزيادة ذلك في هذه المرة الزمخشري ما معني زيادة
لك قوله فيادة المكافحة بالعتاب علي رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية

قوله حتى اتيا بدون لفظ اذا في بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوة القران حتى اذا اتيا
والقرية انطاكية وقيل الايلة وهي ابعد ارض الله من السماء واسناد الارادة الي الجدار
مجاز اذ لا ارادة له حقيقة والمراد منها المشارفة وهذا مما استدل به علي ان المجاز واقع
في القران وينقض اي يسرع سقوطه قوله قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه
قيل هذا دليل علي انه نبي لانه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال انه كرامة وكانت الحالة حال اضطرار
وافتقار الي المطعم وقد مستهما الحاجة الي اخر كسب المرء وهو السوال فلم يجدوا مواسيا
فلما اقام الجدار ولم يتمالك موسى لما راي من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت
لاتخذت عليه اجرا حتى نستدفع به الضرورة قوله هذا فان قلت هو اشارة الي ماذا
قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده علي ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه
وجعله مبتدا ويجوز ان يكون اشارة الي السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب
الفراق لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف ولو صبر في تقدير المصدر اي والله
لوددنا صبر موسى اي لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع
مصدرا لتوديد فعلي المودة الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن معناه ودوا ادهانك
هالك ونقص بصيغة المجهول ومن امرهما مفعول ما لم يسم فاعله النووي وفيه
استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والادب مع العالم
وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفا
بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه اثبات كرامة الاولياء وجواز سوال الطعام
عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه
وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه ان الكذب الاخبار علي خلاف الواقع عمدا

حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او سهوا خلافا للمعتزلة واذا تعارضت مفسدتان وقع اعظمهما بارتكاب اخفهما كا خرق
السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل
ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا يظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه
كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر و
كان صحيحا في نفس الامر له حكم بينه لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله بها علموها ولهذا قال وما
فعلته عن امري وفيه انواع اخر من الاصول والفروع واقول سبق التنبيه على بعضها في باب
ما ذكر في ذهاب موسى قال ابن بطال وفيه اصل وهو ان ما يتعبد الله تعالى به خلقه من شريعته
يجب ان يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى كان صوابا في
الظاهر وكان غير معلوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره
خطا والخطا الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في انه يجب التسليم لله تعالى
في دينه ولرسوله في تسنينه وابهام العقول اذا قصرت من ادراك الحكمة فيه وقوله تعالى
وما فعلته عن امري يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه
منها لان الحد ولا يجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار
عن الواقع وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان كله
لا يدرك الا بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر والله اعلم باب من سال وهو قايم
قوله عالما مفعول سال وهو قايم حال من الفاعل قوله عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم
بن حواستي بالخاء المنقطعة المضمومة والواو المخففة والسين المهملة الساكنة والمثناة
الفوقانية ثم التحتانية ابو الحسن المشهور بابن ابي شيبة وجرير وهو بفتح الجيم وبالرا
المكررة ابن عبد الحميد ابو عبد الله ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم

الرا

الراو وشدة المثناة التحتانية ابو عتاب بالمهملة وبالمثناة الفوقانية وابو وايل هو شقيق
بفتح الشين المنقطة والقاف ابن سلمة الحضرمي قال ابو سلمة ما من توبة الا وفيها من يدفع
عن اهلها به واني لارجوا ان يكون ابو وايل منهم تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما والرجال
٢٣٦ كلهم كوفيون وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلاث من اليمن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم في باب اي
الاسلام افضل قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت جاء متعد بنفسه فلم عدي بكلمة
الانتهاء قلت للاشعار بان المقصود بيان انتهاء المجي اليه قوله غضبا الغضب هو حالة تحصل
عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هو الانفة والغيرة
والمحاماة عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة
الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة قوله فرفع اي رسول الله
اليه اي الى السايل والا انه كان قايما استثناء مفرغ وان مع الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر
اي ما وقع الامر من الامور الا لقيام الرجل قوله كلمة الله اي دعوته الى الاسلام وهو فصل او مبتدا
وفيها تاكيد فضل كلمة الله في العلو وانها المختصة به دون ساير الكلام فان قلت السوال
عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل هو عن المقاتل قلت فيه الجواب وزيادة واو
القتال لمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ وان احدنا وما لن قلنا انه عام للعالم و
لغيره فهو ظاهر ولن قلنا انه لغيره فذات اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنفي
الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها الزمخشري في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض
كل له قانتون قان قلت كيف جاء بما الذي لغير اولي العلم مع قوله قانتون قلت كقوله سبحان
ما سخركن لنا او قتول الضمير فهو راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتال في سبيل

الله فان قلت فمن قاتل لطلب ثواب الاخرة او لطلب رضي الله فهل هو في سبيل الله قلت نعم
لان طلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضاء كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال
في سبيل الله قتال بنشاء القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية والحصار القوي
الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه قال ابن بطال جواب النبي صلى الله عليه وسلم
لغير لفظ السوال والله اعلم من اجل ان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام
مشترك فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذي ساله به السايل ارادة افهامه
وخشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع الكلم
الذي اوتيه صلى الله عليه وسلم النووي وفيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان
الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله وفيه انه لا باس ان يكون المستفتي
واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك طلب الحاجة وفيه اقبال المتكلم علي المخاطب باب
السوال والفتيا عند رمي الجمار السوال انما هو من جانب المستفتي والفتيا من جانب المفتي
والجمار جمع جمرة واحدة جواز تلك المناسك وهي ثلث جمرات يرمين بالجمار والجمرة
الحصا قوله ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي
التيمي تقدم في باب فضل من استبرا قوله عبد العزيز ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
هو المشهور بذلك لكنه هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها
ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى
عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيي بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الي السنة
ولم يكن من شان الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا و
قال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه

عوض وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقي الناس فيقول جوني
جوني وسئل احمد بن حنبل عنه فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذا لقي الرجل يقول شوني
شوني فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون فارسي وانما سمي بذلك لان وجنتيه كانتا
حمراوين فسمي بالفارسية الماهكون فعربه اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة
وبالنون قال الحافظ الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون
والماجشون بالفارسية ماهكون مغرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري
في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة فجرى على
بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة في وجهه ويقال ان سكينة بضم
السين المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك قوله عيسى بن طلحة اي ابن
عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي مر في باب الفتيا وهو واقف علي الدابة وعبد الله بن عمرو بن
العاص القرشي مرارا قوله الجمرة اللام اما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او
للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة قوله نحرت النحر في الابل غالبا كالذبح
في الغنم وغيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق ومباحث الحديث عاقبة ول فيه تقدم في باب
الفتيا قال ابن بطال وبمعني هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم ويجيب وهو
مشتغل في طاعة الله لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الي طاعة اخرى باب قول الله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا قوله قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية
وبالمهملة ابو حفص بالمهملة المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالمهملة ابن القعقاع بالعافين
والمهملتين الداري ابو محمد البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين قوله عبد
الواحد بالحاء المهملة ابو بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والمثناة

التحتانية البصري توفي سنة ست وسبعين ومائة قوله سليمان اي بن مهران ابو محمد الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي عم والد ابراهيم وهذه الثلاثة كوفيون تابعيون حفاظ متقنون وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله في خرب المدينة في بعضها بفتح الخا وكسر الراء وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء وبالموحدة فيهما الجوهري الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى ايضا بالمهملة والمثلثة قوله عسيب بفتح المهملة والسين المهملة المكسورة الجوهري هو من السعف ما لم ينبت عليه الخوص وما ينبت عليه الخوص فهو السعف قوله فمرّ ان قلت ما جواب بينا والعامل فيه اذ الفا الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مرّ في بينا قلت لا نسلم انها جزائية اذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيه رائحة منها سلمنا لكن لا نسلم ان ما بعد الفا الجزائية لا تعمل فيما قبلها قالوا العامل في زيدا في قولنا اما زيدا فانا ضارب هو ضارب سلمنا لكن في الظرف اتساع فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو معنى او المذكور مفسر له او نقول بين الفا واذا اخوي حيث استعمل موضع الفا اذ في نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون فههنا ايضا استعمل الفا موضع اذا او اعلم ان السوال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا حيث وقع شيء بينهما جوابا لبين لان اذ واذا ايا كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فبالطريق الاولى لا تعمل في المقدم على المضاف فما جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفا قوله بنفر النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان قوله اليهود هذا اللفظ باللام ودون اللام

معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة قوله لا يجي بالرفع استيناف وبالنصب والمعنى على الجزم ايضا صحيح يعني ان لا تسالوه لا يجي بكروه قوله لنسالنه جواب القسم محذوف ويا ابا القاسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقمت اي حتى لا اكون مشوشا له وانجلى اي انكشف الوحي اي اثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثره قوله الروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القرآن ومعنى من امر ربي من وحيه وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة والا قليلا استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من الايتا اي الا ايتا قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم قوله هكذا اي اوتوا بصيغة الغايب اذا لقراة المشهورة او تيتم بصيغة الخطاب قال ابن بطال علم الروح مما لم يشا الله تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه وهذه اية لعلي من العلم اشيا ان يطلع الله عليها نبيا ولا غيره باب من ترك بعض الاختيار اي المختار قوله في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعضها في اشر الراء وفي بعضها في شر قوله عبيد الله بن موسى بن باذام مر في اول كتاب الايمان قوله اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه مات سنة ستين ومائة سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة تقدم ذكر ابي اسحق في باب الصلاة من الايمان قوله الاسود اي ابن يزيد بن قيس النخعي خال

ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة فلم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعماية ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون ال الاسود اهل الجنة وهؤلاء الرواة كلهم كوفيون قوله ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين امه اسماء سبط الصديق رضي الله عنهم تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تسر فان قلت كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا قلت تسر مفيدة للاستمرار اذ ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار في الكعبة اي في شان الكعبة وسميت بها لان الكعوب السور وهي باسرها من الارض الجوهري سمي بذلك لتربيعه يقال برد مكعب اي فيه وشي مربع قوله عهدهم هو فاعل حديث وحديث خبر المبتدا فان قلت تقرر في القوانين النحوية ان الخبر بعد لولا مما التزم حذفه فلم لم يحذف هنا قلت ذلك اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا فيجب حذفه قال الشاعر ولولا الشعر بالعلماء عار لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعضها لولا ان قومك بزيادة كلمة المخففة قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في الباب بصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم قلت ليس بخلاف اذ غرض الاسود انه لما وصلت الى لفظ عهدهم بكفر لنقضت بل ذكر نحل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس بخلاف اذ غرض الاسود اني لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او غرضه اني لما رويت اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية اخره اشعارا

بان الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرات الم ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان اخره ذلك فان قلت فالقدر الذي ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه فان قلت فالحديث من ايهما واصل الينا قلت هو ملفق من صحابيين اوله من عايشة واخره من ابن الزبير قوله بابا هو بالنصب بدل او بيان لبابين وفي بعضها بالرفع اي احدهما باب يدخل الناس والاخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل او هو من باب تنازع الفعلين يعني يدخلون ويخرجون في لفظة منه قوله وفعله اي المذكور من النقض وجعل البابين قال ابن بطال وفيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه وفيه ان النفوس تحب ان تتناس بما كانا نسر الناس اليه في دين الله من غير الفرايض قال ابو الزناد انما خشي ان ينكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم وقد روي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود في موضعه فحكموا اول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فرايان يوضع الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان تاخذ بطرف الثوب ليلا ينفرد احد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل النووي وفيه دليل لقواعد منها اذا تعارضت مصلحة وعنده وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدا بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون

تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم قوله فكروليّ الامر في مصالح رعيته و
اجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة
واقامة الحد ومنها تالف قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرضوا لما يخاف
تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي وقال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة
ثم ابراهيم صلوات الله عليه ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا
البنا وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الان على
بنائه وقيل بني مرتين اخريين او ثلاثا قالوا ولا تغير عنه وقد ذكروا ان هارون الرشيد
سال مالكا عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير فقال مالك ناشدتك الله يا امير المومنين
ان لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من
صدور الناس باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي غير قوم وكراهية بالاضافة لا
بالتنوين قوله علي اي امير المومنين ابن ابي طالب رضي الله عنه وتقدم في باب اثم من
كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوا بصيغة الامر اي تكلم الناس على قدر
عقولهم ويعرفون بالمثناة التحتانية وتحبون بالفوقانية ويكذب بفتح الدال وذلك
لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق
وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما قوله عبيد الله اي ابن موسى بن
باذام وهو ثقة معروف اي ابن خربوذ بفتح الخاء وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال
المعجمة وقد يروي بعضهم بضم الخاء المكي ضعفه ابن معين قوله ابي الطفيل بضم
المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بكسر المثلثة الليثي الكناني ولد عام احد وادرك ثمان
سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تسعة احاديث وكان من سعة عمن سكن الكوفة ثم اقام بمكة حتى مات بها سنة مائة وقيل
واثنتين وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض رضي الله عنهم فان قلت لم اخر
الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما
لان المراد ذكر المتن داخل تحت ترجمة الباب واما الضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ
واما التفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع الاسناد في بعض
النسخ مقدما على المتن قوله اسحق اي ابن راهويه وتقدم في فضل من علم وعلم ومعاذ
بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف السين ابن ابي عبد الله الدستوائي بالهمزة
وقيل بالنون وقيل بالياء التحتانية المثناة البصري مات سنة مائتين وابوه هشام
تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وقتادة بفتح القاف ابو الخطاب السدوسي
البصري الاكمه مر في باب الايمان ان يحب لاخيه ومعاذ اي ابن جبل سبق في اول كتاب
الايمان قوله رديفه اي مركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والرحل للبعير
وهو اصغر من القتب وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حال وما له هو خبر لان
ويحتمل ان يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ بن جبل
يختار فيه فتح الذال ويجوز ضمها ولبيك معناه انا مقيم على طاعتك وسعديك
اي ساعد طاعتك وهما من المصادر التي يجب حذف فعلها وكان حقهما ان
يقال لبا لك واسعادا لك ولكن ثنيا على معنى التاكيد والتكثير اي البابا بعد الب
اي اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد ولفظ ثلاثا يتعلق
بقول معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بمعنى قال النبي
يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضا فيكون من باب تنازع العاملين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله صدقا من قلبه يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه
بصدقا فالشهادة لفظية ويشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كما يعبر
به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر عنه فعلا عن تحري الافعال الكاملة
كما قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا
قوله الا حرمه الله تعالى على النار بمعنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها
فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار قلت لا خفا
الا في المفهومين واما المصدقان فمتلازمان فان قلت فهل تفاوت بين ما في الحديث
وما ورد في القران حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال النار منصرفة والجنة منصرفة
منها والتحريم انما هو على المنصرف انسب نوعي المناسبة فان قلت الا حرمه الله استثنا
مفرغا قلت من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم قوله
افلا اخبر فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم الصدارة فاوجه جمعهما
قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة نحو اقول ذلك لهم فلا اخبر قوله فيستبشروا
النون محذوفة لان الفا وقعت بعد النفي والاستفهام او العرض وفي بعضها بالنون
اي فهم يستبشرون والبشارة هي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور ومنه على بشرته
قوله اذن هو جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا وكانه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلوا
على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة والاتكال اصله الاوتكال فقلبت
الواو تاء وادغمت التاء في التاء وفي بعضها ينكلوا بالنون من النكال قوله تأثما اي تجنبا
عن الاثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي يخرج به كتمان
ما امر الله تعالى بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه

للنا

للناس ولا تكتمونه والضمير في موته راجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الاول اي على ما هو
الظاهر باعتبار التقدم على الموت فان قلت فاخبر الى اخره مدرج في الحديث فمن المدرج
قلت انس فان قلت هذا الحديث على هو من مسانيد انس ام من مسانيد معاذ
قلت هذا السياق دل على انه من متعلقات انس نعم لو كان المراد من اخبر بها معاذ
انه اخبر بها انسا ويروي ذلك انس عن اخباره يصير من مسند معاذ واعلم انه جواب
عن سؤال مقدر كان قائلا قال لم خالف معاذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبر به الناس فاجاب بانه احترز عن اثم كتمان العلم فان قلت هب انه يأثم من الكتمان
فكيف لا يأثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير قلت كان ذلك مقيدا
بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد وعلم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان
لا يتكلوا عليه ويتركوا العمل والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما
استقاموا وثبتوا وصاروا ذوي بصيرة على العبادة حيث علموا ان عبادة الله تزيد
تقربا اليه اخبرهم به او علم انه صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم
او يقول ذلك بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل
ذلك او لعل المنع ما كان الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص
فخوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيشكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه
وسلم به الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك
حيث اخبر به من الخاص من راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال نداء الرسول
صلى الله عليه وسلم معاذا ثلاث مرات كان للتوقف في افشا هذا السر عليه ايضا قوله

فان قلت الحديث متضمن المرجئة والاعتقاد بمقتضاه يستلزم طي بساط الشريعة
والخروج عن الضبط والدخول في الخبط من الجسارة على اراقة دماء المسلمين ونهب
اموالهم ومد الايدي الى النساء الاجنبيات فما وجهه قلت قيل كان ذلك قبل نزول
الفرايض فمن شهد في ذلك الوقت فقد ادى ما وجب عليه وقيل الشهادة من صدق
القلب انما هي اذا حققها وقيل المراد ان كل كافر يؤمن بذلك ومات قبل ان يمكن من العمل
صح
حرمه الله على النار او هو لمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليها او يقول بموجبه او يعارض
بالنصوص الواردة في عذاب العصاة قال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود في النار
لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان
قال وفيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف
لمن لا يستاهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه واقول و
فيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول الله صلى
ب
الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار عن الامام فان قلت ترجمة البا
لتخصيص القوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت
المقصود جواز التخصيص اما بالشخص واما بالكثرة واما امر اختلاف العبارة فسهل او ليس
مخصوصا بالشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه
السياق واقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود فقيل
له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قانتا فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم صلوات الرحمن
عليه قوله مسدد بضم الميم وبالسين والدال المشددة المهملتين المفتوحتين تقدم
مرارا ومعتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقانية وكسر الميم وبالراء ابن سليمان

ابن

ابن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المنقطة وبالنون ابو محمد البصري مات
سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة كان الناس يقولون يوم موته مات اليوم اعبد الناس
وابوه سليمان ابو المعتمر يقال له التيمي وكان مولى لبني مرة ينزل فيهم فلما تكلم باثبات
القدر اخرجوه فقبلوه بنو تيم وقدموه فصار اماما لهم قال شعبة ما رايت احدا
اصدق من سليمان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضا شك سليمان
يقين وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة كان هو وابنه معتمر
يدوران في الليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى مناقبه جمة
مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ ذكر
يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس ولما لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب الرواية
عن المجهول فهو قادح في الحديث قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق
اخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي او غيره
وفي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول قوله لا يشرك به شيئا اي
توحده فان قلت الاشراك لا يتصور في القيمة وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به اي في الدنيا
عند الانتقال الى الاخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة او ان المراد بلقاء الله لقاء اجل الله
اي من مات حال كونه موحدا حين الموت فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة
كيف ينفعه فلابد من انضمام محمد رسول الله الى لا اله الا الله قلت هو مثل من توضا
صحت صلاته اي عند حصول ساير شرايط الصحة فمعناه من لقي الله موحدا عند
الايمان بساير ما يجب الايمان به او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد
ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك دخل

الجنة اي لا غيرهم فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل الدخول واما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة قلت لا اخاف ليس لا داخلا على اخاف اذ الخوف سبب منفي بل معناه لا يبشر واخاف استيناف كلام على سبيل التعليل كانه قال لم فقال لاني اخاف ان يعتمدوا على مجرد التوحيد وفي بعضها لاني اخاف ان يتكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرايض او بالنسبة الى من ادى حقوق الاسلام او تاب عند موته باب الحياء في العلم الحيا ممدود وهو الاستحياء وقدم تعريفه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه اسناده الى الله قوله مجاهد بضم الميم وكسر الها ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة ابو الحجاج المفسر من تابعي مكة مر في اول كتاب الايمان قال اهل العربية يقال استحيا بيا قبل الالف يستحي بيائين ويقال ايضا استحى بيا واحدة في المضارع فعلى هذا المجرد يستحي بيا ويستحى بدون اليا نونه يستنفع او يستفن والاستكبار والتكبر هو التعظم وعايشة هي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما تقدمت في كتاب الوحي وقالت عطف على قال مجاهد وذكرها البخاري تعليقا بينهما ويحتمل ان يكون وقالت عطف على يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عايشة لكن الظاهر الاول ونساء الانصار نساء اهل المدينة من المومنين قوله محمد بن سلام البيكندي بتخفيف اللام على الاكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي المكسورة الضرير التيمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهشام بكسر الها وتخفيف الشين ابن عروة ابن الزبير بن العوام القرشي مر ذكره وذكر ابيه في كتاب الوحي قوله زينب بنت ام سلمة بفتح

الام

٢٤٣

الام هي بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابي سلمة ونسب الى الام التي هي ام المومنين بيانا للشرف فيها لانها ربيبة رسول الله صلعم واشعارا بان روايتها هي من امها واسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها البخاري حديثا واحدا وام سلمة هي زوج رسول الله صلعم هند بنت ابي امية هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت له بها زينب بن سلمة ويقال ان ام سلمة ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلعم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او العميصا او الرميصا بالصاد المهملة فيهما والحسنة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المنقطة ابو انس ابن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روي لها عن رسول الله صلعم اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة وهي من فاضلات الصحابيات قوله لا يستحيي اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه مما يستحيي النساء في العادة من السوال عنه لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال قوله من غسل بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور وبفتح الغين وهو مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به ومن زايدة اي هل غسل يجب على المراة واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم يقول منه حلم بالفتح واحتلم قوله اذا رات الماء اي عليها غسل حين رات المني اي اذا انتبهت فاذا طرفية

او اذا رات وجب عليها غسل فاذا شرطية ولو راي النايم انه يجامع او انه قد انزل ثم
استيقظ فلا يرى منيا فلا غسل عليه قوله فغطت ام سلمة الظاهر انه من كلام زينب
فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات
لانها جردت من نفسها شخصا واسندت اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطت وجهي
وقلت يا رسول الله قوله يعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل ان يكون
من راو اخر وهذا ادراج في ادراج قوله وتحتلم المراة هو عطف على مقدر يقتضيه السياق
يقول ذلك او اترى المراة الماء وتحتلم ونحوه قوله ترب بكسر الراء ويمينك اي يدك وفيه
خلاف كبير والاقوى في معناها انها كلمة اصلها افتقر ولكن العرب اعتادت استعمالها
عن قاصدة حقيقة معناها الاصل فيذكرون تربت يمينك او يداك وقاتله الله
اي ولا اب لك وما اشبهه يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الزم عليه
او الحث عليه او الاعجاب به قيل انه ليس بدعا بل هو خبر لا يراد حقيقته قوله فبم
اصله فبما فحذف الالف ومعناه ان الولد لا يشبه الام لان ماها يغلب ماء الرجل عند الجماع
ومن كان ستر اتزال الماء عند المجامعة امكن منه انزال الماء عند الاحتلام قال ابن بطال اراد البخاري
بهذا الباب بيان ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد وعايشة واما
اذا كان الحيا على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمة حين غطت وجهها ومعنى
لا يستحيي لا يترك لان الحيا هو الانقباض بتغير الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحيا
يقتضي ان لا يمتنع من طلب الحقايق وفيه ان المراة تحتلم غير ان ذلك نادر في النسا ولذا انكرته ام سلمة
واقول وفيه ان حكم الرجل ايضا كذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من
رؤية الماء لان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة الا اذا دل على تخصيصه به

قوله اسماعيل اي ابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان يروي عن ٢٤٣
خاله الامام مالك قوله عبد الله بن دينار القرشي مر في باب الايمان قوله
فحديث ابي اي عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر في باب قول المحدث في باب
قول المحدث في باب طرح الامام المسئلة مع شرحه الا من هذا اللفظ وهو فحدثت
اي الى اخر الحديث قوله لان يكون بفتح اللام فان قلت يكون مستقبل
وقلت ماض وحق الظاهر ان يقال الان كنت قلتها قلت الغرض منه لا يكون
في الحالة موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من كذا وكذا اي ٢٤٤
من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من باب الكنايات قال
ابن بطال وفي يمين عمر رضي الله عنه ان يجاوب ابنه النبي صلى الله عليه
وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه
في العلم على الشيوخ وسرور بذلك وقيل انه تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي
صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه ان الابن الموفق العالم افضل
مكاسب الدنيا باب من استحيا فامر غيره بالسوال قوله عبد الله
بن داود بن عامر الخريبي مصغرا منسوبا الى الخريبة بالخاء وبالموحدة محلة با
لبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال ما كذبت قط
الا مرة واحدة في صغري قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن
ذهبت وقال كرة دخلت من الخريبة الى البصرة في شر احاجة لا علي فاسمع
ملبيا يلبي فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر على وجهي الى مكة مات سنة
ثلاث عشرة ومايتين والاعمش هو سليمان بن مهران علامة الاسلام سيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحدثين الشبيه بالمصحف لصدقه مرارا قوله منذر بضم الميم وسكون النون و
وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بالمثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام ابو
يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي قال الزهري محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده
لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا روى له الجماعة قوله محمد بن الحنفية هو محمد
بن علي ابن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية
هي امه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي حنيفة قال علي رضي
الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعدك اسميه
باسمك بكنيتك قال نعم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقيل لا يعلم
احد اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد
بن الحنفية مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة وفي
وفي هذا الاسناد ان التابعي يعني الاعمش روى عن غير التابعي يعني منذر
او ان الرجلين الاولين بصريان والوسطين كوفيان والاخرين هاشميان
حجازيان قوله مذا بصيغة المبالغة والمذي ماء رقيق لزج يخرج عند
الملاعبة والتقبيل لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما يحس بخروجه
وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفي المذي لغات سكون الدال وكسرها
مع تشديد الياء وتخفيفها والاوليان مشهورتان واولاهما افصحهما و
اشهرهما ويقول منه مذى الرجل بالفتح وامذى بالالف ومذى بالتشديد
كما ان مني ومني مشددا بمعنى والودي ما يخرج بعد البول يكون من الرقة
قال الامدي المذي والودي مشددتان كالمني قوله فامرت المقداد بكسر الميم و

يكون

وسكون القاف وبالمهملتين بن عمرو بن ثعلبة المهراني الكندي ويقال
له ابن الاسود لان الاسود بن يعوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه
ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهرا فهرب منه الى كندة فحالفهم ٢٤٤
ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من
السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه
شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان
الزبير كان فارسا غيره ايضا وروى اثنان واربعون حديثا مات فرب ٢٤٥
المدينة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة
عثمان رضي الله عنهم روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم
لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو
ابن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي والاب الادعائي كما يقال لمحمد بن علي
بن الحنفية منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان يكون علي
ويكتب بن الحنفية بالالف ويكون اعرابه اعراب محمد لانه وصف له
لا لعلي وقس عليه نظائره فان قلت الامر حقيقة في الايجاب فما حكمه
في لفظ فامرت قلت صيغة الامر ظاهر في الايجاب لا لفظ امر وههنا
لا صيغة ولئن سلمنا فقد يعدل عن الاصل بالقرائن قوله فسال اي
عن حكم الذي من وجوب الوضوء يقال سالت الشيء وسالته عن الشيء
سوالا وقد يتعدى بنفسه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبا

لعكس وقد تخفف همزته فيقال سَالَ قوله فيه الوضوء يحتمل كونه مبتدا او فاعلا
وخبره او فعله محذوف اي واجب او يجب ولفظ فيه متعلقا بقال واجمع
المسلمون على انه لا يوجب الغسل فان قلت هذا القدر الذي هو لفظ
الرسول نقل علي رضي الله عنه بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او من المقداد قلت ظاهر هذا السياق انه سمعه من الرسول حيث قال
قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولين سلمنا عدم ظهوره
فهو في حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما استحيا لمكان ابنته فاطمة
هذا الحيا محمود لانه لا يمنعه من ان يعلم ما جهل ويبعث من يقوم مقامه
في ذلك فيه قبول خبر الواحد واقول فيه جواز الاستنابة في الاستفتا
وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع المقطوع به لكون علي رضي الله عنه
اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه
قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضر مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت السوال وانما استحيى ان يكون السوال منه بنفسه
وفيه استحباب حسن المعاشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر
ما يتعلق بجماع النساء او الاستمتاع بهن بحضرة اقاربها باب ذكر
العلم والفتيا في المسجد قوله والفتيا عطف اما على العلم واما على ذكر قوله
قتيبة تصغير القتبة مر في باب السلام من الاسلام والليث بن سعد في
اول كتاب الوحي قوله نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر
الجيم وبالمهملة اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل و

وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا ٢٤٥
سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره وبعثه عمر بن عبد
العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله
في المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهل بضم النون وكسر الهاء
مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السوال
عن موضع الاحرام اي الميقات المكاني قوله ذي الحليفة بضم المهملة وفتح
اللام مصغر الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهي نبت في الماء ٢٤٦
جمعها حلفا وهو موضع على عشر مراحل من مكة قال الرافعي وعلى ميل من
المدينة قال النووي وستة اميال قوله ويهل اي يحرم اهل الشام اي الاقليم
المعروف وهو من العريش الى الفراة ومن ايلة الى بحر الروم ومر مباحثه
في قصة هرقل والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة و
المدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح المثناة التحتانية فاجحف السيل بها اي ذهب بها فسميت
جحفة وهي على سبعة او ست مراحل من مكة النووي على ثلاث مراحل وهي
قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة قوله نجد هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع
من ارض تهامة الى ارض العراق مر في باب الزكاة من الاسلام وقرن بفتح
القاف واسكان الراء جبل مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات قالوا
وغلط الجوهري في صحاحه غلطين مقاله بفتح الراء وزعم ان اويس القرني
منسوب اليه والصواب سكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهم بنوا قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت اليها قوله ابن عمر
هو عطف على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال
عبد الله وقال يزعمون ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري
وهكذا حكم وكان ابن عمر فان قلت الواو في يزعمون للعطف فما المعطوف
عليه قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك ولابد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول
والزعم اما ان يراد به القول المحقق او المشهور قوله اليمن هي البلاد المشهورة
ويلملم بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة ويقال ايضا المام بقلب الياء همزة قوله لم افقه اي لم افهم ولم
اعرف في هذه المقالة وهي ويهل اهل اليمن من يلملم قال الرافعي يشتمل
على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد
الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا قلنا ميقات اهل اليمن يلملم
اردنا به تهامة منها لا كل اليمن قال النووي في شرح مسلم في قوله صلى الله
عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرن بغير الالف
وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه والذي
وقع بدون الالف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت عادة بعضهم
يكتبون سمعت انس بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل ان يراد به البقعة
بترك صرفه تم كلامه فان قلت فيلملم منصرف ام لا قلت ان اريد به الجبل تصرف
وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة

٢٤٦ جوز صرفه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها
بغير احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه باب من اجاب السائل قوله
آدم هو ابن ابي اياس التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن ابي ذئب
بكسر الدال المنقطة وبالهمزة الساكنة وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدني
من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يبق احد قام الا ابن ابي ذئب فقال له المسيب بن زهير
٢٤٧ هذا امير المومنين فقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي
دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر له سنة حج ما تقول
في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه ليتحرى العدل قال ما تقول في
مرتين او ثلاثا فقال ورب هذه البنية انك لجائر فاخذ الربيع بلحيته
فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلثمائة دينار مر في باب حفظ العلم
قوله والزهري وقع في بعض النسخ قبل لفظ ح وهو اشارة الى التحويل
من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن ويجيء مرارا ولفظ والزهري
مجرور عطفا على نافع وابن ابي ذئب يروي عن الزهري لا عن سالم
وادم يروي عن ابن ابي ذئب لا عن الزهري قوله سالم هو ابن عبد الله
بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
احمد بن حنبل اصح اسانيد الزهري عن سالم عن ابيه قوله ما يلبس ما موصولة
وهو مفعول ثان لسال اي عما يلبسه او موصوفة او استفهامية واللبس بضم
اللام مصدر لبست الثوب البس بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحرم اي الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه
ما كان حلالا قبله كالصيد ونحوه قوله لا يلبس بضم السين نفي بمعنى النهي وفي
بكسرها نهي والعمامة بكسر العين والسراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع
وهي واحدة تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث والجمع على السراويلات
وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر عليه من اللوم سروالة فليس
يرق لمستضعف، وهو غير منصرف على الاكثر قوله البرانس بضم الموحدة وسكون
الراء وضم النون ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان
النساك يلبسونها في صدر الاسلام قوله ولا ثوبا وفي بعضها ولا ثوب فرفعه
انما هو بتقدير فعل ما لم يسم فاعله اي لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن
طريقة اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعم الحكم
للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط قوله الورس
بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب
ويتخذ منه الغمرة للوجه والزعفران بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر والنعل
الحذاء وهي مؤنثة وتثنيتها نعلان فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب
لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل
فلا يناسب التثقيل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب
بما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل
عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل و
لانواع اللبس كذا وكذا بها اوهم ان لبس شيء ما عداه من المناسك

وليس كذلك او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما يلبس لان الحكم العارض
المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالا ٢٤٧؟
ستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفي عطف البرانس
على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالمعتاد وغيره ونبه صلى
الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على جميع المخيطات ازارا او رداء وكذا
بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل ٢٤٨
والمراة فان قلت ما تقدم عليه وما تاخر عنه خاص بالرجال فمن اين علم
عمومه وخصوصها قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكور واما
العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كان الرواية برفع ولا ثوب
فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من
الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون
اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من
ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيامة
حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان يبعد من زينة
الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ارادة
ان يجمع همه لمقاصد الاخرة واختلفوا في قطع الخف فقال الامام احمد لا يجب
القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حين جا مطلقا
من غير التقييد بالقطع واصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح
بقطعهما وان قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق يحمل على المقيد و

والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة انما يكون فيما نهي عنه واما ما
ورد الشرع به فليس اضاعة بل حق يجب الاذعان اليه قال ابن بطال نا قلا عن
المهلب فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشي ان يجيب بخلافه اذا
كان في جوابه بيان ما يسال عنه واما الزيادة على السوال فحكم الخف وانما
زاد عليه الصلاة والسلام لعلمه بمشقة السفر وبما يلحق الناس من الحفا
بالمشي رحمة لهم ولذلك يجب للعالم ان ينبه الناس في المسايل على ما ينتفعون
به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شي من حدود الله تع هذا
هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضو يا منزل البركات وما فيض
الخيرات افتح لنا بالخير واختم لنا بالخير وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين كتاب الوضوء
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم
الى الكعبين الاحكام الشرعية لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دينية
تتعلق بالعبادات او دنياوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما
والدينية هي اشرف لانها هي المقصود من خلق اهل العالم ولانها موجبة
لنيل السعادات الابدية والصلاة مقدمة على ساير العبادات لانها افضلها
ولانها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب
الوضوء يقال بضم الاول اذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الماء
الذي يتوضأ به وذهب الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم

٢٤٨ فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به لانه ينظف المتوضي
ويحسنه واما بحسب اصطلاح وهو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس
قال ابو عبد الله البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضا كلاهما
تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة الى ان الامر من حيث
٢٤٩ لايجاد حقيقة الشي المامور به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتملا لهما
فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة
واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الامرة واحدة لم يجز الاجتزا بها او الغرض من
وتوضا مرتين وثلاثا الاشارة الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان
فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل
دل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا قوله مرة منصوب المرة لانه مفعول
مطلق اي فرض الوضو غسل الاعضا مرة واحدة او ظرف الوضوء ثابت في
الزمان المسمى بالمرة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضو غسلة واحدة فان
قلت ما فايدة تكرار لفظ مرة قلت اما التاكيد واما ارادة التفصيل
اي فرض الوضو غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الرجلين مرة نحو
بوبت الكتاب بابا او فرض الوضو في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي
ذلك مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر الى جزئيات
الوضوء قوله وثلاثا وفي بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلاث
بالهاء قوله كره مشتق من الكراهة وهو اقتضاء الترك مع عدم المنع من
النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيء فيما ينبغي زايداً على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي
وان تجاوز هو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة
عن فعل النبي اي الثلاث فان قلت لم يذكر في هذا الباب حديث وهل
كله ترجمة للباب قلت لا نسلم انه لم يذكر اذ قوله ومن هو حديث لان المراد
من الحديث اعم من قول الرسول وكذا وتوضا ايض حديث ولا شك ان كلا منهما
بيان للسنة والمقصود منه باب ما جاء فيه من السنة ثم ذكرهما على سبيل
التعليق ولم يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر
مستغن عن تكلف التوجيه باب لا تقبل صلاة بغير طهور
الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر
والمراد به هنا الوضوء قوله الحنظلي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء
المنقطة المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم وعبد الرزاق اي
ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين
ابن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم
وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام
المرء لا تقبل بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وحضرموت بفتح
المهملة وسكون المنقطة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايض وهما اسمان
جعلا اسما واحدا والاسم الاولي منهما مبني على الفتح على الاصح اذ قيل بنيا
وقيل باعرابهما فيقال حضرموت برفع الواو وجر التاء قال الزمخشري
فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة واذا اضيف جاز

٢٤٩ في المضاف اليه الصرف وتركه قوله فساء بضم الفاء وبالمد والضراط بضم الضاد
وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان لكون الاول بدون
الصوت والثاني مع الصوت فان قلت الحدث ليس منحصرا فيهما قلت قال
ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي
يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الاحداث في صلاته
٢٥٠ لان البول والغائط ونحوهما غير معهود في الصلاة والخطابي لم يرد بذكر
هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج
من السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله اراد
به ان يثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما واقول فلعل ذلك
لان ما اغلظ من الفساد بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من
انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال
العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد وكزيد ويسمى
مثله تعريفا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسائر انواع
الحدث وها هنا بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا لذلك فان قلت ما بال الصلاة
التي بالتيمم هل تكون مقبولة قلت التيمم قائم مقام الوضوء وبدله فله حكمه و
اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل فان قلت الضمير في قوله يتوضأ ما
مرجعه قلت من احدث وسماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى
واتوا اليتامى اموالهم وفيه من الفقه ان الصلاة كلها مفتقرة الى الطهارة
ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وفيه ان الطهارة لا يجزي

بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف الصلاة الا
انه اباح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلاثة اوجه احدها انه
يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة
والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك ان اخر الحديث حتى يتوصله
والباقي درايج والظاهر ... مقام باب فضل الوضوء والغر المحجلون
من آثار الوضوء وفي بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه ان يكون الغر مبتدا
وخبره محذوفا اي يفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من آثار الوضوء خبره
اي الغر المحجلون منشاهم آثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة اي باب فضل
الوضوء باب هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد
هكذا امتي الغر المحجلون من آثار الوضوء قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف المصري والليث هو ابن سعد الفهمي المصري تقدما في كتاب الوحي
وخالد هو ابن يزيد من الزيادة المصري ابو عبد الرحيم الاسكندري البربري
بالاصل الفقيه المفتي التابعي مات سنة تسع وثلاثين ومائة قوله سعيد اي ابن
ابي هلال الليثي ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشا بالمدينة ثم رجع الى مصر في
خلافة هشام توفي سنة ثلاثين ومائة قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتانية ابن عبد الله المجمر ... من الاجمار على الاشهر وفي بعضها
من التجمير العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسمي به لانه كان
يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه قال جالست ابا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة
وقال ابراهيم الحربي سمعنا ان عمر رضي الله عنه جعل ابا سعيد المقبري على حفر القبور فسمي

المقبري وجعل نعيما على اجمار المدينة فقيل له المجمر الذي هو صفة لعبد الله و ٢٥٠
يطلق على ابنه نعيم مجازا قوله رقيت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب
... فتح القاف بالهمز وبدون الهمز والمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
استيقظا وتوضأكان قائلا اقال ماذا افعل قال توضأ قال ماذا قال افقال
قال وهذا لم يذكر فيهما واو العطف وفي بعضها وثوقها بالواو ويقول ذكر
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او حكاية هنا والا فالاصل قال ٢٥١
بلفظ الماضي والامة للجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة محمد صلى
الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة وهو من بعث اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهو من صدقه وامن به وهذا يعني المراد
منها ويدعون اما من الدعاء بمعنى النداء واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو يدعون
ابني زيدا اي يسميه قوله غرا هو جمع اغر اي ذو غرة وهي بالضم بياض في
جبهة الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف وفلان غرة
قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه
قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين واذا كان
البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل
الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان
في ثلاث قوائم دون رجل او يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا
بيد او يدين ما لم يكن معهما او معها رجل او رجلان وانتصاب غرا على الحال
ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون ومعناه انهم اذا دعوا على رؤوس

علي روس الاشهاد اواني الجنة كانوا علي هذه العلامة اوانهم يسمون بهذا
الاسم لما يري عليهم من اثار الوضوء قال اصحابنا تطويل الغرة غسل شيء
من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زايدا علي القدر الذي يجب غسله لا
ستكمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين و
الكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب علي اوجه
احدها انه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثاني
يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثاني يستحب الي
نصف العضد والساق والثالث الي المنكب والركبة قال ابن بطال لا
تستحب الزيادة علي الكعب والمرفق لقوله صلي الله عليه وسلم من زاد علي
هذا او نقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج به لان
المراد من زاد في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون علي مواضع
الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل
به علي ان الوضوء من خصايص هذه الامة فقيل ليس الوضوء مختصا وانما
الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلي الله عليه
وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فاجيب بانه حديث ضعيف وبانه
لو صح احتمل ان الانبياء يكون اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة
قوله فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الماء من
فوق الغرة الي تحت الحنك طولا ومن الاذن الي الاذن عرضا فان قلت لم اقتصر
علي ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلنا لانه اكتفي به عنه للدلالة عليه فهو من باب

تقيكم الحر واما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يطلق في اليد ايضا
بنقله الرافعي عن اكثرهم قال ابن بطال يطيل غرته معناه يديمها والطول
والدوام بمعني متقارب اي من استطاع ان يواظب علي الوضوء لكل
صلاة فانه يطيل غرته اي يقوي نوره ويتضاعف بهاؤه فكني بالغرة
عن نور الوجه ونقل عن ابي الزناد انه قال كني بالغرة عن الجملة لان
ابا هريرة كان يتوضا الي نصف ساقيه والوجه لا سبيل الي الزيادة
في غسله او استيعاب الوجه بالغسل واجب واقول قد توجيهات

اربعة لكن الرابع قلت لما هو المفهوم منه بحسب اللغة ومردود
عليه ايضا بان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان يغسل الي صفحة العنق
مثلا قال وفيه جواز الوضوء علي ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في
المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون وقال ابن المنذر اذا توضا
في مكان من المسجد يبله ويتاذي به الناس فاني اكرهه وان يخف
عن الحصاورد فاني لا اكرهه قوله فليفعل اي فليفعل الاطالة فان
قلت فما فايدة العدول عن الاصل ثم فليطل الغرة قلت الاختصار
والاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل يهتم به
باب لا يتوضا من الشك والشك بحسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد
مساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح و
بحسب اللغة لا يكاد ان يفرق بين الثلاثة قوله علي اي ابن عبد الله
المشهور بابن المديني مر ذكره في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن

اي ابن عيينة والزهري ابن شهاب تقدما مرارا وسعيد بن المسيب بفتح
اليا على المشهور تقدم في باب من قال الايمان هو العمل قوله عباد بفتح
المهملة وشدة الموحدة وبالدال المهملة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري
المازني في الصحابي على قول انا يوم الخندق ابن خمس سنين فاذكر اشيا
واعيها وكنا مع النسا في الاطام خوفا من بني قريظة وقال ابن الاثير وغيره
انه تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور قوله عن عمه اي عبد الله
ابن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني شهد احدا وما بعدها من
المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسلمة الكذاب شارك
وحشيا في قتله رماه الوحشي بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقتل
يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد
ربه صاحب رؤيا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر فان قلت لفظ
عن عمه متعلق بابن المسيب بعباد كليهما او بعباد وحده قلت الظاهر
انه يتعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل ان يكون
بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الرجل
هو فاعل شكي والذي يخيل صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله
ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول شكي وفي بعضها سكي بلفظ المجهول وفي
بعضها بدون لفظ الذي واما يخيل فهو مجهول مضارع التخييل ومعناه
يشبه وتخايل فلان يعني على المخيل اي على ما خيلت اي شبهت يعني
على غرر من غير يقين قوله يجد الشي اي خارجا من الدبر فقال اي رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف
او لا ينصرف شك من الراوي قوله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب ورووي مرفوعا
على النفي ومجزوما على انه نهي وكلمة او للشك والظاهر انه من عبد الله بن
زيد وصوتا اي من الدبر وريحا اي منه ايضا وكذا من القبل عند الشافعي
الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم
عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسئلة التي
سال عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد
يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد له ريحا فيكون عليه استينافي
الطهارة اذا تيقن ذلك باذنه وقد لا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا
يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل
في كل امر قد ثبت يقينا فانه لا يوقع حكمه بالشك كمن يتيقن النكاح
فان الشك في ذلك لا يزحم اليقين وقد يستدل به في ان رؤية المتيمم
الماء في صلوته لا ينقض طهارته ولا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب
ما تقدم قولنا فيه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى
لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به حسن الحاجات
من البدن والتعدي الى جنس غير المقصود به اعتصاب للكلام وعدوان
فيه وقال مالك اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا ان
قال اذا قال كان في الصلاة فاعترضه الشك يمضي في صلاته او وجد قوله
حجة عليه في الاخر قال ابن بطال الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ الشكوى لا يكون الا من علي و التخييل لا يكون حقيقة واقول وصون
العبادة ايضاً مشعرة بان الرجل كان من شانه ذلك وحاصله انه خواب
للناس بل الشاك وفي حالة عند حركة الدبر عنه فلا يرد ان الحدث لا
يختص بهذين النوعين ويويد ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء
قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه يلغى مع اليقين قالوا
ولذلك يبنى على الاصل حدثا كان او طهارة وروي عن مالك انه
من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحجته انا
لعبدنا باداء الصلاة بيقين الطهر فاذا حل الشك فقد ابطلها
كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس
النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي ربما كان
وربما لم يكن فلذلك اذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة
قال محيي السنة معناه حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت او
وجود الريح شرط باب التخفيف في الوضوء قوله علي بن عبد
الله اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار مر في
باب كتابة العلم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة
ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى ابا
رشدين بكسر الراء وسكون المنقطة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون

باسم ابيه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين قوله نفخ بالخاء المنقطة ٢٥٣
اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالتخطيط كما مر في باب السمر في العلم وربما
للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين والغرض انه
قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ نام قوله ثم حدثنا
اي قال ابن المديني حدثنا وميمونة هي ام المومنين حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث
الهلالية زوجة العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب ٢٥٤
المذكور انفا قوله فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون تامة ومن زائدة اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بدل
من فان قلت ما هذه الفاء الداخلة على فلما اذ مضمون هذه الجملة
نفس مضمون مقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من المغايرة
بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس نفس مضمونه اذ الاول مجمل
والثاني مفصل قوله شن بفتح الشين هي القربة التي هي قربت للبلا
اي الخلق واذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالشن الجلد
او السقا او الوعا وفي الرواية الاخرى شن معلقة بالتانيث فتاول
بالقربة قوله يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله هذا ادراج من الفاظ
ابن عباس من سفيان ابن عيينة فان قلت ما الفرق بين التخفيف
والتقليل قلت التخفيف مقابله التثقيل وهو من باب الكيف و
التقليل مقابلته التكثير وهو من باب الكم قال ابن بطال يريد بها

لتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى
ما يجزي الصلاة به وانما خففه المحدث لعلمه بان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتوضا ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة والواحدة بالاضافة الى
الثلاث تخفيف قوله نحو لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه
وسلم ولا يقدر عليها غيره قوله وربما قال هو ادراج من ابن المديني و
الشمال بكسر الشين هو الجارحة وهو خلاف اليمين وبفتحها هو الريح التي
تهب من ناحية القطب وهو خلاف الجنوب قوله فاذنه اي اعلمه وفي بعضها
باذنه بلفظ المضارع بدون الفاء ومعناه مع المنادي او مع الاذان قوله قلنا
اي قال سفيان قلنا لعمرو وعبيد الله بصيغة التصغير العبد ضد الحر ابن
عمير وصغر عمر ابن قتادة الليثي ابو عاصم المكي قيل انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو قاص اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهم روى له الجماعة
قوله رويا هو مصدر كالرجعى ويختص برويا المنام كما اختص الراي بالقلب
والرويه بالعين والاستدلال بالاية عليه من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا
لما جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في الرويا بالوحي
لما ارتكب الحرام وفيه ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا
وقف عن يسار يتحول الى يمينه واذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا
يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز اتيان الموذن الى الامام
ليخرج الى الصلاة وفيه ندبيه صلاة الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل
وفيه ان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض الوضو وذلك لانه لم

٢٥٤
ينم قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصايصه
فان قلت روي انه توضا بعد النوم قلت ذلك على اختلاف احواله في النوم فربما
كان يعلم انه استثقل يوما احتاج معه الى الوضو الخطابي انما منع النوم قلب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وفي الحديث
٢٥٥ دلالة ان نوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النايم
على حال يامن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو ممسك لم ينتقض
وضوه به باب اسباغ الوضوء والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره با
لانقا من باب تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقا عادة قوله عبد الله
بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام هو القعنبي شيخ اصحاب الحصول
الخمسة مر في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور
وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابو محمد الاسدي
التابعي مولى الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين
ومايه وكريب تقدم انفا واسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة القضاعي
الكلبي المدني وامه ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه استعمله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقبض النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روي له عن رسول الله صلى الله عليه
مايه حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثيرة نزل بوادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمان رضي الله عنه على الاصح و
رجال الاسناد مدنيون قوله دفع رسول الله صلى عرفة اي افاض منها وان وقت
عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فالمراد منها فلت المراد اما
الزمان اي رجع من وقوف عرفة بعرفات او من مكان عرفة واما المكان
قيل ان عرفة وعرفات مفردا وجمعا جاكلاهما اسمين للمكان المخصوص و
الاول اولى ليوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء الجوهري عرفات موضع بمنى
وهو اسم في لفظ الجمع ولا يجمع قال الفراء ولا واحد له بصحة قوله بالشعب وهو
بالكسر الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحاج قوله الصلاة بالنصب
بفعل مقدر او نحو ابودي للصلاة او تصلي يا رسول الله او صلى الصلاة
قوله امامك بفتح الميم لانه ظرف ومعناه قدامك والمزدلفة الموضع المخصوص
بقرب مكة وسمي جمعا ايضا وقيل سميت المزدلفة وجمعا لان ادم اجتمع
فيها مع حوى وازدلف اليها اي دنا منها وعن قتادة انه لا يجمع فيها بين الصلاتين
ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون
بالوقوف فيها اليه قوله العشاء بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم
قوم انها من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا انه وقت غروب الشفق والمراد
بهذا الصلاة التي وقت غروب الخطابي قوله الصلاة امامك يريد ان موضع
هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة
للصلاة الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا
يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع

بينها وبين العشاء بجمع على ما سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه ٢٥٥
بقوله ولو اجزأته في غير المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام
وقول العيني فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب و
الملازمة في شرطية ولو اجزأته في غيره لما اخرها ممنوعة لان ذلك كان
لبيان جواز تاخيرها او بيان ندبية التاخير اذ الاصل عدم الجواز قال ٢٥٦
وفيه بيان ان لا اذان لواحدة منهما وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين
الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم فيما
بينهما واقول العيني فيه دليل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل
يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا او كثيرا او كذا العيني فيه ما يدل على
عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التاخير اذ لا يشترط فيه الولاء واما
مسألة الاذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين باذان واحد واقامتين
وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث ليس الا عدم التعرض له لا
التعرض لعدمه قال ولما وضوء وترك الاسباغ فانما فعل ليكون مستصحبا
للطهارة في مسيره الى ان يبلغ جمعا وكان صلى الله عليه وسلم ينحو
في عامة احواله ان يكون على طهر وانما لم يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصلي
بها ولهذا اسبغها حين اراد ان يصلي وفي وضوئه لغير الصلاة دليل على ان
الوضوء نفسه عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان صلى الله
عليه وسلم يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون بيته على طهر قال

ابن بطال ولم يسبغ الوضوء يريد منه انه توضأ مرة وانما فعل ذلك لانه اعجله
دفع الحاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه صلى الله
عليه وسلم كان لا يبقى بغير طهارة واما من قال لم يسبغ بانه استنجى فقط
والمراد به بوضوء الاستنجاء فقوله مدفوع بقول اسامة الصلاة يا رسول
الله لانه محال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة واقول قول
اسامة الصلاة يا رسول الله لانه محال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ
وضوء الصلاة واقول قول اسامة لا يدفعه لاحتمال ان يكون مراده يريد
الصلاة فلو لم يتوضأ وضوءها وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم بان
الصلاة امامك معناه ان الساعة لا يصلى في هذا المكان فلا يحتاج
الى وضوء الصلاة الآيتة بل الجواب الدافع لتفسيره هو ان يقال اذا
كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد
من حمله هنا على الوضوء الذي تصح به الصلاة قال ومعنى الصلاة امامك
ان سنة الصلاة لمن دفع عن عرفة ان يصلي العشائين بالمزدلفة ولم
يعلم اسامة ذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع ومنى او لم يسنه عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة
اسبغ الوضوء اخذا بالافضل والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان
الادون قد يذكر الاعلى وانما خشي اسامة ان ينسى الصلاة لما كان
فيه من الشغل فاجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلاة تلك الليلة موضعا
لا يتعدى الا من ضرورة مع ان ذلك كان في سفر ومن سنته عليه السلام

انه جمع بين صلاتي ليلة وصلاتي نهار في وقت احداهما وفيه اشتراك وقت
صلاة المغرب والعشاء وقيل فيه حجة لمن لا يتنفل في السفر واجيب بانه
ليس حجة الا في ترك التنفل بينهما اما تركه مطلقا فلا باب غسل
الوجه باليدين من غرفة واحدة الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم
بمعنى المعروف وهو ملء الكف وقرا ابو عمرو الا من اغترف غرفة
بفتحها ويحكى ان ابا عمرو تطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب
فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم مع ابيه فاذا هو براكب
ينشد قول امية ابن ابي الصلت ربما تكره النفوس من الامر له فرجة
كحل العقال قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا
ادري باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه
شاهد لقراءته اي كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح
الغرفة بمعنى المعروف فقراءة الضم والفتح ينطابقان قوله محمد بن
عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة لقبوه
بها لشدة حفظه وشدة ضبطه وكان مفتيا ضابطا حافظا مات في شعبان
سنة خمس وخمسين ومائتين قوله ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي
المنقطعة وبالزاي منصور بن سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ايضا
ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ خرج
الى الثغور فمات بالمصيصة سنة عشر ومائتين قوله يعني يحتمل ان
يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام البخاري وهو ذكر سليمان في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امور الايمان قوله زيد بن اسلم بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما
في باب كفران العشير قوله فغسل فان قلت الغسل المذكور هو نفس التوضي فكيف
دخل الفاء بينهما قلت هي الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل ومما متغايران
فان قلت لم ترك العاطف من اخذ غرفة قلت لانه بيان لغسل على وجه
الاستيناف وان قلت التمضمض والاستنشاق ليسا من غسل الوجه قلت
اعطى لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه قوله فتمضمض المضمضة هي تحريك الماء
في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف وقال اصحابنا كمال المضمضة
ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واقلها ان يجعل الماء في فيه ولا
يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق بايصال الماء
الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتهما خمسة اوجه ان يجمع
بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وان يجمع ايضا بغرفة
لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الراوي
ههنا يحتمل الوجهين والثالث انه يتمضمض ويستنشق غرفات يتمضمض
من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيمضمض
من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس ان يفصل بست
غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث والاصح ان الافضل هو
الرابع قال النووي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة
على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما
الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى

٢٥٧ واختلفوا فيهما على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان
في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد انهما واجبتان فيهما ومذهب ابي حنيفة
واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق
واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما قال ابن بطال حجة القول
٢٥٨ الاول انه لا فرض في الوضوء الا ما ذكر الله في القران او وجبه الرسول او الاجماع
والكل منتف واسم الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين
وحجة الكوفيين قوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان
والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من
الغسل وجب في الاخر وحجة الفارق ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة
ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى من فعله قوله اضافها
لقوله جعل بها هكذا وتفسل بها اي بالغرفة وفي بعضها انهما اي باليدين
وعند لفظ ثم مسح براسه تقديره اذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك نحو
ان يقدر ثم بل يده فمسح براسه ولفظ يعني ليس من كلام عطا بل راو
اخر بعده والظاهر انه من لفظ زيد وهي بعد لفظه رجله قبل لفظ اليسرى
وفي بعضها قبل رجله فان قلت المشهور ان الرش والغسل يتمايزان بسيلان
الماء وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلها وايضا لا يمكن غسل
الوجه بغرفة واحدة قلت الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلهما بغرفة ولعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الاكثار
فيه قال ابن بطال فيه الوضوء مرة مرة وفيه ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول
مالك والحجة له ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء اذا لاقي اول جزء
ذلك العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك واقول لا حجة فيه لمالك اذ الماء
اذ الماء مادام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه
انه صار مستعملا نعم اذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق انه مستعمل
ثم لا نسلم الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام الفارق بينهما بالانفصال
الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو
الاجماع يبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال باب التسمية
على كل حال التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع قوله علي بن عبد الله اي
ابن المديني وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبي الكوفي
ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي ثبت اهل الكوفة سبق ذكرهما باب من
جعل لاهل العلم اياما قوله سالم ابن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهملة
بالدال الغير المنقطة رابع الاشجعي التابعي الكوفي مات سنة ماية قوله
يبلغ اي يصل ابن عباس الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام
كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسندا الى رسول الله صلى
الله لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمع من صحابي سمعه من الرسول صلى
الله عليه وسلم وان يكون قاطعا باحدهما ولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة
قوله اتى اهله اي جامعه وهو من قبيل الكناية والشيطان اما من شطن و

واما من شاط فهو فيعال او فعلان وما رزقتنا فهو المفعول الثاني بجنب و ٢٥٨
المراد منه الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل على ان الرزق
ليس مخصوصا بالغذا والعايد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول
الثاني للرزق الذي هو كالاعطا في احد المفعولين قوله فقضي للقضا
معان متعددة والمناسب هنا اما حكم نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا الا
اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات وبينهما اي بين الاخذ والاهل ٢٥٩
وفي بعضها بينهم وذلك باعتبار ان اقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى
ولم يضره جراللو ويقدر لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان الاهل
لم يضر الشيطان ذلك الولد فان قلت الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة
اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى
ومع ذلك قسن التسمية فيه ففي ساير الاحوال بالطريق الاولى فان قلت
ما وجه الترتيب الذي لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه
لا بعده ثم ان توسط ابواب الخلاء من ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود
قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث
وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم القصد ووقع في نسخة الفربري ههنا قيل
لابي عبد الله فان لم يعرف بالعربية ايقوله بالفارسية قال نعم قال ابن
بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة
وغيرهما ورد فيه قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على
حالين على الخلاء وعند الوقاع وفيه ان التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة

بركاتها واستشعارًا ان الله هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك
استحب مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض الى انها فرض في الوضوء لما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه
فاجيب ان احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث ولو صح لكان معناه انه
لا وضوء كاملًا كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه لا يوجبها عند
الغسل فهو مناقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ وصلى
ان صلاته تامة وقال في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ان ثبت
فمحمول على نفي الفضيلة وتاوله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو
ان يذكر انه يتوضأ لله وامتثالًا لامره وجعلوا الاسم صلة في لمن لم يذكر
اسم الله باب ما يقول عند الخلاء والخلاء ممدود الى المتوضأ وسمي
بذلك لان الانسان يخلو فيه قوله آدم اي ابن اياس وشعبة اي ابن الحجاج
تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة
وفتح الهاء في باب حب الرسول من الايمان قوله يقول ذكره بلفظ المضارع
استحضارًا لصورة القول وقال العلماء لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد
تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له قوله اذا دخل الخلاء اي اراد الدخول
الخلاء لان اسم الله يستحب الترك بعد الدخول وليوافق الرواية المصرحة
بلفظ الارادة كما سيذكره بعد قوله اللهم اصله يا الله على الاصح فحذف
حرف النداء وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه قوله الخبث الخطابي في معالم
السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم

وعامة

٢٥٩ وعامة اصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها واصل
الخبث في كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الطعام
فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال في اعلام السنن وانما خص
بذلك حال الخلاء لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يهجر فيها
ذكر الله فقدم لها الاستعاذة احترازًا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم
٢٦٠ ان هذه الحشوش محتضرة اي يحضرها الشياطين واذا دخل احدكم الخلاء فليتعوذ
بالله التوربشتي في ايراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ الملحنة
نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز ان يسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض
لا يسع احد مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه
بالخبث الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث
والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يروي با
لسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث
بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء يخبث
خبثًا وقد يجعل اسمًا قال وفيه جواز ذكر الله تعالى على الخلاء وقال عكرمة
لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ولكن بقلبه واما اختلاف الفاظ الرواة فالمعنى
فيها متقارب الا ترى قوله تع فاذا قرات القران فاستعذ اي اذا اردت
القراءة غير ان الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة
لمن اراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا يمنع من اتمامها في الخلاء مع ان من
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك اذا في الخلاء من رواية

من روي اذا اراد انه ان يدخل لانها زيادة والاخذ بالزيادة اولى قوله
ابن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراء المكررة واسمه محمد مر في باب خوف
المومن ان يحبط عمله وضمير المفعول راجع الى ادم اي قال محمد كما قال ادم راويا
عن شعبة ايضا وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها التقوية قوله غندر
بضم النقطة وسكون النون وفتح على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو
لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وهذا هو
استشهاد لا متابعة وذكره البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه قوله موسى
اي ابن اسماعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي وحماد بالمهملة والميم
المشددة ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة
الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة
بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع
وستين ومائة روى له الجماعة الا البخاري فانه ذكره متابعة ناقصة لا تامة قوله
سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الازدي الجهني البصري اخو حماد بن زيد بن
درهم وبعضهم يضعفون حديثه وما روى البخاري له الا استشهادا مات
سنة وفاة بن سلمة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يلحقه فالاول متابعة تامة
والثاني استشهاد يتفق مع الاسناد الاول في الراوي الثاني والثالث متابعة
ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثالث باب
وضع الماء عند الخلاء قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي قال
البخاري قال الحسن بن شجاع هو ابن يعقوب هذا الحديث وقد وقعت

على هذا الكثير يعني المسندي مر في باب امور الايمان قوله هاشم بن القاسم
ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل
بغداد ويلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل
بغداد يفتخرون به مات سنة سبع ومائتين ورقاء مونث الاورق عمرا
اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المداين قال ابو داود

الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله وهو
من افراد الاسماعيل مات سنة تسع وستين ومائة قوله عبيد الله ابن
ابي الزياد بن الزيادة المكي مولى قارظ بالقاف والراء وبالظاء المنقطة
حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة
قوله وضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضاء به وقال اي بعد الخروج
من الخلاء وهو اي الوضوء فاخبر بصيغة المبني لما لم يسم فاعله وفيه انه يجوز
ان يخدم العالم بغير امره وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى
الله عليه وسلم لانه صار فقيها واي فقيه رضي الله عنه قال ابن بطال
معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء عند الحدث وفيه
رد قول من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما
كانوا يتمسحون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال ابو الزناد ودعا له
النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه سرورا منه بانتباهه الى وضع الماء
وهو من امور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان او
عون او معروف الخطابي فيه ان حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب

فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجاء
بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم
بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض
القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان ياخذ له الماء
في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر
او شرع في ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية
والانهار واما من كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يتوضا فيها ويتوضا
كان له ذلك من جرح النووي قد اختلف في المسيلة فالذي عليه الجمهور
ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا ليخفف النجاسة
ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما
جاز سوا وجد الاخر او لم يجد فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء
يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة و
يبيح الصلاة مع النجاسة المعفو وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل و
ربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي
الحجر الا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على ان المستحب ان يتوضا من
الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا لا اصل له
ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني و
الله اعلم باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول وفي بعضها و
لا بول اي لا يستقبل القبلة بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل

الجوهري اصل الغائط المطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ٢٦١
الحاجة اتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغائط
يكنى به عن العذرة الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة
فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره اسم بخاص ومن عادة العرب التعطف
في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما يصان الابصار
والاسماع عنه قوله جدار يدل للبناء او نحوه كالحجار الكبار وفي بعضها او
غيره وهما متقاربان قوله عطا بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة ٢٦٢
الجندعي بضم الجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال والعين المهملتين
ابو يزيد وابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام مات
سنة سبع ومائة قوله ابي ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي
الجليل ثم الشامي شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة
قال اني اخرج من مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك
فاعطاه ما اغلق عليه الدار وعشرين الفا واربعين عبدا وهو ممن غلبت
عليه كنيته روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون
خرج البخاري منها ثمانية وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات با
لقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض
فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحت اقدامكم فتفعلوا فقيرة قريب من سورها معروفا الي اليوم معظم يستسقون
رضي الله عنه قوله فلا يستقبل القبلة بصيغة النهي وكذا لا يولها وهذا
حذف اليا منه وفي بعضها فلا يستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعني لا يولها
ظهره لا يقرب الكعبة ظهره اي لا يستدبرها قوله شرقوا التشريق الاخذ في ناحية
الشرق والتغريب الاخذ في ناحية الغرب يقال سار بين مشرق ومغرب
فان قلت ما هذا الاسلوب من الكلام قلت اسلوب التفات من الغيبة
الي الخطاب وهذا الخطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته علي ذلك السمت
اما من كانت قبلته الي جهة المشرق او المغرب فانحرفوا الي الجنوب والي الشمال
قال ابن بطال لقوله في الترجمة الا عند البنا فليس ماخوذا من هذا الحديث
ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثنا البيوت بوب به لان حديثه صلي
الله عليه وسلم كله كانه شي واحد وان اختلفت طرقه كما ان القران كله
كالاية الواحدة وان كثر واقول يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث
اذ لفظ الغايط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاوي اذ الاطمينان
اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية
وقال المهلب انما نهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحاري من اجل من يصلي
فيها من الملايكة فيوذيهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت
ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة وتنزيها
لها واقول وهذا الاحتمال لا يفسد الفرق بين الصحاري والابنية نعم يحتمل
ان يفرق بان الاماكن تضيق في البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه او بان

المستتر في الابنية تحضرها الشياطين لا الملايكة الخطاب المعني فيه
ان الفضا من الارض موضع للصلاة ومتعبد الملايكة والجن والانس فا
لقاعد فيه مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للانظار وذلك مامون في
الابنية الساترة للابصار او ان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء
الصلاة ونحوهما من امور البر فكره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يتوجه
اليها عند الحدث وان يوليها ظهره فتكون عورته بازايها غير مستورة عنها
قال واختلفوا فيه فذهب ابو ايوب الي تعميم النهي والتسوية بين الابنية
والصحاري وابن عمر الي ان النهي انما جا في الصحرا واما الابنية فلا باس
باستقبال القبلة فيها وقال مذهب ابن عمر اولي لان في ذلك جمعا
بين الاحاديث المختلفة واستعمالها علي وجوهها واعمال الدليلين منها
امكن اوجب التنوعي فرقوا بين الصحرا والبنا بانه يلحقه المشقة في البنيان
في تكليف ترك القبلة بخلاف الصحرا فيه مذاهب يحرم في الصحرا ولا يحرم
في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي يحرم فيهما وهو قول ابي ثور
احمد في رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري لا يجوز الا
ستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهي احدي الروايتين عن ابي
حنيفة واحمد رضي الله عنهما ولكل حديث يتمسك به وقال المانعون مطلقا
انما منعنا لحرمة القبلة وهذا المعني موجود في البنيان والصحرا ولانه لو كان
الحايل كافيا لجاز في الصحرا لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغيرهما
من انواع الحايل باب من تبرز لبنتين التبرز الخروج للحاجة والبراز

بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فا
لمراد منه الغوط واللبنة هي التي يبنى به وهي بفتح اللام وكسر الموحدة
ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن
اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف
ثانيها وثالثه حرف حلق جاز وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ قوله عبد
الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام ويحيى بن سعيد اي الانصاري
التابعي تقدموا في اول الصحيح قوله محمد بن حبان بالحاء المفتوحة وبا
الموحدة المشددة وبالنون الانصاري المازني البخاري بالجيم المدني التابعي
كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة
كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان اي
المدينة سنة احدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان اي المذكور انفا و
اختلف في انه صحابي ام لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من حين
بكسر الموحدة اذا طاله السقي ومن حب وفي الاسناد لطيفة وهي ان الثلاث
منهم تابعيون روى بعضهم عن بعض قوله انه كان اي ابن عمر واسعا كان و
بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر و
لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه
الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده
منها ومن الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع

قوله لقد ارتقيت اللام هو جواب قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت
وعلى لبنتين حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل
ان يكونا مترادفين وان يكونا متداخلين وقال اي ابن عمر والخطاب في
لعلك لواسع والاوراك جمع الورك وهو ما بين الفخذ والساق اي لعلك من
الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال
بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين
يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة
والا لما صلى عليه والسنة في السجود التجوية اي لا يلصق الرجل بالارض
بل يرفع عنها قوله لا ادري اي لا ادري انا منهم ام لا او لا ادري السنة في الا
ستقبال ببيت المقدس قوله قال مالك يعني في الصلاة على الورك بالصوق
بالارض حالة السجود واما قول البخاري نقله تعليقا واما قول عبد الله
فيكون داخلا تحت الاسناد المذكور قال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا
يقولون الى اخره فهو مما رواه معقل الاسدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلتان بغائط او بول واقول يحتمل انه
اناسا مقول لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعد وقال قال احمد بن
حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدبار
وقيل للشعبي ان ابا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها و
قال ابن عمر كانت مني التفاتة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة في قول ابي هريرة في البرية وقول ابن عمر في
الكنف وقال الحديث ابي ايوب مخصوص بحديث ابن عمر لا منسوخ به واما
قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل على ان الصحابة كانوا يختلفون في معاني
السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم
الاختلاف فان قيل كيف جاز لابن عمر ان ينظر الي مقعد النبي صلي
الله عليه وسلم فالجواب انه يجوز ان يكون منه اتفاقا فراه ولم يكن قصد
لذلك فنقل ما راه وقصد ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود الي الزنا ثم
يجوز ان تقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك لا يجوز كما لا
يتعمد الشهود الي الزنا ثم يجوز ان تقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد
ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك وراي راسه دون ما عداه من
بدنه ثم تامل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد
الخطابي النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معني الاحترام
له اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من
استقبله لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة

باب خروج النساء الي البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع وكني
به عن الحاجة الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز
مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا قوله يحيى بن بكير بصيغة التصغير وكذا
عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي قوله ازواج
النبي صلي الله عليه وسلم اي امهات المومنين وان قلت فهل تدخل نفس

الراوي اي عايشة تحت لفظ الازواج في ... ثم او هي خارجة منها
بقرينة كونها راوية له قلت وهذه مسالة اصولية اختلف فيها والاكثر على
ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا
نحو من احسن اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو احسن اليك
يجب عليك اكرامه قوله الي المناصع بالنون والصاد والعين المهملتين
جمع المنصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد منه ما فسره وهو
الصعيد الافيح والصعيد التراب وقيل وجه الارض والافيح بالفاء
وبالحاء المهملة الواسع ودار فيحا اي واسعة وفاحت الحارة اي اتسعت
كانه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف
بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجن ويحتمل ان يتعلق بقوله يبرزن
قوله سودة بفتح السين المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة
المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه
بسكون الميم ... القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت
ابن عم لها يقال له السكران ابن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الي الحبشة فلما
قدما مكة مات زوجها ... النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها ...
... بعد خديجة ... رضي الله عنها وهاجرت الي المدينة
فلما كبرت اراد ... النبي ان لا يفعل وجعلت يومها لعايشة فا...
روي لها ... احاديث وللبخاري منها حديثان توفيت اخر خلافة عمر
وقيل ... معاوية سنة ... بالمدينة ... صفة

لسودة وعشا بكسر العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وحرصا منصوب
بانه مفعول له والعامل فيه فناداها قوله الحجاب اي حكم حجاب النساء .
فانزل الله آية الحجاب ويحتمل ان يراد باية الحجاب الجنس فيتناول الايات
الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين
عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين وكان الله غفورا
رحيما وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وقوله
تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية
وان يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث التي الحجاب ههنا اي
استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شي عند خروجهن واما الحجاب الثاني
فحوارها وهو الحجاب بينهن وبين الناس قال ابن بطال وفيه مراجعة
الادون للاعلى في الشي الذي يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد
به التعنت وفيه فضل عمر وهذه من الاحدى الثلاث الذي وافق
فيها نزول القران وفيه كلام الرجال مع النسا في الطريق وفيه جواز
وعظ الرجل امه في البر لان سودة من امهات المومنين وفايدة هذا
الباب انه يجوز للنساء التصرف فيما بهن الحاجة اليه لان الله اذن لهن
في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج
الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم النسا بالخروج
الى العيدين وفي لفظ قد عرفناك دليل على انه لا يجوز الاغلاظ في القول

اذا

اذا كان قصد الخير وفي احجب نساك التزام [illegible] ولم يسوله قوله زكريا
مقصورا وممدودا ابن ابي زكريا يحيى بن صالح اللولوي ابو يحيى البلخي الحافظ
الفقيه الامام المصنف في السنة مات ببعلان ودفن عند قتيبة بن سعيد
سنة ثلاثين ومايتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي مر في باب
فضل من علم قوله اذن بصيغة المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعضها قد اذن بزيادة قد وقال هشام اما تعليق من البخاري
واما تقول الى اسامة ويعني اي عايشة من الخارجة الى البراز باب
التبرز في البيوت قوله ابراهيم ابن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار
مر في اول كتاب العلم وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وتخفيف
المثناة التحتانية وبالمنقطة ابو ضمرة الليثي المدني مات سنة مايتين
وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ابو عثمان القرشي المدني درج سنة سبع واربعين ومائة ومحمد بن يحيى
بن حبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة وعمه واسع تقدما في باب
من يبرز على لبنتين ورجال الاسناد قاطبة مدنيون اعلام في العلم قوله
فوق وفي بعضها ظهر وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب اخت عبيد الله ام المومنين
الصوامة القوامة مر ذكرهما في التناوب في العلم قوله مستدبر القبلة منصوب
على الحالية فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة قلت اضافته لفظية لا تفيد
التعريف وفايدة ذكر التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة
مستدبر بالقبلة قوله يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب حب الرسول من الايمان ويزيد من الزيادة بن هرون بن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة ابو خالد الواسطي احد الاعلام متعبدا كان يصلي الضحى ستة عشر ركعة وكان في مجلس املائه ببغداد سبعون الفا توفي سنة ست ومائتين بواسطة
ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله ذات يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى الاسم اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من باب اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم فتفيد التاكيد اي اليوم بنفسه وهذه العبارات الثلاث بنت حفصة وبيننا وبنت لنا محصلها امر واحد وكذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذين الحديثين تقدمت في باب من تبرز على لبنتين
باب الاستنجاء بالماء الجوهري النجو ما يخرج من البطن يقال انجى اي احدث واستنجى اي مسح موضع النجو وغسله ثم كلامه فان قلت السين للطلب فيكون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب فالهمزة فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجاء ويجعل الهمزة للسلب والازالة والله اعلم الخطابي الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل اصل الاستنجاء نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه يقال استنجيت الرطب اذا جنيته ومعناه اصطلاحا ازالة النجو عن احد المخرجين بالحجر او بالماء قوله ابو الوليد هشام بكسر

الهاء وخفة الشين ابن عبد الملك الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وابو معاذ بضم الميم وبالذال المنقطعة عطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس بن مالك رضي الله عنه مات بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة والرجال كلهم بصريون قوله كان النبي هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له وغلام مرفوع ويحتمل النصب بانه مفعول معه واداوة مبتدا ومعنا خبره مقدم عليه وهو جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو والاداوة بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم على اللغة الاعلى ومعناه يجوز فيه سكون العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة غير ان المتحركة العين تكون اسما وحرفا والمسكنة حرف لا غير وبعضهم يسكن العين من مع فيقولون معكم ومعنا عند اجتماعه بالالف واللام بفتح العين وبكسرها فيقال مع القوم فتحا وكسرا الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاؤا معا قوله يعني فاعله انس وفاعل يستنجي رسول الله وهو من كلام احد الرواة والظاهر انه من عطاء قال ابن بطال الاستنجاء بالماء ليس بالمبين في هذا الحديث لان قوله يعني يستنجي به ليس من قول انس وانما هو من قول ابي الوليد الطيالسي فيحتمل ان يكون الماء لطهور او لوضوء وكيف وقد قال بعضهم انما ذلك وضوء النساء واما الرجال فاستنجاؤهم انما هو بالاحجار واحتج الطحاوي على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قال الشعبي لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قباء ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما منا احد الا و يستنجي بالماء باب من حمل معه الماء لطهور الطهور بفتح الطا
هو الماء الذي يتطهر به وبضمها هو الفعل الذي هو المصدر وهو المشهور وقد
حكي الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهارة اصلها النظافة والتنزه وفي بعضها
لطهوره بدون الضمير المضاف اليه قوله ابو الدردا ممدودا اسمه عويمر بن زيد
بن قيس ويقال عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وتسعون حديثا اخرج البخاري
منها خمسة احاديث وفرض له عمر رضي الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين
لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان مات سنة احدى واثنين و
ثلاثين وقبره بباب الصغير من دمشق قوله صاحب النعلين اي نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلهما في ذراعيه
واما الطهور فهو بفتح الطاء ههنا لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي
يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما في الترجمة من بعضها طاهرا
على اللغة المشهورة والوساد هو المخدة وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن
مسعود الصحابي بن الصحابي والمشهور في مناقبه انه صاحب السواد بتقديم
السين على الواو ويأتي في كتاب فضائل الصحابة ولعل السواد والوساد مما
بمعنى واحد وكانهما من باب القلب والمقصود منه انه صاحب السر يقال
ساودته مساودة وسوادا اي ساررته واصله ادنا سوادك من سواده وهو
الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك والله اعلم وهو من كبار
الصحابة ومن السابقين الاولين شهد المشاهد كلها اسلم وكان سادس ستة

صاحب البحرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره في اول كتاب الايمان وفيكم الخطاب ٢٦٧
فيه لاهل العراق قال لهم حين يسالونه مسايل وابو الدرداء كان مسكنه الشام اي
لم لا تسالون من عبد الله وهو في العراق وبينكم لا يحتاج العراقيون مع وجوده
الى اهل الشام والى مثلي وهذا تعليق من البخاري قال ابن بطال وفيه ان خدمة
العالم وحمل ما يحتاج اليه من اناء وغيره شرف بالمتعلم ويستحب له الا ترى قول ٢٦٨
ابي الدرداء اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعني عبد الله
فاراد بذلك الثناء عليه والمدح له قوله سليمان بن حرب بالحاء المهملة والراء
الساكنة وبالموحدة البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا
اعلمكم في كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله يقول ذكر بلفظ
الماضي لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يبصر الحاضرين
بذلك قوله اذا خرج اي من بيته او من الناس فان قلت اذا للاستقبال
وان دخل الماضي فكيف يصح هنا اذ الخروج مضى ووقع قلت هو هنا لمجرد
الظرفية فيكون معناه يتبعه حين خرج او هو حكاية للحال الماضية قوله
غلام هو اسم يقع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته الى ان
يبلغ زمنا اي فهمنا او من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة
المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان حمل الماء معه كان للاستنجاء او لغيره
وباقي الجائز تقدم في الباب المتقدم عليه باب حمل العنزة وهي بفتح
النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة
في اسفل الرمح كالسنان قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المشددة

المنقطة الملقب بندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر تقدم في باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم
بصريون قوله للخلاء بالمد هو المتوضأ ويستنجي استيناف كان قايلا قال لما
كان يفعل بالماء قال يستنجي به فان قلت ما الغرض من حمل العنزة قلت
انه كان اذا استنجى توضا واذا توضا صلى وكانت العنزة لسترته في
الصلاة اولانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس وكانت لدفع
الضرر لو احتاج اليها وليتبين الصلبة لئلا يرتد البول ونحوه فان قلت
ما تقدم كان بلفظ سمعت انسا وقال هنا بلفظ سمع انسا فما الفرق
بينهما من جهة المعنى قلت الاول هو حكاية عن لفظ عطا وهذا اخبار عنه
ومحصلهما واحد قوله ما بعد النضر بفتح النون وسكون الضاد المنقطة ابن
شميل بضم الشين المعجمة المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين الساكن
بمرو قال ابن المبارك هو احد الاخيرين وقال ايضا هو درة بين مروين ضايعة
يعني كون مرو الروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة
بمرو وجميع خراسان وكان اروى الناس عن شعبة مات سنة ثلاث
او اربع ومايتين يحكى انه دخل على المامون ووقع بينهما محاورة ما لها الى
الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها الذي
هو البلغة فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون الف دينار انعاما واكراما والظاهر
انه تعليق من البخاري لانه كان ابن تسع سنين عند وفاة النضر قوله شاذان
بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن

الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان ومايتين وكانه معرب معناه بالفارسية
فرحات ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى له اي با
لواسطة فهو اما متابعة تامة او متابعة ناقصة وفايدتها التقوية و
قد مر ارامباحثها باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله معاذ بضم ٢٦٨
الميم وبالذال المنقطة ابن فضالة بفتح الفا وبالنقطة البصري الزهراني
ابو زيد والدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين ومثناة فوقانية ٢٦٩
وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون مر في باب زيادة الايمان ولفظ هو
الدستوائي هو للبخاري وذكره لغرض التعريف ورفع الابهام وانما قال
بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه
قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر الطائي احد الاعلام
قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وقال ما اعلم احد
اليوم بعد الزهري اعلم بحديث المدينة من ابن ابي كثير مر في كتاب العلم
قوله عبد الله بن ابي قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية ابو ابراهيم
مات سنة خمس ومية وكسر المهملة وسكون المثناة التحتانية السلمي بفتح
السين المهملة واللام التابعي المدني الخزرجي الانصاري فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا
اخرج البخاري له ثلاث عشر مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين
وقيل بالكوفة وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكبر عليه سبعا وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو من غلبة ... قوله فلا يتنفس وفلا يمس ولا يمسح بصيغة النهي في الالفاظ الثلاثة وفي بعضها بصيغة النهي في الالفاظ الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي ولا يمسح اي لا يستنجي الخطابي نهيه عن التنفس في الاناء نهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يبرز من فيه الريق فيخالط الما فيعافه الشارب وربما يروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والما للطف ورقة طبعه تسرع اليه الروايح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب نفسًا من الاناء نحاه عن فمه ثم عاد وصار غير عب الى ان يا خذ ريه منه واما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضا التي هي مجاري الاثقال والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث منها من الادناس ولذلك الامر في نهيه عن الاستنجا باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو نهي تاديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه فان قلت ههنا تنبيه وهي انه اذا كان مس الذكر باليمين والاستنجا بها منهيين وقد يحتاج التاويل في بعض الاحوال ان يتاتى لمعالجة ذلك وان يرفق به وذلك اذا لم يجد حجرا ضخما لا يزول عن المكان مثلا فكيف حكمه ان امسك ذكره بشماله احتاج ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه استنجى بشماله فقد دخل في النهي قلت يلصق

مقعدته بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه ... عضو بشماله فيمسحه به ويتنزه عن يمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معًا قال وسمعت ابن ابي هبيرة يقول حضرت مجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان نبيل الهيبة قدم ايام الموسم حاجًا فاقبلت عليه وسالته عن مسالة من الطهارة فقال مثلي يسال عنها فقلت لا والله ان سالتك الا عن الاستنجا بنفسه فالقيت عليه هذه المسالة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته الطيبي او لعله النهي بمسح اليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالقبل فعلم منه انه اذا اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله عليه لم يكره فلا شبهة ولا اشكال باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال قوله محمد بن يوسف بن واقد بالقاف والمهملة ابو عبد الله الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية والالف ثم الموحدة سكن قيسارية الشام قال البخاري كان من افضل اهل زمانه ومات سنة اثنتي عشرة ومايتين والاوزاعي هو امام اهل زمانه علمًا وعملا علم من الاعلام مر في باب الخروج الى طلب العلم قوله فلا ياخذن بفتح الدال وبنون التوكيد المشددة ولا يخفى التفاوت الذي بين اذا قال احدكم واذا اتى الخلاء بين فلا ياخذن ذكره وفلا يمس ذكره قوله فلا يتنفس فان قلت انه عطف على فلا ياخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا يتنفس لكنه نهي مطلقا والمعنى ايضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعًا وهذا غير الاسلوب حيث لم يوكد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنون وذهب السكاكي الى ان الجملة الجزائية خبرية مقيدة بالشرط فيحمل على
مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا
بقيد كون المعطوف عليه مقيدا به على ما هو عليه اكثر النحاة فان قلت فما
حكم لا يستنجي اهو مقيد به حتى يختص بالقبل او مطلق حتى يعم الدبر قلت
يحتمل الامرين وهذا يرد على من قال في الحديث السابق لفظ لا يمسح بيمينه
يختص بالدبر باب الاستنجاء بالحجارة قوله احمد بن محمد بن عون با
لنون الازرقي ابو الوليد ويقال ابو محمد القواس المكي مات سنة سبع
وعشرين ومائتين قوله عمرو هو ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
عمرو بن العاص ابو امية القرشي المكي الاموي قوله جده هو سعيد بن عمرو
المذكور ابو عثمان اصله مدني كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابو
سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها
عقب وهو ثقة صدوق قوله وخرج جملة حالية وقد فيها مقدرة وابغني
اما مشتق من الثلاثي واما من المزيد منه فالهمزة اما وصل واما قطع و
عليهما جاء الرواية الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك و
ابغيته الشيء اعنته على طلبه وفي بعضها ابغ لي وفي بعضها أحجارا واستنفض
مجزوم فانه جواب الامر ومرفوع بانه استيناف واستنفاض استفعال من
النفض وهو ان يهز الشيء لتطير غبارة او يزول ما عنه ومعناه ههنا استنظف
بها اي انظف بها نفسي من الحدث قوله او نحوه بالنصب لانه مقول القول وهو في
المعنى جملة ولا ياتي في بعضها ولا تأتي بالخطاب قيل المعنى في ذلك ان العظم

زج لا يكاد يماسك فيقطع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم
لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتاتى فيه
الاكل لبني آدم لان الرخو الرقيق منه يتمشمش في حال الرفاهية و
الغليظ الصلب منه يدق ويسف عند المجاعة والشدة وقد حرم
الاستنجاء بالمطعوم واقول فيه ان جوابان وثانيهما كونه طعام الجن
واما الروث فلانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها وفي المثل وليت
العجل يهضم نفسه واما لانه طعام لدواب الجن قال الحافظ ابو نعيم
في دلائل النبوة ان الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما واما
لانه طعام للجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلائل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين
جاؤوني يسألوني الزاد فمتعتهم العظم والروث فقال وما يغني منهم
ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي
كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم
اكل فلا يستنجين احد لا بعظم ولا روث وفي رواية ابي داود انهم قالوا
يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا
فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال وفي النهي عنهما
دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر با
لاحجار ثم استثناهما وخصصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاباحة ولو كانت الاحجار مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصها بالذكر
معنى اي لو كان الحجر متعينًا لنهى عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر الحجارة
وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا و
اقربها تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال اصحابنا
الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة قال
ابن بطال النهي عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما
فايدة فان قيل انما نص عليهما تنبيهًا على ان ما عداهما مما في معناهما قلنا
هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه
له وزيادة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في ساير الطاهرات
معناهما فلم يقع التنبيه عليها قال وذهب مالك والكوفيون الى ان
الاستنجاء سنة قالوا لان الحجر لا يبقى نقا الماء فلما جاز ان يقتصر
على الحجر في ذلك مع بقاء اثر الغايط علم ان ازالة النجاسة سنة والشافعي
واحمد الى انها فرض وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم امر بالاستنجاء
بثلاثة احجار وكل نجاسة ورد في الشرع بعدد فان ازالتها واجبة
كولوغ الكلب قوله بطرف الباء للظرفية اي في طرفه والثياب يحتمل
ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول وفيه جواز
اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوع الاتباع وبدينه
الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لئلا
يحتاج الى ان يطلبها بعد الفراغ لانه اذا قام قبل الاستنجاء لم يامن ان

يتلوث منه الشرج وما جاوره من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى
حيث قال او نحوه باب لا يستنجى بروث قوله ابو نعيم بضم النون
وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب فضل من استبرأ الذ
وزهير بصيغة المصغر بن معاوية قال ابن عيينة ما بالكوفة مثله وقال
احمد زهير من معادن العلم وهو ثبت بخ بخ لكن في حديثه عن ابن اسحق
٢٧٢ اي السبيعي لين لانه سمع باخره اي بعد اختلاط ابي اسحاق قوله ابي
اسحاق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي
تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة من الايمان قوله ابو عبيدة مصغرا
هو عامر التابعي ابن عبد الله ابن مسعود الصحابي الجليل عبد الرحمن بن
الاسود بفتح الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم يصلي كل يوم سبعماية
ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظما
وجلدا قوله ابيه اي الاسود بن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي مر في
باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعبد الله هو ابن مسعود رضي
الله عنه وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثة يروي
هذا بعضهم عن بعض فان قلت ما الفايدة فيما قال وليس ابو عبيدة
ذكره اذ الاسناد بدونه عام ولا دخل له فيه قلت غرض ابي اسحاق في
هذا اللفظ ان يبين انه لا يروي هذا الحديث عن طريق ابي عبيدة عن
عبد الله كما رواه غيره لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيا فاراد دفع
وهم من توهم ذلك فنقل البخاري لفظه بعينه قال اليزيدي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق
عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته
فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين و
القى الروثة وقال انها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن ابي اسحاق
عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن
عبد الله وروى زهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه عن عبد الله وروى زكريا الجهني زائدة عن ابي اسحاق عن عبد
الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه
اضطراب قال سالت محمد بن اسماعيل اي البخاري اي الروايات في هذا
عن ابي اسحق فلم يقض فيه بشيء وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحاق
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتاب
الجامع واصح شيء عندي حديث اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن
عبد الله لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحاق من هولاء وزهير
في ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه منه باخره وقال ابو عيسى بن عبد
الله لم يسمع من ابيه واقول فتكون روايته عن ابيه مرسلا فكيف يكون
حديث اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله اصح بل الاصح
ما ذكره البخاري واما كون سماع زهير من ابي اسحاق باخره فلا يقدح فيه
لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم لو كان
زهير منفردا بالنقل عنه لكان منقدحا بذلك لكنه ليس كذلك قوله اي

اي لقضاء الحاجة الغائط اي الارض المطمئنة قوله ان في ان ابيه مصدرية
صلة للامر اي امرني باتيان الاحجار لا مفسرة بخلاف امره ان افعل فانها
تحتمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة قوله بهما اي بالثلاثة من الحجرين و
الروثة وليس الضمير في بها عائدا الى الروثة فقط قوله هذه اي الروثة
وفي بعضها هذا فتذكير باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربي والركس بكسر الواو الرجس
وبالفتح رد الشيء مقلوبا قال النسائي في سننه الركس طعام الجن الخطابي
الركس الرجيع يعني قد رد من حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال
اركس الرجل في البلاد اذا رد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه ايجاب
عدد الثلاث في الاستنجاء اذا كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجي
بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان
يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك خبر سلمان
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار و
خبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنجي بدون
ثلاثة احجار النووي مذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة النجاسة
واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب
مسحة ثالثة وبه قال احمد واما مالك فقد قال الواجب الانقاء فان حصل
بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف ومسح بكل حرف
مسحة اجزاه ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل
منهما ثلاث وقالوا ان لم يحصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خامس قال ابن بطال الركس يمكن ان يراد به معنى الرجس ولم اجد لاهل [illegible]
شرح هذه الكلمة وقال ذهب مالك وابو حنيفة الى انه لو اقتصر على
دون الثلاثة كفى اذا انقى قال الطحاوي في الحديث دليل على ان عدد
الاحجار ليس بفرض وذلك انه صلى الله عليه وسلم قعد للغايط في مكان
ليس فيه احجار لقوله لعبد الله نا ولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك
شيء لما احتاج ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه بحجرين واخذهما
دل على ان الاستنجا بهما يجزي [illegible] يجز الا الثلاثة لما اكتفى بهما
ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا رقال ابن القصار وقد روي في بعض
الاثار التي لا يصلح ايرادها ثالث فحصل لكل واحد منهما اقل من ثلاثة
قال ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجوب الانقا بها والدليل
على ان الثلاثة ان الغالب وجوب الانقا بها والدليل على ان الثلاثة
ليست بحد انه لو لم يبق لها الزاد عليها فعلم ان الفرض هو الانقا ويجوز
ان يحمل الثلاثة على الاستحسان وان انقى بما دونها لان الاستنجا مسح و
المسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضا فانها
نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب التكرار المسح فيها واقول لم يكتف
صلى الله عليه وسلم بالحجرين فامر عبد الله ان يبغيه ثالثا كما روي
في بعض الاحاديث وان الامر الاول كان كافيا في طلب الثالث فلهذا
لم يجدد الامر ولم يكرره اوانه لم يامر لانه اكتفى باطراف الحجرين لصحة المسحات الثلاث
باطراف حجر واحد وليس الاستدلال لهم به صحيحا لان الحديث لا يدل على انه

احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شيء حينئذ الا من سبيل واحد
واما الدليل على الخروج منهما ولئن سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين
وكان الاطراف كافية ثم ان مسح الارض يكفي في القبل فتكون الاحجار
لمسح المدبر فقط ثم لا نزاع في ان الثلاثة ليست بحد على الاطلاق بل هو
الاقل اذ الغالب ان النقا لا يحصل الا به واحد للوسط واثنان للطرفين
واحكام الشرع جارية على الغالب ولا اكثر للحد مطلقا ثم القياس على
مسح الراس ونحوه قول الرامي [illegible] النص الصريح على خلافه
وهو حديث سلمان وابي هريرة ولا اعتبار بالقياس في مقابلة النص
ومثله يسمى بفساد الاعتبار في عرف الاصوليين لا التيمم قيل الروثة
انما تكون للخيل والبغال والحمير قوله قال ابراهيم بن يوسف اي ابن
اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله عن
ابيه اي يوسف بن اسحاق المذكور وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم
وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم
قال عباس عن يحيى ابراهيم ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت
يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول باب الوضوء مرة مرة
قوله محمد بن يوسف المراد اما البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم وابن عيينة مر في اول الكتاب في اول حديث
منه واما الفريابي فسبق في باب لا يمسك ذكره بيمينه والثوري اذ
الغالب ان البيكندي يروي عن ابن عيينة لا عن الثوري والسفيانين كليهما

شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين كليهما ان ابني يوسف شيخا البخاري
فان قلت فهذا تدليس اذ فيه الاشتباه المودي الى كون الراوي مجهولا وانه نظر
المقدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان اياما كان منهم فهو عدل ضابط
بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك قوله زيد بن اسلم بصيغة
افعل التفضيل التابعي المدني وعطاء بن يسار بالمثناة التحتانية المفتوحة
وبالمهملة تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله مرة منصوب
على الظرفية اي توضا في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات
لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي في زمانين او ازمنة
اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب
على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة
وكذا حكم المسح فان قلت هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر
البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرار
اذ يقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من
رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين باب
الوضوء مرتين مرتين قوله الحسين بصيغة التصغير ابن عيسى بن حمران
بضم الحاء المهملة الطائي ابو علي القومسي بالقاف وبالسين المهملة اا
البسطامي سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومايتين قوله
يونس ابن محمد بن علم المودب ابو محمد البغدادي الحافظ مات في ثمان

وثمانين قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتانية وبالحاء ٢٧٤
المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه مر في اول كتاب العلم
قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة
والزاي الساكنة ابو محمد الانصاري التابعي قال احمد بن حنبل
حديثه شفاء توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها سقط لفظ محمد ٢٧٥
ابن ابي بكر وعمرو والنسخة الواحدة من الفاقد قوله عباد بتشديد
الموحدة ابن تميم بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد الله
بن زيد بن عاصم هو عم عباد قد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضا من الشك
حتى تستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا
الاذان باب الوضوء ثلاثا ثلاثا قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة سبق
في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قوله ابراهيم بن سعد اي سبط
عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وابن شهاب
هو محمد الزهري مر مرارا وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة
التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله حمران بضم المهملة
وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن خالد
بن عبد بن عمرو من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما
كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح
الحديث وهولاء الثلاثة تابعيون قوله عثمان امير المومنين ابو عبد الله

بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي
القرشي اسلم في اول الاسلام علي يد الصديق ويسمى ذو النورين لانه تزوج
بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية [illegible] وست واربعون حديثا
خرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين
وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله
الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون المثناة التحتانية
وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون
سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في زمن خلافته
الاموال الكثيرة حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بماية الف وهو سبل بير
رومة وجهز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم
سيأتي بعض فضايله ان شاء الله تع قوله دعا باناء اي بظرف فيه الماء للوضوء
فافرغ يقال فرغ الماء بالكسر اي انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ
الظروف اخلاؤها قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار وهذا دليل
علي ان غسلهما في اول الوضوء سنة وتمضمض الفاء فيه فصيحة وتقديره
فاخذ الماء وادخله في فيه فتمضمض وفي انفه بعد الاستنشاق
فاستنثر وفي بعضها واستنشق واستنثر والاستنثار هو اخراج الماء من
الانف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق
والصواب هو الاول اذ جاء في الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما قال

بعض

بعض اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي
هو الانف وقال الجوهري المنثرة الفرجة بين الشاربين حيال وترة الانف
والاستنثار نثر ما في الانف بنفس وقال الجوهري المنثرة الفرجة بالنفس والمضمضة
مقدمة على الاستنشاق والاستنثار واظهر الوجهين انه تقديم اشتراط
لاختلاف العضوين وثانيهما انه تقديم استحباب كتقديم اليمين على
اليسرى وفيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لها
بيمينه وانهما يكونان بغرفة وهو احد الاوجه الخمسة المذكورة فيهما في
باب غسل الوجه باليدين النووي اجمع العلماء على ان الواجب في غسل
الاعضاء مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة
ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة
قالوا واختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال واما اختلاف
الرواة فيه من الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان
بعضهم نسي فيوخذ بما زاده الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات
اختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي الي انه يستحب فيه المسح ثلاثا
وذهب الايمة الثلاثة الي ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها واحتج
الشافعي بما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا
وبالقياس علي ساير الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة بان ذلك
لبيان الجواز واتفق الجمهور علي انه يكفي في الغسل جريان الماء على الاعضاء
ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقال انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوي

ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران
الصغاير دون الكباير وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضو ويقوم
الفرض والراتبة مقامهما ويعني لا يحدث انه لا يحدث بشي من امور الدنيا
وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حدث فاعرض عنه عفي عن ذلك و
حصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة
عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد الحديث
النفس المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد
وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته
اليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان يقبل معه الصلاة
ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشي لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من يسلم صلاته من حديث النفس و
انما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها
عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان
باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله لا يكون
لطلب الجاه والتسلس وان يراد ترك التعجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة
باداءهما بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر قوله عن ابراهيم اي ابن
سعد وهذا تعليق من البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض وصالح اي
ابن كيسان اي بفتح الكاف مر ذكره في اخر قصة هرقل وابراهيم روى عن
الزهري بلا واسطة في اول الباب وبالواسطة ههنا وعروة هو ابن الزبير

تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون وثلاثة
تابعيون وفيه لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان
صالحا اكبر سنا من الزهري [illegible] لكم اللام جواب قسم محذوف وفيه جواز
الحلف من غير ضرورة [illegible] حرم واجب حذفه اي لولا انه باية في القران
ما حدثكم جواب لولا واللام [illegible] منه ومعناه لولا ان الله تع
اوجب على من علم علما ابلاغه لما [illegible] حدثتكم قوله فيحسن اي باتي
بكمال سننه وادابه فان قلت [illegible] ليس متاخرا عن الوضوء
كيف عطف عليه بالفا التعقيبية قلت الفا موقعها موقع ثم التي لبيان
الرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محاسن
السنن ومراعاة الاداب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا ولا شك ان
الوضوء المحسن فيه اعلى رتبة من غير المحسن فيه وفيه حث على الاعتناء
بتعلم اداب الوضوء وسننه والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع
العلماء كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
واستيعاب مسح الراس ومسح الاذن وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء
وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه فان قلت الا غفر مما استثني والفعل
كيف وقع مستثنى قلت من رجل اي لا يتوضا رجل الا رجل غفر له او من اعم
عام الاحوال اي لا يتوضا رجل في حال الا في حال المغفرة قوله حتى يصليها
فان قلت لفظ حتى غاية لماذا قلت لحصول المقدر العامل في الظرف اذا
الغفران لا غاية له فان قلت ذكر بين الصلاة مغن عن ذكر حتى يصليها

فما فايدته قلت لا يخفى لان بين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة
وبين الفراغ عنها فلما قال حتى يصليها تعين الثاني وفايدته ان يشمل الحاصل
في الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة قوله قال عروة هو تعليق
من البخاري ويحتمل ان يكون مقولا لابن شهاب والاية اي الاية التي قالها
عثمان لولا اية وفي الموطا قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات قال ابن بطال في حديث
عثمان انه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تع قد توعد
الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب
فقد دخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم
اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص لله تع في العبادة وترك الشغل باسباب
الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويتقبله من عبده واذا صح هذا وجب
ان يكون من لها في صلاته عما هو فيه وشغل نفسه بالاماني فقد اتلف
اجر عمله نعوذ بالله منه باب الاستنثار في الوضوء قوله عبد الله
بن زيد هو زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا
الاذان يعني هولاء الثلاثة [illegible] ذكروا الاستنثار في الوضوء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا قوله عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبد الله بن
عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي
بفتح الهمزة والزهري هو ابن شهاب وهذه الاربعة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب

٢٧٧ في كتاب الوحي قوله ابن ادريس هو عايذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة ابن عبد
الله الخولاني بالخاء المعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا
بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين مر في كتاب الايمان قوله فليستنثر اي فليخرج
الماء من الانف بعد الاستنشاق وما في الانف من مخاط وغبار وشبهه
٢٧٨ قبل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به
التلاوة وبازالة ما فيه من الثقل لتصحيح مخارج الحروف وجاء في بعض
الروايات فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه النووي دلالة
لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على
الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق
قال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق
ولم يذكر ههنا الاستنشاق لان ذكره الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه
وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمله اكثرهم على الندب
واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ماخوذ علينا في الوضوء قوله من استجمر
الاستجمار هو مسح محل البول والغايط بالجمار وهي الاحجار الصغيرة قالوا
يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجا يكونان لتطهير محل الغايط و
البول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجا يكونان
بالماء وبالاحجار قوله فليوتر المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او
خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان
حصل الانقاء بها فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار قال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا
بظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر فليوتر من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث او على
الندب فيما زاد الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم
يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل
باقل من واحد فعلم منه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث
باب الاستجمار وترا قوله عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي مر في باب
الوحي ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني والاعرج
هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة تقدم ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان
قوله فليجعل في انفه اشارة الى الاستنشاق وفي بعضها لينتثر وفي بعضها
يستنثر ومباحث الاستنثار والاستجمار قد مرت فان قلت ما وجه المناسبة
في تخليل هذا الباب بين ابواب الوضوء ولما كان الاستجمار مقدما في
الوجود على الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع
الابواب قلت معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير
مهتم بتحسين الوضع وترتيب الابواب لان امره سهل قوله اذا استيقظ الا
ستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وفي الاناء اي ظرف الماء الذي للوضوء و
في بعضها في وضوءه وفي بعضها بعد فانه احدكم اذا نام الخطابي الامر فيه امر
استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه علقه بالشك والامر المعلق بالشك لا يكون

واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان فاذا ثبتت الطهارة
يقينا لم يزل بامر مشكوك فيه وانما جاء هذا في المياه التي هي في حد القلة اذ
كان قد جرت عادتهم [illegible] الاواني الصغار كالمخاضب دون المياه التي
في الحياض والمصانع الواسعة وانما كان الماء في هذا الكثرة لم يكن هذا
المعنى موهوما وذهب اهل الظاهر الى ايجاب غسل اليدين لادخالها وانه
ادخلها قبل الغسل فسد الماء وفرق احمد بين نوم الليل ونوم النهار
قال لان الحديث انما جاء في نوم الليل بدليل لفظ بات والمبيت انما يكون
ليلا ولان الانسان لا يتكشف لنوم النهار كالنوم الليل فيطوف يده في
اطراف بدنه كما يطوف به النائم ليلا وربما اصابت موضع العورة وكانوا
قلما يستعملون الماء انما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من
اثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فعلق بيده فاذا غمسها في الاناء
فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذي قاله يحتمل ان يكون فالا
احتياط ان يغسلها والقياس ان لا وجوب قال وفي الخبر دليل على ان
الطهارة المتيقنة لا تزول فالمتردد بين ان يكون وبين ان لا يكون الماء
القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذي يعلق

باليدين من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه ان القليل من الماء اذا ورد
على النجاسة ازالها ولم ينجس بها لان الماء الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم
بصبه من الاناء على يده اقل من الماء الذي ابقاه في الاناء وقد حكم للاقل با
لطهارة والتطهير وللاكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء واردا على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النجاسة وموروداً عليه النجاسة وفيه ان غسل النجاسة سبعاً مخصوص ببعض
النجاسات وان ما دونها من العدد كاف لازالة [illegible] من الانجاس وفيه ان
موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز [illegible] ع بقاء النجاسة عليه
وفيه ان العمل بالاحتياط في بعض ا[illegible] بطال ذهب قوم
الى انه واجب في كل يوم وان اد[illegible] المغسل بجنس الماء سواء كان على
بدنه نجاسة ام لا قلنا الحديث [illegible] باب لانه صلى الله عليه وسلم
علل بقوله فان احدكم فاعلم [illegible] الاحتياط وانه ليس لاجل الحدث
بالنوم لانه لو كان لذلك لم يحتج الى الاعتلال لان قايلا لو قال اغسل ثوبك
فانك لا تدري اي شيء حدث فيه رهلا اصابه بجنس ام لا لعلم ان ذلك على
الاحتياط النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز
كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم
ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قملة او قذر غير
ذلك قال ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر
فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يجب غسلها سواء قام
من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله
فانه لا يدري ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود
النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة وفيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل
ولا يوثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى
من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري ولم يقل فلعل يده

وقت

[٢٧٩] نت على دبره وهذا اذا علم ان السامع يفهم المقصود منها والا فلابد من التصريح بها
لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب باب غسل الرجلين ولا
يمسح على القدمين قوله موسى اي ابن اسماعيل سبق في باب من قال الايمان
[٢٨٠] هو العمل وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح وابو
بشر بالموحدة المكسورة وسكون [illegible] المعجمة جعفر بن ابي وحشية
الواسطي وماهك روي بكسر الهاء [illegible] منصرفا وغير منصرف وعبد الله
بن عمرو اي ابن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما
في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم
بلا تفاوت بينه وبينهما الا في الراوي الاول فانه موسى ههنا وثمه في الباب
الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد قوله فادركنا اي لحق بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وارهقتنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اي
اخرناه حتى دنا وقت الاخرى وفي بعضها بحركة القاف ورفع العصر اي دنا وقته
منا وفي بعضها وارهقتنا وحملنا اي طفقنا ومباحث الحديث تقدمت
مستوفاة فيما تقدم باب المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس اي
قال بالمضمضة في الوضوء وقدم حديثه في باب غسل الوجه باليدين
وعبد الله بن زيد اي ابن العاصم وسيأتي حديثه في باب من تمضمض و
استنشق وهذا تعليق من البخاري ههنا وان اسند في ثانيهما قوله ابو
اليمان بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن نافع وشعيب والزهري تقدم ذكرهما معه في اول قصة هرقل وعطا

بن يزيد من الزيادة وحمران بضم المهملة وسكون الميم مر ذكرهما في باب الاول
ثلاثا وابحاث هذا الحديث قد تقدمت بتمامها ثم ولا تفاوت بينهما ثم الا
بزيادة لفظ واستنثر هنا وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
نحو وضوي هذا وفي بعض النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كل رجله و
في بعضها كلتا رجليه باب غسل الاعقاب قوله ابن سيرين هو محمد من
اكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان فان قلت ما جزا
اذا توضا انكان اذا الشرط دلما عشر اذا كان ظرفا قلت ما كان وانما يغسل
والظاهر الاول فان قلت كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان قلت
يغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبة
ذكره مع ذكر غسل الاعقاب فلكونهما داخلين تحت اسباغ الوضوء
ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية والسين المهملة تقدم ذكره مع ذكر
شعبة في باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وبخفة المثناة
التحتانية ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان
بن مظعون بالظاء المنقطة روى له الجماعة قوله كان يمر هذا التركيب لا
يكاد يستعمل الا في موضع كان ذلك الفعل مكررا وهو حال من مفعول
سمعت والناس يتوضاون حال من فاعل كان فهما حالان متداخلتان
وان احتمل ان يكونا مترادفين قوله المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداوة و
الفتح اعلى قوله قال عن ابي هريرة وفي بعضها فقال فان قلت فكيف
يصح حينئذ ان يكون ابو هريرة مفعولا بسمعت اذ شرط وقوع الذات

مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تع سمعنا منادي
قلت القول مقدر ثم وهذا مفسر له والفاء تفسيرية ولا يتفاوت وجودها
وعدمها الا بزيادة افادة كون القول بيانا قوله اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة و
٢٨١ الاسباغ لغة الاتمام وقال ابن ... الاسباغ الانقا وقال بعضهم الاسباغ
الزيادة على المفروض في غسل الا... عند الترضي وقد تقدم في باب اسباغ
الوضوء قوله ابا القاسم هو كنيته ... الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب
جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر ... تقدم بيان دلالته على وجوب غسل
الرجل وسائر ابحاثه تقدم مستوفى في باب من رفع صوته بالعلم باب
غسل الرجلين في النعلين قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي
الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم في
باب الدين يسر قوله عبيد بن جريج بالجيمين واللفظان كلاهما بصيغة
التصغير للعبد والجرح وهو وعابئة وهو التيمي المولى المدني الاصل روى
له الجماعة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب وحذف
الهمزة من الابن تخفيفا قوله اربعا اي اربع خصال ومن اصحابك اي صحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من اصحابنا فان قلت هو
كان منفردا بين جميع الصحابة بذلك والمراد بعض الصحابة واعطي للاكثر
حكم الكل قلت يحتمل ان مراده لا يصنعها مجتمعة غيرك وان كان يصنع
بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبة الاربعة واليمانيين بتخفيف
الياء هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكي تشديدها في لغة قليلة والصحيح

الحنيف لانه نسبة الى اليمن فابدلوا من احدى يايى النسبة الفا فلو قالوا اليماني
لتشديد يوم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الف
زايدة وقد يزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي والمراد
بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى
جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا
لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم قال القاضي عياض واتفق
العلما اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان
وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب
الخلاف قوله بليس بفتح الموحدة والسنة بكسر السين وسكون الموحدة مبي التي
اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله ليس فيها شعر الجوهري السبت بالكسر جلد البقر
المدبوغ بالقرظ يحذي منه النعال السبتية وقال ابن وهب النعال السبتية
كانت سود الاشعر فيها وكانت عادة العرب تلبس النعال بشعرها غير
مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية
قوله يصبغ بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قال المازري قيل
المراد به صبغ الثوب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه
انه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جا اثار عن ابن عمر انه صبغ لحيته واحتج
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالورس والزعفران رواه ابو
داود قوله الهلال اي هلال ذي الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمي
الهلال هلالا لارتفاع الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية

عند الدخول في الاحرام ويوم التروية يوم الثامن من ذي الحجة سمي به لان الناس كانوا
يتروون فيه من الما اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات يستعملوه في الشرب وغيره
وقيل لان ابراهيم راى الرويا بالذبح وذلك في ليلته وقيل لانه تفكر في رؤياه التي
راها واعلم ان لفظ رايتك يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وكنت يحتمل
ان يكون تامة وناقصة وبمكة ظرف لغوا ومستقر واذا في اذا كنت وفي اذا
اراد يحتمل كونهما شرطيتين وظرفيتين وكون الاولى ظرفية شرطية والثانية
ظرفية واهل اما حال واما جزا الاول واما جزا الثاني على مذهب الكوفية
حيث جوزوا تقديمه على الشرط واما مفسر لجزا الثاني على مذهب البصرية
ثم اما مرفوع بانه اسم كان التامة واما منصوب بانه خبر كان الناقصة و
الاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التقادير واولوية بعضها
فان قلت ذكر في جواب كل من رايتك الرابع فعلا راه منه فما هو هنا وكان القياس
ان يقول رايتك لم تهل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور
دليل عليه واما ان تكون الشرطية قايمة مقامه قوله قال عبد الله اي ابن عمر رضي
الله عنهما في جواب ابو جريج قوله يتوضا فيها ظاهره انه يتوضا في حال كون الرجل
في النعل غير مخلوعة عنها النووي معناه انه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد
فان قلت هذا كيف يدل على الترجمة قلت الوضو اذا اطلق لا يتبادر الذهن
الا الى الوضو الذي يغسل الرجل فيه لا الى ما يمسح فيه لا الى ما يمسح فيه لما ورد
ظاهر القران بالغسل ولان الغسل هو الاصل قوله تنبعث راحلته انبعاثها
كناية عن ابتدا الشروع في افعال الحج قالوا معنى انبعاثها استواها قايمة قال

المازري اخبار ابن عمر رضي الله عنه من القياس بحيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج
والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في افعال الحج وتوجهه اليه
وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون … الى منى وعليه الشافعي وقال
الاخرون الافضل ان يحرم من اول ذي … هلة من المركب من الابل ذكرا
كان او انثى باب التيمن في … الغسل بفتح الغين وبضمها والمشهور ان
المفتوح مصدر والمضموم اسم … النووي في شرح مسلم اذا اريد
بالغسل الما فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة
مسنون واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به والخطمي وغيره قوله مسدد بفتح
الدال المشددة مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه واسماعيل هو ابن علية في
باب حب الرسول من الايمان وخالد هو الحذاء البصري مر في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله حفصة بنت سيرين هي ام الهذيل
الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين مات في حدود المائة
قوله ام عطية بفتح العين المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة و
سكون المثناة التحتانية وبالموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر
السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث المشهورة الانصارية الصحابية
الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى و
تداوي الجرحى روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا
للبخاري منها سبعة قوله لهن اي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم النووي في تهذيب الاسماء ان المغسولة اسمها زينب قوله
قوله ابدان بسكون الباء وفتح النون مخففة خطاب لجمع المؤنث من البداءة
والميامن جمع الميمنة وهي جهة اليمين فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة
قلت الامر بالتيمن في الغسل … الترجمة كليهما فان قلت كيف دل على
التيمن في مواضع الوضوء قلت … الضمير المجرور كما جوز بعض
النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد … لفظ ميامنها والله اعلم قوله
حفص بالحاء والصاد المهملتين ابو … الخطاب بن سخبرة بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الازدي ابو عمر الحوضي البصري
كان ابيض الراس واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات
بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قوله اشعث بفتح الهمزة وسكون المنقطة
وفتح المهملة وبالمثلثة ابن سليم بصيغة التصغير من ثقات شيوخ
الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله ابي يعني سليم بن اسود المحاربي
بضم الميم وبالمهملة وبالراء وبالموحدة الكوفي ابو الشعثاء التابعي سئل عنه ابو
حاتم فقال هؤلاء يسأل عنه اي لشهرة ثقته مات سنة اثنين وثمانين بعد
الجماجم قوله مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين قد تبنت
مسروقا فسمى ابنته عائشة فكني بابي عائشة مر في باب علامات المنافق قوله
يعجب بضم الاول يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه وفي تنعله اي في لبسه النعل
وترجله اي في تمشطه للشعر وطهوره اي في تطهيره والطهور هو بضم الطاء

ولا يجوز فتحها هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه
الجمهور قوله وفي شانه وفي بعضها وفي شانه بالواو العاطفة فان قلت ما
وجهه على تقديرهما قلت فيه غموض لان ظاهره البدل باعادة تكرير
العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان اعم من هذه
الثلاث ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من التقدم ولا بدل الاشتمال اذ
شرطه ان يكون بينهما علاقة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط فيتف
ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فما قولك فيه قلت
هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما مما المذكورتان
في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول
وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني وهو بدل الغلط وقد يقع في الكلام
الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة او هو بدل الكل اذ الطهور
مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه
شمل جميع الاعضاء من الراس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل وهو قسم آخر خامس
للابدال الاربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر فلكه
ولقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وان امكن الجواب
عنهما وسموه ببدل الكل عن البعض او بتقدير لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ
في شانه فتكون الجملة اذ هي عطف على ما تقدم بتقدير الواو وكانه قال وفي
شانه عطفا على العام للخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة
اذا دامت قرينة عليه او هو متعلق بتعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في كل

شانه التيمن في هذه الثلاثة اي لا يترك التيمن في الثلاث في سفره وحضره
وفراغه واشتغاله وغير ذلك قوله كله فان قلت كيف هذا التاكيد وقد ٢٨٣
استحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلا وخروج المسجد ونحوهما قلت
على تقدير الجواب التابع هذا السؤال ساقط عن اصله او اخص بذلك بالادلة
الخارجية وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم او ما استحب فيه التياسر
ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة فان قلت ٢٨٤
مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن والتياسر قلت هو ايضا خارج
بالدليل وان لم يمكن الجمع بينهما في المسح كما في قطعة قطع فيستحب فيه مسح الاذن
اليمنى النووي هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد و
الاكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب فيه
التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها اقول ولهذا قال النبي صلى الله عليه
لا يبصق احدكم في المسجد عن يمينه باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة
والوضوء بفتح الواو بناء على مذهب الجمهور وحانت اي قربت يقال حان حينه
اذا قرب وقته او اي اين ان يقال حان لك ان تفعل كذا اي آن قوله حضرت
الصبح انث فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح وفالتمس بصيغة المجهول وفي
بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف وفنزل التيمم اي آية التيمم وهذا تعليق
بصيغة التصحيح قوله عبد الله اي التنيسي ومالك اي الامام وتقدما و
اسحق هو انصاري مدني وتقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في
كتاب العلم قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ابصرته وبجد منفق من

الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم يجدوا باظهار الضمير وقاني بصيغة المجهول
في ذلك اي الانا فان قلت لم يتقدم ذكر الانا فكيف اشير اليه قلت الوضوء دل قوله
عليه اذ الماء لا بد له من انا ومنه اي من الماء الذي في ذلك الانا الذي يده المباركة
فيه قوله قال اي انس وينبع فيه اللغات الثلاث فتح الموحدة وكسرها وضمها و
معناه يخرج وهو حال من المفعول اذا رايت بمعنى ابصرت لا يقتضي الا مفعولا
واحدا واصابعه جمع الاصبع الجوهري فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء
مفتوحة فيهما ذلك الثاني ينبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة قوله حتى توضأوا من
اخرهم حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند
اخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا
الحكم ام لا قلت لما كان السياق يقتضي العموم والمبالغة يحصل عنده وان كان للظرفية
الخاصة لمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى في فكانه قال الذين هم في اخرهم فان
قلت هل دخل انس في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين به ام لا
قلت لا شك ان لفظ الناس عام ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب
بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام لا وفي كيفية
هذا النبع احتمالين احدهما واكثر العلماء عليه ان معناه ان الماء كان يخرج من
نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور
من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة النووي
من في من عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة اقول ورود من بمعنى الى شاذ قلما
تقع في فصيح الكلام ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند ثم ان ما بعد الى لما

لاولها

لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم عند التيمي توضأوا من عند اخرهم اي توضأ
كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر قال قيل في الحديث دليل على ان المواساة لازمة
٢٨٤ عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه دليل ان الصلاة لا تجب
الا بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير
طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا لانه لا يجوز التيمم للصلاة
قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المزني نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما
٢٨٥ اوتيه موسى عليه الصلاة ثم حين ضرب بعصاه الحجر لان الماء معهود ان يتفجر من
الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع باب الماء الذي يغسل به
شعر الانسان اي باب حكم الماء قوله عطاء الظاهر انه عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
وبتخفيف الموحدة ابو محمد من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة مات سنة خمس عشرة
ومائة قوله ان يتخذ بدل من الضمير المجرور في لفظ به كقولهم مررت به المسكين
اي لا يرى باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظ به وهو ظاهر
والفرق بين الخيط والحبل بالرقة والغلظ قوله وسؤر بالهمزة الباقي من الماء
الذي شرب منه وهو مجرور عطفا على الماء اي وباب سؤر الكلاب وفي بعضها
وجد بعد لفظ المسجد واكلها اي اكل الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل
قوله اذا ولغ الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحا به ولمن
اي لمن اراد ان يتوضأ ووضوء بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غيره
اي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة اليقينية حال ويتوضأ
بالجزم طوبه اي بالماء وفي بعضها بالماء فيأول الانا بالمطهرة او الاداوة فيكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراد فيتوضا بالماء الذي فيها قوله سفيان اي الثوري ظاهرا وهذا الفقه اي
الحكم بانه يتوضا به هو المستفاد من القران فان لم تجدوا كما في بعض النسخ سهو
اذا غسلوا فلم يجدوا وفي النفس من تتمة كلام سفيان ويتوضا اي للاحتياط و
يتيمم لان الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم
بعد التوضي قطعا فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا في القران فلم يبق
في النفس منه دغدغة قلت قد يبقى اما العدم ظهور دلالته او لوجود معارض
له اما من القران او غير ذلك قوله مالك بن اسماعيل بن درهم النهدي بالنون
المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي ابو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن
ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث من ائمة المحدثين وكبار العابدين قال
يحيى بن معين لاحمد ان سرك ان تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء
فاكتب عنه توفي سنة تسع عشرة ومائتين قوله اسرائيل اي ابو يوسف بن ابي
عاصم اي الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمداين مات
سنة احدى واربعين ومائة وابن سيرين ابي محمد ومر في باب اتباع الجنائز
وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم ابن عمرو السلماني بفتح السين و
سكون اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته
بسنتين ولم يره وكان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان شريح اذا اشكل
عليه الامر كتب الى عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين قوله من شعر يحتمل
ان تكون من للتبعيض وتقدير الكلام بعض الشعر النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون بعض مبتدا وعندنا خبره وقيد في الكشاف مثله في مواضع وان يكون

المبتدا محذوفا اي شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر النبي
شيء اصبناه اي وجدناه قوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته و
كانه اول للشك وهو من ابن سيرين ظاهرا قوله احب بالرفع خبر الكون وهو يحتمل
ان يكون تامة وناقصة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت انه دل على ان
الشعر طاهر والا لما حفظه انس ولما كان عند عبيدة احب من الدنيا وما فيها
واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ حكم الغسالة
حكم المغسول فيه هذا رد من البخاري على من يقول شعر الانسان اذا فارق الجسد
نجس واذا وقع في الماء نجسه قوله محمد بن عبد الرحيم البزار البغدادي المعروف
بصاعقة مر في باب غسل الوجه باليدين من غرفة قوله سعيد بن سليمان ابو
عثمان الواسطي ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو اصحاب القراطيس يعرف بسعد
وبه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة
وامتحن فاجاب في المحنة يعني بفيه لا بقلبه وقال ابن عساكر لما دعي سعدويه
للمحنة رايته خرج من دار الامير فقال يا غلام قدم الحمار فان مولاك كفر قيل له
بعد ما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا ورجعنا مات سنة خمس وعشرين
ومائتين روى البخاري عنه بدون الواسطة في التوحيد وغيره قوله عباد
بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة
صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعيد كان يتشيع فاخذ
هرون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد بكرخ مات سنة خمس وثمانين ومائة
قوله ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تابعي سيد قرائها

قال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فانسانا ابن عون تقدم في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله ابن سيرين هو محمد واذا اطلق لا يراد الا هو
وقد مر ان قوله لما حلق راسه هذا يجوز اذ معناه لما امر الحلاق بحلقه والقرينة
عادية وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم المشددة شهد
العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها
ثلاث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير من
فيه مات سنة اثنين وثلثين بالمدينة او بالشام او في البحر والاول اصح و
صلى عليه عثمان رضي الله عنهما فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت انه دل
على طهارة الشعر حيث اخذه ابو طلحة ووزر الرسول صلى الله عليه وسلم فالماء
الذي يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب فان قلت احتمل ان يكون ذلك
من خصايص شعره صلى الله عليه وسلم قلت حكم جميع المكلفين حكمه في الاحكام
التكليفية الا اذا خص بدليل فالبيان على المخصص وفي الجملة المسئلة مختلف
فيها مقررة في علم اصول الفقه قوله اي الزياد بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا
الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا قوله شرب الكلب في انا ضمن معنى شرب ضمن
ولغ فعدي بتعديته يقال ولغ الكلب شرابنا ومن شرابنا وفي الحديث ظاهره
لمذهب الشافعي حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث
او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية قلنا
الجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية النووي وفيه

٢٨٦ ايضا نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في قتله وغيره ولا بين الكلب
البدوي والحضري لعموم اللفظ وقالت المالكية فيه باربعة اقوال طهارته و
نجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري و
البدوي وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغه سبع مرات وقال ابو حنيفة يكفي غسله
ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه
ونحو ذلك الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان
الكلب طاهر عنده والولوغ من الكلب تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة رضي الله ٢٨٧
عنه لا عدد في غسله ولا يعفر بالتراب بل هو كساير النجاسات الخطابي اذا
ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان ساير اجزايه في النجاسة
بمثابة لسانه فانه جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه ان الماء نجس و
يجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات
فصار كساير النجاسات تم كلامه ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء
ففيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل واحد سبع
والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل سبع ولو وقعت
نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه
فلم يزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يجب ذلك ست غسلات ام غسلة
واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا اوجه ثلاثة اصحها واحدة فان
قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قلتين ولم
يتغير اوصافه بسبب كان الولوغ فيه ايضا نجسا لكن الفقهاء لم يقولوا به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين
فيلفظ الا ناخرج عنه القلتان وما فوقه فان قلت لا نسلم من الحديث ع
الماء في احدى الغسلات بالتراب فمن اين حكم به من حكم به قلت الاحاديث
الاخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لان المطلق
والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين قال البخاري رضي
الله عنه حدثنا اسحاق اي ابن راهويه تقدم في اول كتاب الوضوء وعبد الصمد
هو ابن عبد الوارث التنوري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا وعبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهم قوله سمعت ابي ابن عبد الله بن دينار المذكور وابو
صالح هو ذكوان الزيات الذي تقدم ذكرهما في باب امور الايمان قوله فاكل
اما صفة او حال لا مفعول ثان لان الرؤية بمعنى الابصار والثرى على وزن
العصا هو التراب الندي اي المبتل ويجعل اي فطفق يغرف الكلب بخفه و
ازاده اي جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف
يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد منه هنا مجرد الثناء اي فاثنى
الله عليه او الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اي فجزاه الله فان قلت ادخال الجنة
هو نفس الجزاء فما معنى الفاء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء
تفسيرية نحو فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما فسروا ان
القتل كان نفس توبتهم وفيه ان ايصال الجزاء الى غير الانسان من سائر
الحيوانات مثاب عليه وان كان اخسها واخبثها التيمي فيه دليل على ان في

٢٨٧ كل كبد رطبة اجرا الا ان مامورا بقتله او غير مامور وكذا الحكم في سائر الكفار
النووي في شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما
غير المحترم وهو المامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فيمتثل
امر الشارع في قتله وقال فشكر الله له معناه قبل عمله فان قلت كيف دل
هذا الحديث على الترجمة قلت قال التيمي قال بعض العلماء المالكية اراد البخاري
٢٨٨ بايراد هذا الحديث طهارة سؤره لان الرجل ملأ الخف وسقاه به ولا شك
ان سؤره بقي فيه واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر
في الحديث غسله واقول فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمان نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم
سؤر الكلاب وانه لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم قوله احمد بن شبيب
بفتح المنقطة وبالموحدتين بينهما مثناة تحتانية ساكنة والاولى مكسورة
ابو سعيد البصري التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله ابي يعني
شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر
كتابه كتاب صحيح قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة الايلي تقدم ذكره في كتاب
الوحي وحمزة بالمهملة وبالزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمارة
القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة قوله ابيه يعني
ابن عمر رضي الله عنهما وفي المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اللام للعهد فان قلت هذا التركيب مشعر باستمرار الاقبال والادبار و
لفظ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الازمنة

اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون منه شيئا ليس في قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تع وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختار على لفظ الغسل الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في سورة اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا اقرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يامر بغسله فقط علم انه طاهر قلت لا دلالة على ذلك اذ تقرير الرسول انما كان لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم ان كان الغالب من اسرارها ولوغه فيه الغالب منه ايض بوله فيه فيلزم ان يكون بوله فيه فيلزم ان يكون بوله طاهرا ايض وفي نسخة ابراهيم النسفي الراوي عن البخاري الذي مر في مقدمة الورثي كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قايل بطهارة بوله فعلم منه انه متروك الظاهر اما لانه كان في اول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لانهم كانوا يقلبون وجه الارض النجس الى الوجه الاخر وهو منسوخ ونحو ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراده هذا الحديث بيان جواز مرور الكلاب في المسجد فقط وان النجس اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع ان الحديث نقله البخاري باللفظ والا فلفظ

حدثني

حدثني ونحو وهو من نوازل الدرجات قوله من ذلك اي من المسجد وهو اشارة الى التعبد فالبعيد اما بحسب المكان بان كان ابن عمر عند الرواية بعيدا عن المسجد واما بحسب المكانة اي البعيد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنالك ان هنالك للمكان خاصة وذلك اعم منه قوله حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو مر قريبا في باب التيامن في الوضوء وابن ابي السفر بفتح الفاء هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط قوله الشعبي بفتح الشين هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور قوله عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة ابن حاتم بالمهملة وكسر التاء ابن عبد الله الطائي المكني بابي طريف بفتح المهملة وكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالكرم روي عن عدي انه قال دخل علي وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه وكان يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد بن الجواد وسيأتي بعض فضايله ان شاء الله تع قوله سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن صيد حكم الكلاب بدل عليه الجواب والمعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل

بالارسال ولا يأكل منه لامر بل مرارا وفي اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب
المعلمة من الاسود وغيره وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان
قوله فقتل لانه لو بقي له حياة مستقرة لابد من ذكاته اجماعا ومعناه فقتله ولم يأكل
منه لان شيمه هو اذا اكل وذلك لانه حينئذ امسك على صاحبه وقال تع فكلوا
مما امسكن عليكم قوله سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما
حذف حرف العطف من السؤال والجواب لانه ورد على طريق المقاولة كما
في انه مقاولة موسى وفرعون وعلم منه انه لابد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل
صيده الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه
بان لا يأكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في ان
التسمية واجبة ام سنة فذهب الشافعي الى انها فلو تركها عمدا او سهوا حل الصيد
واهل الظاهر الى انها واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وابو حنيفة الى
لو تركها سهوا او عمدا لم يحل وابو حنيفة الى انه لو تركها سهوا حل والا فلا واحتج
الموجب بقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا اجابوا
عنه بان المراد ما ذبح للاصنام كما قال في الاية الاخرى وما اهل به لغير الله و
لان الله تع قال وانه لفسق واجمع الامة على من اكل متروك التسمية ليس بفاسق
فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو في وانه لفسق ليست
عاطفة لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى فعلية انشائية فهي حالية اذ
الاصل عدم غيرها فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة
فسر بما اهل به لغير الله واذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى النهي فينتفي التحريم
فالاية

الاية لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا ايض بقوله تع حرمت
عليكم الميتة الى قوله تع الا ما ذكيتم فاباح فالتذكية من غير اشتراط التسمية فان
قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله
تع وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة رض
انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتوننا بلحم لا ندري
اذكروا اسم الله ام لا فناكل منه فقال سموا وكلوا فان قلت ما وجه ارتباطه
بالترجمة قلت اما على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ الصيد عند
ذكر الترجمة فظاهر واما على غيره فلما بينه حكم السور والله اعلم باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين بفتح الميم فان قلت للوضوء اسباب اخر قبل
النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم
اذ هو رد لما اعتقد والاستثناء مفرغ معناه من لم ير الوضوء من الخروج
من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن راى ان الخارج
من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من
المخرجين لا من مخرج اخر كالفصد كما هو اعتقاد الشامي قوله من الغائط
اي من الارض المطمئنة فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من
السبيلين مطلقا قوله وقال عطاء اي ابن ابي رباح التابعي فان قلت لم قال
في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء قلت ثم اخبر عن
اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه اذ هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق
من البخاري عنه والقملة بالقاف المفتوحة وسكون الميم واحدة القمل وهو

٢٩٠

معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكر الا ان يخرج معها شيء من حدث قال ابن بطال رضي الله عنه قوله جابر اي الصحابي المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الوحي قوله اعاد الصلاة عند الشافعي مشروط بما اذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه وقالت الحنفية القهقهة في الصلاة مبطلة للصلاة والوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بينهما بان ظهور الاسنان امامع الصوت ام لا والثاني التبسم والاول اما بحيث يسمع جيرانه ام لا والاول القهقهة والثاني الضحك قوله الحسن اي البصري التابعي الكبير مر في كتاب الايمان قال مجاهد وحماد اخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء وقال احمد من خلع بعد المسح عليهما بعد الوضوء وقال الشافعي يغسل رجليه وقال الحسن لا شيء عليه ويصلي كما هو قوله لا وضوء الا من حدث فان قلت هذا قول كل الامة فاوجه تخصيصه بابي هريرة والحدث هو امر مقدر على الاعضاء الاربعة مانع لصحة الصلاة قلت انه يفسر الحدث بالضراط اي بنحوها من الخارج عن المعتاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قوله ويذكر هذا تعليق ايضا لكنه بصيغة التمريض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به قوله ذات الرقاع بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح قوله فنزفه بفتح الزاي وبالفاء الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج

منه كثيرا حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الدم اذا سال ينقض الوضوء واستدلوا بهذا الحديث عليه فان قلت كيف مضى في صلاته والدم عليه سبب لتنجس بدنه والصلاة كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخبث قلنا اما لان قليل دم الجراح معفو ولانه ازاله في الحال وجراحاته بكسر الجيم الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال منه والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا فصح صلاته الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب قوله طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء الفرس كان ينزل بمخاليف اليمن احد اعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ستة ومائة وصلى الله عليه وسلم هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء قوله ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقايقه التابعي الجليل مات سنة اربع عشرة ومائة ويحتمل ان يريد به محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر الاول قوله اهل الحجاز اي مالك والشافعي ونحوهما ونزف بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى علقمة وزن عطشا الشامي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له خمسة وتسعون حديثا اخرج البخاري خمسة عشر وقال صلى الله عليه وسلم

في حقهم اللهم صل على آل ابي اوفا وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع
وثمانين وقد كف بصره قوله ليس عليه الا غسل محاجمه وفي بعضها قد لفظ الا و
النسخة الواحدة هي الصحيحة لا الفاسدة وابو حنيفة واصحابه واحمد
من الحجامة الوضوء وغسل اثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهو مكان الحجامة وقارورتها
والمراد هنا هو الاول قال الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله قوله آدم
مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن ابي ذيب في باب حفظ العلم وسعيد
المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر قوله في صلاة حتى لقوله
لا تزال وما كان في بعض النسخ ما دام وينتظر اما خبر الفعل الناقص واما حال وفي
المسجد خبر فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلاة قلت ليعلم ان
المراد نوع صلاة التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو كان في انتظار صلاة
الظهر كان في صلاة الظهر وهلم جرا فان قلت فلم جاز له التكلم وساير ما لا
يجوز في الصلاة وكذا لو علق الطلاق بالصلاة نفس الانتظار يجب ان يقع
الطلاق قلت فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام
ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار نعم لو كان مجريا على ظاهره لكان كذلك
قوله اعجمي الاعجم الذي لا يفصح ولا يبين لكلامه وان كان من العرب الجوهري
لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجم اعجمي بمعنى مثل دوار ودواري
والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ فقال الى اخره ادراج من سعيد
فان قلت الحديث ليس منحصرا على الفرطة قلت المراد الفرطة ونحوها من الغنا
وساير الخارجات من السبيلين وانما خصص بها لان الغالب ان الخارج منهما

في المسجد لا يزيد عليهما فان قلت فالحديث ليس ايضا مختصا بالخارج من السبيلين
الى اسباب اخر قلت المجمع عليه ذلك والباقي اما مظنة له او مختلف فيه او ليس
سوالا عن مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن ما لم يحدث
اي الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا زايدا على
الفرطة قوله ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامة الايمان حب الانصار و
عباد بفتح الموحدة وشديد الموحدة ابن تميم الانصاري وعمه عبد الله بن
زيد بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا يتوضا من الشك كما ان تحقيق معنى الحديث
سبق ثم قوله لا ينصرف اي من الصلاة حتى يسمع صوتا اي من الدبر او يجد
ريحا اي منه قال البخاري رضي الله عنه حدثنا قتيبة مصغر القتبة بن سعيد
البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام وجرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة ابن
عبد الحميد الرازي الكوفي مر في باب من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان
بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي سبق في باب علامة المنافق قوله منذر بضم
الميم وسكون النون وبالمنقطة المكسورة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون
المهملة وفتح اللام في اللفظين الثوري بالمثلثة وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية
امه تقدم ذكرهما في اخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث مستوفى
وشعبة هو امير المومنين في الحديث مر في اول كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري
ذكره متابعة والظاهر انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل ان
يروي عن غير المنذر والله اعلم قال ابن بطال حديث المقداد في المذي مجمع عليه
ان فيه الوضوء الا اذا سلس عند مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء قوله سعد بن

حفص بالمهملة المفتوحة والفا الساكنة وبالمهملة ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي
الضخم مات سنة خمس عشرة ومايتين قوله شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي
ابو معاوية ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف البصري التابعي وابو سلمة بفتح المهملة و
اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم قوله
عطا بن يسار بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة المدنية في باب كفران العشير ويزيد
بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة وعثمان بن
عفان امير المومنين في باب الوضوء ثلاثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون
ثلاثة قوله قلت هو بصيغة التكلم فان قلت لم لم يقل قال كما قال انه سال حتى
يكون الكلام اسلوبا واحدا قلت جاز في مثله التكلم فصلا للفظ بعينه على
سبيل الحكاية والغيبة اذ للمعنى بعبارة نفسه كما جاز في مثل انا الذي سمتني
حل
اي حيدرة انا الذي سميته امه حيدره لان فيه اعتبارين ومما عبارتان عن امر واحد
ففي الاولى نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم ومما نوع من باب
الالتفاتات قوله ارايت بفتح الراء ومفعوله محذوف اي ارايته يتوضا ولم
يمن هو بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية وفتح التاء وثالثه ضم الياء وفتح
الميم وتشديد النون يقال منى وامنى ومنى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح
وبها جا القران قال تعالى افرايتم ما تمنون قوله ويغسل ذكره فان قلت الغسل
مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا نسلم التقديم لجواز ان يغسل بعد بحيث لا
ينتقض وضوءه ثم ان الواو لمطلق الجمع فلا اشعار بالتاخير فان قلت لم امر بالوضوء
قلت بخروج المذي اذ الغالب للمجامع خروجه منه وان لم يشعر به فان قلت ولم امر بغسل

المذي قلت لتنجسه بالمني فان قلت غسل كل الذكر واجب او غسل ما اصاب المذي
٢٩٢ قلت قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قلت الامة مجمعة على وجوب الغسل
بالجماع وان لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع
بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين قلت الجمهور على انه لا يجب الا بالانزال ثم
٢٩٣ رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين قلت الجمهور على انه منسوخ وقد ورد
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قوله سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفايدته هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر
علي في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فيه ايضا وطلحة
في باب الزكاة من الاسلام وابي بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر
قوله فامروه الضمير راجع الى المجامع الذي في ضمن جامع وبذلك اي بانه يتوضا
ويغسل ذكره فان قلت ما وجه مناسبته بالترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة
اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء
الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على
كل الترجمة بل لو دل البعض بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة يصح التعبير بها
قال ابن بطال اما حديث عثمان فاقل احواله حصول المذي لمن جامع ولم يمن فهو
في معنى حديث المقداد فان فيه الوضوء الا ان ايمة الفتوى مجمعون على الغسل
لمجاوزة الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان
على ما في هذا الحديث يجب الاخذ بها اذ الاغلب في ذلك سبق الماء للمولج وهو لا
يشعر به لمغيب العضو اذ ذاك بدا في اللذة واول العمل التزم المسلمون الغسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من مغيب الحشفة بالسنة الثانية في ذلك قوله اسحق هو ابن منصور ابن بهرام ابو
يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم والنضر بالنون المفتوحة وبالمعجمة
هو ابن شميل بالمنقوطة المضمومة ابو الحسن المازني البصري في اخر باب حمل
العنزة في الاستنجا والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة تصغير
العتبة اي فنا الدار في باب السمر بالعلم وذكوان بفتح المعجمة الزيات المدني في
باب امور الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصاري
الصحابي مر في باب الدين الفرار من الفتن قوله ارسل الي رجل يطلب حضوره
والانصار هم المسلمون الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الهجرة الي المدينة قوله يقطر اي ينزل الماء منه قطرة واسناد القطر الي الراس مجاز
من قبيل سال الوادي قوله لعلنا فان قلت ما معنى الترجي هنا وكيف وقع نعم
هنا والترجي لا يحتاج الي جواب قلت لعل قد جاء لافادة التحقيق بمعناه وقد جاء
ونعم مقررة له قوله اعجلناك بفتح الهمزة وسكون العين يقال اعجله تعجيلا اذا
استحثه ولفظ اعجلت بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها بضم العين وكسر
الجيم المشددة وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم قوله قحطت بضم القاف وكسر الحاء
وفي بعضها بفتح القاف والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالهمزة مفتوحة او
مضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من
قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات الجوهري قحط المطر
اذا احتبس وحكى الفرا قحط بالكسر واقحط القوم اي اصابهم القحط وقحطوا ايضا
على ما لم يسم فاعله قحطا اليه وقع في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف

يقال

يقال للذي اعجل عن الانزال في الجماع ففارق ولم ينزل الماء او جامع فلم يأته الماء اقحط
او ارفل فهل هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فلم يأت الله الا ان يقال انه من باب ٢٩٣
عطف العام على الخاص فان قلت وهل هو شك من الراوي او تنويع للحكم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بحسب امر خارج عن ذات الشخص او كان ٢٩٤
من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قال والحديث منسوخ بحديث
التقا الختانين اذا التقيا ولم ينزل قوله فعليك الوضوء برفع الوضوء بانه مبتدأ وخبره مقدم
عليه وبنصب الوضوء بانه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا فمعناه فالزم
الوضوء قوله تابعه اي تابع النضر وهب اي ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري
مات على ستة اميال من البصرة منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين
ومعنى المتابعة وفائدتها تقدمت وفي بعض النسخ وجه لفظ قال قيل حدثنا شعبة
وهو المراد سوا وجد او لم يوجد وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان
البخاري كان ابن اثنتي عشرة سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الي اخره هو
الاسناد المذكور على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة قوله غندر بضم المعجمة وفتح المهملة
على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى هو ابن
سعيد القطان البصري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ لم يقل كلام
البخاري وهو تعليق قطعا لانه لم يدركهما وغرضه انهما رويا بيان ايضا في هذا الاسناد
عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء الا بعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك
بقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ باب ـــــــ الرجل يوضي صاحبه

يريي بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة قوله ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح هو محمد
البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة ابن هرون احد الاعلام مر في باب
التبرز في البيوت ويحيى بن سعيد يعني الانصاري التابعي في كتاب الوحي
بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب بصيغة التصغير واسامة
بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ
الوضوء قوله افاض اي رجع يقال افاض الناس من عرفات اي دفعوا منها فان قلت عرفة
اسم الزمان فالمناسب ان يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت المراد افاض من وقوف
عرفة او انه جاء اسما للمكان ايضا الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد
وليس بعربي محض والشعب بالكسر الطريق في الجبل قوله اصب بضم الصاد ومفعوله
محذوف ويتوضا جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع
الواو وقال الزمخشري قوله ويجعل الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا ونطمع ان
يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان يقدر وهو يتوضا فتكون الجملة الاسمية
حالا او الواو للعطف قوله المصلى اي مكان الصلاة اي امامك اي قدامك و
هو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء قال ابن
بطال استدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه
لما لزم المتوضي اغتراف الماء من الاناء لاعضايه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل
صب الماء والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب
القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة فلما اجمعوا انه جايز
للمريض ان يوضيه غيره ويممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلى عنه اذا لم يستطع دل على

ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا
نكره ان يشركنا في الوضوء احد النووي في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء ٢٩٤
وقال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء ولا
كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل
الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل ٢٩٥
يسمى مكروها فيه وجهان واقول وفيه ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يقال فيه الاولى تركه لانه لا يجزي الا ما فعل ولجاز اذا قلنا الاولى تركه كيف
ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك قوله عمرو بفتح العين بن علي
بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون
وسكون المثناة التحتانية وبالزاي ابو حفص الصيرفي الفلاس الباهلي البصري
الموصوف جدا بالمقامات بالعسكر سنة تسع واربعين ومايتين قوله عبد الوهاب
اي ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابراهيم النظام وذكر عبد الوهاب عنده
هو والله احلى من امن بعد خوف وبري بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى
بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدايم بعد الشباب
الناعم وقال عمرو بن علي كان غلة عبد الوهاب في كل سنة الى خمسين الفا وكان اذا
اتى عليها السنة لم يبق منها شي كان ينفقها على اصحاب الحديث مات سنة اربع و
تسعين ومائة ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي وسعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القران
في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة قوله نافع بن جبير بضم الجيم و

وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بضم الميم اوسكون الطاء المهملة وكسر العين
القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع وتسعين اخر خلافة سليمان بن
عبد الملك بالمدينة قوله عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان يحجر
اهل بيته روي له الجماعة قوله المغيرة بضم الميم اوكسرها تقدم في اخر كتاب الايمان
وفيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطايف وراعي البخاري
الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع فتامل قوله انه
اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء حاجته وان مغيرة في بعضها
المغيرة باللام وهو مثل الحارث في انه علم لدخول لام التعريف على سبيل الجواز
لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازمة قوله جعل اي طفق وعروة ادي يعني
كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب ان يقال واني جعلت
اصب والامران في مثله جايزان قوله فغسل فان قلت الغسل ليس متعقبا على الوضوء
بل هو نفسه فما معنى الفا قلت هي الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل
كان يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري حيث قال الفا في قوله تع فان فاؤا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله تع للذين يؤلون
من نسايهم فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ
يتوضا قلت الماضي هو الاصل وعدل في يتوضا الي المضارع حكاية عن الحال الماضية
قوله مسح على الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل احدي
الرجلين ومسح الاخرى فان قلت ما ماله عدي بعلى ولم يعد بالكلمة الالصاقية
قلت نظرا الي الاستعلا كما لو قيل مسح الي الكعب كان نظرا الي الانتها وبحسب المقاصد

تختلف صلات الافعال فان قلت ذكر لفظ مسح الي الكعب كان نظرا الي الانتها ٢٩٥
وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ
غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصرح
استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القران باب
قراة القران بعد الحدث وغيره اي غير القران من السلام وساير الاذكار قوله منصور ٢٩٦
اي ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم هو
ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخاري
قوله في الحمام خصص ذكره اذ الغالب ان اهله اصحاب الاحداث وكره القران فيه
الحسن البصري وطايفة قوله يكتب الرسالة اي بكتابة الرسايل اي التي لا تخلو
عن القران والاذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ الفعل مجهول المضارع ولفظ على
غير وضوء متعلق بالكتب فقط لا بالقراة اذ الخلاف في مسيلة القراة في الحمام انما
هو على الاطلاق نظرا الي ان الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا الا انه مقيد
بالحدث قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي و
اصله من نواحي اصفهان وهو افقه اصحاب ابراهيم النخعي وهو شيخ الامام ابي حنيفة
رضي الله عنهم مات سنة عشرين ومايه قوله عليهم اي على اهل الحمام والازار هو الثوب
الذي يلبس في النصف الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلى وهو يذكر ويونث
قوله اسماعيل هو المشهور بابن ابي اويس الاصبحي ومالك الامام هو خاله تقدم في باب
تفاضل اهل الايمان قوله مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا ابن سليمان الوالبي
قتلته الحرورية بقديد وهو بلفظ التصغير مات بالحجاز سنة ثلاث ومايه قوله

فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض فان قلت الظاهر يقتضي ان يقول اضطجع نحو باب غايبين او بتحو اضطجعت متكلمين قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى اولا وحكى لفظ بعينه ثانيا تعيينا في الكلام ويحتمل ان يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا والعرض بالفتح اقصر الامتدادين والطول بخلافه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض الشيء بالضم ناحيته والوسادة المخدة قوله اوقبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا ظرفية اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل وقبل انتصافه او متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ جزاوها اي حتى اذا انتصف وكان قبل الانتصاف استيقظ قوله فجلس وفي بعضها فجعل والعشر مضاف الى الايات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الابواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة اي اواخر ايات سورة ال عمران وهو قوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الى السورة قوله شنين بفتح الشين هو وعا الماء اذا كان من ادم واخلف وجمعه شنان بكسرها فان قلت تقدم في الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضا من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن وبوصف الوضوء بالخفة وههنا انث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر باعتبار لفظه و باعتبار الادم والجلد ويونث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف و هذا كان في وقت وذلك في اخر قوله فصنعت مثل ما صنع اي توضات نحو ما توضا

296 ما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى استيقظ الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الايات العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه قوله باذني بضم الذال وسكونها ويفتلها اي يدلكها وذاك اما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنا عشر ركعة ثم اوتر اي جاء بركعة اخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة
297 الليل ثلاثة عشر ركعة وهذا تقييد للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف انه كان فصلى ما شاء الله وفيه ان السنة في النوافل ان تكون مثنى لا رباع قوله ثم خرج اي من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة قال ابن بطال وفي الحديث رد على من كره قراءة القران على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجة الكافية في ذلك لانه عليه السلام قرا العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء اقول ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوءه به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وندبية صلاة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه عن النوم وجواز فتل اذن الاطفال واتيان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل والغشي بفتح الغين وسكون الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء الجوهري يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الاثقال فان قلت كيف يصح هذا الحصر وللوضوء اسباب اخر غير الغشي المثقل قلت الحصر اما للضرورة ولاعتقاد السامع حقيقة او ادعا فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الغيشي المثقل وغير المثقل وتركهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشي
وافرده للحكم مزيلا للشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضا الا من الغشي
المثقل لا من الغير المثقل وليس معناه من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من سبب اخر
اسباب الحدث هذا من جهة علم المعاني واما من جهة النحو فيقال انه استثنا مفرغ
فلابد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضا من الغشي الا من الغشي
المثقل قوله اسماعيل اي ابن ابي اويس روي عن خاله الامام مالك وهشام هو ابن
عروة بن الزبير ابن العوام القرشي وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير المذكور
وجدتهما اسما على وزن حمرا بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم
وفي بعضها جدتي بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان اسما
جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
قوله زوج وهو يطلق على الرجل والمراة يقال زوج المراة بعلها وزوج الرجل
امراته قوله خسفت الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفتا بضمها
وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس
بالكاف وخسف القمر بالخاء قال ثعلب وهذا اجود الكلام ثم انهما قد يكونان
لذهاب ضوءهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف في الجميع و
الكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره قوله ان نعم وفي
بعضها اي نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير وقلما انصرف اي من الصلاة لا من
المسجد ومباحث الحديث نحوا ومعنى واصولا وفروعا تقدمت بتمامها في باب من
اجاب الفتيا باشارة فتامل ثم قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب و

والوقوف وهو ضرب من الاغما الا انه اخف منه اذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء
ولا الصلاة وانما صبت اسما الماء على راسها مدافعة للغشي ولو كان كثيرا القطعت
الصلاة لانه اذا كان كثيرا صار كالاغما وينقض الوضوء باجماع باب مسح الراس
كله ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور وقيل انه افضل التابعين
٢٩٧
وتقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح قوله بمنزلة الرجل اي في وجوب
٢٩٨
مسح جميع الراس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد انها بمنزلته في وجوب اصل المسح
قوله ايجزي بفتح اليا اي يكفي وفي بعضها بضمها من الاجزا وهو الادا الكافي لسقوط
التعبدية قوله بعض راسه في بعضها ببعض وفي بعضها الراس وفاحتج اي على عدم
الاجزا الحديث عبد الله بن الزبير بن عاصم الانصاري المازني قوله عبد الله بن يوسف
اي التنيسي وعمرو بفتح العين انصاري مدني مازني وابوه هو يحيى بن عمارة
بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل اهل الايمان قوله وهو اي
الرجل السائل جد عمرو المذكور وهو عمارة بن ابي حسن المازني وسيجي بعد هذا
ان السائل هو اخو عمارة بن ابي حسن وانه هو عم يحيى وسيجمع بينهما ان شاء الله
تعالى قوله فافرغ اي فصب الماء على يده وفي بعضها يديه واستنثر اي اخرج
الماء عليه وفي بعضها يديه واستنثر اي اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق
ومر في باب الوضوء ثلاثا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها بدل
استنثر استنشق قوله الى المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء موصل
الذراع في العضد فان قلت حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق قلت
فصرح اهل الزيد بعدم وجوب المخالفة ثم من اوجب غسل المرفق فانما اوجبه للاحتياط

بدا الى ... بيان لقوله اقبل وادبر ولهذا لم تدخل الواو عليه واعلم ان الجد
لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع ما ذكر فيه واجبا والا لزم
المضمضة والاستنشاق فان قلت هما واجبتان كما هو مذهب بعض الفقها قلت
نحن من ورا النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل
الوجه وقد قيدهما بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثنيه فيه وقيد بها فان
قلت المسح بيان لقوله تع وامسحوا بروسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب ونحوه
فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف التثليث والتثنية قلت فعلى هذا يجب
الرد الى المكان الذي بدا منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا
التثنية بيان لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم انه لو كان واجبا لما
جاز الاكتفا بالمسح بالناصية وقد ثبت انه مسح بناصيته فالحق انه امر بايجاد
ماهية المسح سواء كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض فيكفي اقل ما يطلق عليه
اسم المسح وهذا الحديث انما ورد في كمال الوضو فيما لا بد منه بدليل الاحاديث
الاخر التي لم يذكر فيها الاقبال والادبار واستدل ايض على كفاية ما ينطلق بان
الباء تجري للتعدي لما علم من الفرق بين مسحت المنديل وبالمنديل واعترض عليه
بانه لم يثبت ذلك وقال الله تع وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف بالبعض وفيه
مجال المناقشة وقالت الحنفية الواجب ربع الراس لان لفظ القران يحتمل الكل و
البعض وحديث مسح بناصيته مبين له والناصية ربع له وما جاء في حديث عبد الله
بن ... ماجاوز الناصية كان على الفضل لا على الواجب حتى لا يتضاد الحديثان وايضا القياس
على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب فان قلت [illegible] على مسح الوجه في التيمم

قلت قياس مسح الوضو على مسح الوضو اولى واشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا
298 ارجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد ان ياتي بالمسح على
جميع مواضع الغسل منه ومسح الراس اصل لا بدل ولا قياس مع الفارق واقول
لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل ان يقال
299 الكل هو الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد
الحديثان ثم ان الحديث رواية المغيرة هكذا مسح بناصيته وعمامته ولما قرن
بذلك مسح العمامة علم انه لا يتعين للربع ولا اقتصار عليه وان كان به عذر
قال ابن بطال الامة مجمعة على ان من مسح كله فهو مود لفرضه واختلفوا في من
مسح بعضه فيجب الاستيعاب اذ الفرض الوضو بيقين وللخصم ان يقلب عليه
بان الامة مجمعة على وجوب الاقل فان من قال بالكل قال بالاقل ومن قال با
لربع قال بالاقل والزائد عليه اصله براة الذمة عنه فلا يجب الا الاقل الذي
هو فرض الوضو بيقين فان قلت لم ذكر في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه
لفظ ثلاثا وفي غسل اليدين مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد اصلا قلت
اشعارا بجواز الامور كلها واقل ما يودي به الفرض هو المرة امر يحصل الامتثال
والتثليث وهو الاكمل والتثنية متوسطة بين الاقل والاكمل وفيه دلالة على
جواز مخالفة الاعضا في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرة والوضو على هذه الصفة صحيح
لكون الاكمل التثليث وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
الازمنة مرة مرة بيانا وكان ذلك افضل في حقه صلى الله عليه وسلم فان قلنا البيان
يحصل بالقول قلنا انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد من التاويل واعلم ان ميل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري رضي الله عنه الى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القران دالا
عليه في ترجمة الباب وقال محيي السنة في شرح السنة القران يوجب مسح
الجميع والسنة خصصته بمقدار الناصية فلا يسقط الفرض باقل من قدر
الناصية واقول لا نسلم دلالة الاية على الاستيعاب بل يدل على عدم الاستيعاب
وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصصته بقدرها الحديث عبد الله
قال ابن بطال كلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وانما اراد بها الاخبار
عن صفة الغسل وهو هنا بمعنى الواو باب غسل الرجلين الى الكعبين
قوله موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد
الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو المذكور انفا ويحيى وهو ابو
المازني وشهدت اي حضرت وعمرو بالواو وابو حسن بفتح الحاء وهذا
لعمرو اخو عمارة جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا
يدل على انه اخو جده فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جده من جهة الام
عما لابيه قوله بتور بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو اناء يشرب
فيه وقيل هو اناء من صفر او حجر كالاجانة قوله لهم اي للسائل واصحابه واللام بمعنى
لاجل وفاكفا فعل ماض من الافعال الجوهري كفيت الاناء كببته وقلبته فهو
مكفو وزعم ابن الاعرابي ان كفانه لغة وقال الكسائي كفيته كببته امالته قوله
استنشق واستنثر هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو
الصواب وثلاث غرفات يحتمل ان يراد بها ان كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق
ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه حجة او حجر في باب

غسل

غسل الوجه باليدين قوله يغسل يديه مرتين المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع
اليدين على اليدين فلا يكون كل يد الا مغسولة مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب ٢٩٩
احضار الماء للمتوضي والاستعانة بذلك وانه لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل و
جواز الادخال بعده وان كان في اثناء الاستعمال وندبية التثليث في المضمضة ٣٠٠
والاستنشاق وان مسح الراس هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجل وتحقيقه
مر في باب من رفع صوته بالعلم قال الزمخشري لفظه الى يفيد معنى الغاية مطلقا
فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه الدليل على الخروج
قوله تع اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال
ومما فيه الدليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام
مسوق لحفظ القران كله وقوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد
الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر
بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل الى الكعبين يجيء بالغاية اناطة لظان ظان
يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة قال ابن بطال يحتج الجماعة
ان الى بمعنى مع كقوله تع لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم واعترض عليه بانه لو كان
كذلك لوجب غسل اليدين اطراف الاصابع الى اصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على
ما هو وضعها ودخل المرافق في الغسل لان الثاني اذا كان من الاول كان ما بعد
الى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق في الغسل لانها من اليدين ولم يدخل الصيام
في الليل لان الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد تتناولها الاسم الى الابط
فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراع عن

بحق الاسم ومن اوجب غسل المرفق فقد ادى فرضه بيقين واليقين في ادا الفرايض
واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفق مع الذراعين
وقال مالك الكعب هو الملصق بالساق المحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو الشاخص
في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال
ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول
النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم لقد لقيت
الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه والله اعلم باب استعمال فضل وضوء الناس
ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل ان يراد به الماء
الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وان يراد به الماء الذي يتطاير عن
المتوضي ويجمع نعشه ما غسل اعضا الوضوء وبهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذي
اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل
نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضًا
معنيين استعماله في رفع الحدث او خبث يعني طاهر مطهر واستعماله لا للرفع
بل للتبرك به يعني طاهر لا مطهر والحديث المذكور في الباب ظاهر في المعنى
الثاني من اللفظين والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وبالراي المكررة ابن عبد الله
البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداه واكرمه وكان سيدا مطاعًا بديع
الجمال صحيح الاسلام كبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان قوله السواك هو يطلق
على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم انه يذكر ويؤنث
والمشهور انه يذكر وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب والمراد منه هنا العود الذي

السواك

٣٠١

البسواك وفضل السواك هو الماء الذي يقع فيه السواك ليترطب وسواكهم ا
الاراك وهو لا يغير الماء قوله ادم ابن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في باب
المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة بضم المهملة
وفتح المثناة الفوقانية ثم بالموحدة في باب السمر في العلم قوله ابا جحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في باب
كتابة العلم قوله الهاجرة هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر
ولهذا صلى الظهر ركعتين والعنزة بالتحريك اطول من العصاة واقصر من الرمح
قوله ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل
هذا تعليق قوله نحوركما النحور جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفي الحديث
قصر رباعية صلاة السفر ونصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج
الريق في الماء قال ابن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو الماء
الطاير عن المتوضي وفضل السواك وهو ما يقع فيه السواك وهو الاراك و
لا يغير الماء فاراد البخاري ان يعرفك ان كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء به واما
المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا بانه
ماء الذنوب فيقال لهذا ما تمسح به النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يغسل الدرن
من الثوب كذلك تتحات الذنوب بالغسل ثم يقال على سبيل المعارضة انه ليس
بنجس بل هو طاهر مبارك لانه الماء الذي كفر الله به بالغسل به الخطايا وقد رفع الله
ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الامة اجمعوا ان الانسان غير حرج عليه بما
يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسًا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طعم ولا لونه ولا ريحه لم يوثر الا استعمال [illegible] عينه فلم يوثر في حكمه وهو طاهر لا في جسما مرا
فجاز ان يسقط الفرض به مرة اخرى كالماء الذي غسل به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر
اقول لا نسلم لانه اذا لم يوثر في عينه لا يكون موثرا في حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع
من الكلال والضعف ثم الدليل عليه ان الصحابة فمن بعدهم ما كانوا لا يجتمعون
المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا لجمعوها كيلا يحتاجون الى التيمم
وقال في الحديث دليل يدل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقيته شربة ويدل لك
ان نهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما يتطاير
فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الاكل منه فامر بالتادب في
ذلك وهذا التقذر الذي نهي عن النفخ من اجله مرتفع عن النبي صلى الله
عليه وسلم بل كانت نخامته اطيب عند المسلمين من المسك لانهم كانوا يتبادرون
عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوف افواه البشر وذلك
لمناجاته الملائكة فطيب الله له نكهته صلى الله عليه وسلم قال وحديث ابو موسى
يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على
الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه
الذي امرهما بذلك اقول المراد بهما بلال وابو موسى رضي الله عنهما ولم يكن
ذلك من اجل مرض او شيء اصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر
وذكر الحديث بطوله في غزوة الطايف فتامل من ثم قوله علي بن عبد الله اي
ابن المديني الامام تقدم في باب الفهم في العلم ويعقوب بن ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد وابو ابراهيم المذكور

وابن سعد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري
وهو اكبر سنا منه المدني التابعي في اخر قصة هرقل قوله محمود بن الربيع بفتح الراء
وكسر الموحدة الانصاري سبق في باب متى يصح سماع الصبي ومج اي رمى من الفم
يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق الذي تمجه من فيك ولفظ من
بيرهم متعلق بمج وهو غلام جملة وقعت حالا فان قلت ضمير مج ما مرجعه قلت محمود
وفحواه والقرينة تدل عليه ومقول محمود هو لفظ واذا توضا الى اخره ولفظ و
هو الذي مج الى لفظ بيرهم هو كلام لابن شهاب ذكره تعريفا وتشريفا لشيخه قوله
عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذي لا تنزف ولا تكدره الدلاء
تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة واصابه
حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة
الحجاج مكة سنة اربع وستين قوله وغيره بالجر عطفا على المسور فان قلت هو رواية
عن المجهول فلا اعتبار به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم
المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره
فان قلت هذا تعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب اي
قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة قوله منهما اي من محمود والمسور اي محمود
يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا والالف واللام في المسور كالالف واللام

الموسوعة الفقهية
شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحادث يحونا باثمها ويزعمها في الحالين علم ولفظ بصدقا هو كلام ابن ...
ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا نوضا الى اخر ومما صحابيان صغيران في
السن كبيران في القدر رضي الله عنهما قوله كانوا اي الصحابة يقتتلون اي يتقاتلون
الجوهري تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا وهذا مبالغة في تنافسهم
علي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعلم ان التقاتل الحقيقي لم يقع
بينهم بسببه قطعا وان كان لتحل ان يبذل المهج على تراب قدمه وتوثر الارواح
والاشباح بين يديه صلى الله عليه وسلم قوله عبد الرحمن ابن يونس ابو مسلم البغدادي
المستملي على طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن
عيينة واخرهم مات فجاة في سنة اربع وعشرين ومايتين قوله حاتم بن اسماعيل
الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون قوله الجعد
بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملتين ابن عبد الرحمن ابن اوس المدني
الكندي ويقال له الجعيد مصغرا قوله السايب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبا
لمثناة التحتانية وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حج بي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روي له خمسة
احاديث والبخاري ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين قال الجعد
رايت السايب ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا قال قد علمت ما متعت به من سمعي
وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذهب به والفرق بين اذهبه
وذهب به ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه و
مضى به معه قوله وقع بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف والتنوين

وفي

٣٠٢

في بعضها وجع قال ابن بطال معناه انه وقع في المرض وقد روي وقع بكسر القاف
واهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا اشتكى لحم قدميه والمعروف عندنا وقع بفتح
القاف وبالعين الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الحفا يقال وقع الرجل يوقع
اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة قوله خاتم بكسر التاء اي فاعل الختم و

٣٠٣

هو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل
على انه لا نبي بعده وقال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في
الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق
القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله زر بكسر الزاي ثم الراء المشددة
واحد ازرار القميص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين واحد حجال العروس
وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والاسرة والستور ولها ازرار كبار وعرى
هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة الطاير
المعروف وزرها بيضها ويجيء في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبد الله شيخ
البخاري قال الحجل من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي باب خاتم النبوة ان محمد
بن عبد الله شيخ البخاري قال بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم المهملة
وسكون الجيم الخطابي جاء في بعض الروايات رايت خاتم النبوة كبيضة الحمامة
وقد سمعت من يقول زر الحجلة بيضة حجل الطير يقال للانثى منها الحجلة و
للذكر اليعقوب وهذا شيء لا احقه وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون
المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها
في الارض وباضت قال القاضي عياض وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين

كتفيه وقال النووي وهذا باطل لان شق المدين انما كان في صدره والله اعلم
باب من مضمض قوله مسدد بفتح الدال المشددة مر في اول كتاب الايمان
وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق
بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة قوله عمرو بن يحيى
بن عمارة المازني الانصاري وابو يحيى تقدما قريبا قوله ثم غسل اي الفم وكلمة او
شك من الراوي والظاهر انه من يحيى قوله من كفه قال ابن بطال اي من حفنة
واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب
الحاقها التانيث في الكف ثم كلامه وفي بعضها من غرفة وفي بعضها من كفاة
مهموزا فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما
هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث
في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما
اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعبين واما غسل الوجه فامر ظاهر
لا احتياج له الى بيان والتنبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب ايضا
بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف لظهوره واو في او
مضمض بمعنى الواو ومن كفة واحدة متعلق بمضمض واستنشق فقط قوله ذلك
اي التمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة فيهما
من باب غسل الوجه باليدين متفرقة كما تقدم ساير مباحث الحديث في الابواب
السابقة فتذكرها باب مسح الراس مرة وفي بعضها مسحة قوله سليمان بن حرب بالمهملة

المهملة المفتوحة وبالراء الساكنة وبالموحدة مر في باب من كره ان يعود في الكفر ووهيب
اي الباهلي قوله بماء وفي بعضها بتور من ماء ونكفاه وفي بعضها فاكفاه وبثلاث غرفات ٣٠٣
الظاهر منه ان المضمضة والاستنشاق كليهما بثلاث غرفات اي اخذ غرفة فمضمض
فمضمض واستنشق بها ثم اخذ غرفة اخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه ٣٠٤
الذي تقدم انفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين
الى الكعبين انه كرر لفظ مرتين هنا وزاد الباء في مسح براسه ولفظ ثم ارجليه
نحو الانا ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ مرة واحدة منه ولفظ ثم ادخل يده نحو الانا
ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ
مرتين وعدمه غير التاكيد قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه
فان قلت اين دلالة الحديث على الترجمة قلت اطلاق مسح براسه حيث لم يقيد بمرتين
ولا بمرات فان قلت كان الاولى اما ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب
اذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة قلت نعم لا شك ان دلالته عليه اظهر من دلالة هذا
الحديث لكنهم يعتبرون السياق ايضا فلعل موسى ما كان ساق كلامه لبيان كون المسح
مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض قوله موسى اي
التبوذكي وتمام اسناده هو على ما هو مذكور اول الباب اي قال موسى روى وهيب
هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الراس قال ابن بطال فيه انه مضمض و
استنشق ثلاثا بخلاف ما رواه عثمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه
سلم ولم يذكر مرتين ولا ثلاثا فدل على ان المرة الواحدة تجزى في ذلك وانما اختلف
فعله في ذلك ليري امته التغيير فيه وذهب جمهور العلماء ان المسنون من مسح الراس مسحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من موخر الراس الي مقدمه سنة ولو بدا با
لمسح من الموخر لكان المسنون ان يرد يديه من المقدم الي الموخر وقال الشافعي المسنون
ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعي ان المسنون يحتاج الي سمع وحديث عثمان
ما كان فيه توضا ثلاثا ثلاثا فانه مسح براسه مرتين بدا بالمقدم ثم رد الي حيث
بدا وهو خلاف قول الشافعي واقول الشرع الذي قال الشافعي في مسنونية التثليث
ما روي ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على ساير الاعضا

باب وضوء الرجل مع امراته وفي بعضها مع المراة وفضل وضوء المراة اللغة
المشهور يقتضي ان يضم واو لفظ الوضوء في المذكور اولا وبفتح في المذكور ثانيا
قوله الحميم قال ابن بطال قال الطبري هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي
الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده واجمع اهل العراق
والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه واما وضوء عمر من بيت نصرانية فلانه
كان يرى سورها طاهرا وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحاق
تم كلامه وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم فان قلت فما وجه مناسبته با
لترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث
بل يريد الافادة اعم من ذلك ولذلك يذكر اثار الصحابة وفتاوي السلف واقوال
العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصده ههنا بيان التوضي بالماء الذي مسته
النار وتسخن بها انه لا كراهة دفعا لما قال مجاهد وبالماء الذي من بيت النصرانية
ردا لمن قال بان الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا الاخير الذي هو مناسب
لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما

من فعله تكثيرا للفايدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قصته واحدة اي
٣٠٤ توضا من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود وذكر استعمال المراة النصرانية
وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبة للترجمة ظاهرا قوله عبد الله اي
ابن يوسف التنيسي وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
قوله الرجال فان قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلي بالالف واللام للاستغراق
فما حكمه ههنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية
٣٠٥ مخصصة بالبعض وقال الزمخشري وغيره من اهل العربية الالفاظ ليست في وضعها
لا للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس ومما يستفادان من القراين والامور
الخارجية التي تنضم اليها فهو محمول ههنا على الجنس فان قلت فحينئذ لا يصح التمسك
به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى
الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان مثل كانوا يفعلون سيما اذا قيد بزمن
الرسول صلى الله عليه وسلم انه يجيء انه حجة فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي
وهو حجة عند الاكثر قلت لانه لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول صلى الله
عليه وسلم قوله جميعا اي مجتمعين الجوهري الجميع ضد المتفرق فان قلت الحديث
كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزءين قلت يدل على الامر الاول صريحا وعلى
الثاني التزاما قال ابن بطال ذهب الايمة الي انه يجوز للرجل ان يتوضا بفضل
وضوء المراة وغسلها الا احمد فانه قال لا يجوز ان يتوضا من فضل ما توضات به
المراة واغتسلت به منفردة ووافقهم على انه يجوز لها ان تتوضا من فضل الرجل و
الرجل من فضل الرجل والمراة من فضل المراة وكذلك اذا استعملاه جميعا جاز ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتوضأ الرجل به قال ابن القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لان الرجال والنساء
اذا توضاوا من اناء واحد فان الرجل يكون مستعملا بفضل المراة لا محالة فان قلت
يعارضه ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل المراة قلت حديث
الاباحة اصح فان قلت مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والتنازع انما هو فيما
اذا ابتدا احدهما قبل الاخر قلت النجاسات اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضا
منه او مع التوضي منه حكمهما سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمراة مع
صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده من فضلها كذلك بناء على ان حكم
القبلية والمعية واحد النووي اجاب العلماء عن حديث النهي باجوبة احدها
انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد بالنهي عن فضل اعضائها
وهو المتساقط عنها وثالثها ان النهي للاستحباب لا للايجاب باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه يقال اغمي عليه بضم الهمزة
فهو مغمى عليه بضم الميم وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاغماء
والغشي بمعنى واحد وقد مر تعريفنا الغشي في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم والاغماء ان الجنون زوال العقل
والنوم استتار والاغماء انغمار قوله ابو الوليد اي الطيالسي وشعبة تقدما
في كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة
وبالمهملة المكسورة التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد
قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون
ولم ندرك احدا اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من محمد بن المنكدر مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان المنكدر خال عائشة
رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اول شيء يأتيني ابعث به اليك فجاءها ٣٠٥
عشرة الاف درهم فبعث بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا اماما ماما لها
بكار رضي الله عنه وجابر هو الصحابي المذكور تقدم في كتاب الوحي قوله لا اعقل
اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا او يجعله كالفعل ٣٠٦
اللازم واما الحذف في فعلت فهو من القسم الثاني قطعا قوله الميراث اللام
للعهد عن التكلم وقد يقال اللام بدل من المضاف اليه اذ اصله ميراثي قوله كلالة
الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل الزمخشري يطلق الكلالة
على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين
وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قوله اية الكرسي الفرائض وهي اية
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله
لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم وقيل هي انه الوارث مطلقا والفرائض
جمع الفريضة اي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة
قال ابن بطال فيه دليل على طهورية الماء الذي توضا به لانه لو كان نجسا لم يصبه
عليه واقول ليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء وفائدته رقية
الصالحين للماء ومباشرتهم اياه وذلك مما ترجى بركته التيمي الكلالة في هذا الحديث
اسم للوارث وهو الاخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الحديث دليل على ان بركة يده رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل عاهة وفيه
ان ما يقرأ على الماء للمريض ما ينفع اقول وفيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر
وان كان المريض غير مدرك لذلك باب الغسل والوضوء في المخضب
لفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بفتح الواو وضمها والمخضب بكسر الميم
وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقطة المركز وهو بالكسر الاجانة التي يغسل
فيها الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها قوله
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء ابو عبد الله الرحمن الزاهد الحافظ
المروزي السهمي مات سنة احدى واربعين ومايتين قوله عبد الله بن بكر ابو
وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان ومايتين
وحميد بصيغة التصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قايم يصلي مر في باب
خوف المومن ان يحبط عمله قوله الى اهله متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان
لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما غابوا على مجلسه قوله فاتي بضم الهمزة وقصر المخضب اي لم يسع بسط الكف
فيه فتوضا القوم اي من الماء الذي في المخضب الصغير وذلك ما كان الا معجزة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلنا وفي بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل
الراوي عن انس ومميز كم محذوف اي كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين ولفظ ثمانين
منصوب بانه خبر الكون المقدر اي كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين قال
ابن بطال فايدة هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها طاهرة اذا
لم يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث كان من

الحجر قال وفي وضوء الثمانين رجلا من مخضب صغير لم يبسط النبي صلى الله عليه وسلم
كفه فيه علم كبير من اعلام النبوة قوله محمد بن العلا بالمهملة وبالمد وابو اسامة بضم الهمزة ٣٠٦
وبالمهملة كنية حماد بن اسامة وبريد بالراء وبالدال المهملة على لفظ التصغير وابي
بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب
فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكرها بالكنية وثم بالاسم
والرجال كلهم كوفيه وبريد يروي عن جده ابي بردة وهو عن ابيه ابي موسى رضي الله
عنهم قوله دعا بقدح اي طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحتين وهذا ٣٠٧
الحديث يدل على غسل في القدح بفتح الغين لا على الغسل بضمها ولا على
الوضوء قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الاسلام
تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح
اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني الماجشوني بفتح
الجيم مر في باب السوال والفتيا عند رمي الجمار واعلم انهما مكنيان بابي عبد الله
معهما ان بالنسبة الى الجد محمد في لفظ عبد الله بينهما وبين جديهما تخفيفا
وهو من الغرايب قوله تور بالمثناة الفوقانية المفتوحة الجوهري هو الانا
الذي يشرب فيه والصفر بالضم الذي يعمل منه الاواني ومباحث الحديث
تقدمت فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا
الحديث في الباب الذي بعده قلت لعله اراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان
على شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار قوله ابو اليمان
بفتح المثناة التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع والزهري بضم الزاي وعبيد

بضم المهملة وسكون المثناة التحتانية وبخفيف الميم هو الحكم بن نافع والزهري بضم
الزاي وعتبة بضم المهملة وسكون المثناة وبالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا
في كتاب الوحي مرض بفتح الراء يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه ولعله
من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير اي ازلت عنه المرض والجلد قوله فاذن
بتشديد النون اي اذن الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتي قوله
يخط بضم الخاء ورجلاه فاعله اي يوثر برجليه على الارض كانه يخط خطا وفي بعضها
يخط بصيغة المجهول قوله عباس اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي
يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام
وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشد العقد مع الانصار واكره شهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ
فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد القدوم الى المدينة
فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه
وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين و
كان المسلمون بمكة يتقوون به روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة و
ثلاثون حديثا وللبخاري منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثبت معه حين انهزم الناس فامره الرسول صلى الله عليه وسلم ان ينادي
في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فاقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات
بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل القامة قوله

٣٠٧ عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة المذكور في اول الاسناد وهذا كلام الزهري
ادراجا فاخبرت اي بقول عائشة رضي الله عنها وذكر علي رضي الله عنه تقدم في
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكانت عائشة هو مقول عبيد
الله لا يقول عبد الله ويحتمل ان يكون ممن سمع عبيد الله من عائشة فيكون مسندا
وان يكون تعليقا من عبيد الله وبينه في بعضها بينها واضيف اليه مجازا اهمالا نسبة
الشكي فيه قوله اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اي صبوا وفي بعضها هريقوا
٣٠٨ بدون الهمزة وبفتح الهاء وفي بعضها اريقوا الجوهري هراق الماء يهريقه بفتح الهاء اي
صبه واصله اراق يريق اراقة واصل يريق يأريق وانما قالوا انا اهريقه وهم لا
يقولون انا اريقه لاستثقال الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال قوله بعد
اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم
الزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا
من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق وقال
العرب ميما يستقى به والجمع في ادنى من العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها
وللكثير قرب والاوكية جمع الوكاء وهو الذي يشد به راس القربة واعهد بفتح
الهاء اي اوصي يقال عهدت اليه اي اوصيته قوله فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي
بعضها واجلس بالواو وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب الصوامة القوامة ام
المؤمنين تقدمت في باب التناوب في العلم قوله نلنا اي القرب السبع و
اي ما امرتكن به من اهراق القرب الموصوفة فان قلت ما وجه ذكر الحديث في هذه الاحاديث
التي في هذا الباب قلت لعل القدح كان من الخشب الخطابي طفقنا اي جعلنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا اذا واصل الفعل وانما طلب صلى الله
عليه وسلم ذلك منهن لان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته في بعض
الامراض ويشبه ان يكون ما اشترط في القرب من ان لم يكن حلبا وكيهن طهارة
الماء وذلك ان اول الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تمرسه بعد
وقد يحتمل ان يكون انما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع حكمة
وايثار لوقوعها في كثير من اعداد معاظم الخليقة وبعض امور الشريعة والاواني
والقرب انما توكى ويحل على ذكر الله تع فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية
التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا والله اعلم بحقيقة ما
اراد من ذلك قال ابن بطال وقد روي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر فقيل
لانه جوهر مستخرج من معادن الارض مشابه للذهب والفضة كرهه لذلك و
قال المهلب انما اراد ان يراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي كما صب عليه
السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل من اغمايه واقول فيه ان القسم كان واجبا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والا لم يحتج الى الاستيذان عنهن وفيه ان لبعض الضرات
ان تهب وقتها للضرة الاخرى وفيه ندبية الوصية وجواز الاجلاس في المخضب
ونحوه واراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفا باب الوضوء
من التور قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابو
الهيثم القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد مولى عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مر في اوايل كتاب الايمان

قوله عمرو فان قلت تقدم في باب مسح الراس كله ان المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون ٣٠٨
عم يحيى قلت يكون من جهة الام عما للاب قوله ثلاث مرات وفي بعضها ثلاث مرار فان
قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة
مع وجود جمع القلة وهو مرات قلت هما يتعارضان فيستعمل كل منهما مكان الاخر
كقوله تعالى ثلاثة قروء قوله واستنثر فان قلت لم يذكر الاستنشاق قلت الاستنثار
مستلزم له لانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق
من غرفة واحدة احد الوجوه الخمسة المذكورة فيهما من باب غسل الوجه باليدين ٣٠٩
قوله فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق بالفعلين اي اغترف بغسل
ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف
واحد قوله فادبر بيديه واقبل احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حي وغيره بهذا
الحديث ان الادبار في مسح الراس مقدم على الاقبال والجواب ان الواو ليس للترتيب
وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بهما وادبر بهما وانما اختلف
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقديم والتاخير ليريها منه السعة في ذلك
والتيسير لهم قوله حماد بتشديد الميم بن زيد بن درهم البصري تقدم في باب المعاصي
من امر الجاهلية وثابت هو البناني بضم الموحدة والنونين في باب القراءة
والعرض والرجال كلهم بصريون قوله فاتي بضم الهمزة والرحراح بالراء المفتوحة
ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة اي الواسع ويقال رحرح ايضا بحذف الالف
قوله شيء من ماء اي قليل من الماء لان التنوين للقليل ومن للتبعيض ويتيمم
يجوز فيه ضم الموحدة وفتحها وكسرها والحزر بتقديم الزاي على الراء الخرص والتقدير

ماء قلت لم ذكر التور في هذا الحديث ليناسب الترجمة قلت قال الجوهري التور
هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح فان قلت مر في باب
في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا ثمانين وزيادة وروي في باب علامات
النبوة في الاسلام انها سبعون وروي ايضا جابر بن عبد الله انهم كانوا خمس عشرة
مائة فما وجه الجمع بينهما قلت هي قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة
وتمام ابحاث الحديث تقدم في باب التماس الوضوء لخطابي القدح الرحراح الواسع
الصحن المقرب القعر ومثله ذلك من الاقداح لا يسع الماء الكثير وفيه انه من
ايات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقد قيل هذا ابلغ في الاعجاز
من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقد قيل
هذا ابلغ في الاعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه لان في طبع
الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع بني ادم قال ابن بطال
رحراح اي قصير الجدار قريب القعر ومنه الرحرح في حافر الفرس وهو ان يتسع
حافره ويقل عمقه التيمي الثور هو ظرف مثل الطست وقال صاحب المجمل هو عربي
باب الوضوء بالمد المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان
عند اهل العراق قوله ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من
استبرأ لدينه في كتاب الايمان ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة
وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي
قال ابو نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه ويشككه
في الحديث وقال كان شعبة يسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال احمد كان حديثه حديث

اهل

٣٠٩

اهل الصدق وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قالا اذهب
بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة المراد به سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن جبر تقدم في باب علامة
الايمان حب الانصار قوله انسا في بعضها انس بدون الالف وجوزوا حذف الالف
منه في الكتابة تخفيفا قوله او كان يغتسل هذا شك من ابن جبر في انه ذكر لفظ
٣١٠
النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفي انه قال يغسل او يغتسل من باب الافعال
والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب وقد تقدم قوله بالصاع
الجوهري هو الذي يكال به وهو اربعة امداد بيان لغايته وحاصله انه لم ينقص
عن اربعة امداد ولم يزد على خمسة قال ابن بطال ذهب اهل العراق ان الصاع
ثمانية ارطال والمد رطلان احتجوا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل المدينة الى ان المد ربع الصاع
وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول ابي يوسف اليه رجع حين
ناظره مالك فيه ثم المد واتاه بمد ابناء المهاجرين والانصار ووراثه عن النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزئ الوضوء باقل من المد والغسل باقل
من الصاع فقال القوم لا يجزئ اقل منه لورود الخبر به وقال اخرون ليس المد
والصاع في ذلك بحتم وانما ذلك اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم
لا انه حد لا يجزئ دونه وانما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصار وترك الاسراف
والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل ولا يزيد على ذلك لان السرف
ممنوع في الشريعة النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على
الاعضاء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد
والله اعلم باب المسح على الخفين قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة
وفتح الموحدة وبالمعجمة ابو عبد الله ابن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري الاموي
مات سنة عشرين ومايتين قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد كان بنو
امية يشترون عبيد المسجد يقومون بخدمته وكان من اولادهم وكان متضلعا بالفقه
والعلم قوله ابن وهب اي عبد الله بن وهب بفتح الواو بن مسلم القرشي المصري و
لم يكن في المصريين احد اكثر حديثا فيه طلب للقضاء فحبس نفسه وانقطع واصبغ
كان وراقه مر في باب من يرد الله به خيرا عمرو بالواو ابن الحارث ابو امية
المودب الانصاري المصري القاري الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في
زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال من اين انت قلت من
مصر قال ما فعل درة الغواص قلت ومن درة الغواص قال عمرو بن الحارث ثم قال
عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة ابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه
مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو سلمة بفتح المهملة عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي المدني كان رجلا فصيحا كان وجهه دينار هرقل مر في كتاب
الوحي وسعد ابن ابي وقاص في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة
اهل الاسناد قرشيون فقهاء اعلام والاولان منهم بصريون والاخرون مدنيون قوله

عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا اما تعليق
من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله شيئا هو نكرة عام لان الواقع
في سياق النفي في افادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب
العمل بخبر الواحد فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن يكون فايدة السؤال
تقوية ذلك الظن والتقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاه عن السؤال
عن غيره قلت خبر الواحد قد يصير محفوظا بالقراين فيفيد اليقين فلا يحتاج
حينئذ الى السوال اذ لا فايدة فيه او هو كناية عن التصديق اي يصدقه و
ذلك لان المصدق لا يسال غيره قال ابن بطال اتفق العلماء على جواز المسح
على الخفين وقال الخوارج لا يجوز اصلا لان القران لم يرد به وقالت الشيعة
لا يجوز لان عليا رضي الله عنه امتنع منه وحجة الجماعة ما روي فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم من الطرق التي اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه
الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة
تبوك يسقط به قول من يقول اية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ
غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها و
مما يدل ايضا على ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان
حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي و
فيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقران وقال النووي لما كان اسلام جرير

٣١١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مناخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو يبين ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فيكون
السنة مخصصة للاية قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
المدني التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وهذا اما تعليق
من البخاري فهو عطف على حدثنا اصبغ واما كلام لابن وهب فهو عطف على
حدثني عمرو قوله ان سعدا فان قلت ابن جزان المشبهة بالفعل قلت محذوف
تقديره ان سعدا اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين و
لفظ فقال عطف على المقدر ونحوه منصوب بانه مقول ايقول اي بحوا ذا
حدثك سعد الى اخره قوله عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفا وتشديد
الراء المضمومة وبالخاء المنقطة ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهملة وشدة
الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين
قوله الليث بلفظ المرادف للاسد ابن سعد ابو الحارث الفهمي المصري ويحيى بن
سعد هو الانصاري التابعي تقدما في كتاب الوحي قوله سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن جبير بضم الجيم بن مطعم التابعي وعروة ايضا تابعي تقدموا
في باب الرجل يوضي صاحبه قوله فاتبعه من باب الافعال وفي بعضها من الافتعال
وباداوة اي مطهرة وضبا اي المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فتوضا ومسح فان قلت المفهوم منه انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي لا
يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضو قلت المراد منه هنا غسل غير الرجلين بقرينة
عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح فان قلت
اللفظ تقتضي صحة مسح اسفل الخف بدون اعلاه لانه اطلق المسح لكن المشهور عند

٣١١ الجمهور انه لابد من مسح الاعلى قلت لا يقتضي اذ لفظ على يدل على الاستعلا عليه
والله اعلم وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند التوضي
وسبقت مباحثه قوله ابو نعيم هو ابن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي
ويحيى بن ابي كثير التابعي وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا
في باب كتابة العلم وفيما تقدم اربعة تابعيون وفي هذا ثلاثة تابعيون يروي
٣١٢ بعضهم عن بعض قوله جعفر بن عمرو ابن امية بلفظ التصغير الضمري بفتح المنقطة
وسكون الميم وبالراء المدني اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين
مات سنة خمس وتسعين قوله اباه اي عمرو بن امية الضمري الكناني شهد بدرا
واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون من احد وكان من رجال العرب
نجدة وجرادة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشة فقدم عليه بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة
ستين قوله حرب بفتح المهملة وبالراء الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة
وشدة المهملة البصري العطار او العصابا والقطان ثقة حافظ مات سنة احدى
وستين ومائة قوله ابان بفتح الهمزة وخفية الموحدة ومن صرفه قال الهمزة اصل
والالف زايدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زايدة والالف بدل
من النار زنة افعل وهو ابن يزيد العطار البصري قال احمد هو ثبت في كل المشايخ
ويحيى هو ابن ابي كثير احد الاعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري ومرجع
الضمير في تابعه هو شيبان قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبا

لمهملة وبالنون لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي الامام
الجليل عبد الرحمن تقدم في باب الخروج في طلب العلم قوله يحيى هو ابن ابي كثير وابو
سلمة هو عبد الرحمن بن عوف قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد مر في كتاب الوحي
وضمير تابعه راجع الى الاوزاعي وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه
ايضا ان ابا سلمة يروي في الاصل عن جعفر عن عمرو وفي المتابعة عن عمرو باسقاط
جعفر منه قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم معناه رايته يمسح على عمامته وخفيه
فحذف حواله على ما تقدم قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث
من خطا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان و
الثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد واما متابعة معمر الاوزاعي
فهو مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة
عن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع
في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابنه جعفر
فلا حجة فيها قال واختلف العلماء في المسح على العمامة فذهب الامام احمد الى جواز
الاقتصار عليها لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف و
احتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح عليها لم يمسح على راسه واجمعوا
انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقيل من قاسه على
مسح الخفين فقد ابعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق باب
اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان اي اذا ادخل الشخص رجليه في الخف وهما طاهرتان

عن

الحدث قوله زكريا مقصورًا وممدودًا ابن ابي زائدة بالزاي الكوفي وعامر اي الشعبي
تابعي قال ادركت خمسمائة صحابي واكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة
ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني تقدما في
باب فضل من استبرأ لدينه قوله عن ابيه اي المغيرة والاصل في ميم المغيرة الضم وجاء
الكسر اتباعا للغين قوله فاهويت بفتح الهمزة اي اشرت اليه الجوهري اهوى اليه
بيده ليأخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به ودعهما اي اتركهما
وهو من الافعال التي اماتوا الفعل الماضي منها وادخلتهما اي في الخف طاهرتين
وفي بعضها ادخلتهما وهما طاهران والضمير في دعهما راجع الى الخفين وفي ادخلتهما
الى الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة العيني اهويت اي قصدت
الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قال ابن بطال في الحديث خدمة
العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يامر بها وفيه امكان
الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى بنزع
الخفين ففهم عنه عليه السلام ما اراد فافتاه بانه يجزيه المسح قال وفيه ان من لبس
خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما وهذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم
السبب الذي يبيح المسح على الخفين وهو ادخاله لرجليه وهما طاهرتان بطهر
الوضوء فمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوءه ليس له ان يمسح عليهما وقال ابو
حنيفة يجوز له وكذلك اذا غسل احدى رجليه ولبس ويرد هذا القول لفظ دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين فجعل العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان
بطهر الوضوء قال وفيه المسح في السفر بغير توقيت قال مالك لا وقت للمسح على الخفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا للمسافر ولا للمقيم وقال الايمة الثلاثة الاخر يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق قوله ابو بكر هو الصديق
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس بعد عبد الله بن ابي قحافة
عثمان وامه ام الخير بنت صخر القرشيان اسلم ابوه وامه قال العلما لا يعرف اربعة بعضهم
من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال ابو بكر وهو نحو عبد الله ابن
اسما بنت ابي بكر بن ابي قحافة فهولا اربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما
لحسن وجهه او لانه لم يكن في نسبه شي يعاب به هو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها وولي الخلافة سنتين و[illegible]
بخلافته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة
وذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر في المسجد ودفن في حجرة عائشة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله
الا علام الله تع وسيأتي بعضها في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر
عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء ثلاثا قوله فلم يتوضا وغرضه منه بيان الاجماع
السكوتي فيه قوله زيد بن اسلم بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي وعطاء بن
يسار ضد الاعسار تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان اكل كتف شاة
اكل لحمه فان قلت كيف وجه دلالته على مسالة السويق قلت بالطريق الاولى لانه
اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومته وزهومته فعدم التوضي من السويق اولى بذلك
او لما كان الحديث الذي ياتي في باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم

٣١٣ عليه ذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضي من السويق وعلى التمضمض منه اكتفى
بذلك ولم يحتج الى ذكره في هذا الباب قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف و
سكون التحتانية وبالراي هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث ايضا مصري
وعقيل مصغرا ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي وامية بصيغة المصغر
وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث قوله يحتز بالحاء المهملة وبا
لزاي اي يقطع بها احتزه اي قطعه والسكين معروف يذكر ويونث وحكاها
٣١٤ الكسائي سكينة ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح به وفي الحديث الاستعجال
الى الصلاة وفيه ان الشهادة على النفي يقبل اذا كان النفي محصورا مثله وفيه
قطع اللحم بالسكين باب من مضمض من السويق قوله يحيى بن سعيد اي ا
لانصاري تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد
اليمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة ابن النعمان
بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روي له سبعة
احاديث للبخاري حديث واحد وهو الحديث [illegible] عام خيبر اي عام غزوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة نحو اربع مراحل
من المدينة الى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي غير منصرف
للعلمية والتانيث والصهباء بالمهملة والمد هي ادنى خيبر اي اسفلها فان قلت ما هذه
الفا في فضل اذ لا يجوز ان تكون للجزاء كما تقرر في النحو قلت اذا ظرفية لا جزائية و
الفاء للعطف المحض قوله بالازواد جمع الزاد نحو الابواب جمع الباب وهو طعام يتخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للسفر وقامر بها اي بالسويق ان يترك فثري بلفظ مجهول الماضي من التثرية اي بل
والثري التراب الندي يقال ثريت الموضع يتريه اذا رششته وثريت السويق اذا بللته
والسويق ما يحرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد قوله فاكل اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي منه ولم يتوضا اي بسبب اكله والمقصود انه لم يجعل اكل السويق ناقضا
للوضوء وكذلك اكل اللحم قوله اصبغ بفتح الهمزة وابن وهب هو عبد الله وعمرو بالواو
وهو الحارث المصري تقدموا قريبا وبكير بالموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج المدني
التابعي المخزومي المولى قال معمر بن عيسى ما ينبغي لاحد ان يفوق بكيرا في الحديث وكريب
بلفظ التصغير مر في باب التخفيف في الوضوء وميمونة ام المؤمنين في باب السمر با
لعلم فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة قلت الباب الاول من هذين البابين
مواصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة
ادرج بين احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التي في ذلك
الحديث الزائدة على الاصل وهو من الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفربري
هذا الحديث فيها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو
ظاهر قال الخطابي في الاعلام وفي الصلاة بعد اكل السويق من غير احداث وضوء
دليل على ان امره بالوضوء مما مست النار وما غيرت منسوخ وانما كانت خيبر سنة سبع
وكان الامر بالوضوء منهما متقدما وهما حديثان في احدهما الوضوء مما مست النار
وفي الاخر الوضوء مما غيرت النار والسويق مما قد مسته النار واما اللحم فانضاجه
بالطبخ هو الذي قد غيرته النار والامران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة
العلماء وقال في المعالم وفي خبر اللحم دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب.

الا ايجاب وقال ابن بطال اختلف السلف قديما في ايجاب الوضوء من اكل ما غيرت
النار فذهبت عائشة وابو هريرة وغيرهما الى الايجاب لقوله صلى الله عليه وسلم ٣١٤
توضؤوا مما غيرته النار وابو بكر وعمر وعثمان وعلي الى عدمه بحديث الباب وقال
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان ٣١٥
وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان
الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضا مما مست النار فلقي عطاء فاخبره
ان الصديق رضي الله عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضا فترك مكحول الوضوء فقيل
له تركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف
النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه عني بالوضوء في توضؤوا مما غيرت النار
غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء من السلف في ذلك من التنازع في
ايجاب الوضوء وكذا بعدها كما في الماء السخن اذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها
وقرر احمد بين لحم الابل وغيره فقال من اكل لحم الابل مطبوخا فعليه الوضوء
محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الابل فقال نعم
فقيل انتوضا من لحوم الغنم قال لا وهذا لو صح لكان منسوخا بما ذكرناه من اخر
الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لزهومة الابل لا على
الوجوب الايجاب لان تناول الاشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلان
لا يوجبه الاشياء الطاهرة اولى قال ومعنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم
له ان تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بتتبعه باللسان المصلي عن

الصلاة قال فيه اباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون
لايدخر لغد وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد وجمع ما بقي
من الازواد معه من اصحابه وفيه وجوب التواسي للرفقا اما بالثمن واما بدونه وفيه
ان للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الاسواق عند قلته فيبيعونه
من اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم باب هل يمضمض من اللبن وهو من
المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها يتمضمض قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة
وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي وقتيبة بلفظ التصغير في باب
السلام من الاسلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
في اول قصة هرقل ويونس وصالح في اخرها وكيسان بفتح الكاف وقال اولا بلفظ
ابن شهاب واخرا بلفظ الزهري مع انهما عبارتان عن معين واحد وهو محمد بن
مسلم بن عبد الله ابن شهاب من بني زهرة بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه وتابعه
هو مقول البخاري وضميره راجع الى عقيل قال المهلب ان لم يسما قد بين العلة
من اجلها امروا بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة
التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام فتح الوضوء تيسيرا
على المومنين وفيه ان المضمضة عند اكل الطعام من الاداب قال في شرح السنة
المضمضة مستحبة عند كل ما له دسومة او يبقى في الفم منه بقية يتصل الى باطنه
في الصلاة باب الوضوء من النوم قوله النعسة اي فترة في الحواس الجوهري
النعاس الوسن وقد نعست بالفتح انعس نعاسا ونعسة نعسة واحدة وانا
ناعس وخفق الرجل اي بفتح الفا يخفق خفقة اي حرك راسه وهو ناعس وفي الفرسين

يعني يخفف رؤسهم تسقط اذ قاموا على صدورهم قوله هشام بكسر الهاء وابو عروة
وهذا الاسناد بعينه تقدم في كتاب الوحي قوله فليرقد اي فلينم فان قلت الشرط
هو سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم او الامر بالنوم قلت مثله محتمل
للامرين كما يقال في نحو ضربته تاديبا مفعول له اما للامر بالضرب واما للمامور به
والظاهر الاول قوله وهو ناعس جملة حالية فان قلت ما الفايدة في تغيير الاسلوب
حيث قال ثم وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا عبر بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل
على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث
يفضي في الحال الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل فرق
بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق بين الذي ضرب قايما وقام
ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون
القيام في الثاني فان قلت لم اختار ذلك ثم وهذا هنا قلت الحال هو قيد و
فضلة والاصل في الكلام ما له القيد ففي الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر
بالرقود لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفا
اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع
الجزا هذا اذا قلنا اذا شرطية والا فلا يدري خبر للكلمة المخففة قوله لعله يستغفر
اي يريد ان يستغفر فيسب وفي بعضها يسب بدون الفا وهو حال فان قلت لعل
للترجي فكيف صح ههنا قلت الترجي فيه عايد الى المصلي لا الى المتكلم اي لا يستغفر
ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى بين الامر
والسبيل ان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو

متمكن منها على التسوية قال المالكي جاز في فينسب الرفع باعتبار عطف الفعل
على الفعل والنصب باعتبار انه جواب للعل فانها مثل ليت قوله ابو معمر بفتح الميمين
هو المشهور بالمقعد بضم الميم وعبد الوارث هو ابن ذكوان المعروف بالتنوري
تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب هو السختياني
التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا في باب حلاوة
الايمان والرواة كلهم بصريون قوله اذا نعس اي احدكم والقرينة ظاهرة وفي
بعضها اذا نعس احدكم باظهار لفظ احدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلاة
ويعلم بالنصب لا غير وقيل فليتم معناه فليحترز في الصلاة وبينهما وينام وما في
ما يقرا موصولة والعايد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية فان
قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال كيفيتها انه لما اوجب عليه السلام
قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغراق فيه دل على انه اذا كان النعاس اقل
من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه واقول سماه النبي صلى الله
عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث قال وقد ذكر صلى
الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك انه خاف عليه السلام انه اذا
غلب عليه النوم ان يخلط الاستغفار بالسب قال ومن اراد ان يستغفر ربه
وسب نفسه فقد حصل من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم ما
يقول من سكر الخمر الذي نهى الله عن مقاربة الصلاة فيها بقوله تع لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان كذلك لا تجوز صلاته لانه فقد العقل
الذي خاطب الله اهل الفرايض ورفع التكاليف عنه ودل الحديث انه لا ينبغي

للمصلي ان يقرب الصلاة مع شاغل له عنها او حايل بينه وبينها ليكون مير واحد
الامر لغيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على ان النوم القليل
بخلاف ذلك واجمع الفقهاء ان القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء
الا المزني وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع واقول قد قال
به غير المزني ولا يجوز نسبة خرق الاجماع الذي يكاد يقارب التكفير اليه قال
النووي اختلفوا في النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء على اي حال
كان وعليه ابو موسى الاشعري وابن المسيب والثاني انه ناقض بكل حال وهو
مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن عباس
وانس وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول غريب للشافعي الثالث كثيره ينقض
بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك والرابع انه اذا نام على هيئة عن
هيئات المصلين كالراكع والساجد والقايم والقاعد لا ينقض بحال وبه قال مالك
والرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقايم و
القاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة ام لا وهو مذهب ابي حنيفة الخامس
انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي عن احمد السادس لا ينقض الا نوم
الساجد وروي عنه ايضا السابع لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج
الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي الثامن انه اذا نام ممكنا مقعده من الارض لم
ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء في الصلاة او خارجها وهو مذهب
الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه انما هو دليل على الحدث واذا نام
متمكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان

كنا فلا يغلب عليه الريح والاصل بقاء الطهارة النهي الرحمة تدل على انه فرق بين
النوم القليل والكثير والخفقة تحريك الراس عند غلبة النوم باب الوضوء
من غير حدث اي تجديد الوضوء وهو ان تكون على طهارة ثم تتطهر ثانيا من غير تخلل
حدث بينهما قوله محمد بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه قوله
سفيان اي الثوري تقدم في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر
الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى له الجماعة قوله سمعت انا فان قلت اين
مفعول سمعت قلت هذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر ومفعوله هو ما يجي بعد
الاسناد الثاني وهو قال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ انا صورة ح وهو اشارة
الى التحويل والى الحائل والى صح او الى الحديث وقد تقدم تحقيقه قوله مسدد بفتح
الدال المهملة ويحيى اي القطان مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وسفيان هو الثوري وفي الاسناد الاول بين البخاري وسفيان رجل
وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني فوايد منها ان سفيان من المدلسين
والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فذكر الطريق الثاني المصرح
بالسماع فقال قال حدثني عمرو قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا هذه العبارة
يدل على انه كان عادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ذلك لكل صلاة
مطلقا حتى انه كان متوضيا لكل فرض ولكل نفل قلت الظاهر ان المراد لكل وقت
صلاة من الاوقات الخمسة قوله يجزي بضم حرف المضارعة اي يكفي يقال اجزا في
الشي اي كفا فان قلت التوضي لكل صلاة كان واجبا على رسول الله او هو على سبيل
الافضلية قلت الاصل عدم اختصاصه بالتكليف قلت ظاهر القران يقتضي التكرار

لان الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاة يقتضي تكرار الحكم
عند تكرار الشرط كما بين في متون دقائق الاصول قلت المسالة مختلف فيها والاكثر انه لا
يقتضيه لفظا الكشاف فان قلت ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة
محدث وغير محدث فما وجهه فان قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون
الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون الامر
شاملا للمحدثين وغيرهم لهولاء على وجه الايجاب ولهولاء على وجه الندب قلت لا
لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل
كان الوضوء لكل صلاة واجبا اول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه ولاصحابنا في
استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة او نافلة والثاني
لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس
المصحف والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد و
الوضوء زمن يقع بمثله تفريق وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب
وان تجديد الوضوء سنة وجواز سوال الادنى عن الاعلى قوله خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان اي ابن بلال التيمي مولى
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم سبقا في باب
طرح الامام المسالة على اصحابه ويحيى بن سعيد اي الانصاري وبشير بالشين المعجمة
مصغرا ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغرا ابن بتخفيف الراء فيهما تقدموا في
باب من مضمض من السويق وصاحب الحديث تقدم ثم ايضا ولفظ وشربنا
ههنا زايد على ما تقدم فان قلت ما المراد به اشربوا السويق ام شرب الماء قلت يحتمل

الامرين اذ السويق بل بحيث يصير مايعا فيصدق الشرب فيه حينئذ فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة ومن الثاني انه لم يتوضأ عند بعضها قلت ذكر الاول بناء على الغالب الاكثر والمعظم في حكم الكل او انه لم يشاهد الترك فحكم بما شاهده واما ترك النبي صلى الله عليه وسلم اياه التوضي في بعض الاوقات ليري امته ان ما التزمه في خاصته من الوضوء لكل صلاة ليس بلازم فان قلت اذا تعارض النفي والاثبات يقدم الاثبات لان فيه زيادة العلم قلت ذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وههنا محصور معين فهما متساويان في العلم فلا يقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم اذ لا زيادة فيما نحن فيه فان قلت فتقديم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام تقدما للخاص على العام قلت هذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالهما على ما مر اذ معنى التقديم ليس اعمال واعمال الاخر بل معناه تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص اذا عارض العام يخصصه علم تاريخ ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا او يتوقف حيث جهل فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لفظ الحكم مقدم عند الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدلالة عليها حينئذ ظاهر باب ـــ من الكبائر ان لا يستتر من بوله قوله عثمان اي ابن ابي شيبة الكوفي وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبي ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما ومجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان قوله

او مكة فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة قلت لان مكة علم ومدينة اسم جنس فجي باللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس كان عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة قلت اما لانه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى

٣١٩ الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم واما انه من باب مراسيل الصحابة قوله في قبورهما فان قلت لهما قبران لا قبور قلت هو لغة نحو فقد صغت قلوبكما قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد المثنى المضاف يعني اذا كان جزء ما اضيف نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود كما في قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه قوله بلى كان فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق منه وبين ما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله كقوله تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة له لان ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له قال في شرح السنة معنى وما يعذبان في

امر كان بكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك
النميمة ولم يرد انهما غير كبير في امر الدين قال وفي الحديث وجوب الاستتار عند
قضا الحاجة اي الاختفا عن اعين الناس عند القضا قال وفيه دليل على انه
يستحب قراة القران عند القبور لانها اعظم من كل شي بركة وثوابا وفي رواية لا
يستنزه بالزاي وفيه ان الابوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب قال النووي
ذكر العلما له تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما فال
وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها
كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من اقبح القبايح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم
كان بمشي بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا واقول هذا لا يصح على قاعدة
الفقها لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال
الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة
اولا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي قوله كان لا يستتر ولفظ كان الثاني
تاكيد لكان الاولى وزايد ولم يوجد في بعضها قال ابن بطال معناه لا يستر
جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل انه
من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقد روي غير البخاري في
مكان لا يستتر لا يستبرئ اي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه
بعد وضوءه واختلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك ازالتها ليست بفرض
وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من اوجب الازالة
مطلقا اي الشافعي ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر بسبب البول

وذلك

٣١٩ وذلك وعيد واستدل لمالك بانه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي
بغير طهر لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد لغير عذر ومن ترك
سنة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو ماثوم قوله بالنميمة اي نقل كلام
الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد والجريدة اي السعفة التي جرد عنها
الخوص اي الغصن من النخل بدون الورق قوله لعله انه يخفف وشبه لعل بعسى
٣٢٠ فاتي بان في خبره قال المالكي روي يخفف عنهما على التوحيد والتانيث وهو
ضمير النفس وجاز اعادة الضميرين في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا
وكونه نفسا ويجوز كون الها في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها
لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويجوز ان تكون زايدة مع
كونها ناصبة كزيادة البا مع كونها جارة واقول ويحتمل ان يكون الضمير عنهما
تفسيره ما بعده ولا يكون ضمير الشان كقوله تعالى ما هي الا حياتنا قوله ما لم ييبسا
بفتح الموحدة وكسرها لغة ايضا والضمير فيه راجع الى الكسرتين وفي بعضها
الا ان ييبسا النووي قال العلما هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال
الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبتين
وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده معناه وان من
شي حي الا يسبح بحمده معناه وان من شي حي ثم حياة كل شي بحسبه فحياة الخشب ما لم
ييبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل
يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل

التحقيق على انه يسبح بالحقيقة واذا كان العقل لا يحمل جعل التمييز فيها وجاء
النص به وجب المصير اليه الخطابي لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باسم
النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنها فكانه صلى الله عليه وسلم
جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب
عنها وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة في كثير من البلاد تغرس الخوص
في قبور موتاهم واراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة
باب ما جاء في غسل البول قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق
من البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى
لاجل قوله ولم يذكر هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد ببول الناس من
اضافة البول اليه وغرضه ان حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الادمي
لا لجميع الابوال والذي سياتي مطلقا من غير الاضافة حيث قال كان يستتر من
البول محمول على التقييدية على ما تقرر في القواعد الاصولية ان المطلق والمقيد
اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم
يذكر ان يبين ان معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول
الناس لا بول ساير الحيوان ولا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة
بول ساير الحيوانات قوله يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي واسماعيل بن ابراهيم
اي ابن علية تقدما في باب حب الرسول من الايمان وروح بفتح الراء وسكون
الواو وبالحاء المهملة ابو القاسم ابو غياث بالغين المعجمة المكسورة وبالمثلثة التميمي
العنبري من ثقات البصريين وعطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس ابو معاوية

تقدم

تقدم في باب الاستنجاء بالماء قوله يبرز اي يخرج الى البراز بفتح الباء اي الفضاء او
دخل المبرز اي مكان البراز بكسرها اي الغائط قوله فيغسل اي ذكره به وحذف ٣٢٠
لظهوره وللاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا
اري مني يعني العورة وفي بعضها فيغتسل وباب الافتعال انما هو للاعمال لنفسه
يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه
قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف
بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد بن خازم بالمعجمة والزاي ابو معاوية ٣٢١
الضرير عمي وهو ابن اربع سنين في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش هو سليمان
بن مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم وطاوس هو ابن كيسان في باب
من لم ير الوضوء من المخرجين وهو واسطة في هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس
بخلاف الاسناد المتقدم انفا والغرض ان لا يظن انه سقط لفظ طاوس من
ذلك لان مجاهدا سمع منهما قوله وما يعذبان في كبير فان قلت كيف التوفيق
بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم قلت في بعض النسخ بدل
حرف الايجاب حرف الاضراب فلا منافاة واما على نسخة بلى فالجواب اما بان هذا
القول كان قبل الوحي بانه كبيرة واما بانه بمعنى ليس بكبير في زعمهما او عليهما وهو
لا ينافي كونه كبيرة بالاصطلاح اي ههنا نفي للمعنى اللغوي وثم اثبات للمعنى الاصطلاحي واما ان لفظ في كبير متعلق بقوله ليعذبان وما يعذبان هو جملة
معترضة وما على التقدير استفهامية ذكره تعظيما وتاكيدا للتعذيب واما انه
اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب السابق

فان المقصود فيه بيان كونه من الكباير فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت
من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله قوله ابن
المثنى اي محمد المذكور ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم في باب كتابة
العلم قوله سمعت الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ ايضا لان
الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع او
الاسناد للاول معنعن وقال ثم حدثني محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى
اشارة الى رعاية الفرق الذي بينهما ولا يخفى ان قال احط درجة من حدثني
كما راعى ايضا ثم الفرق بين حدثني وحدثنا حيث افرد في بعض وجمع في اخر فتامل
فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاوس وعن ابن عباس قلت
الظاهر الاول لانه متابعة لذلك ولفظه مثله فيه اشعار بانه ما نقل الحديث بذلك
اللفظ بعينه باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم قوله والناس بالجر عطفا
على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل قوله الاعرابي الجوهري للعرب جيل من الناس
والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة
الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب قوله موسى بن اسماعيل
التبوذكي البصري في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى ابن دينار
العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ
مات سنة ثلاث وستين ومائة واسحاق هو ابن عبد الله ابن ابي طلحة بن سهل
الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله راى اي ابصر وبول
اما صفة واما حال ودعوه بضم العين اي اتركوه وحتى ليس داخلا تحت مقول قال

بل

٣٢١

بل هو كلام انس وحتى هي ابتدائية واذا شرطية ونصبه في بعضها فصب وفي
الحديث تنزيه المسجد من الاقذار وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط
حفرها كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة
طاهرة ولاصحابنا فيه ثلاثة اوجه طاهرة ونجسة وان انفصلت وقد طهر

٣٢٢

المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح
وهذا الخلاف اذا انفصلت وهي غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة
باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم
يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما
وقال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو
قطع عليه بوله لتضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى
من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد
فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قال ابن بطال
فعلى ذلك صلى الله عليه وسلم استيلافا للاعراب وتخفيفا لمقتضى قوله تعالى
انك لعلى خلق عظيم باب صب الماء على البول في المسجد قوله ابو اليمان
بفتح الياء المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع وتقدم في كتاب الوحي
مع ساير شيوخه قوله فتناوله الناس اي وقعوا فيه يوذونه وهريقوا اصلها اريقوا
فابدلت الهمزة هاء وتقدم وجهه في باب الغسل والوضوء في المخضب والسجل
بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب بفتح الدال
المهملة الدلو الممتلئ ماء يونث ويذكر ولا يقال لهما وهما فارغان سجل وذنوب فلفظ من ماء

زائدة وردت تاكيدا وكلمة او يحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكون للتخيير وان تكون من الراوي فتكون للترديد قوله مبشرين حال والمبعوث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهداه كانوا
مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكره لم يبعثوا معسرين على طريقة الطرد
والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا قوله عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو
ابن المبارك الامام الحنظلي تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري
تقدم ايضا اول الكتاب قوله وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة
وفتح اللام القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدما في باب طرح الامام المسألة
وفي بعضها وجد قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل
ذكر الحديث قوله طائفة اي قطعة من ارض المسجد الخطابي فيه دليل على ان الماء
اذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة بها طهرها وان غسول النجاسة مع استهلاك
عين النجاسة باوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان العامل لموضع النجاسة من
المسجد اكثر تنجسا من البائل واما ما روي من حفر المكان ونقل التراب عبد الله بن مغفل
فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى
التيسير ولصاروا الى ان يكونوا معسرين اقرب وقال سفيان الثوري لم يجد في امر
الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعي عن النجاسة تقع في النتن ثم
تطير فتقع على ثوب الرجل فقال يجوز ان يكون في طرائها ما ينجس بريحها فان كان كذلك
والا فالشيء اذا ضاق اتسع وقال في المقام واذا اصابت الارض نجاسة ومطرت

مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على ان امر الماء على اليسر والسعة في ازالة
النجاسة حيث قال بعثتم ميسرين قال ابن بطال فرق الشافعي رضي الله عنه بين ورود
الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فراعوها في ورودها عليه مقدار
القلتين ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار وقال ابن القصار هذا المعنى
لا لانه قد تقرر ان الماء اذا ورد على النجاسة لم ينجس الا ان يتغير فكذلك يجب اذا
وردت النجاسة على الماء لا ينجس الا ان يتغير اذ لا فرق بين الموضعين واقول لا
يسلم انه لا فرق اذ للماء قوة عند الورود على النجاسة لان الوارد عامل والقوة لله
للعامل ويدل على الفرق انه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في
الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر
بالغسل واختلفوا في تطهير الارض من النجاسة فقال مالك والشافعي لا يطهرها
الا الماء لهذا الحديث وقال ابو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى
عليها وقال الثوري اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري جفوف
الارض طهورها باب بول الصبيان الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد
وحكي ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا قوله عبد الله اي التنيسي ورجال هذا
الاسناد والذي بعده تقدموا في كتاب الوحي وام قيس بفتح القاف وسكون المثناة
التحتانية وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير
المنقطة وبالنون الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى
الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روي لها اربعة وعشرون حديثا وفي الصحيح
منها اثنان وهي من المهاجرات قوله فاتبعه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم

البول الذي على الثوب الماء لم يأكل فان قلت اللبن طعام حتى يخصص الطعام بغير
اللبن ام لا قلت الطعام ما يؤكل واللبن مشروب لا ماكول فلا تخصيص فان قلت الطفل
يوم ولادته يلعق بعسل او يحنك بتمر فما معناه قلت ذلك ليس باكل والمراد لم يستقل
باكل الطعام او لم ياكل على جهة التغذية ونحوه قوله في حجره بكسر الحاء وفتحها مع
سكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت انضحه بالكسر فقيل النضح رش
الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء وقال الخطابي النضح امرار الماء عليه رفقا من غير
ذلك والغسل انما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان ازالة اعيان النجاسات
انما يعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها
اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة قال وليس ذلك اي النضح من اجل ان بول
الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيلي انتهى اخر
حديث ام قيس بلفظ نضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن
ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يرد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه
ولم يرد واختلف العلماء في بول الصبي فقال طائفة بوله طاهر قبل ان ياكل الطعام
وهو قول الشافعي واحمد واسحاق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله
وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبي نجس وان لم ياكل الطعام وقال
مالك وابو حنيفة بولهما نجس اكلا الطعام ام لا واحتج لهما الطحاوي فقال
المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمي العرب ذلك نضحا والدليل على صحته ان
عائشة رضي الله عنها قالت فاتبعه اياه ولم يقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل
وقال ابن القصار النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك

ولا

ولاسماء رضي الله عنها في غسل الدم انضحيه وقال المهلب والدليل على ان النضح ٣٢٣
يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح وقالوا اللبن
الذي رضعه الصبي هو طعام وانما قال في الحديث لم ياكل الطعام فحكى القصة كما وقعت
لا للفرق بين اللبن والطعام وقال بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين بول الرجل ٣٢٤
والمرأة فكذا بول الغلام والجارية واقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي
صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح ايضا يقتضي
ذلك وليس هو قول الشافعي واحمد فان مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل
دل عليه كتب اهل اللغة وليس اتباع الماء حكمه حكم الغسل بل الاتباع اعم منه ولا نسلم
انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولو ثبت انه بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجي
واما قولهم الناضح فهو لنا لا علينا لان الماء الذي يحصل بسببه دفعات قليلة
لا ماء جار كثير كما في القلوات والاودية يسمى ناضحا للقلة لا للكثرة واما القياس على
بول الرجل والمرأة ففاسد للفرق وهو ان بول الرجل والمرأة غليظان وان تفاوتا
في الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام اخف
من بول الجارية لان بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها
بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن وقيل الرطوبة
فيه لزوجة فيكون الصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وبمرة ان بولها يجتمع
فيظهر اثره في المحل ظهورا بينا والله اعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق بينهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه
ابو داود والترمذي زاد ابو داود ما لم يطعم قال الطحاوي لا خلاف في نجاسة بول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصبي واما ما حكاه ابو الحسن ابن بطال انها قالا بطها رته فحكاية باطلة قطعا وفي
الحديث استحباب حمل الاطفال الي اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في الاستحباب المولود
حال ولادته وبعدها وفيه الندب الي حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق با
لصغار وغيرهم باب البول قايما وقاعدا قوله هذا ادم وشعبة تقدما في باب
من سلم المسلمون والاعمش اي سليمان تقدم في باب ظلم دون ظلم وابو وايل هو
شقيق الكوفي في باب خوف المومن ان يحبط عمله وحذيفة هو ابن اليمان في
اول كتاب العلم في باب قول المحدث قوله سباطة بضم السين المهملة وخفة الموحدة
اي الكناسة قال ابن بطال السباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول قايما واما البول
قاعدا فمن دليل الحديث لانه اذا جاز البول قايما فقاعدا الجوز لانه امكن واختلفوا
في البول قايما بالكراهة وعدمها وقال مالك بقول ثالث وهو ان البول اذا كان
في مكان لا يتطاير عليه منه شي فلا باس به والا فمكروه وهو دليل الحديث لان
البول في السباطة لا يكاد يتطاير منه كثير شي فلذلك قال قايما ومن كرهه فانما
كرهه خشية ما يتطاير عليه من بوله ومن اجازه فانما اجازه خوف ما يحدثه البايل
جالسا في الاغلب من الصوت الخارج اذا لم يمكنه التباعد عمن يسمع وقد جاء عن عمر
رضي الله عنه البول قايما احصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بال قايما لم يبعد عن الناس ولا ابعدهم عن نفسه بل امر حذيفة بالقرب منه
الخطابي السباطة ملقى التراب والقمامة يكون بفنا الدار مرفقا للقوم ويكون
ذلك في الاغلب سهلا يخد فيه البول ولا يرتد على البايل واما بوله قايما فقد ذكر فيه
وجوه منها انه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الي القيام اذا كان ما يليه من طرف السباطة

مرتفعا غالبا ومنها انه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قايما من جرح كان بمابضه والمابض بهمزة ساكنة
ثم بعدها موحدة مكسورة ومعجمة باطن الركبة ومنها ما حدثونا عن الشافعي
انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما فيري لعله كان به اذ
كان وجع الصلب منها انه اذا كان قايما كان احصن للدبر اي انما بال قايما
لكونه حالة يومن فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب بخلاف حالة القعود لاسترخا
المقعد حينئذ ومنها انه اذا كان نادرا بسبب وضرورة دعته اليه والثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباد عن فعله انه كان يبول قاعدا وفي
الخبر دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر النواوي
ويجوز فيه وجاهز وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء
يكره البول قايما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال واما بوله صلى الله عليه و
سلم في سباطة القوم فهو انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفنا دورهم للناس كلهم
فاضيفت اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا لمن اراد قضا الحاجة اما بصريح الاذن واما بما
في معناه والظاهر الوجه انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان
هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه ولما بال في السباطة التي بقرب
الدور مع ان المعروف من عادته التباعد في المذهب فهو انه صلى الله عليه وسلم كان
من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه مجلس
حتي لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار واقول وفيه
خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ما الوضوء باب البول عند

صاحبه اي عند صاحب البايل والبول يدل عليه واللام في البول بدل عن المضاف اليه اي بول الرجل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله رايتني بضم اليا، وبنصب اليا، وبنصب النبي صلى الله عليه وسلم لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه لكنه من جهة صحة المعنى فان قلت كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شي واحد قلت ذلك جايز في افعال القلوب فقط لانه من خصايصه وتقديره رايت نفسي والنبي متماشيين قوله فانتبذت منه الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية الخطابي فانتبذت منه يريد بحيث عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى في ادنايه اياه مع استحباب العادة في الحاجة اذا اراد ان يكون ستر اببينه وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الابنية والمحال المسكونة او قريبة منها فلا يكاد تلك البقعة تخلوا عن المارين وقال ابن بطال من السنة ان يقرب البايل اذا كان قايما هذا اذا امن من ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجري في الحدث فلما بال قايما وامن عليه السلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه ولفظ فاشار يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وعينه تراه لانه كان يحرسه صلى الله عليه وسلم وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضا حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره من حايط او نحوه فان قلت قد جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال حين اراد قضا الحاجة تنح فما وجه الجمع قلت هذا عند القعود والتقريب كان عند

القيام والفرق قد تقدم من خوف اسماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قايما وجواز قرب الانسان من البايل وجواز طلب البايل من صاحبه القرب منه ليستره باب البول عند سباطة قوم قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين وبالراء المكررة تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو موسى في باب اي الاسلام افضل قوله يشدد اي كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشة حتى كان يبول في القارورة وبنو اسرائيل بنو يعقوب واسرائيل لقب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل صلوات الله عليهم فان قلت بنو اجمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه قلت ان فيه ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وفاعله اصاب ضمير البول وقرضه بالضاد المعجمة اي قطعه ومنه القراض قوله ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما ولا شك في كون القايم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة قال ابن بطال هو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قايما ان يتطاير اليه مثل رووس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رووس الابر فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من الدم باب غسل الدم قوله محمد بن المثنى بفتح النون اي المعروف بالزمن ويحيى بن القطان وهشام اي ابن عروة بن الزبير وتقدموا

في باب احب الدين الى الله ادومه وفاطمة اي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي عن جدتهما ام ابيهما اسما المشهورة بذات النطاقين بنت ابو بكر الصديق رضي الله عنهم تقدمنا في باب من اجاب الفتيا باشارة قوله ارايت اي اخبرني قال الزمخشري وفيه يجوز ان اطلاق الروية وارادة الاخبار لان الروية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب وكيف تصنع يتعلق بالاستخبار قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب وتحته بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك وتقرضه بضم الواو وبالصاد المهملة من القرص وهو القطع بالظفر وبالاصابع وفي بعضها تقرصه بالراء المشددة المكسورة الجوهري وفي الحديث ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال قرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك ويقال التقريص التقطيع وقرصه اي قطعه ونضحه بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى اثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيا فشيا وهو المراد به هنا الخطابي تحته يريد المستحيل من الدم ليتحات ويتقلع عن وجه الثوب ثم يقرصه وهو ان يقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه بها حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي تصب عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل قال وفي الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات اذ ساير النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما اجماعا وانما امر بحكه ليتقلع منه المتجسد منه الملاصق بالثوب ثم باتباع الماء ليزيل الاثر اي الاول لازالة العين والثاني لازالة الاثر قال ابن بطال حديث اسما اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه و

في تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون دما مسفوحا وكنايته عن الكثير الجاري الا ان الفقها اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي ساير النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم يعفو عنه ويغسل قليل ساير النجاسات وروي عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض كاثيره وكساير الانجاس بخلاف ساير الدما والحجة في ان اليسير من الحيض كالكثير قوله الرسول صلى الله عليه وسلم لاسما حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخرى ان قليل الدم معفو هو ان قليله موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث يعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم ولم يقيد في ساير النجاسات بان تكون مسفوحة وعند الشافعي ان يسير الدم يغسل كساير الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان ابو هريرة رضي الله عنه لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى واقول عند الشافعي ليس المستثنى منحصرا في دم البراغيث بل قليل دم الجرح والقمل والفصد ونحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بان الخطاب في حتيه لاسما بنت ابي بكر رضي الله عنها راوية هذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد باسما بنت شكل بالشين المنقطة والكاف المفتوحتين واسما بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النسا ان ثبت ان السايلة احداهما على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم قوله محمد اي ابن سلام البيكندي بتخفيف اللام تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم

وابو معاوية الضرير في باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره
ههنا بالكنية رعاية للفظ الشيوخ وهشام هو ابن المنذر بن عروة بن الزبير الراوي
عن خالته عائشة الصديقة رضي الله عنها تقدموا في كتاب الوحي قوله بنت ابي
حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين المنقطة القرشية
الاسدية قوله استحاض بضم الهمزة الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد
ايامها فهي مستحاضة والاستحاضة هي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه
يخرج من قعر الرحم فان قلت ما موقع ان في اني استحاض ولا يستعمل هي الا عند
انكار المخاطب لمدخوله او التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها قلت قد تذكر ايضا لتحقيق نفس القضية اذا كانت
بعيدة الوقوع نادرة الوجود وههنا كذلك قوله افادع اي فاترك فان قلت الهمزة
تقتضي عدم المسبوقية بالعين والفا يقتضي المسبوقية فكيف يجتمعان قلت هو
عطف على مقدر اي ان يكون في حكم الحايض افادع الصلاة او الهمزة مقحمة او
توسطها جايز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب
حكم الاول على الثاني او الهمزة ليست باقية على صرافة استفهامها لانها للتقرير
هنا فلا يقتضي الصدارة قوله لا اي لا تدعي الصلاة وذلك بكسر الكاف وعرق هو
بكسر العين وهو اشارة الي المسمى بالعاذل قوله حيضتك يجوز فيها كسر الحاء وفتحها
وفيه نهي عن الصلاة في زمن الحيض وهي نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا
باجماع المسلمين قوله ادبرت المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاع
خروج الدم او الصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضا ام لم يخرج شي اصلا

واذا انقطع وجب عليها ان يغتسل في الحال لاول صلاة يدركها وقال مالك في رواية
٣٢٧ انها تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام بعد عادتها قال القاضي
البيضاوي يحتمل ان يكون المراد بالحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى
العادة او الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا
الى التمييز وقال ومعنى انما ذلك عرق انه دم عرق انشق وليس بحيض وانه دم تحرمه
٣٢٨ القوة المولدة هياه الله من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجاري مخصوصة فيجتمع
فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلا الرحم
ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحمله ينصب منه قوله فاغسلي فان قلت هذا
امر بغسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل المشروع للحيض قلت الظاهر الاول
واما وجوب الغسل فيستفاد من موضع آخر وذلك يختلف باختلاف احوال
المستحاضات واحكامها مبسوطة في الكتب الفقهيات وفي الحديث الامر بازالة
النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه ان ازالة
النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقا الخطابي احتج بالحديث بعض
فقها اهل العراق في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين فزعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم برز
من البدن فانما يبرز عن عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد فان قلت
وليس معنى الحديث ما ذهب اليه ولا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما
توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العروق
علة معروفة عند الاطبا يحدث ذلك من غلبة الدم فتتصدع العروق اذا امتلات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلك الاوعية وانما اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض و
الاستحاضة فان الحيض خروجه بصحة للبدن لانه يجري مجرى سائر الانتقال من
البول والغائط التي يستغني عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وان الاستحاضة
مسقة كسائر العلل التي يخاف منها الطبيعة الهلاك والتلف وفيها انها كانت
تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الامر اليها في معرفته دم الاستحاضة
من دم الحيض قوله قال اي قال هشام وقال ابي اي عروة وتوضئي بصيغة الامر و
ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض فان قلت لفظ توضئي الى اخره مرفوع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم او موقوف على الصحابي قلت السياق يقتضي الرفع والله
اعلم باب غسل المني وفركه اي دلكه حتى يذهب الاثر قوله عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك وفي
بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله بن المبارك وقاله على سبيل
التعريف استعار البانه لفظه لا لفظ شيخه وتقدم في كتاب الوحي قوله عمرو بن
ميمون بالواو والجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء منسوبا الى الجزيرة
الرقي ابو عبد الله كان ابو عبد الله كان راسا في السنة والورع مات سنة خمس و
اربعين ومائة وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة
العابد الحجة توفي عام سبع ومائة قوله كنت اغسل الجنابة يفهم من هذا التركيب ان
هذا الفعل تكرر منها فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل قلت المضاف
محذوف تقديره اي اثر الجنابة او موجبها او هي مجاز عنه قوله بقع بضم الموحدة
وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف جمع النطفة والبقع قطعة من

الارض يخالف لونها لون ما يليها وفي بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمرة
وتمر مما تفرق بين الجنس والواحد منه بالهاء التيمي ويد بالبقعة الاثر وقال اهل
اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع فان قلت الحديث لا يدل على الفرك
ولا على غسل ما يصيب من المراة قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد
من الباب باب حكم المني غسلا وفركا في ايهما ثبت في الحديث وما الواجب منهما وعلم
ايضا غسل رطوبة الفرج المراة اذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع او انه ٣٢٩
ترجم بما جاء في الباب واكتفى في ايراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك او كان
في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواته بشرطه فان قلت
فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله
بسبب انه كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال
بنجاسة رطوبته فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته قلت لا وهذا وقد
جاء في الصحاح ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايتني افركه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا يدل على طهارة المني اذ لو كان
نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما اصاب
من المراة وهو يدل على نجاسة رطوبة فرجها فمن قال بطهارة المني والرطوبة قال
في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال الفرك
انما جاء في ثياب ونحن لا نتنازع في جواز الثياب النجسة ولئن سلمنا انه في
الثياب التي يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب
بفركه كما روي فيها اصاب النعلين من الاذى ان التراب يجري من غسلها وليس ذلك

بدليل على طهارة الادمي في نفسه النواوي اختلفوا في طهارة مني الادمي فذهب
مالك وابو حنيفة الي ... الا ان اباحنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان
يابسًا وقال مالك لابد من غسله رطبًا ويابسًا والشافعي واحمد الي طهارته واما
مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلاثة اوجه الاصح
ان كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني الماكول اللحم
طاهر وغيره نجس قال ابن القصار مني الادمي نجس قياسًا على مذيه لعلة امتزاج
من مخرج البول فان قيل انه طاهر لانه خلق منه حيوان طاهر قلنا قد يكون الشي
طاهرًا ويكون متولدًا عن نجس كاللبن فانه متولد عن الدم فان قيل خلق منه
الانبياء فلا يجوز ان يكون نجسًا قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة فيجب ان يكون
نجسًا قوله قتيبة اي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من
الزيادة اي ابن زريع بضم الزاي وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة
القايسي بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري ابو معاوية
الصدوق الثقة المامون قال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة ما اتقنه
وما احفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة او يزيد بن هرون ابو خالد الواسطي
كان حافظا متقنا صحيح الحديث اما ما سبق في باب التبرز في البيوت قال
الغساني في كتاب التقييد قال ابن السكن هو ابن زريع والي ذلك اشار ابو نصر الكلاباذي
في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقي هو ابن هارون وليس بابن زريع تم كلامه واقول
وبهذا الالتباس لا يلزم قدح في الحديث لان اياكان فهو عدل ضابط بشرط البخاري
عمرو في بعضها يعني ابن ميمون والشارح بهذه العبارة الي ان سخهم لم ينسبه وهذا

تفسير لمن تلقاء نفسه قوله سمعت ومفعوله ما ياتي بعد الاسناد الثاني وهو قالت
كنت اغسله الي اخره وفي بعضها وقع بعد لفظ مسدد سمي الحا اي صورة ح اشارة
الي التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الي اسناد اخر قوله عبد الواحد بالحا المهملة
هو ابن زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية الخفيفة وبالدال المهملة ابو بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري كان ثقة كثير الحديث معروفا بالـ
لثقة في مايه سنة سبع وسبعين ومائة قوله عن المني اي عن حكم المني غسلا او فركا
فيخرج اي من الحجرة الي المسجد للصلاة وبقع الماء اي اثار الماء وهو بفتح العين
نصبًا على الاختصاص اي اعني بقع الماء وفي بعضها بضمها على انه جواب سوال
مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الماء وفي الحديث جواز سوال مقدر اي ما
ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الماء وفي الحديث جواز سوال النساء عما يتعلق باموره
الجماع لتعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات باب اذا غسل الجنابة قوله فلم تذهب
اثره اي اثر الغسل وفي بعضها اثار الجنابة والفاء في فلم يذهب للعطف لا
للجزاء اذ الجزاء محذوف تقديره صح صلاته ونحوه قوله اغسله فان قلت الضمير مذكر
والمرجع مونث فكيف ذلك قلت اريد بالجنابة اثرها ورجال الاسناد وما حـ
السند تقدما بتمامهما قوله عمرو بن خالد ليس في نسخ البخاري عمر بن خالد بدون
الواو وزهير بضم الزاي ابو خيثمة الكوفي تقدم ذكرهما في باب الصلاة من الايمان قوله
عمرو بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف وهو الجزري المذكور انفا قوله ثم اراه
اي البقع ويرجع الضمير في فيه الي الثوب وفي بعضها اري بدون الضمير فان قلت هو
ليس مقول سليمان لانه تابعي لا صحابي فما تقديره قلت يقدر قالت قبله او قيل

انها كانت ويكون اول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة اذ الاصل ان يقال اني كنت
اغتسل واخره نقلا للفظها بعينه قوله او بقعا الظاهر انه من كلام عائشة رضي
الله عنها ويحتمل ان يكون شكا من سليمان فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل
غير الجنابة الذي هو بعض الترجمة قلت علم بالقياس على الجنابة فان قلت كيف الحكم
على نسخة ثم اثبت الضمير في اثرها قلت قالوا في غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال
كل صفاتها اذا كانت سهلة الزوال اما لو كانت عسرة فقد عفي عن ازالة اللون
او الرائحة العسرة قال ابن بطال واثر الغسل يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه
بلل الماء الذي غسل به الثوب والضمير راجع الى اثر الماء فكانه قال واثر الغسل بالماء
بقع الماء فيه يعني لا بقع الجنابة وثانيهما ان يكون معناه واثر الغسل يعني اثر
الجنابة التي غسلت بالماء فيه بقع الماء التي غسلت به الجنابة والضمير فيه راجع الى
اثر الجنابة لا الى اثر الماء وكلا الوجهين جائز لكن لفظ ثم اراه في الحديث الاخر يدل
على ان البقع كانت بقع المني لان العرب اعادت الضمير الى اقرب مذكور وضمير
المني اقرب من ضمير الغسل واقول جعل بقع الماء على الوجهين خبرا لقوله واثر
الغسل ثم يحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه خبره بالجملة خبر لانه سيما حيث حصل اذ
لا طريق للحصر هنا الا التقديم على المبتدا ثم لا نسلم ان لفظ ثم اراه يدل على انها
بقعة المني اذ اقرب المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم اي ثم ارى النبي في
ثوبه بقعة من الماء او بقعا منه او الاقرب الثوب اي ارى ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم فيه بقعة او بقعا من الماء قال المهلب وفيه ان اثر النجاسات بعد
الغسل لا يضر لان سائر النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابة واذا غسلت اعيانها وبقيت

آثارها

آثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخاري باب اذا غسل الجنابة او غيرها قياسا لنا
في النجاسات على الجنابة باب ابوال الابل والدواب هو جمع الدابة وهي
موضوعة لكل ما يدب على وجه الارض فان قلت فحينئذ يكون متناولا للابل
والغنم فما فائدة ذكرهما قلت المراد منه هاهنا معناه العرفي وهي ذوات الحوافر يعني
الخيل والبغل والحمار فلا يتناولهما او هو من باب عطف العام على الخاص
٣٣١ ثم عطف الخاص على العام والوجه هو الاول قوله مرابض جمع المربض بكسر الموحدة
والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربض الغنم
تمارها قوله ابو موسى اي الاشعري الصحابي المشهور الجليل تقدم في باب اي
الاسلام افضل قوله البريد الجوهري البريد بفتح الموحدة المدبب والرسول واثنا
عشر ميلا وقال السرجين بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح ويقال
السرقين ايضا والبرية بتشديد الواو المثناة التحتانية الصحراء وقال صاحب المحكم
هي منسوبة الى البر قوله السرقين يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد يروى
بالرفع ايضا والبرية بالرفع لا غير لانه مبتدا والى جنبه خبره وفاعله فقال ابو موسى
وهنا اشارة الى مصلاه وثم اشارة الى البرية فان قلت ما المراد بما تساويا فيه
قلت في صحة الصلاة فيهما التيمي دار البريد دار ينزلها رسل السلطان
والسرقين والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجة على طهارة ارواث
الدواب وابوالها لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب بسطه فيها وقد قالوا من صلى
على فراش على موضع نجس جاز صلاته قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء وبالموحدة الواشحي مر في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد بفتح الحاء العين

الجحة وبتشديد اليم في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب هو السختياني التابعي
وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله البصري سبقا في باب حلاوة
الايمان والرجال كلهم اعلام ايمة بصريون رضي الله عنهم قوله قدم الى النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم او الى المدينة ويحتمل ان يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا
براينهم فيكون من باب تنازع العاملين عليها قوله ناس وفي بعضها اناس من عكل
بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة وبلدانهم وعرينة بضم المهملة وبالراء
المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ او ترديد من
انس قوله فاجتووا اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة
المقام يقال اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها
اذا لم يوافقك في بدنك وان احببتها قوله بلقاح بكسر اللام الابل والواحد لقوح وهي
الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمرو اذا نتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم
هي لبون بعد ذلك وان يشربوا عطف على لقاح نحو اعجبني زيد وكرمه واللقاح
اما لبيت المال واما ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة واما مشترك
بينهما فان قلت لم اذن لهم في شرب لبن الصدقة قلت البانها للمحتاجين من المسلمين
وهؤلاء منهم قوله فانطلقوا الى اللقاح فلما صحوا من المرض قتلوا راعي لقاح رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم واحد
الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله فبعث اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس في اثرهم لياخذوهم وما اخذوا وفامر مثل هذه
الفاء التي بالفاء الفصيحة اي فاخذوا وجاءوا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فامر بقطع ايديهم وفي بعضها فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع قوله ايديهم اما ان يراد بها
اقل الجمع الذي اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع
عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله
سمرت وروي بتخفيف الميم وتشديدها وفي بعضها سمل باللام وسمل العين فقؤها
يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة ومعنى سمر بالراء
٣٣٢ كحلها بمسامير محماة وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر في اللغة والسمل لقرب مخرج
الراء واللام قوله الحرة بصيغة المجهول والحرة بفتح المهملة وبالراء المشددة ارض
ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار ويحتمل ان يراد بها حارة الشمس ولا يسقون
بفتح القاف فان قيل لم سمرت اعينهم قلت قيل كان هذا قبل نزول الحدود واية
المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه
وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا تحريم فان قلت لم لا يسقون وقد اجمع المسلمون
على من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان قوله
ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بترك السقي او نهى عن سقيهم ثم
انه قد ثبت في الحديث انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي
الماء والمثلة وغيرهما اذ دم الكافر ما عند الله كدم الكلب العقور قوله قال ابو قلابة
هو اما مقول لايوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما مقول البخاري فيكون تعليقا
منه فان قلت ما الذي دل على كفرهم ومن اين استفاد ذلك قلت علم من الطرق
الاخر روى مسلم في صحيحه وكذا الترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام قال ابن بطال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلفوا في طهارة الابوال فقال مالك بكل ما يوكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث
وقال ابو حنيفة والشافعي الابوال كلها نجسة واباح رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهم شرب بولها للمرض ولانهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى فقال لما
لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب ابوالها وهي نجسة لان الانجاس
محرمة علينا ولا شفا في الحرام وقال ابن القصار ان لم نقو ما يوكل لحمه وعرقه
طاهر والمعنى فيه انه مايع مستحيل من حيوان ماكول اللحم ليس بدم ولا قيح وكذلك
بوله وذهب اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير
ابن ادم وقول البخاري في الترجمة باب ابوال الابل والدواب وافق فيه اهل الظاهر
وقاس ابوال ما لا يوكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد
ليدل على طهارة اوراث الدواب وابوالها ولا حجة فيه لانه يمكنه ان يصلي على
ثوب بسطه فيه او في مكان لا يعلق بنجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير
بساط لكان مذهبا ولم تجز مخالفة الجماعة به وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان
الارواث كلها نجسة وقال مالك ما اكل لحمه فروثه طاهر كبوله الخطابي اجتووا
المدينة يريد انهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض اصابهم او عارض من سقم واللقاح
الابل ذوات الدر وحدها اللقحة قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبة تقدما في اول كتاب
الايمان ابو التياح بالمثناة الفوقانية المفتوحة ثم بالتحتانية المشددة وبالحاء
المهملة يزيد البصري في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله المسجد
اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرابض متعلق
فيصلي والغنم اسم مونث موضوع للجنس يطلق على الذكور وعلى الاناث واذا

صغرتها ادخلت عليها الهاء فقلت غنيمة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها
اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم باب ما يقع من النجاسات
في السمن قوله لا باس اي لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد
من تغير احد الاوصاف الثلاثة في تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم
يتغير طعمه فنقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء
او طعم الشي النجس فعلى الاول معناه ما لم يغير الماء عن حكمه التي خلق عليها طعمه
وتغير طعمه لا بد ان يكون بشي نجس اذ الكلام فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم
النجس ويلزم منه تغير طعم الماء اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون
والريح للريح اذ الغالب ان الشي يوثر في الملاقي بالجنس ولا باس معناه لا يزول
طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة او لا باس معناه لا يزول
ثم ان كان المغير طعما نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته وفي
الجملة ففي اللفظ تعقيد قوله حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان الكوفي
شيخ الامام ابي حنيفة تقدما في باب قراءة القران بعد الحدث قوله لا باس بريش
الميتة اي ليس نجسا فكذا الماء الذي وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش الماكول و
غيره عند قوله غيره يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه من الذي يوثر الذكاة اي ما لا
يوكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قوله ناسا اي كثيرا والتنوين للتكثير اذ المقام
يقتضيه نحو ان لنا لابلا وتذهبون هو من باب الافتعال واصله تذهنون فقلبوا
التاء دالا فادغموا الذال في الدال قوله لا يرون به باسا اي حرجا ولو كان نجسا لما
استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه لو وقع عظم الفيل في الماء فلا باس به

برايض ومسلة بجاسة العظم وطهارته مبنية على ان له حوة ام لا وكذا صيلة الريش فهما
طاهران عند ابي حنيفة بناء على ان روح فيها ايجسان عند مالك والشافعي لا يمتشط
بهما ولا يدهن فيها الا ان مالكا قال اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعي الزكاة
لا تعمل في السباع قوله ابن سيرين اي محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان قوله
ابراهيم اي النخعي في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان والمعاج بتخفيف الجيم باعظم
الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه وكذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه قوله
اسماعيل اي ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله اي
سبط عتبة بن مسعود مر في قصة هرقل وميمونة ام المومنين في باب السمر
لعلم قوله وما حولها يعلم منه ان السمن كان جامدا اذ المايع لا حول له او الكل
حول ويجب الفاكل السمن في المايع وقد جاء ذلك مصرحا في بعض الروايات و
الفرق بينهما ان الجامد لا يسري بعضه الى بعض قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني
مر في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة والنون ابن عيسى ابو يحيى
القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاي المدني كان يتوسد عتبة مالك قرا الموطا على
مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سايله وكان له
غلمان حاكة وهو يشتري القز ويلقي اليهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله فا
طرحوه اي الماخوذ وفيه دليل على ان نجاسة السمن بموت الفارة فيه لا يحتاج الى
تقديرها وضابطه فان قلت هل يلزم من الامر بالطرح حرمة الاستصباح به قلت
المراد من الطرح بيان عدم ماكوليته كانه قال لا تاكلوه فاطلق الملزوم واراد
اللازم والقرينة ما تقدم في الحديث الاخر وهو وكلوا سمنكم وقال معن هو

كلام ابن المديني فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل ان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا
من البخاري وما لا احصيه اي مرارا كثيرة لا اضبطها لكثرتها والغرض من هذا

الكلام بيان ان هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم انه من مسانيد
ابن عباس اي يرويه ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله قوله احمد
بن محمد اي ابن موسى المروزي ابو العباس السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون
الراء وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفي سنة خمس و
ثلاثين ومايتين قوله عبد الله اي ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين وسكون العين
المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن
منبه بكسر الموحدة مر في باب حسن اسلام المرء قوله كل كلم بفتح الكاف وفتح اللام
اي جراحة وفي بعضها كلمه ويكلمه بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي
تكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله وهيئتها
اي هيئة الكلمة ويجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث
في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وحذف الجار ثم اوصل الضمير
المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفي بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ
صحيح مسلم اذ اطعنت بلفظ اذا مع الالف فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى
عليه قلت هو هنا لمجرد الظرفية او هو بمعنى اذ وقد يتعاوضان او هو لاستحضار صورة
الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل
الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما في معنى المضارع كما نحن فيه قوله يفجر بضم الجيم من
الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى من التفعل قوله واللون في

في بعضها بدون الواو والعرف بفتح العين وسكون الراء الريح قيل واصحاب الاعراف
الذين يجدون عرف الجنة اي ريحها والمسك فارسي معرب وفي بعضها مسك
ودم منكرين والحكمة في كونه يوم القيمة على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته
وبذل نفسه في طاعة الله تعالى فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة
قلت من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضله نجسة من الغزال فيقتضي
ان يكون نجسا كسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته بمدح الرسول
صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهر المناسبة غاية
الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال قال الزهري لا باس بالماء ما لم
يغيره طعم هو مذهب اهل المدينة قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة
منه انه لما انتقل حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة الى الطهارة حتى حكم
له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة
اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وانما ذكر البخاري حديث الدم
في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء واستدل على حكم
الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى الجامع بينهما قال بعض العلماء مقصود
البخاري من الاثار المذكورة ان الماء اذا لم تتبدل الصفة يؤثر في الموصوف وكما
ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة
فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة
واذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند
الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض اخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة

ان لا يخرج الا باحتمال وصفا مخرج به عن الطهارة لمجرد الملاقاة باب
لا يبولوا في الماء الدائم وفي بعضها البول في الماء الدائم وفي بعضها باب الماء الدائم
قوله ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما في قصة هرقل وابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وعبد الله بن ذكوان المدني وعبد الرحمن
بن هرمز بضم الهاء والميم المدني والاعرج صفة لعبد الرحمن تقدما في باب
حب الرسول من الايمان قوله الاخرون بكسر الخاء جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر في
مقابلة الاول وبفتحها جمع الاخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول و
الرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيمة قوله
وباسناده الضمير راجع الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور قوله
لا يبولن بفتح اللام والذي لا يجري صفة مبينة للدائم والمراد منه الماء الراكد
وقال الشيخ المالكي في الشواهد يجوز في ثم يغتسل الجزم مطلقا عطفا على
يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون
ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم
واو الجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم
وهو الذي قراه السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النواوي لا يجوز
النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله
احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا واقول لا
يقتضي الجمع اذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل في جواز
النصب بعده فقط سلمنا لكن كان يظهر اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد

منهيًا بعلم من دليل اخر في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير
النصب فان قلت ما دخل نحن الاخرون السابقون في هذا الباب قلت قال ابن بطال
واما ادخال البخاري في اول الحديث نحن الاخرون السابقون فيمكن والله اعلم ان
ابو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما
سمعهما وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره والله اعلم ويمكن ان يكون همام فعل
ذلك لانه سمع من ابي هريرة احاديث في اوايلها نحن الاخرون السابقون فذكرها
على الترتيب الذي سمعه من ابي هريرة وقد قال بعض علما العصر ان قيل ما مناسبة
الترجمة فله وجهان احدهما ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع
الدلالة المطلوبة ولا يكون باقيه مقصودا بالاستدلال وانما جا تبعا لموضع
الدليل والثاني ان حديث نحن الاخرون السابقون اول حديث في صحيفة همام
عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث
فوافقه البخاري ههنا واما مناسبة صدر الحديث لاخره فوجهه ان هذه الامة
اخرهم بدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعا وآخرها اخرها يوضع
فيه اولها يخرج منه فكذلك الما الراكد اخر ما يقع فيه اول البول لما يصادف
اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله وكلف الكلفة في
لا يخفى عليك الخطابي الما الدايم هو الراكد الذي لا يجري كما جا من تفسيره في
الحديث هو الذي لا يجري يقال دام الشي اذا سكن ودام القدر اذا سكن غليانها
قال وفيه دليل على ان حكم الما الجاري بخلاف الما الراكد لان الشي اذا ذكر باخص
اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء

الثاني الذي يتلوه منه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه
النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه ولكن يداخله فمهما اراد استعماله
كان النجس فيه قايما والما في حد القلة فكان محرما واقول وفيه تحريم
الغسل والوضو بالما النجس والتاديب بالتنزه عن البول وقال العلما النهي عن
البول في الما الدايم مردود الى الاصول فان كان الما كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه
النزاهة لان الما على الطهارة حتى يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي
على الوجوب بفساد الما بالنجاسة وقالوا لم ياخذ احد من الفقها بظاهر
هذا الحديث الا داود الظاهري فانه قال النهي مختص بالبول والغايط ليس كالبول
ومختص ببوله بنفسه وجاز لغير البايل ان يتوضا بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبايل
اذا بال في انا ثم صبه في الما او بال بقرب الما وجرى اليه وهو من اقبح ما نقل
عنه في الجمود على الظاهر باب اذا القي على ظهر المصلي القذر بفتح الذال
ضد النظافة ويقال قذرت الشي بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميتة المريحة
قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ومضى في صلاته اي اتمها وابن
المسيب سعيد بن المسيب بفتح اليا تقدم في باب من قال الايمان هو العمل
والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي في باب المسلم من سلم
المسلمون واذا صلى اي الشخص وهو شرط جزاوه لا يعيد وفي بعضها وكان ابن
المسيب بدل قال فالضمير حينئذ في صلى راجع اليه فان قلت فينبغي ان يثنى
الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي قلت المراد كل واحد منهما قوله او
جنابة او صلى الى غير القبلة اجتهادا او في وقت اي وقت التيمم ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين وابو اسحاق هو السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين قوله بينا هو بين زيدت الالف لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعد والعامل فيه اذا لبعضهم الذي يجيء في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الهاء وكسر الكاف الازدي الكوفي مات سنة ستين ومائتين قوله شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما الكوفي التنوخي بالمثناة الفوقانية وبالنون المشددة وبالخاء المعجمة مات سنة اثنين وعشرين ومائتين قوله ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعي مات سنة ثماني وتسعين ومائة وابوه يوسف المذكور وابو اسحاق هو جد يوسف تقدم في كتاب الايمان قوله قال حدثني وفي الاسناد الاول قال عن عمرو اشعارا بان المعنعن من طريق التحديث يضعه قوله عن عبد الله وفي بعضها ان عبد الله قال الجماهير ان هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام احمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا

حتى

حتى يتبين السماع وهذا البحث لا يتاتى هنا لانه ذكر بعد لفظ حدثنا وهو تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدل حدثه قال لنا في ذلك قوله عند البيت اي الكعبة زادها الله شرفا وابو جهل هو عمرو بن هشام القرشي المخزومي بالخاء المنقطة وبالزاي عدو الله فرعون هذه الامة وكان كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل وقتل يوم بدر لعنه الله قوله جلوس جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر اصحاب واخبر ابو جهل محذوف اي جالس كقوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف او هو خبر لابي جهل واصحابه جميعا قوله سلا السلا بالمهملة المفتوحة وخفة اللام مقصورا هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي من الادمية المشيمة والجزور بفتح الجيم بمعنى المفعول اي المنحور من الابل قوله فانبعث يقال بعثه وانبعثه اي ارسله فانبعث وانبعث في السير اي اسرع في السير واشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط وفي بعضها يسقاهم وهو خلاف الاصل اذ الواجب في افعل التفضيل عند مفارقته من التعريف باللام او بالاضافة فان قلت هل فرق في المعنى بين اضافته الى المعرفة والنكرة قلنا الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة بها شيوع فيكون معناه اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة قوله وانا انظر اي قال عبد الله انا شاهد تلك الحالة ولا اغني شيا اي لا اغير وفي بعضها لا اغني شيا والمنعة بفتح النون على الصحيح وهو القوة او جمع مانع ككتبة وكاتب وجواب لو محذوف اي لو كان لي قوة او عشيرة بمكة تمنعوهم مني لاغيرت وكففت شرهم او عنونت عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا أعي شيا والمنعة بفتح النون على الصحيح وهو القوة او جمع مانع ككتبة
وكاتب وجزاير لو محذوف اي لو كان لي قوة او عشيرة بمكة فمنعوهم مني لاعتبت
وكففت شرهم او عونوا فعلهم او لو هو للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله يحيل بالحاء
المهملة يعني يبست ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا احلته
ان يتقاضى المال من غيرك وما احالا ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر
حالوا الى الحصن اي وثبوا اليه قوله فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله انكحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب بعد وقعة احد وكان منها
يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روي لها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عايشة
رضي الله عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر
بالمدينة وقيل بماية يوم وقيل بغير ذلك وغسلها امير المومنين علي وصلى عليها
ودفنت ليلا وفضايلها لا تحصى وكفى لها كونها بضعة من رسول الله صلى الله
عليه وعليها قوله بقريش اي باهلاك قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش
وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا
فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة
قوله ثلاثا هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث في الامور ويدعون بضم الياء
على الرواية المشهورة ومستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قال
الشاعر وداع دعانا من يجيب الى الندا ∴ فلم يستجبه عند ذاك مجيب ∴ يعني
ما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من
جهة المكان قوله سمى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان ثم فصل
٣٣٧ به ما اراد بذلك المجمل عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقانية وبالموحدة ابن
ربيعة بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة المذكور وفي صحيح مسلم الوليد بن عقبة بفتح
٣٣٨ القاف واتفق العلماء على انه غلط وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية
ابن خلف بالنقطة وباللام المفتوحتين وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة قوله وعد السابع
وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء مصرحا
باسمه في بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله
وفاعل لم يحفظ عبد الله او عمرو بن ميمون وفي بعضها فلم نحفظه بصيغة التكلم
وقال في كتاب الجهاد قال ابو اسحاق ونسيت السابع قوله قال اي عبد الله ويدل
في بعضها فيه والذين عند حذف العايد اليه اي عدهم وفي بعضها الذي مفردا
ويجوز ذلك كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا وصرعى جمع صريع بمعنى المفعول والقليب
بفتح القاف وكسر اللام هو البير الذي لم تطو يذكر ويونث وانما وضعوا في
القليب تحقيرا لامرهم ولئلا يتاذى برايحتهم وليس هو دفنا فان الحربي لا يجب دفنه
وبدر اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على اربع مراحل من المدينة
مذكرا او مونثا وقيل بدر بير كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل ابا جهل ابنا
عفرا بالمهملة المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالراء والمد وعبد الله بن مسعود و عتبة
عبيدة بن الحارث بضم العين او حمزة وشيبة حمزة او علي رضي الله عنهما على
اختلاف فيه والوليد علي واعترض بعضهم بان عمارة ابن الوليد كان عند النجاشي

فاتهمه في حرمه وكان جليلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحش في بعض جزاير الحبشة حتى هلك ثم فاجيب ان المراد اي اكثرهم بدليل ان ابن ابي معيط لم يقتل بيدر بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استمراره في الصلاة على وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك قال النواوي وهو ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلاة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا يجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها واقول هذا قبل تحريم ذبايح اهل الاوثان وقليل الدم لا ينفك منه عادة معفو الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها قال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما نزل عليه من القرآن قبل كانت صلاة اللهم الا ان يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنايا والاثام وفيه ان علم النجاسة في الصلاة منه على ما قال مالك وفيه ان من صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة انه يتمادى في صلاته ولا يقطعها وفيه ان من اوذي فله ان يدعو على من اذاه كما دعاه النبي صلى

الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا اذا كان الموذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه باب البزاق والمخاط ونحوه على وزن فعال بضم الفاء بزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف قوله عروة ابن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه قوله مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الاموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمان ولما توفي معاوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم بمسند المسور ورواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد قوله الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قال الشافعي وتشديد الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق

يخففونها وهي قرية سميت ببير هناك وقيل سميت بشجرة حدبا هنالك وكان

الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وسمي بيعة الرضوان

وهو على مرحلة من مكة قوله فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو الذي

ذكر في كتاب المغازي في باب غزوة الحديبية وهو خروج النبي صلى الله عليه

وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي

واشعره واحرم منها الى اخره وقد ذكره البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده

ثابت بالطريق المذكور ثمة منها حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن

الزهري عن عروة عن مروان والمسور قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما تنخم

فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اي رمى بنخامته والنخاعة والنخامة

بضم النون فيهما قال بعض الفقها النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل

من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال

وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم في

الحديبية الا وقعت واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية

وان وقعت واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية و

الاول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء اذ المراد

من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث وتتبعها الطهارة عن الخبث والفحص

عن نفس الحدث والخبث ومعا ثمها وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب

مثل باب تقدم ادنا وغيره وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة فان

قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديبية

واما الان

واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا او ذكرهما معا وكثيرا ما يفعله

المحدثون كما تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون قوله محمد بن يوسف

الفريابي بكسر الفا وسكون الرا وبالمثناة التحتانية قبل الالف وبالموحدة بعدها

تقدم مرارا وكذا سفيان اي الثوري وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون

التحتانية اي المشهور بالطويل سبق في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب

الايمان قوله في ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل

عود الضمير الى انس وهو بعيد قوله قال ابو عبد الله اي البخاري وابن ابي مريم

ابو محمد المصري مر في باب من سمع شيئا في كتاب العلم قوله يحيى بن ايوب الغافقي

بالمعجمة ثم الفا المكسورة ثم القاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى طوله

انه ذكر الحديث بطوله مطمئنا وفيه اشارة الى ان ما روى حميد بكامله عن انس في الاسناد

المذكور مروي في هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة وللبخاري

فيه انواع من التصرفات التعليق وادخال الكلام المسند والمرسل في سلك

واحد والاجمال في ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار وفيه وضم

اسناد الى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه

فان قلت اين مفعول سمعت قلت محذوف للعلم به وهو بزق النبي صلى الله

عليه وسلم الى اخره وفي الباب بيان طهارة النخامة والبزاق والتبرك بالفضلات

الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم باب لا يجوز الوضوء

بالنبيذ وهو فعيل بمعنى المفعول اي المطروح في الماء والمراد به ما لم يصل

الى حد الاسكار او ما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام

على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في هذا التوضي
به قوله الحسن اي البصري فتقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية وابو العالية
بالعين المهملة والتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية الرياحي
بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة ظاهر اسبق في اول كتاب العلم وعطا
هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء ولا يخفى
ان الكراهة انما هو في النبيذ واما المسكر فهو نجس اتفاقا قوله علي بن عبد الله
اي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة وابو سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله اسكر اي من شانه الاسكار
اذ لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام و
هذه قضية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة قيل انها من جوامع الكلم الخطابي
فيه ابين الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وبأي صيغة
صنع لانه اشار الى جنس الشراب الذي يكون منه المسكر كما لو قال كل طعام سبع
كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المحدد بكميته منه قال ابن بطال اختلفوا
في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيه و
مطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او غيره وان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس
لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم
فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي وجابر بسائر
الانبذة ايضا واحتجوا بما روي عن ابن مسعود في ليلة الجن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصب على شراب وطهور وقال ثمرة طيبة وماء طهور وتوضا

به والجواب انه قد روي عن ابن مسعود من الطرق الثابتة انه لم يشهد ليلة الجن ٣٤٨
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لان ليلة الجن
كانت بمكة وقوله تع فلم تجدوا ماء نزلت في غزوة بالمدينة حيث فقدت عايشة رضي
الله عنها عقدها وايضا القياس حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه اذ اراينا الاصل
المتفق عليه انه لا يتوضا بنبيذ الزبيب فقلنا يجب ان يكون بنبيذ التمر كذلك وايضا ٣٤١
لما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه في حال عدم
الماء قال ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب
لم يحل شربه وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة و
الشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا وهو في معنى السكر من جهة انه لا يقع
عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء لان
فيه ماء وقال ابو عبيدة امام اهل اللغة النبيذ لا يكون طهورا ابدا لان الله شرط
الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما وقال محيي السنة
ليس يثبت حديث ليلة الجن يقول لم يكن ذلك نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا
للشرب نبذ فيه تمرات لتجتذب ملوحته والله اعلم باب غسل المراة
اباها الدم عن وجهه واباها هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال
او البعض او منصوب بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل المراة اباها الدم
عن وجهه لها قوله ابو العالية اي رفيع الناجي ومحمد اي ابن سلام مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج الزاهد النحوي مات سنة خمس وثلاثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وماية وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين ... الانصاري يكنى ابا العباس و
كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اسعة وثلاثين
مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة
قوله ساله الناس وفي بعضها وسالوه الناس على لغة اكلوني البراغيث وما
بيني اي قال ابو حازم ما بيني وبين سهل احد عند السوال منه وهي معترضة لا محل
لها من الاعراب وجملة حالية كالجملة السابقة وذو الحال اما مفعول سال فيكونان
حالين متداخلين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين قوله دووي في
اكثر النسخ بواوين مجهول الماضي من المداواة وفي بعضها دوي بواو واحدة فيكون
احد الواوين محذوفا كما يحذف من داود في الخط وخرج اي الذي وقع في غزوة احد
من شج راسه وجراحة وجهه قوله اعلم مرفوع بانه صفة احدا ومنصوب بانه
حال فان قلت غرضه من هذا التركيب انا اعلم الناس به لكنه لا يلزم منه اذ لا
ينفي مساواة غيره له فيه قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي
ايضا وذلك ظاهر لمن يتتبع كلامهم قوله فحشي هو بصيغة المجهول وكذلك اخذ و
احرق ومراي بالحصير المحرق اي برماده وذلك لما فيه من الاستمساك للدم فان قلت
ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء قلت ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب
الوضوء فلا خفا فيه والا فالمراد بالوضوء اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة
وهو الحسن والنظافة فيتناول رفع الخبث ايضا او معناه الاصطلاحي فيكون
ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة

بينهما كونهما من شرايط الصلاة ومن باب النظافة وغيره للملك الامر فيتمله
سهل جدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المراة اباها وذوي محارمها
ومداواة امراضهم ولذلك قال ابو العالية لاهله امسحوا على رجلي فانها مريضة
ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي لان النبي صلى
الله عليه وسلم داوى جرحه قال النواوي وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبيا
٣٤٢ صلوات الله عليهم لينالوا جزيل الاجر وليعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتاسوا
بهم وليعلم انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرا على اجسامهم ما يطرا على اجسام
البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على ايديهم من المعجزات
كما افتتن النصارى وفيه اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في
التوكل باب السواك هو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل و
على العود الذي يتسوك به الجوهري السواك المسواك وساك فاه تسويكا و
واذا قلت استاك او تسوك لم يذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه
في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال من الاحوال
لكنه سنة في جميع الاوقات وفي بعضها اكد كما عند الوضوء وكماله بان يمر السواك
على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا قوله ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة
وشدة الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله غيلان بفتح المنقطة وسكون
التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بسكون العين المهملة
وفتح الواو واما الميم فقال الغساني بفتحها منسوب الى بطن من الازد وقال صاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جامع الاصول بكمرها مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله ابي بردة بضم الموحدة عامر بن
ابي موسى عبد الله الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله يستن بمعنى يستاك
من الاستنان وهو الاستياك قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السان
بفتحها يقال سننت الحديد اي حككته على الحجر حتى يحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي
يمر عليه السكين ليحدده قوله اع بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية عن الصوت
وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالعين المعجمة قوله يتهوع اي يتقيا يقال هاع
يهوع اذا قا من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح
المنقطة وسكون التحتانية ثم بالموحدة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل هو شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل
لاهل العلم اياما وحذيفة بضم المهملة وفتح النقطة وسكون التحتانية ابن
اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب
قول المحدث والرجال كلهم كوفيون الا ابا حذيفة فانه عراقي مات بالمداين قوله يشوص
بضم الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك
عرضا وقيل الغسل وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو ودا
الشوصة وهو ريح ترفع القلب عن موضعه سمي به لذلك وقيل هو ريح يتعقب
في الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب قلت من جهة انه
من سنن الوضوء وانه من باب النظافة قال ابن بطال فيه ان السواك سنة موكدة
لمواظبته عليه الصلاة والسلام بالليل والليل لا يناجي فيه احدا من الناس وانما
ذلك لمناجاة الملايكة وتلاوة القران وهو مطهرة للفم مرضاة للرب

دفع السواك للاكبر قوله عفان بفتح المهملة وشدة الفا يحتمل الصرف وعدمه ابن
٣٤٢ مسلم بلفظ الفاعل من الافعال الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سئل عن القران
في المحنة فابى ان يقول القران مخلوق وكان من حكام الجرح وبذل له عشرة الاف
٣٤٣ دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدلا وغير عدل فالواقف عنه ولا
تقل شيا فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم ياخذها مات ببغداد سنة عشرين و
مايتين قوله صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالواو ابن جويرية تصغير الجارية ابا
الجيم البصري ابو نابع التميمي الثقة قوله نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم القرشي
العدوي الذي تقدم في اواخر كتاب العلم قوله اراني بفتح الهمزة بلفظ متكلم
المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصايص افعال
القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي قوله فناولت اي اعطيت وهذا
على المفعولين وكبر اي قدم الاكبر والمراد من الكبر الزيادة في العمر اي السن قوله ابو
عبد الله اي البخاري ونعيم بالنون المضمومة وبالمهملة المفتوحة وبالتحتانية
الساكنة ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور ساكن مصر قال احمد بن حنبل لقد كان
من الثقات كذا نعيم الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض وسئل عن القران
فلم يجب بما ارادوه منه فحبس بسامراء حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين و
مايتين ومن خلافة ابي اسحاق بن هارون الرشيد ومعنى الاختصار هنا انه ذكر
محصل الحديث وحذف بعض مقدماته قوله ابن المبارك ابي عبد الله ابن المبارك
سبق في كتاب الوحي واسامة بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد
تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن

بطال تقديم ذي السن في السواك وكذلك ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشي والكلام قياسا على السواك وهذا من باب ادب الاسلام وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن فالايمن من الرئيس قال التيمي ارانى معناه اري نفسي في المنام استوك فقيل لي كبر اي ادفع الي الاكبر وفيه دليل على تقديم حق الاكبر من الجماعة الحاضرين في البداية به وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسل ثم يستعمله

باب فضل من بات على الوضوء قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة وعبد الله اي ابن المبارك الذي تستنزل بذكره الرحمة وبوجي محبته المغفرة وسفيان يحتمل الثوري وابن عيينة لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري قالوا اثبت الناس في منصور هو الثوري ومنصور هو الثوري و منصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يري راي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة وبالزاي مر في الصلاة من الايمان قوله مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها مضجعك اي اذا اردت ان تاتي مضجعك فتوضأ كقوله فاذا قرات القران فاستعذ اي اردت القران قوله اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة اليك طايعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات قوله الجات ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك

في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده الجوهري الجات اي اسندت قوله رغبة ورهبة اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك فان قلت الرهبة تستعمل بمن يقال رهبة منك قلت اليك متعلق برغبة واعطي للرهبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم ورايت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد وكقوله علفتها تبنا وماء باردا قوله لا ملجا بالهمز ويجوز التخفيف ولا منجى مقصور وان اعرابه كاعراب عصا فان قلت فهو يقراء بالتنوين او بغير التنوين قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق من نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين يسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الي احد الا اليك ولا منجا الا اليك قوله بكتابك اي بالقران فان قلت المفرد المضاف مفيد للعموم فلم خصصه بالقران قلت بقرينة المقام مع ان عمومه مختلف فيه ثم الايمان بالقران مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز ايضا وههنا فايدة وهو ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقران بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تع ولقد اريناه اياتنا كلها وفي قوله ان الذين كفروا في اول البقرة قوله على الفطرة اي على دين الاسلام وقد يكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تع فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة قوله بتكلم وفي بعضها تكلم بحذف احدى التائين فان قلت هذا ذكر ودعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكر الفقهاء في باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليمين قلت كلام لغو واما امر الايمان فينبني على الحروف ... فرددتها اي رددت
هذه الكلمات لاحفظهن فان قلت السياق يقتضي ان يقال فلما بلغت وبنبيك
قلت ورسولك اذ التغيير فيه لا في اللهم امنت بكتابك قلت المراد فلما بلغت
اخر هذه الجملة اي حين تلفظت بانزلت قلت ورسولك بدل بنبيك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الخطابي في رد الرسول
صلى الله عليه وسلم لفظ الراجحة لمن لم يران يروي الحديث على المعنى كما هو
قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من
لفظة من الالفاظ المتناظرة من كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق
ولطف كقولهم بل ونعم وقال قلت والفرق بين النبي والرسول ان النبي هو
النبأ وفعيل بمعنى مفعول والرسول هو المامور بتبليغ ما انبأ واخبر عنه فكل رسول
نبي وليس كل نبي رسولا واقول او فعيل بمعنى فاعل اي المخبر عن الله قال الحجة
ان يكون الرد بسبب ان الرسول نبي عن الارسال فاتباعه بقوله ارسلت يكون
تكرارا فقال ونبيك وقد كان نبيا قبل ان يكون رسولا ليجمع له الثنا بالاسمين
معا وليكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة في الوجهين قال ابن بطال
وفيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد
يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل
الاعمال وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه السلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع
الكلم فلو جوز ان يعبر عن كلام بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي
اعطيها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم رده على

البراجحي لفظه وفطا انما اراد بذلك المعنى الذي ليس في لفظ الرسول وهو
تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين
ليسوا انبيا قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود
التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب
الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص التي من مات عليها دخل الجنة قال النواوي
اختار المازري ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعا فينبغي فيه على اللفظ
الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحي اليه بهذه الكلمات
فيتعين اداؤها بحروفها وقال واعلم انه لا يلزم من ارسال النبوة ولا عكسه
واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث مختلف
ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وقال في الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة
احدها الوضوء عند النوم وان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم
على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب
الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه واقول والى انحدار الطعام
كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر الله ليكون خاتمة عمله ذلك واقول و
هذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل من
الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات وبدل الوجه عليه ومن
الصفات او بدل الامور عليه ومن الافعال وبدل اسناد الظهر على ما ب
فيه من التوكل على الله والرضا بقضايه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعقاب جزاء وزاد هنا بجسب المعاذ وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء الله
عاقبتنا محمود وخاتمتنا مسعود بجاه أشرف الكاينات وأفضل المخلوقات محمد
آله وصحبه أجمعين ه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل

بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو
المراد هنا وهو أيضا اسم للماء الذي يغتسل به وجمع المغسول بالفتح وهو ما يغسل
به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلا وأما
بكسر اسم لما يغسل به الراس والجسد ونحوه قال النووي في صحيح مسلم اذا اريد به
الماء فهو مضموم واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان يصدر
الغسل فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم ثم كلامه واعلم ان حقيقة
هو جريان الماء على العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد بقول العرب على جري الماء
ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عايشة رضي الله عنها غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك
قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم واقول وليس بلازم
اذ لا نسلم وجوبه الدلك في الوضوء ايضا قوله فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين
ما جاء في الحديث المؤمن لا ينجس ان الطهارة في مقابلة النجاسة قلت التطهير اعم من
ان يكون من الحدث او الخبث واما غرض البخاري من هاتين الايتين فهو بيان ان
وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قوله عبد الله اي التنيسي ورجال
هنا كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل فان قلت
لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت ان كان اذا شرطية فالماضي

بمعنى المستقبل وان كان ظرفية فالكلام متصل بمعنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق
بين ما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جاء ماضيا
فهو على اصله وما عدل عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورة للسامعين
قوله الشعر وفي بعضها شعره وانما فعل ذلك لتليين الشعر وترطيبه فيسهل مرور
الماء عليه قوله ثلاث غرف جمع الغرفة بالضم وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي
٣٤٦ بعضها غرفات فان قلت هذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من
جموع القلة فما الوجه في غرف قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس
واما الكوفية فتفعل بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى فأتوا
بعشر سور وقوله تعالى ثماني حجج قوله ثم تفيض اي يسيل والافاضة الاسالة وفيه
استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال
الاصابع في الماء قوله محمد بن يوسف اي البيكندي وسفيان اي ابن عيينة
والاعمش اي الامام سليمان التابعي تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون المهملة التابعي مر في باب التسمية وكريب مصغرا بخفة الياء التحتانية
تقدم في باب التخفيف في الوضوء قوله غير رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين
رواية عايشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية
عايشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين وان
قلت الزيادة في رواية عايشة حيث اثبت غسل الرجلين قلت مراد المحدثين
زيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة ويحتمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما فان قلت فالعمل بايهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما واشهرهما انه لا يؤخر غسلهما فان قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بيانا للجواز وغسل وجهه اي ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر فلم اخره قلت لا يجب التقديم او الواو ليس للترتيب وانه للحال فان قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر انه هو المستقذر الطاهر قوله غسل بضم الغين وهذا اشارة الى الافعال المذكورة وفي بعضها هذا بلفظ الذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل ولا وجه له عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضا بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض وضوء او شك فيه باب غسل الرجل مع امراته قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم قوله والنبي يحتمل ان يكون مفعولا معه وان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة التكلم قلت تقديره اغتسل ... او هو من باب تغليب المتكلم على الغايب كما غلبت في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة المخاطب على الغايب تقديره اسكن انت ولتسكن زوجك فان قلت لم غلب الغايب في تغليب اسكن قلت لان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوى تابعة له فالتغليب فيما نحن فيه قلت وكذلك هنا لان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكانهن اصل في هذا الباب قوله من اناء واحد اي من قدح قيل من الاولى ابتدائية

بيانية والاولى ان يكون قدح بدل انا بتكرير حرف الجر في البدل والفرق بالفاء والراء المفتوحتين وقال ابو زيد الانصاري باسكان الراء جايز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصبع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المراة وان فضلها الجنب طهور وان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء مشترك بيني وبينه فيبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما اذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امراته بيان جواز تطهير الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور سواء خلت المراة بفضل الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور وذهب احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملت لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق واسانيد حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ باب الغسل بالصاع وفيه لغتان التذكير والتانيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد فيه ثلاث لغات قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب امور الايمان وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمهملة ابن عمرو بن سعد ابن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف مر في باب الوحي وهو ابن اخت عايشة من الرضاعة ارضعته ام

ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فعايشة خالتها قوله اخو عايشة اي من
الرضاع عبد الله بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخاري فعايشة ذات محرم لهما
قوله فدعت باناء اي طلبت اناء وبنحو بالجر صفة للاناء وفي بعضها بنحو بالنصب وبزيادة
من الزيادة ابن هرون سبق في باب التبرز في البيوت وهو بفتح الموحدة وسكون
الهاء وبالراي ابو الاسود ابن اسد الامام الحجة البصري مات بمرو في بضع وستين
ومائة والجدي هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب الى الجدة التي بساحل البحر من
ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس ومائتين ولفظ
عن شعبة متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا
والغرض منه انهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال
اختلف العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث محتجين
بحديث الفرق وتفسير العلماء له بثلاثة اصوع مقدر بستة عشر رطلا والعراقيون
ثمانية ارطال لما روى مجاهد انه قال دخلنا على عايشة فاتي بعس اي قدح عظيم
فقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد
فحزرته بثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة وقد رجع ابو يوسف القاضي الى قول مالك
حين قدم المدينة فاخرج اليه مالك صاعا وقال له صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فقدره ابو يوسف فوجده خمسة ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينة اعلم بمكيالهم
ولا يجوز ان يخفى عليهم امره ويعلمه اهل العراق وانما توارث اهل المدينة مقدار
خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم اذ كانت الضرورة ماسة بهم اليه لزكواتهم وكفاراتهم
وتبوعهم وكيف يترك فعل هولاء الذين لا يجوز عليهم التواطو على الكذب الى رواية

واحد يحتمل رواية التاويل وذلك لانه حزر ولم يطلع بحقيقته والحزر لا يعصم
من الغلط وايضا ليس في خبر اليمين مقدار الماء فيه فجاز ان يكون اغتسال
النبي بمثله وبدون المملو قال القاضي عياض ظاهر الحديث انهما رايا عملها في راسها
واعالي جسدها مما يحل للمحرم نظرها من ذوات المحرم ولولا انهما شاهدا ذلك لم
يكن لاستدعايها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما
لرجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر لتستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم
النظر اليها وفيما فعلته عايشة دلالة على استحباب التعليم لفعله فانه اوقع في
النفس من القول وادل عليه قوله عبد الله اي المسندي ويحيى بن آدم الكوفي مات
سنة ثلاث ومائتين قال الغساني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو
خطاء اذ لا يتصل الاسناد الا به قوله زهير مصغرا مخفف الياء ابن معاوية الكوفي
الجزري وابو اسحاق اي السبيعي تقدما في باب الصلاة من الايمان قوله ابو جعفر
اي محمد بن علي المرتضى رضي الله عنهم الملقب بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة
بالعباس وفضايله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه
هو زين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله عن الغسل
اي عن مقدار ماء الغسل فان قلت القوم هم السايلون فلم افرد الكاف والظاهر
يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السايل كان شخصا واحدا من
القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا
او يراد الخطاب العموم كما في قوله ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا روسهم وكقوله صلى الله
عليه وسلم بشر المشايين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يصح الخطاب له صاع قوله شعرا منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجره روي بالرفع فهو عطفا على اوفا وبالنصب عطفا على الموصول
قوله ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف على كان يكفي والامام رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على فقال جابر فالامام جابر
واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر
ما لم يصل الى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز قوله ابو نعيم مصغرا
مخفف الباء ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرا الدينه وعمرو وهو ابن
دينار مر في باب كتابة العلم وجابر بن زيد الازدي ابو الشعثا بالمعجمة المفتوحة
وبالمهملة الساكنه وبالمثلثة وبالمد المصري قال ابن عباس لو ان اهل البصرة
نزلوا عند قول جابر بن زيد لاوسعهم علما عن كتاب الله مات سنة ستة وثلاثين
ومائة قوله انا واحد فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب قلت اما ان
يراد بالانا الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج الى التعريف واما ان
الانا كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاعين والاكثر فترك تعريفه اعتمادا
على العرف والعادة او هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في
حديث عايشة رضي الله عنها قوله ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان ابن عيينة
تعليق من البخاري ولم يقل قال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في الاخر
اي اخر عمره وكان مستمرا على هذه الرواية فيعلى هذا النقد بالحديث من مسانيد
ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح اي من الروايتين ما رواه ابو
نعيم وهو انه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو الصحيح لانه

باب من افاض على راسه ثلاثا ابو نعيم اي الفضل وزهير اي ابن معاوية وابو
اسحاق اي السبيعي والثلاث تقدموا في باب لا يستنجي بروث قوله سليمان بن صرد
بالصاد المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روي له خمسة عشر حديثا
ذكر منها في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا
فاضلا سعيدا ذا قدر وشرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون دم الحسين بن
علي رضي الله عنهما سموا بالتوابين وهو اميرهم ثم قتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة
سنة خمس وستين قوله جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن
مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روي له ستون حديثا
للبخاري منها ستة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
قوله اما انا فافيض بضم الهمزة فان قلت اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضاء
القسم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه ان
الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى
الله عليه وسلم اما انا فافيض الى واما غيري فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة
الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا ثلاثا ويقدر بهما اكثر من شي.
فانا افيض ثلاثا اي ذلك حاصل على جميع التقديرات قوله واشار اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلتاهما بالالف وكون كلتا عند اضافتها الى
المضمر في الاحوال الثلاثة بالالف وفيه استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا و
هو متفق عليه والحق سائر البدن بالراس قياسا عليه وعلى الوضوء وهو اولى بالتثليث
لان الوضوء مبني على التخفيف قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة

اللقب ببندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
عنده بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري
وكان شعبة زوج امه تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله يحول بلفظ المفعول من
التحويل بالخاء المعجمة وفي بعضها من الاحالة قوله ابن راشد بالشين المعجمة
بالنون الكوفي روى له الجماعة قوله محمد بن علي اي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم
ذكره قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ هذا التركيب مما يدل على استمرار
العادة في ذلك قوله ابو نعيم اي الفضل معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن
يحيى بن سام بالسين المهملة الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم الاولى وفتح
العين وتشديد الميم الثانية وقال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد
وابو جعفر هو محمد بن علي الباقر قوله ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه
لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية يكون
مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال في الكشاف التعريض ان يذكر شيئا يدل به
على شيء لم يذكره والحسن هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية هي ام محمد وقال
ابن عيينة ما كان الزهري الا من غلمان الحسن بن محمد مات سنة مائة قوله ثلاث
اكف فان قلت المفهوم منه انه كان ياخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدا لكن
المراد منه انه ياخذ في كل مرة كفين فما وجهه قلت الكف يحتمل الواحد والاثنين
والحديث المتقدم وهو انه اشار بيديه تقييد باليدين فيحمل هذا المطلق
ايضا على المقيد قوله يفيضها على راسه وفي بعضها راسه بدون على ولم يفيض اي
الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاث اكف بقرينة عطفه عليه قلت

لانه ... يكفي لساير الجسد عادة فان قلت الكف مونث فلم ذكر الثاني
... ذا الكف قدر الكف وما فيها فباعتباره ذكرته وباعتبار العضو ٣٤١
كثير الشعر اي لا يكفيني هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه وفي الحديث ندبية تقديم
افاضة الماء على الراس على ساير الجسد باب الغسل مرة واحدة قوله موسى
بن اسماعيل اي التبوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحاء المهملة البصري ٣٥٠
في باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاعمش في باب ظلم دون ظلم و
سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية على كل حال وكريب
مصغرا بخفف التحتانية في باب التخفيف في الوضوء قوله او ثلاثا شك من ميمونة
والشمايل بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع المذكر الذي هو
العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى
والذكر الذي هو بمعنى العضو في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل
الابابيل فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين
وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل ومفرده المذكار
واستعمال المفرد عندهم كالشريعة المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد
اولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها
عليه والمضمضة والاستنشاق وقال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في لفظ
ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة
والعلماء مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا اعداد من المرات قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال النووي ويتحقق لمن اغتسل من اناء واحد كالا ان يتفطن لدقيقة قد يغفل
عنها وهو انه اذا استنجا وطهر محل الاستنجاء بالماء ينبغي ان يغسل محل الاستنجاء
بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما اغفل عنه بعد ذلك فلا يصح
الغسل لتركه ذلك فان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة
في لف خرقة على يده باب من بدا بالحلاب قوله محمد بن المثنى بضم الميم والثلثة
وبالنون المفتوحتين تقدم في باب حلاوة الايمان قوله ابو عاصم اي الضحاك
بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المتفق عليه علما وعملا
ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده
فدخل مجلسه فقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك
وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل بغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة و
العرض على المحدث قوله حنظلة اي ابن ابي سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم
ايمانكم والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه
كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين
مات سنة بضع ومائة الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام وبالموحدة قال الخطابي
هو اناء يسع قدر حلبة ناقة واحسب البخاري توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل
في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرته لك وقال ابن بطال
قيل الحلاب اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب
الرائحة قال [illegible] البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب وان كان ظن
ذلك فقد وهم وانما الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب وان كان ظن ذلك فقد

ثم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وسلم واقول لم يتوهم البخاري ذلك بل اراد به الاناء ومقصوده
انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي عند الغسل بطلب ظرف لما فان قلت
فحينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب قلت ما عقد ترجمة الباب الا باحد الامرين حيث
جاء بالفاصلة دون الواو الواصلة فيوفي بذكر احدهما مع ان البخاري كثيرا
يذكر في الباب حديثا متعلقا بالامور يتقدم ذكرهما وايضا هو مشترك الالتزام اذ
يلزم تقدير ان يراد به الذي يستعمل في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر للطيب فان
قلت لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما
يقع في مبدا الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني
بدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل
في غسل الايدي لكن غرضه منه انه ليس بطيب بدليل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكره
بلفظ او في الترجمة يعني انه يبتدي بما يغسل به الايدي او بالطيب اذ المقصود
رفع الاذى وذلك باحد الامرين اما مزيل له وهو ما يغسل اليد به واما بتحصيل
ضد وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب فحاشا وكلا قال النواوي قال
الازهري الحلاب بضم الميم وتشديد اللام واراد به ماء الورد وهو فارسي معرب
الجوهري حب المحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروف والحلب بضم الحاء وفتح
اللام الشديدة نبت تعتاده الظبا قال الاصمعي هي بقلة جعدة غبراء في خضرة تنبسط
على الارض يسيل منها اللبن اذا اقطع شي منها وسقا حليبي ما دفع بالحلب قوله بهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي بالتحريك والوسط بتحريك السين حاف الوسط اي مركزه وبالسكون اسم منه
الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان
لم يصلح فيه فهو بالتحريك باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة في اي
غسل الجنابة قوله عمر بدون الواو ابن حفص بالفاء والمهملتين ابن غياث بكسر المعجمة
وبخفة التحتانية وبالمثلثة مات في سنة ثنتين وعشرين ومائتين وابوه حفص
بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضا ببغداد اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه
عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة قوله غسلا بضم الغين هو الماء الذي
يغتسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج وذلك اليد بالارض والمضمضة و
الاستنشاق قبل الغسل واما كونهما واجبين او سنتين فقد تقدم في باب غسل
الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر قوله تنحى
اي بعد عن مكانه وانما اخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ اي بضم الهمزة والهذيل
بكسر الميم معروف وهو ماخوذ من البذل وهو الوسخ لانه يبذل به ويقال تبذلت
بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تمدلت
به وهو لغة فيه قوله فلم ينفض بها وفي بعض النسخ بعد قال ابو عبد الله يعني لم
يمسح بها الجوهري المنفض المنشف فان قلت لم انث الضمير في بها قلت لان المنديل
في معنى الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
له خرقة ينشف بها النووي فيه استحباب ترك التنشيف وقد اختلف اصحابنا
فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه
والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره

في الصيف دون الشتاء الكرماني في الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان
ينشف ولولا ذلك لم ياته بالمنديل وانما رده لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه قال
ابن بطال واراد النبي صلى الله عليه وسلم بترك المنديل ابقاء بركة الماء والتواضع
بذلك وقال العلماء مجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة و
الاستنشاق سنتان في الوضوء واذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقط توابعه
فدل انه ما روته ميمونة فيه سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والافضل
في جميع عباداته وقال وسمي الفعل في ثم قال بيده الارض قولا كما يسمى القول فعلا
في حديث لا حسد الا في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القرآن فلو اوتيت
لفعلت مثل ما فعل وقال وفيه ان الاشارة باليد يسمى قولا ويقوله العرب قال بيده
براسه اي اماله باب مسح اليد بالتراب لتكون اي اليد انقى اي اطهر فان
قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او بمن او باللام قلت من محذوفة اي
انقى من غير الممسوحة فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة
ههنا قلنا افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير قوله عبد الله
بن الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا
الى جد تقدم في اول حديث من هذا الصحيح وسفيان اي ابن عيينة والاعمش
اي سليمان التابعي وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان قوله يغسل فان قلت الفاء
للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذلك الوضوء
قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل فان
قلت ما علم هذه الترجمة من حديث الباب المقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري

من امثاله انه يشعر باختلاف استخراج الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن
حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه
الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية والتاكيد باب هل يدخل الجنب يده و
القدر ضد النظافة وقذرت الشي بالكسر اذا كرهته قوله البراء بتخفيف الواو
لمدعلي الصحيح ابن عازب بالمهملة والزاي الصحابي تقدم في باب الصلاة من الايمان
قوله الطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يد كل واحد منهما وفي
بعض النسخ يدهما ولم يغسلاهما وتوصا بالبينة في المواضع الثلاثة وينصح اي
يترشش ويتقطر قال الحسن ومن يملك انتشار الماء انا لنرجوا من رحمة الله ما
هو اوسع منه قوله عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما
القعنبي المدني احد الاعلام مجاب الدعوة مر في باب من الدين الفرار من الفتن
قوله افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة ابن حميد مصغرا
مخففا الهاء الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة والقاسم هو ابن محمد
الصديقي احد فقهاء المدينة سبق قريبا والرواية كلهم مدنيون قوله والنبي يجوز فيه
الرفع والنصب ويختلف اي في الادخال في الانا والاخراج قوله حماد بتشديد الميم
ابن زيد في باب المعاصي من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء التابعي ابن عروة وابو
اي عروة ابن الزبير يروي عن خالته رضي الله عنهم تقدموا في باب الوحي قوله ابو
الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب
الانصار وابو بكر بن حفص في باب الغسل بالصاع قوله من جنابة فان قلت كيف

جاز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة من قلت هما متعلقان
بفعل واحد اذ الاولى متعلق بمقدر كقولنا احد المائين من الماء واحد ومتعلق
منه فهي ظرف مستقر والثانية لغو وجاز اذا كانا بمعنيين مختلفين كما في
البحث فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جهتها والاولى محض الابتداء قوله و
عن عبد الرحمن اي ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا بن الرضا بن وامه اسما بنت
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجلا رضي من عبد
الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين
ومائة بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على ابي بكر اي قالوا ابو الوليد حدثنا
شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل
اللفظ التعليق قوله عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن عمته عا
يشة رضي الله عنهم ومنه منصوب وجار رفعه وفي بعضها بسند بزيادة الجار قوله عبد الله
بن عبد الله مكبرا مكبرا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا
في باب علامة الايمان قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الشحام
تقدم في باب زيادة الايمان ووهب بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالزاي
المكررة البصري مات سنة ست ومائتين والظاهر انه تعليق من البخاري با
لنسبة اليه لا ...... رواه وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه قد كان سمع
... في ..... مسلم يريد ذلك فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام يحمل ذلك
قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة
عن عبد الله قال سمعت انا فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة

قلت لانه لما جاز ادخال اليد في اثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدايه
فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل يده
قلت ذلك مندوب وهو جاين وقد يقال هذا مطلق وذلك مقيد فيحمل المطلق
على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرجل اياها قبل الاغتسال دايما قال ابن بطال
ان قال قايل اين موضع الترجمة من الاحاديث فاكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد قيل له
حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخاري حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها
على ما اذا خشي ان يكون علق بها شي من النجاسة او غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد
حملها على حال تيقن الطهارة فانتفى بذلك التعارض عنها قال ومعنى ترجمة
الباب انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له ان يدخلها
في الانا قبل ان يغسلها وليس شي من اعضايه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى
الله عليه وسلم المومن لا ينجس باب تفريق الغسل والوضوء ويذكر
هذا التعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم
بذلك وضوء بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وهذا دليل على جواز تفريق
غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث قال لا يجب الموالاة بينهما محمد بن
محبوب بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه الحسن ابو عبد الله البصري
مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين وعبد الواحد بالحاء المهملة ابن زياد بالزاي
والتحتانية تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الرواة وكذا
مباحث الحديث قد سبق ثلاثا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من
لفظ ثم افرغ بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الشافعية القيد

المتعقب للجمل يعود الى الجمل كلها والحنفية يخص بالاخيرة منها ثم تنحى اي بعد
من مقامه بفتح الميم اسم للمكان فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى
الله عليه وسلم اغتسل قايما قلت ذلك باصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال المطلق
المكان قايما كان او قاعدا فيه فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم
وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل اخر بينه وكذا في الوضوء او بيان عدم
دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة
يحتملها واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث فرق بين غسل
اعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه وبالمعنى الاول فهو حيث
فرق بين اعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني
فحسب انه لم يكتف بالغسل بل توضا ايضا لكن الظاهر الاول بدليل ذكر فعل ابن عمر
رضي الله عنهما قال ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فاجاز الشافعي
وابو حنيفة ولم يجوز مالك اذا فرقه حتى جف فان فرقه بيسير جاز وان فرقه ناسيا
يجزيه وان طال وروى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة احتج من جوز
التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضاء فمن اتى بغسلها فقد اتى بما امر به
والواو في الاية لا يعطي التعقيب وقال الطحاوي جفوف العضو ليس بحدث فلا ينقض
كما ان جفوف ساير الاعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوز بان التنحي من موضع
الغسل يقرب ويبعد واسم التنحي بالقرب اولى والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه و
سلم الموالاة وتواطى على ذلك فعل السلف فان قلت لم ما جاز الكثير كما في اعمال الحج
قلت جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يجوز الكثير فالقياس على الصلاة اولى لانه

الطهارة وادكتصلاة باب من افرغ بيمينه على شماله قوله موسى اي ابن اسماعيل
التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري تقدما
في باب الوحي وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ام المومنين تقدمت في باب
السمر في العلم والحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا قوله غسلا بضم
الغين هو ما يغتسل به واما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها هو ما يغتسل به كا
لسدر وسبق تحقيقه وسترته اي غطت راسه قوله فصب وهو معطوف على فعل
محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ
فصب على يده والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كليهما منه قوله قال سليمان هو اسم
الاعمش المذكور وهذا مقول ابي عوانة وفاعل ذكر سالم المذكور قوله فناولته اي
اعطيته خرقة لينشف بها وقال بيده اي اشار بيده هكذا اي لا يناولها ولفظ لم
يردها مشتق من الارادة لا من الرد في الحديث ترك التنشيف وقد اختلف
علماء الصحابة رضي الله عنهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب لا باس به في الوضوء
والغسل وبه قال انس ومكروه فيهما وقال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل
وبه قال ابن عباس وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ان لاصحابنا
فيه خمسة اوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتقطيه الماء و
الصب على اليد دون ادخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري على
انه كان في يده او في وجهه اذى فلذلك دلك يده بالارض وعليها وقيل ادخالها
في بعض الشاكي اما صب الماء بيمينه على شماله في الاستنجا فهو واو وجه واحد
... فان كان الاناء الذي يتوضأ منه اناء اسعا يضعه
عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمناه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره ويصب الماء
منه على يمينه واما رده الخرقة فلا دلالة فيه على انه غير صالح فقد روي عن قيس بن سعد
انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس
يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال القاضي البيضاوي وفي الحديث الدلالة على ان
الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب
بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم ان كان
محدثا ومنصوص الشافعي رحمه الله ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما والثناء عليه
من مقامه لغسل الرجلين باب اذا جامع ثم عاد وفي بعضها عاود قوله
محمد ابن بشار بفتح الموحدة وبخفة المعجمة البصري المعروف ببندار مر في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة
ايضا والتحتانية المشددة هو محمد بن ابراهيم المكنى بابي عدي مات بالبصرة سنة
اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد اي القطان تقدم في باب من الايمان ان
يحب لاخيه قوله ابراهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار بالنون
والشين المعجمة وابو محمد بن اخي مسروق الكوفي الوداعي قوله ذكرته اي قول ابن عمر ما
احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكفى بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان قوله
ابا عبد الرحمن هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما واسترحمت عائشة له بقولها يرحم
الله استعارا بانه قد سهى فيما قال في شان النضخ وغفل عن حال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله ينضخ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة الجوهري قال ابو زيد
النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى ... الاصمعي يقال اصابه

نضح من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضخ بالمنقوطة كاللطخ يقال
نضخ ثوبه بالطيب قوله محمد بن بشار هو المذكور آنفا ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة
ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهملة وسكون المهملة وبفتح الفوقانية البصري
مات سنة مائتين وابو هشام بن ابي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه
قوله قتادة بفتح القاف الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه
كلام بعربيه قوله من الليل والنهار الواو بمعنى او والهمزة في اولو كان للاستفهام
ومدخولها مقدر وهو يحاربت ذلك ونحوها هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين
مميزه محذوف اي ثلاثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعية فان قلت دلالة هذا الحديث على
الترجمة ظاهرة اي يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فما
وجه دلالة الحديث السابق عليها قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد او دل عليها
من حيث العادة اذ الغالب انه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك قوله سعيد اي ابن
ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة البصري وهو اول من صنف من
البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر انه تعليق من البخاري و
يحتمل ان يكون من كلام ابن عدي ويحيى القطان لانهما يرويان عن ابن ابي عروبة
وان يكون من كلام معاذ انه صح سماعه من سعيد والله اعلم قوله تسع نسوة اي قال
بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر وهن وهي عائشة وحفصة وام سلمة
وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بلا
خلاف واما الاخريان فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وضمها

بكفتان وبالكسر جار القرآن العزيز قال ابن بطال اختلفوا انه اذا وطئ جماعة نسائه في
غسل واحد هل عليه ان يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطئ كل واحدة منهن ام لا ولم يختلفوا
في جواز وطئ جماعة في غسل واحد ويحتمل ان يكون دورانه عليه الصلاة والسلام عليهن
في يوم واحد لمعنيين احدهما ان يكون ذلك عند اقباله من سفره حيث لا قسمة لنساء
لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه وايتهن اصابتها القرعة خرجت معه فاذا انصرف
استأنف القسمة بعد ذلك ولم يكن واحدة منهن اولى بالابتداء من صاحبتها
فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيهما انه استطاب انفس
ازواجه واستأذنهن في ذلك بنحو استيذانه لهن ان يمرض في بيت عائشة وثالثها
ان الدوران انما هو في يوم القرعة للقسمة قبلها فجمعهن في ذلك اليوم واستأنف
القسمة بعد قال وفي هذا الحديث ان الاماء تعدد من نسائه لقوله وهي احدى عشرة
امرأة لانه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه انه لا يجب التدلك في الغسل اذ لو تدلك
لم يبق اثر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا ان لطيب
اذا كان كثيرا النووي قال بعض اصحابنا القسم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم
لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على
هذا التقدير باب غسل المذي وعدم تعريفه وان فيه ثلاث لغات
ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي ومر مرارا وزائدة من الزيادة ابن قدامة
بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة
الكوفي صاحب سنة ورع عابد وقد مات سنة ستين ومائة غازيا في الروم قوله ابي
حصين بفتح المهملة وبالمثناة الكوفي التابعي تقدم في آخر باب اثم من كذب على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة
وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضان سنة خمس
ومائة قوله رجلا هو المقداد بن الاسود ولمكان ابنته بسبب ان ابنته فاطمة رضي
الله عنها كانت تحت نكاحي فكنت استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنفسي ما يتعلق بالشهوات قوله واغسل ذكرك فان قلت الظاهر منه انه
يجب غسل الذكر بتمامه لا مقدار ما يلوث منه بالمذي فقط والترجمة تدل على
غسل المذي قلت الواجب عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي قياسا
على البول وتوفيقا بينه وبين ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توضا
واغسله والضمير راجع الي المذي وانه قال فليغسل فرجه وليتوضا وحقيقة
الفرج انما يقع على موضع مخرج المذي ونحوه فقط وعند مالك واحمد في رواية
عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز الاستنابة في الاستفتاء عن البرتضي وكثير
من الاحكام تقدم في باب من استحيا فامر غيره بالسوال في اخر كتاب العلم ه
باب من تطيب واغتسل قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
الملقب بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم في اخر كتاب الايمان وباقي الرواة
تقدموا قريبا قوله سالت عائشة اي عن التطيب قبل الاحرام وانضح بالمعجمة والمهملة
روايتان والطوف في النساء كناية عن المباشرة فان قلت كيف دل على الترجمة و
من اين علم منه انه اغتسل وبقي فيه اثر الطيب قلت اما الاغتسال فضروري لابد
منه واما بقاء اثر الطيب فانها قالت ذلك ردا على ابن عمر فلابد من تقدير ينضح
طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام

سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الازواج قوله ادم ابن ابي اياس
بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية
ثم الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم اي النخعي اي الامام التابعي رضي
في باب الظلم والاسود خال ابراهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار والوبيص
بالصاد البريق المهملة واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء فان قلت من اين علم ان
هذا التطيب كان بعد الغسل قلت لانه كان حال احرامه صلى الله عليه وسلم
ومن سنن الغسل قبل الاحرام والغالب ان الرسول لا يترك سنة الغسل عند الخطا
وفيه بيان ان اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير
موثر في احرامه ولا موجب عليه كفارة قال النواوي منعه مالك قالا ان التطيب
كان لمباشرة النساء وهو لا يتضح قولها طيبا بانه قبل غسله وقولها كاني انظر
الي وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا احرامه قال وهو غير مقبول منه لما قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله وهو ظاهر في ان التطيب
للاحرام لا للنساء ولذا تاويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة قال ابن بطال
في الحديث ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه
وسلم املك لاربه من سائر امته فلذلك كان يتجنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه
لضعفنا اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فمنع منه الطيب
للذريعة باب تخليل الشعر قوله اروي هو فعل ماض من الارواء يقال اروا
اذا جعله ريانا قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي ابن المبارك تقدم في باب الوحي قوله اذا اغتسل اي اراد الاغتسال قوله ثم اغتسل
اي ثم اشتغل بالاغتسال وان قد روي ان هي مخففة من الثقيلة ويجب
حذف الشان معه وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا
في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون بشعر الراس ويعم فاما
حال واما استيناف وجميعا هو لفظ يوكد به يقال جاؤا جميعا اي كلهم والجمع
ضد المعرف ويحتمل هو ايض ههنا ان يراد جميع المعروف وجميع العارفين
قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر
اللحية فحكمه في التخليل اللحية وروي ابن القاسم عن مالك انه لا يجب تخليلها لا في
الغسل ولا في الوضوء وروي ابن وهب عنه ايجاب تخليلها مطلقا وروي
اشهب عنه انه يخللها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث
عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد
رحمهما الله تع فالسنة في التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في
الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم ير
تخليلها في الجنابة انا قد اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله لعله ان دونه ساير
من نفس الخلقة فكذا ههنا ما يراد الامر الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه
في الوضوء والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان
يسقط في الجنابة ... من توضا في الجنابة ثم غسل ساير جسده ولم يعد غسل
مواضع الوضوء ... يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي مات سنة تسع واربعين
ومايتين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو عبد الله السيناني

وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى مرو خراسان قال
ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين ومائة قوله وضوء الجنابة
بالتنوين في وضوء ولا الجر في جنابة وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة فان قلت
الوضوء بالفتح اسم للماء الذي يتوضا به لا للماء الذي يغتسل به فكيف قالت وضوء
الجنابة قلت تريد به مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز العين المقيد
كاطلاق المرسن على انف الانسان ونحوه مما اطلق المقيد واريد به المطلق
واكفأ بالهمز يقال اكفا الاناء اي قلبه وعلى يساره في بعضها على شماله وثم ضرب
يده بالارض في بعضها ضرب بيده الارض والمعنى فيهما واحد قوله ذراعيه اي ساعديه
الى المرفق وذراع اليد بكسر الذال يذكر ويونث وافاض الماء على نفسه اي فرغ
قوله فلم يردها من الارادة وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال في المطالع
وهو وهم قوله ينفض فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس
قال النواوي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه
مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد
جا هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شي اصلا قال ابن
بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما ناب غسل مواضع
الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روي عن مالك ان
غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة ايض لقول مالك في رجل
توضا للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء
الاول قد انتقض ان صلاته تجزيه لان الوضوء للسنة يجزي به صلاة الفرض قال

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده أولى بهذه الترجمة وهو مسابق
لرواية من روى ثم أفاض على جسده أو صب وأفرغ على جسده بأن المراد بذلك ما بقي
من الجسد دون أعضاء الوضوء وأقول ليس في الحديث ما يدل على أن السنة ثابت
عن الفرايضة إذ ليس فيه أن غسل الوجه والذراعين كان للوضوء وللسنة بل كان
بغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له
حجة في إجزاء الصلاة بالوضوء التجديدي بل ليس فيه أنه لم يعد غسل مواضع الوضوء
إذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن أعضاء الوضوء وغيرها وكذا
حكم الحديث السابق إذ المراد سائر جسده أي باقي جسده غير الرأس لا غير أعضاء
الوضوء باب إذا ذكر في المسجد قوله كما هو ما موصولة أو موصوفة وهو
مبتدأ خبره محذوف أي كالأمر الذي هو عليه أو كالحال هو عليها فإن قلت ما معنى
التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة أي خرج مقارنا باللام
أو الحالة التي هي عليها الجنابة قوله عبد الله بن محمد أي الجعفي المسندي تقدم في
باب أمور الإيمان وعثمان بن عمر بدون الواو ابن فارس بالفاء والراء المهملة
أبو محمد البصري مات سنة ثمان ومائتين قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة و
الزهري هو ابن شهاب وأبو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي
قوله أقيمت الصلاة والمراد بالإقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة
بالشروع في الصلاة وهي أخت الأذان وعدلت أي سويت وتعديل الشيء تقويمه
يقال عدلته فاعتدل أي قومته فاستقام قوله قياما جمع قائم كتجار وتاجر أو مصدر
يجري على حقيقته وهو تمييز أو محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال كأنكم نصب

أي الزهري ثم رجع إلى الحجرة فإن قلت من أين علم أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم
ذكر أنه جنبا والذكر هو أمر باطني قلت من القرائن فإن قلت الفاء في لفظ فكبر مشعر
بعدم تكرار الإقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز وقوع الفاصلة بين
الإقامة والدخول في الصلاة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان
لمصلحة الصلاة أم لا وكذا جواز الأفعال لكن بشرط كونها من مصالحها ومنع الآخرون
وتأولوا فكبر بأن معناه كبر بعد عامة وظايف التكبير وما يتعلق به أو تأولوا أقيمت
بغير المعنى الاصطلاحي للإقامة قوله عبد الأعلى أي ابن عبد الأعلى السامي بالسين
المهملة وهذا تعليق من البخاري لأنه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم
المسلمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي والضمير في تابعه راجع إلى
عثمان وهو متابعة ناقصة قوله الأوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالمهملة الإمام
عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم وهذا أيضا تعليق فإن
قلت لم قال ولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الأوزاعي إما لأنه لم ينقل
لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه إذ المفهوم من المتابعة الإتيان بمثله على وجهه
بلا تفاوت والرواية أعم من ذلك وإما لأنه يكون موهما بأنه تابع عثمان أيضا وليس
كذلك إذ لا واسطة فيه بين الأوزاعي والزهري وإما للتفنن في الكلام و
الغرض لك والله أعلم قال ابن بطال من التابعين من يقول الجنب إذا نسي فدخل
المسجد فذكر أنه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال أبو حنيفة في الجنب
المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فإنه يتيمم فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي الحديث
رد على قوله لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر إلى المرور فيه جنبا لا

يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وقد يسمى المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات قال احمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه اذا توضا وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابري سبيل اذ المراد من الصلاة لو كان مكانها لكان مجازا على انا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك واقول اذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم باب

بعض اليدين من الغسل عن الجنابة وفي بعضها من الجنابة ومن الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى انه كان لابي حمزة جار اراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جوار ابي حمزة السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة قوله فلم ياخذه دليل على ان لفظة لم يردها فيما تقدم من الارادة وكونه من الود وهم وفي الحديث ان ترك التنشيف سنة ايضا لانه العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم

٣٥٩

٣٦٠

الى لا في باب التيمم خمسة اوجه واما النفض ففيه اوجه ثلاثة سبق في باب من توضا في الجنابة وسائر مباحث الحديث مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها فكره ابن عباس ان يمسح به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب ويمكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ابقاء لبركة بلل الماء والتواضع بذلك لله عز وجل ولشيء راه في المنديل من حرير او وسخ او لاستعجال كان به والله اعلم باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة سنة سبع عشرة ومائتين وابراهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة روى له الجماعة والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاووس وصفية بنت شيبة بفتح الشين المعجمة حاجب الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد قوله كنا اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لان الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحكم يصدق على فعل واحد منهن فقط اذ لفظ احدانا لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على عدمها قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قال العموم لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة اصاب وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضها اصابت واحدنا اي احدث احدانا الماء بيديها وفي بعضها يديها بدون الحا
فلابد ان يقال انا بنصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي ملأ يديها فان
قلت فوق لا يصح ان يكون ظرفا بقولها احدث فما تقديره قلت ظرف لمقدر
وهو صابه او لصب ونحوه يعني افاضت الماء ملأ كفيها على راسها ثلاث مرات
قوله وبيدها الاخرى اي وتاخذ بيدها الاخرى صابة على شقها الايسر فان قلت
المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب بيد بحيث يكون الصبان
معا قلت العادة ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد
الجنس الصادق عليهما معا فان قلت اذا كان المراد الجنس فليس ثمه اولى ولا
اخرى اذ لا مغايرة حينئذ بين لفظي بيدها قلت المغايرة ليست بحسب الذات
بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف اخذ الماء اولا وثانيا فان
قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم منه تقديم الايمن قلت لفظ الاخرى دال
على ان الهاء اولى وهي متاخرة عنه فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم
الايمن من الشخص لا من الراس الذي هو مدلول الترجمة قلت المراد من ايمن الشخص
ايمنه من راسه الى قدمه فيدل على الترجمة ولله در البخاري وحسن تعقلاته
ودقة استنباطاته باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة اي من الناس
وهذا تاكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلماء كشف
العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه
خلاف في كراهيته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام قوله بهز بفتح الموحدة
وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية القشيري بضم القاف
بفتح الجيم ابن ... قال الحاكم ابو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه
وانما سقط من الحديث روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال
الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى

وتسعون سنة وحكيم تابعي ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال انه صحابي وظاهر
لفظ البخاري ايضا مشعر بذلك قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها يدل
ان يستحيا منه ان يستتر منه وهذا تعليق من البخاري قوله اسحاق بن نصر بفتح النون
وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكره تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه
ان يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده ابي نصر من ذكره في
باب فضل من علم وعلم وعبد الرزاق اي الصنعاني ومعمر بفتح الميمين وهمام
بفتح الهاء وشدة الميم ومنبه بكسر الموحدة تقدموا في باب حسن اسلام المرء قوله
بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي صلوات الله عليه ولفظ بنو هو جمع السلامة
لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده فان قلت فلم انث الفعل المسند
اليه قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما
من قال كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فتانيثه ايضا عنده على خلاف
القياس او باعتبار القبيلة ويحتمل ان النظر كان سائغا في شرعهم وكان موسى
يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة او انه كان حراما في شرعهم ايضا وكانوا
يتساهلون فيه قوله الا انه آدر استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لامر من
الامور وادر بمد الهمزة وفتح المهملة افعل الصفة ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما
قوله ... بخفيف الميم اي اسرع وجرى اشد الجري وفي ... بكسر الهمزة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا ويوجد مفعولا لفعل محذوف بجوز الوجهان ولي و
باس هو اسم كهان ومن فيه زائدة وطفق بكسر الفا وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل
مقدر وهو يضرب اي طفق يضرب بالحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة البا ومعناه جعل
ملتزما بذلك الضربة قوله قال ابو هريرة هو اما تعليق من البخاري واما من تتمة مقول
همام فيكون مسندا قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو الاثر وشبه اي
شبه اثار وهو مرفوع بالبدلية او هو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز وس
سيجي هذه القصة في كتاب الانبيا قال النواوي يجوز ان يكون اراد موسى بضرب الحجر
اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر او انه اوحي اليه ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشي
الحجر الي بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى قوله ما ابتلي الانبيا من اذى الجهال
وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر
القلوب قال ابن بطال في حديث موسى وايوب دليل على اباحة التعري في الخلوة
للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس لانهما من الذين امرنا الله ان نقتدي
بهداهم لا سيما ان الله عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو
كلف الله عباده للاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من
الاداب وفي الاول دليل على جواز النظر الي العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة
او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من
روية اهل البصر وفيه الحجر على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى في
ضربه الحجر واما اذا كان ان يمشي بثوبه امكن ان يخشى الضرر ايضا وفيه جواز الحلف
على الاخبار بحلف ابي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل

الغنى لانه سماه بركة تم كلامه فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة قلت اغتسال
موسى وايوب عريانا وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا قوله وعن ابي هريرة
هذا تعليق فان قلت لم اشار الي الاول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم وفي
الثاني تعليق بصيغة التمريض قوله ايوب اي النبي المبتلي الصابر من ولد روم

بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن اسحاق بن ابراهيم
صلوات الله عليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة البلاية سبع سنين وهو
مبتدا ويغتسل خبره والجملة في محل الجر باضافة بين اليه واصل بينا بين
زيدت الالف لاشباع الفتحة والعامل فيه خر اي فان قلت ما بعد الالف
لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمن للشرط قلت لا نسلم عدم
عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع او العامل خر مقدر والمذكور مفسر له فان قلت
المشهور دخول اذ واذا في جوابه قلت كما ان اذا تقوم مقام الفا في جزا الشرط
نحو قوله تع وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفا مقام
اذ في جواب بين وفيها معارضة قوله جراد هو مما تفرق من الجنس والواحد بالتاء
نحو تمر وتمرة وفي بعض الروايات رجل جراد وسيجي في كتاب الانبيا ان شا الله تع
قوله يحتثي من باب الافتعال بالحاء المهملة وبالمثلثة اي يرمي وبلى اي اغتنيتني
ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون كفرا فان قلت الفقها لم يفرقوا
بين بلى ونعم في الاقارير قلت لان الاقارير مبناها على العرف ولا فرق بينهما عرفا
قوله لا غنى فان قلت اهو بالتنوين ام بدونه واهو مرفوع تقديرا او منصوب قلت
جاز فيه الامران نظرا الي ان لا لنفي الجنس او بمعنى ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصب به

ب ولا تنوين وعلى الثاني هو مرفوع منون فان قلت هل فرق في المعنى بين الحالين
قلت قال الاصوليون النكرة في سياق النفي تعم بعد العموم فلا فرق بينهما وقال الزمخشري في
في اول البقرة لا ريب فيه بالرفع والفرق بينها وبين القراة المشهورة توجب الاستغراق
وهذه تجوزه فان قلت جزلا هو لفظ في وعن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين
قوله ابراهيم الظاهر انه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني ابو سعيد مات بمكة
سنة ثلاث وستين ومائة ولم تزل الامة يشبهون حديثه ويرغبون فيه قوله موسى
بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء
وصفوان بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية
التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين
سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال الامام احمد يستنزل بذكره القطر
بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ومائة وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في باب
كفران العشير قوله بينا ايوب والمراد الى اخر الحديث وهو بدل من ضمير المفعول في
ورواه ابراهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال الخان قلت لم اخر الاسناد عن
المتن قلت لعل له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض
التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا
ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم لكنه نوع اخر منها فلا يكون فيه تاخير
الاسناد وكذا لو قلنا وعن ابي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تاخيرا ايضا لانه
حينئذ يكون مذكورا للتقوية والتاكيد ثم ان المحدثين كثيرا ما يذكرون الحديث ثم ياتي
بالاسناد لكن [illegible] الستر في الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس

اقو

قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ومالك اي الامام تقدما في باب من الدين
الفرار من الفتن قوله ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى
عمر بدون الواو ابن عبيد الله مصغرا التابعي تقدم في باب المسح على الخفين قوله ابا
مرة بضم الميم وشدة الراء مولى ام هاني فان قلت تقدم في باب من قعد حيث ينتهي
به المجلس انه مولى عقيل بن ابي طالب قلت كان مولى لام هاني لكنه لشدة ملازمته
وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما قوله ام هاني بالنون او
بهمزة اخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة والفوقانية وقيل
فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما روي لها ستة واربعون حديثا
خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني لاحبك في الجاهلية
فكيف في الاسلام ولكني امراة مصيبة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
عام الفتح اي عام فتح مكة وفاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها
سبقت في باب غسل المراة اباها الدم قوله عبدان بفتح المهملة وعبد الله اي ابن
المبارك تقدما في باب الوحي وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل انه ابن عيينة
ولا قدح في الحديث بهذا الالتباس لان ايا كان منهما فهو عدل ضابط على شرط
البخاري قوله ما اصابه اي من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما قوله تابعه اي تابع
سفيان وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح العسكري مر في
باب الوحي وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن
غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان قوله في الستر اي تابعا
سفيان في لفظ ستر النبي صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث قال ابن بطال

الموسوعة الفقهية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين وقال ابن القشيري من دخل الحمام
بغير ميزر يسقط شهادته واختلفوا فيما اذا انزع ميزره ودخل الحوض وبدت عورته
عند دخوله فقال مالك والشافعي يسقط وقال ابو حنيفة لا يسقط لانه يعذر به
اذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته قال
النواوي في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه
اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره باب اذا احتلمت المرأة
قوله عبد الله المخزومي روت عن امها ام سلمة هند ام المومنين وزينب هي اخت
سلمة المكي ابوها وامها بها وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
تقدمت مع مباحث الحديث في باب الحيا من العلم لكن زينب ثمة نسبت الى ام سلمة
وهنا الى ابي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا اختلاف ان النسا اذا احتلمن
ورأين الماء ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان ليس كل النسا
يحتلمن لان في غير هذه الرواية ان ام سلمة غطت وجهها وقالت وتحتلم المرأة
انه يلزم كل من جهل شيئا من دينه او يسال عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما
الحياء فيما يجد المرأة من ذكره بدا واما ما يلزم السوال عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت
ام سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ سوالها له اثبت في
نفسها فلذلك قدمت بين يديه قولها ان الله لا يستحيي من الحق باب
عرق الجنب وان المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسر في
الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع قوله علي اي المعروف بابن
المديني اصله من المدينة وهو مصري نزيل في باب الفهم في العلم ويحيى اي القطان البصري

تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي سبق في باب خوف المومن قوله بكر بفتح الموحدة
ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي من خيار التابعين وفقهائهم
درج سنة بضع ومائة قوله ابي رافع بالراء والفاء والمهملة هو كنيته نفيع بالنون
المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمة البصري
تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار
التابعين وفيه تابعيون ثلاثة وبصريون خمسة قوله جنب هو لفظ يستوي فيه
الواحد والمثنى والجمع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة في الاصل البعد
ويسمى الشخص جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاة ما لم يتطهر قوله فانحست من الانفعال
بالموحدة والجيم اي انفجرت وجرت وفي بعضها فانخنست من الانفعال ايضا
اي تأخرت وانقبضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس وانخناسها رجوعها وتواريها
تحت ضوء الشمس وقيل اخفاؤها بالنهار وفي بعضها فذهب واغتسل فان قلت
ما وجهه قلت في مثله جاز الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى
والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه فان قلت هل يجوز
ان يكون لفظ ابي هريرة بالغيبة قلت نعم بان يجعل نفسه غائبا ويحكي عنه ومثله يسمى
بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه
اللفظ ايضا قوله يا ابا هر بحذف الهمزة من الاب تخفيفا وسبحان الله منصوب بالفعل
محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب ما انه كيف
يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه الخطابي فيه

دليل على جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام فان المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمنون عليه من التطهير والنظافة لاعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فحملت كل طايفة على خلقها وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس تغليبا للحال وقد قيل في الاية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن بمعنى نجاسة الافعال والكراهية لهم وللابعاد عما قدس الله من بقعة او كتاب او رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل لما اباح الله نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من صاجعهن ولا غسل عليه من الكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على ان ابن ادم ليس بنجس في ذاته ما لم يعرض له نجاسة تحل به قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فهو طاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي انه طاهر واما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة اعضايهم واذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهر سواء كان محدثا او جنبا او حايضا او نفساء وفيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروايح المكروهة وغير ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سال عنه وقال له صوابه وبين له حكمه القاضي البيضاوي يمكن ان يحتج به

على من قال الحديث بجاسة وان وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره بالجر اي غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو ياكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى قوله عطاء اي ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان له جد بصرا ولقبه بعض النبط نرسا اذ لم ينطلق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومايتين قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصري ابو معاوية قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى في التثبت بها ما اتقنه وما احفظه مات سنة اثنين وثمانين ومائة وسعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة مهران البصري مات سنة سبع وخمسين ومائة قال الغساني في نسخة الاصل بدل سعيد لفظ شعبة اي ابن الحجاج وليس صوابا قوله قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة الاكمه صاحب التفسير قيل ان الاعرابي عن باب قتادة يوما ثم ذهب ففقدوا مدجاجة بعد عشرين سنة فوقف عليهم اعرابي قال فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب المدح فسالوه فاقر به تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال جميعهم بصريون قوله في المراد به وقت اذ ما كان ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على التكرار والاستمرار فان قلت كيف دل على الترجمة قلت من حيث انه كان يخرج من حجرة قبل الغسل ويقرب مع ساير صاحبته تقدم في باب اذا جامع ثم عاد قوله عياش بالمهملة

المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام
الرقام البصري وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومايتين
قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة القرشي تقدم في باب
المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا اي الطويل وبكر اي المزني وابو رافع اي نفيع
تقدموا انفا قوله بيدي وفي بعضها بيميني وفانسللت اي خرجت يقال انسل
من بينهم اي خرج وقيل هو الذهاب في خفية والرحل بفتح الراء وسكون المهملة
مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله اين كنت كان نامه لا يحتاج الى الخبر او
ناقصة فاين خبره الظرف لغوا ويا ابا هريرة في بعضها يا باهر بالتكبير فقلت كنت
عند الرجل رافعا للجنابة وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال
وفيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الغسل ويرد قول من اوجب عليه
الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به
وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه
بذلك الا ترى الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اين كنت فدل ذلك
على انه عليه السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه باب كينونة الجنب قوله
ابو نعيم بضم النون وهشام بكسر الهاء اي الدستوائي وشيبان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن ويحيى اي ابن كثير وابو سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في كتابة العلم الا هشاما فانه مر في
باب زيادة الايمان فان قلت ما المعطوف عليه في وينوطها قلت ما اسند لفظ نعم
سند وهو كان يرقد قوله قتيبة مصغر القتبة بالقاف والفوقانية وبالموحدة وهذا

... عبد ... الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم قوله اترقد اي انجوز الرقود لاحدنا
اذ السوال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه قوله اذا توضا ظرف محض لقوله فليرقد
اي اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد التوضي او ظرف متضمن للشرط فان قلت الشرط
سبب فما المسبب الرقود او الامر بالرقود قلت يحتمل الامران مجازا لا حقيقة كان التوضي
سببا لجواز الرقود او لامر الشارع به فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى
الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث اباحة
الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده باب الجنب يتوضا ثم ينام قوله يحيى
بن بكير مصغر بكر بالموحدة سبق في باب الوحي وعبيد الله مصغرا ابن ابي جعفر ابو بكر
الفقيه المصري قال سليمان بن ابي داود ما رات عيناي عالما زاهدا الا عبيد الله
مات سنة خمس وثلاثين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي المدني
يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه مات في اخر سلطنة بني امية قوله للصلاة
ليس معناه انه توضا لاداء الصلاة اذ لا يجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضا
وضوءا مختصا بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او ثمة محذوف اي
توضا وضوءا كما للصلاة وفي بعض الروايات توضا وضوءا مختصا بالصلاة يعني
وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او ثمة محذوفا اي توضا وضوءا كما للصلاة وفي بعض
الروايات توضا وضوءه للصلاة قوله جويرية تصغير الجارية بالجيم بن اسماء الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم وبالمنقطة والراء والقاف وابو عمراق في
بكر الميم البصري مات سنة ثلاث وسبعين ومائة قوله عبد الله بن دينار القرشي المدني
مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام قال الغساني في بعض النسخ جعلنا فعا بدل

عبد الله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عن
عبد الله اشهر قوله واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم
فانه يجوز تاخير غسله عن الوضوء النواوي نص اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء
ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية الى الوجوب
وعليه داود الظاهري واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
ولا يمس ماء فقد قالوا انه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل و
انه كان في بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا
في حكم هذا الوضوء فقيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء
او لانه يبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت من منامه او لان الماء اذا ناله
وصل الى اعضائه نشطه الى الغسل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور
انما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل
الجنابة هو حصول الجنابة او القيام الى الصلاة او المجموع باب اذا التقى
الختانان اي موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية واصل الختان بكسر الخاء
القطع الجوهري يقال اختتن الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا
موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح
الفاء وخفة المعجمة البصري وهشام اي الدستوائي البصري وفي بعضها بعد ح وهو اشارة
الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث ومر تحقيقه وابو نعيم اي الفضل بن
دكين وقتادة اي المفسر والحسن اي البصري وابو رافع اي نفيع الصائغ وتقدموا
والكل بصريون جلس اي الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة

وكذا [illegible] الرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان
والشفران واختار القاضي انه شعب الفرج الاربع والشعب النواحي قوله جهدها
بفتح الهاء اي بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته او ازاحمت
عليه في السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة ويكنى صورة العمل والا فاي مشقة
بلغ بها وقيل الجهد من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها واما [illegible] الكناية
للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة
قلت المراد من الجهد التقاء الختانين ومر روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل النواوي معنى
الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج
وجب الغسل على الرجل والمراة ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد
الاجماع عليه واما حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ
ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الى انه
ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم
باق الى اليوم بلا شك واما حديث اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه
اذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة في اعلى
الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب
الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذا اذا
التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الامصار الى وجوب
الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا وقد روى مالك في الموطا عن عائشة رضي الله

عنها انما قالت اذا جاوز الختان الختان [illegible]
فطيمه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عملا فقولها اولى ممن اباه ذلك
روي عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان في المسألة بعد انقراض الصحابة قولين
اجمع العصر الثاني بعدهم على احدهما كان مسقطا للخلاف [illegible] ويصير ذلك اجماعا
[illegible] لابد وان يكون حكما شرعيا وعدم [illegible] بل عند عدم
الانزال ثابته بالاصل بل عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه
لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فمفيده انه لا ما من غير الماء والمراد
من الماء الاول في الحديث ما يغتسل به ومن الثاني المني هذا ام الراجح من الحديثين
حديث التقى الختانان لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء بـ
المفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق
اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ فان قلت حديث
الالتقاء مطلق وحديث انما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ذلك ليس
مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف ترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم
وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال
يجب الغسل فهو من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر مع
قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من
المخصصات فان قلت لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية قلت
لان الروايات الاخر مبينة له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار
للرجل فيه قوله عمرو بالواو اي بن مرزوق بتقديم الرا على الزاي البصري ابو عثمان

الباهلي قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد احدا من اصحاب شعبة كتبنا عنه
كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكبر من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل
مات سنة اربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا
اللفظ يحتمل ان يراد به عن شعبة عن الحسن فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر
قوله موسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا وغير منصرف
ابن يزيد من الزيادة العطار البصري ولما روي قتادة اولا بلفظ عن وهو من المدلسين
ذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن فان قلت لم
قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان
القول اعم من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك واعلم انه
يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق باب
غسل ما يصيب من فرج المرأة قوله ابو معمر بفتح الميمين المشهور بالمقعد وعبد الوارث
اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله
الحسين اي ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف المعلم المكتب البصري ويحيى اي ابن
ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ضد اليمين
تقدموا قوله قال يحيى واخبرني بالواو فان قلت اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة
فكيف جاز دخول الواو بينهما قلت اشعارا بان هذا من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني
كذا وكذا واخبرني بهذا ايضا او للعطف على مقدر قوله الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون
وفيهم من بعض النحاة وسكون الميم على الاشهر وقالت اي قال زيد فسالت الزبير
بن العوام بفتح الواو المشددة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة تقدم ذكرهم الا الصحابة

الصحابة السنع اكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضو الا من المخرجين قوله بدلله
اي بالوضو ويغسل الذكر فمن هولاء افتا فقط واما من عثمان فهو افتا واسناد
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واخبرني وابو ايوب هو الانصاري الصحابي
الجليل مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط قوله مسدد بالسين المهملة وفتح الدال المشددة
ويحيى اي القطان سبقا في باب الايمان وهشام وابو عروة بن الزبير في الوحي فان
قلت ابو ايوب في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة
اي ومما تقدم يروي بدون الواسطة قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى
وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن ابي كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية ولاعراض اخر وفاعل من ضمير الي ما فان
قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهره ان ما
مس المراة مطلقا من يد ورجل ونحو لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية
لان تقديره يغسل عضوا مس فرج المراة او هو من باب اطلاق اللازم وهو مس
المراة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صريح بتاخير الوضوء عن
غسل ما يصيبه منها وابو عبد الله اي البخاري بضم الغين احوط من تركه والاكتفاء
بغسل الفرج والتوضي وذلك الحديث الاخر اي الذي يدل على عدم وجوب غسل
الجنابة انما ذكرناه اشعارا باختلاف الصحابة في الوجوب او ذكرنا الاختلاف المحدثين
وصحته وعدمها وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله الي اخره بعد حديث اذا جلس
بين شعبها وذلك اولى وفي بعضها والماء انقى وفي بعضها هذا اي الغسل اوكد واجود
قال ابن بطال قال الاثرم بالمثلثة سالت احمد عن حديث زيد بن خالد وما قال سالت

حديثه من الصحابة فقال فيه علة ولم ما يروى بخلافه عنهم وقال ابن المديني هذا حديث
شاذ وقد روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه وقال يعقوب وهذا منسوخ

كانت هذه الفتيا في اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به
بعد ذلك قال الطحاوي الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء انزل
معه او لم ينزل وكذا يوجب الغسل سواء معه الانزال ام لا تم كتاب الغسل اللهم اغسل
عنا الاوزار واجعلنا من الطاهرين الابرار بحق محمد المصطفى سيد الاخيار حبيب
الملك الجبار واله الاشراف الاطهار واصحابه المهاجرين والانصاري وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥
صلى الله عليه وسلم

كتاب الحيض

وقول الله تع ويسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله ويحب المتطهرين ٥
قالوا المراد من المحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه اهو نفس الدم او الفرج
او زمن الحيض والاول هو الاصح

باب كيف بدو الحيض

وهو في اللغة السيلان
وبالاصطلاح جريان دم المراة في اوقات معلومة بر خيره دم المراة بعد بلوغها والا
استحاضة جريانه في غير اوقاته قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة
عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة
مر تحقيقه في باب غسل الدم قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من جملة تعليقات
البخاري وبنات ادم حقيقة في البنات الصلبية لكن ما ربحا العرف اعم من ذلك
على بني اسرائيل خبر كان فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرائيل لا على بنيه
قلت يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بني ادم اولاده والمراد به القبيلة

قوله اكثر اي اشمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي اكبر بالموحدة بالمثلثة ووقع
في بعضها لفظ اكبر باب الامر بالنفسا اذا نفس بضم النون في اللفظين وفتح الفا في الاول
وكسرها في الثاني فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفسا الحايض
ونفس حاضت فان قلت النفسا مامورة لا مامور بها قلت البا زايدة او تقدير
الامر المتلبس بالنفسا فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى النفسا قلت باعتبار
الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصايص النساء ولهذا ان يحتاج في لفظ
الحايض الى تا التانيث وكذلك في طالق وحامل ونحو قوله علي اي ابن المديني وحماد
اي ابن عيينة والقاسم هو ابو محمد ابن ابي بكر الصديق وعايشة عمته رضي الله عنهم
قوله لا يرى الا الحج اي ما كان الخروج الا لقصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع
العمرة في اشهر الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الواو بالفا غير منصرف موضع قريب من مكة
قوله انفست قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات نفست بالضم والفتح في
الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال
الوجهين فيهما جميعا وفي شرح صحيح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون
وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون ايضا وقال
الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله
خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم قوله امر وفي الترجمة شي دون ما من باب
نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان قوله فاقضي القضا فالادا بمعنى واحد
لغة وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل
الجميع وهو كقولهم لما امر به تجرون قوله غير لا تطوفي بنصب غير فان قلت تقدير

الكلام

الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود نقيضه قلت لا زايدة وتطوفي و
منصوب بان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم ومعناه
لا تطوفي ما دمت ما ذكر تقتدا ان شرط صحة الطواف وهو الطهارة قوله بالبقرة
وفي بعضها بالبقر والفرق بينهما كثر وتمر فيما تقدير عدم التا يحمل التضحية باكثر
٣٧٠ من بقرة واحدة وفيه جواز البكا والتحدث بل نديته على حصول مانع للعبادة وفيه
ان الطواف من بين المناسك شرط الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع
نسايه وتضحية الزوج لامراته النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذن
في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه قال ابن بطال الحديث يدل
على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن كما قال عليه السلام وهو من اصل
خلقتهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في ذكريا واصلحنا له زوجه قال اهل التاويل يعني
رد الله اليها حيضها الا ترى ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وعن عادة لا تحرم
وقصية امهم حين بشر بالولد وامراته قايمة فضحكت وقال قتادة يعني حاضت
فدلت ان الحيض كان قبل بني اسرائيل اليمن الاحكام المتعلقة بالحيض منع
وجوب الصلاة جواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراة القران ومس
المصحف والمعتق الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل وتبديل حكم
الاحداد بالشهور ويبلغ به المراة باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله
ورجال الاسناد تقدموا في باب الوحي بهذا الترتيب كنت ارجله اي اسرح
قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم تكن شديد الجعود ولا سبط
تقول منه رجل شعره ترجيلا فان قلت الترجيل للشعر لا للراس قلت اطلق المحل وار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واراد لحال تجوزا وهو من باب الاضمار اي رجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابراهيم بن موسى بن يزيد من الزيادة التيمي الرازي ابو اسحاق الفرا يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلال قوله هشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا من ابنا الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام على قول وكان صاحب الكنيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين قال يحيى بن سعيد بن جريج اثبت من مالك في نافع رضي الله عنهم وقال اخبرهم بلفظ الجمع لان المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من السامعين منه قوله يسل بضم السين والضمير لعروة واخدمتني اي تجوز مقدمة الحايض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان احداهما ان يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون والثانية وهي الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامراة جنب ورجال جنب قال تع وان كنتم جنبا قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث لانه جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب قوله كل ذلك اي الخدمة والدنو وهين اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت وكل ذلك اي الحايض والجنب وجاز الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى قال تع عوان بين ذلك قوله على احد حتى الطاهر يقال علي لكنه عمم مبالغة فيه وادخل نفس المتكلم فيه بالمقصد الاول قوله وهي

حايض

حايض فان قلت لم قال حايضة قلت لان اعلام التانيث للفرق بين المذكر والمونث والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة الى الفارق فان قلت قد جاء الحاملة والمرضعة ونحوهما قلنا اذا اريد التلبس بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالتا واذا اريد التباسها بها بالقوة يكون بلاها قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حينئذ اي حين الترجيل وهو مجاور اي معتكف ويدني اي يقرب لعايشة رضي الله عنها وحجرتها بضم المهملة بيتها فان قلت قول عايشة لم يدل الا على جواز خدمة الحايض فمن اين استفاد دنو الجنب قلت بالقياس عليها بجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحايض اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا خرج من المسجد يده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل واخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهي حجة في طهارة الحايض وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشرة التي قال الله تع لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحايض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بانه مس الشعر ناقض للوضوء

قراة الرجل في حجر امراته الحجر بفتح المهملة وكسرها ثم سكون الجيم قوله انبح حجوره ابو
وايل هو شقيق بفتح الشين التابعي الحضرمي تقدم في باب خوف المومن ان يحبط
عمله قوله خادمه فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حايض قلت الخادم واحد
الخدم غلاما كان او جارية قوله ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون كنيته مسعود
ابن مالك الكوفي يروي عن ابي وايل والعلامة بكسر المهملة قوله زهير مخففا ابن معاوية
ابن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم في باب
لا يستنجي بروث قوله منصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان
يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى صفية لانه اشتهر بها ولانه روى عنها
وصفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل قوله
يتكي بالهمز في الاخر من باب الافتعال وجملة انا حايض في محل الحال اما من فاعل
يتكي واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيف قلت
ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية الاتصال وقال تعالى واتبع ملة
ابراهيم حنيفا ولفظة في في حجري بمعنى على كقوله عز وجل ولاصلبنكم في جذوع
النخل قال التوكا عليها وفايدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في
الظرف قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحايض
للمصحف وقراتها القران لان المومن الحافظ اكبر اوعيته وها هو ذا صلى الله
عليه وسلم افضل المومنين في حجر الحايض تاليا للقران وقد اختلفوا في حمل الحايض
والجنب المصحف بعلاقة فمنهم من جوز وقال للجنب والحايض حمل الدنانير والدراهم
فيها ذكر الله فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس

٣٧١

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بشي من القران وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم وهم
انجاس قالوا وقد قامت الدلالة ان ذكر الله مطلق للجنب والحايض وقراة القران
في معنى ذكر الله ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا تمس المصحف حايض ولا جنب ولا
٣٧٢ محدث بغير طاهر واحتجوا بقوله لا يمسه الا المطهرون وبكتابه صلى الله عليه و
سلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر اقول
ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحايض المصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم
في الباب عليه وهو جواز القراة بقرب موضع النجاسة وكيف وكون المومن في حجر
الحايض لا يدل على جواز الحمل المحل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكا على الحايض و
لهذا جاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتعة سواء اتفاقا ثم ان مسلم لا يسمى
مسا ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم لانه لم يثبت
فيه القران لقصد الدراسة والقراة ولهذا لا تجري عليها احكام القران ولا قياس
القراة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات ككونه معجزا وككونه من صفات الله تع
ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لانه لم يثبت فيه القران او لانه كان لقصد فاريته
فيها الفاظ عربية لا ايقالا انها عربية اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلال
لا تقابل صريح الاية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور فان قلت يحتمل ان يراد به المطهر
من الشرك او الجنابة قلت هو مطلق لا بد ان يحمل على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ
المبالغة فالمقصود المطهر من كل الانجاس والاحداث باب من سمى النفاس
حيضا قوله المكي بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية البلخي تقدم في
باب من اجاب الفتيا وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وكسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المثلثة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وابو سلمة ابو عبد الرحمن بن عوف في
باب الوحي وزينب بنت ام سلمة باللام المفتوحة ايض الصحابية بنت ام المومنين
في باب الحيا في العلم وام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب العلم
والعظة بالليل وليس ابو سلمة وام سلمة كنيتا بما باعتبار شخص واحد لان سلمة
الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد بن عبد الاسد والعرض ان ابا سلمة
ليس ابا زينب الصحابي قوله مضطجعة اصله ضتجعة فابدل التا وروي مرفوعا و
منصوبا والخميصة بفتح الخاء المعجمة كسا اسود مربع له علمان وحيضتي بفتح الحا
للمرة الواحدة وبكسرها الاسم قال الجوهري وفي بعضها حيضي بدون التا ولعلها
خصصت بعض ثيابها بالزمان الحيض والخميلة بفتح النقطة وكسر الميم الثني المجتمع
الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف ذو علم يعني الخميصة والخميلة يقرب كل واحد
منهما عن الاخر النووي الخميلة والخميل بحذف الها هي القطيفة وكل ثوب له خمل من اي
شي كان وقيل هي الاسود من الثياب وقال معنى انسللت ذهبت في خفية و
يحتمل ذهابها انها خافت وصول شي من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت
نفسها ولم ترضاها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع
بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع وقال وحيضتي بكسر الحاء و
هي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل فتح الحاء هنا ايض فان الحيضة
بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحايض والاضطجاع معها في لحاف واحد
اذا كان هناك حايل يمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج
وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر واما قوله فاعتزلوا النسا

في المحيض فمعناه اعتزلوا وطيهن قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول باب من
سمي الحيض نفاسا فلما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس
وحكم دمها في المدة المختلفة وسمي الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم ٣٧٣
النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون
النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة ان الدم هو النفس ولزوم الحكم
لما لم يتضمن عليه مانص وحكم للنفسا بترك الصلاة ما دام دمها موجود الخطابي
ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمي النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك
وهم واصل هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست
بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت قول الذي ظنه وهما لانه
اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمي بالنفاس
حيضا وايض يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت
مصغيها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم لعدم الفرق ايض بان اللفظين
للحيض والولادة كليهما قال صاحب شرح تراجم الابواب ان قيل الحديث يدل على تسمية
الحيض نفاسا لا على العكس وايض فاي فايدة فقهية في هذه التسمية فجوابه ان
اي بقرينة ذكر الحديث بعد من سمي حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقديمه
او من سمي حيضا النفاس بتقدير تقدمه او من سمي حيضا النفاس بتقدير
فقط واما الفايدة فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لان النفاس
والله اعلم باب مباشرة الحايض قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة و
الصاد المهملة ابو عامر الكوفي وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق

ومنصور اي ابن المعتمر المتعبد في باب من جعل لاهل العلم اياما وابرهيم اي ابن
يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صيرفي الحديث وخاله الاسود بن يزيد من الزهادة
ايضا كان يسمى الاسود من الجنة في باب من ترك بعض الاختيار كلهم كوفيون
قوله والنبي بالرفع والنصب وكلاهما جايز لم يقل جنبا لان اختيار اللغة الفصحى و
يامرني اي بالايتزار فاتزر بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال فان قلت
لا يجوز الادغام فيه عند التصريف قال صاحب المفصل وقول من قال اتزر خطا
قلت قول عايشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطي اوانه وقع من
الرواة عنها قوله فيباشرني هي بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع النووي
مباشرة الحايض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد
مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض
او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض و
التحريم مختارا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة
وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الايمة الثلاثة انه لا كفارة عليه
ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على
اختلاف منهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم
ونصفه بعد انقطاعه ثانيها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر
او اللمس او بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة
في غير القبل والدبر فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه حرام وثانيها مكروه كراهة تنزيه
ومن رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار

وثالثها

وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب
عنه اما لضعف شهوته او لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا
انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال وقال الجمهور لا يحل الا بعد الغسل محتجين
بقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قوله معتكف الاعتكاف في
اللغة الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل نفسه في المسجد بالنية وفي الحديث
طهارة عرق الحايض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات يخدمن الازواج وان اخراج
الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف قوله اسماعيل بن خليل بفتح النقطة ابو عبد
الله الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاي الاولى الكوفي قال البخاري مات سنة خمس
عشرين ومايتين قوله علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وبالراء ابو الحسن القرشي
الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة وابو اسحاق سليمان بن فيروز ابي سليمان من
مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة وهو الشيباني بفتح المنقطة
وسكون التحتانية وبالنون وقال بلفظ هو اشعارا بانه ليس من كلام شيخه بل هو
تعريف من تلقاء نفسه قوله عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزهادة النخعي
من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين قوله عن ابيه
اي الاسود التابعي المتعبد مرارا وكانت احدانا قد روي في صحيح مسلم كانت
احدانا من غير ياء وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امراة قوله ان يتزر
وفي الصحيح المذكور ان تاتزر بدون الادغام ومعناه ان تشد ازارا يستر سرتها و
الفور بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء معناه معظمها ووقت كثرتها الجوهري فرة
الشدة وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضها بفتح الحاء لاغير في سنن ابي داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدل الفوز الفرج بالحاء المهملة ومعناهما واحد قوله اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء
اي عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته اي
شهوته والمقصود انه املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم قال
الخطابي في اعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع انما هي ملاقاة البشرة والارب
بفتح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفي الاية من قوله تعالى قل هو اذى معنى حسن
تعانه كثير من الناس ويذهبون عنه الى شي لا يتوجه وقد سال فيقال له انما هو
هو اذى وهل يخفى على احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا فما الفائدة
في هذا الجواب والمعنى ان الاذى هو المكروه الذي ليس بشديد كقوله تعالى لن
يضروكم الا اذى والمراد انه اذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك الى سائر
بدنها فلا يخرجن من البيوت فعل المجوس واليهود فعلمهن ان الاذى الذي بهن لا
يبلغ الحد الذي يجاوزونه اليه وانما يجتنب منهن موضع الاذى فاذا تطهرن حل غشيا
نهن وفي معالم السنن بذلك اربه يروى على وجهين مكسورة الالف ومفتوحها ومعنا
الحاجة هذا كلامه في الكتابين لكن قال النووي واختار الخطابي رواية الفتح وانكر
الاولى وعليها المحدثين قال ابن بطال في الحديث بان قوله تعالى فاعتزلوا النساء ان
المراد به الجماع لا المواكلة والاضطجاع في ثوب واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع
في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل ان الجماع فيما دون الفرج
تحت الازار اشبه بالجماع بالفرج فثبت ان ما دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث
يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدي ازارك ولم يامرها
بالازار ولانه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع للمكل لا دبه ولكنه للمتمتع مما قاربه والله اعلم

قوله خالد اي ابو عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله ثلاث ٣٧٤
مرات يعني تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات بواسطة سنة اثنين وثمانين و
مائة وهذا تعليق لانه لم يدرك عصره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد ٣٧٥
الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة والشيباني هو ابو اسحاق
المذكور انفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن الى اخره قوله ابو النعمان اي المعروف
بعارم مر في باب الدين النصيحة وعبد الواحد بالحاء المهملة في باب قوله الله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال
المهملة الاولى ابن الهاد الليثي واسم الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف
ولمن سلك الطريق فقد ليلة وجيل مصغر دجلة بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنين و
ثمانين والاصل فيه الهادي لكن المحدثين يقولونه بحذف الياء وتحقيقها قوله
ادرها اي بالازار وهي حائض الظاهر انه حال من مفعول يباشر ويحتمل ان يكون
حالا منهما ومن مفعول امرها ومن فاعل اتزرت جميعا قوله سفيان سواء كان الثوري
او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه فان قلت لم قال رواه ولم
يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة باب ترك الحائض الصوم
قوله سعيد اي ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن محمد بن ابي مريم المصري
مر في باب من سمع شيئا في كتاب العلم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير
قوله عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن سعد بن
ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري مات بمكة رضي الله عنه وابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن
قوله اضحى الجوهري الاضحية شاة يذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة
وكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحاة وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث قيل
سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت اهو منصرف ام لا
قلت منصرف اي خرج في عيد القربان او في عيد رمضان والشك عن ابي سعيد و
المصلى اسم مكان الصلاة وبحسب العرف اختص بمكان صلاة العيد واريتكن بضم الهمزة
وهو بمعنى اخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل وبم اي بما بحذف الالف تخفيفا وتكفرن
من الكفر وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك اداء شكرها اي تجحدن نعمة
الازواج عليكن وتستقللن ما كان منه والعشير المعاشر اي المخالط وحمله الاكثرون هنا
على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واللعن اتفق العلماء على
تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة الله والدعاء عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من رحمة
الله من لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي
انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام
كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين وما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على
الاوصاف لا على الاعيان قوله من ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا
من ناقصات والعقل هو عند ابي الحسن الاشعري العلم ببعض الضروريات الذي هو
مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات و
مجاري العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن دليل وقيل هو غريزة يتبعها
العلم بالضروريات عند سلامة الالات وليس هنا موضع تحقيقه قوله اذهب مشتق من

من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد
فيه واللب بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمي به لكونه خالص ما في الانسان
من قواه وكل لب عقل بدون العكس والحازم بالحاء المهملة وبالزاي ضابط الرجل
امره قوله دينها وعقلها في بعضها دينها وعقلها والكاف في ذلك للخطاب العام
والا لقال بذلكن لان الخطاب مع النساء النووي فيه جمل من العلوم منها الحث على
الصدقة وافعال البرات وان الحسنات يذهبن السيئات وان كفران العشير من
الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا اكثار اللعن
وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله وفيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع فيما
قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل
وفيه استحباب تذكيرهن الاخرة وحضورهن بجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا
من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى المصلى قال ونقص
الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم
فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه مكلف به كترك الحائض الصلاة او
الصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان
كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلاة التي كان
يفعلها في صحته فالجواب ان ظاهر الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان
يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك
الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها الخطابي في الحديث دليل على ان
النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل

قال ابن بطال فيه نص على ان الحايض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسال لهم وفيه حجة على من كره السوال لغيره وفيه ان على الخطيب في العيد ان يفرد النسا باللقاء بهن والموعظة وفيه دليل على ان الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلمة فيها بعض الشدة لكن لا يقابل واحد بعينه بالشدة بل تليين لذوي تفهيه والمصيبة اذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل ان يغلب محبة اهله عليه الحبس للجواب من الاسلوب الحكيم لان ما رايت الى اخره زيادة وان قوله يكثرن اللعن ويكفرن العشير جواب تام فكان من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع الذم باخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا باب نقض الحايض المناسك القضا ههنا بمعنى الفعل والادا واستعماله على هذا الوجه كثير ابراهيم اي النخعي لا باس بداي لا حرج ان تقرا الحايض الاية من القران لا الايات و بالقراة اي قراة القران ايتر واكثر وكان ابن عباس يقرا ورده وهو جنب قلت حكمهما واحد لاشتراكهما في غلظ الحديث وايجابهما الغسل والحايض ولي لجواز القران فيه لطول المدة المستلزم لنسيان القران ولذلك اباح بعضهم للحايض وكرههما للجنب قوله احيانه يعني في جميع ازمانه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره وام عطية بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت في باب التيمن في الوضو كنا نومر اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج النساء الحيض الى مصلى العيد فيكبرن عطف على كنا ويدعون بصيغة لجمع المونث الغايب من معروف المضارع والمقصود منه جواز التكبير والدعا للحايض قوله ابو سفيان الحكاية

الثلاث

الثلاث في شيته هو صخر بن حرب الاموي وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكى ايضا سكون القاف عظيم الروم تقدما في اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القران الى الكفار مع انهم غير طاهرين نجوز منهم وقراتهم له قوله عطا اي ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة وجابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما قوله تنسكت المناسك نسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى النسك اي تعبدت العبادات التي يتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف المناسك باعمال الحج ولعل فايدة ذكر ولا يصلي بيان انه عرفت حيضها بتركها الصلاة قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب السمر في العلم قوله لا ذبح اي لا ذكر الله اذ الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الاية المذكورة وهي لا تاكلوا المراد لا تذبحوا باتفاق المفسرين واعلم ان البخاري ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي واما من غيره قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون مر في باب السؤال والفتيا في كتاب العلم قوله لا نذكر الا الحج وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج او اطلق الحج واراد الحج والعمرة اذ العرف جار على اطلاقه واراد بهما قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة وطمثت بفتح الميم اي حاضت وبكسرها ايضا لغة قوله لوددت بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعد تاكيد للمحذوف واني بفتح الهمزة ولم احج اي لم اقصد الحج لان الحج ما وقع عند تكلمها ومعناه يا ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت الحيض وافق وقت الادا اركانه

فيها قوله لعلك الجوهري يعني لعل للتوقع لرجوا وتخوفه قوله طمع واشفاق وقال في موضع اخر انها كلمة شك ونفست اي حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان وبالفتح افصح قوله على بنات آدم اي انك لست مختصة به كل بناته يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغايط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهمها قوله تطهري من الطهارة فان قلت المفهوم منه ان مجرد الطهارة عن الدم وانقطاعه كاف في صحة الطواف بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم قلت ذلك مذهب بعض العلماء واما عندنا فالجواب انه لا يجب من ذكر الغاية ان لا يكون من توقفا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الاول بل لا بد من طلاق الثاني وغيره سلمنا لكن معناه تطهري طهارة كاملة اذ المطلق مصروف الي الكمال اذ وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعيل فالامر اظهر اذ التطهير مبالغة في الطهارة وذلك بالغسل الخطابي كتبه الله على بنات آدم اي ... بنات آدم وقضى به عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز لها دخول المساجد ... ان الطواف لا يجزي مع الحدث واقول لا دليل فيه عليهما اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لاجل الحدث لجواز ان يكون للبث في المسجد النواوي فيه دليل على ان الحائض والنفساء والجنب والمحدث يصح منهم جميع افعال الحج واقواله واعتقاده واحواله الا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طوافها عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد وفيه استحباب الرجل بزوجته و... ومباحثه تقدم في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على

مذهب من اجاز للحائض وللجنب تلاوة القرآن اي متى كان البخاري ممن ذهب اليه او ممن حكاه عن غيره قال ولخالف قول مالك في الحائض ومنعها الائمة الثلاثة وكذا اختلف مالك في الجنب وقال ابو حنيفة لا يقرأ الجنب الا بعض آية ومنعها الشافعي قليلة وكثيرة وقال المهلب الواجب بتنزيهه وتعظيمه عمومه لم يكن على كل احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة باب الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه ويقال من عرق يقال عرق له العاذل بالمهملة والذال المعجمة قوله ابنة اي عروة بن الزبير وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت وعرق بكسر العين وهو العرق المسمى بالعاذل يعني بالحيضة بفتح الحاء اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي نوع منه ويعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا فيما دل دليل على خلافه واما تفاصيلها فمبسوط في كتب الفقه قوله قدرها اي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتدأة والمعتادة المميز وهو مبين في موضعه وظاهر الحديث يشعر بان السائلة مميزة وباقي مباحث الحديث تقدم في اخر باب غسل الدم ... فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم انه حيض استغنا من وقت له مسئلة جواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة باب غسل دم الحيض وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحايض قوله هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الراوية عن جدتها اسما بوزن حمراء المسمى بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله ارايت اي اخبرني وفليقرصه بالقاف وبضم الواو والصاد المهملة معناه فلتقطعه ولتنضحه بكسر الضاد وفي بعضها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتحها اي لرشه ومن تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة وابن وهب عبد الله وعمر بن الخطاب لحارث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والثلاث بعد يونس فضلا تقدموا في باب المسح على الخفين قوله تقرض وفي بعضها تقترض ولفظ فتغسله بدل على انه لا بد من ازالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن بطال حديث عايشة تفسير حديث اسما ان ما روته من نضح الدم معناه الغسل وانما نضحها على ساير ثوبها بيان الا غسل عليه وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها لانها لم تنضح على ما كان فيه دم لانه قد بان في هذه الرواية انها كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه وتنضحه وانما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرض كان احرى بان يذهب اثره وينقي الثوب منه

باب اعتكاف المستحاضة قوله اسحاق اي ابن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الهاء الموحدة وبالمعجمة الواسطي [illegible] وخالد بن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة نفسه الفضة ثلاث مرات وخالد [illegible] الحذا وعكرمة بكسر المهملة وبالراء مولى ابن عباس ابو عبد الله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه اللهم علمه الكتاب قوله وهي مستحاضة فان قلت هي راجعة الى البعض فلم انث قلت المضاف كتسبي التانيث من المضاف اليه او انث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة فان قلت الاستحاضة من خصايص النسا فلم لحقه تا التانيث قلت للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراة انها كانت في حال الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة او لان

لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة قلت لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال ما استعمل الا مجهولا نحو جن من الجنون قال الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة قوله الطست اصله الطس فابدل احدى السينين تا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصلها فقلت طساس وطسيس قوله من الدم من ابتداية اي لاجل الدم ومن جهته وبسببه قوله زعم فان قلت لم قال بلفظ زعم قلت جا زعم بمعنى قال ولعله ما سمع صريح القول عن عكرمة بذلك بل علم من قراين الاحوال منه فلهذا لم يسند القول صريحا وهذا اما تعليق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذا فيكون مسندا اذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة قوله العصفر بضم المهملة والفا وسكون المهملة بينهما وكان تشديد النون وفلانة قيل هي زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش ثلاث وهي زينب وام حبيبة وحمنة ولم يتخصص ولفظ فلانة كناية عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهايم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة ويحد اي في زمن استحاضتها قوله قتيبة بضم القاف ابن سعيد قد تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع في باب الجنب يمشي ويخرج وخالد اي الحذا قوله ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المسجد للمستحاضة وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على اباحة

٣٧٩

الاعتكاف لمن به سلس البول والمذي او جرح يسيل وقياسًا على المستحاضة باب هل
تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه قوله ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي وثق
يفتي بمكة في زمانه وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد
الله تقدم في باب الفهم في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر في اول كتاب
الايمان قوله لاحدانا فان قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عامًا لكلهن لصدقه بانتفا
الثوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن والا لكان لاحداهن
الثوب فيلزم الخلف وهو لفظ الفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله قالت بريقها
اي صبت الريق عليه فمصعته بالصاد والعين المهملتين اي حكتها بظفرها بسكون الفاء
وبضمها فان قلت تقدم من سمى النفاس حيضًا ان ام سلمة قالت فاخذت ثياب حيضتي
وسيجي ايضًا في باب من اتخذ ثياب الحيض ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب قلت قال
ابن بطال لا تعارض [illegible] يحتمل ان يكون هذا في بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ
في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النساء ثيابًا للحيض سوى
ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وقال في بيانه [illegible] الحديث للترجمة من لم يكن لها
ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها فيه تصلي عند انقطاع حيضها وتطهيرها الاثر
الدم منه وليس هذا الحديث مخالفًا لما تقدم اي حملا للمطلق على المقيد او لان
هذا الدم معفو عنه كان قليلا يعفا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر انها غسلته
بالماء وقال المصع بالتحريك الخطابي المصع اصله في الضرب وهو الشديد منه فيكون على
هذا معناه المبالغة في حكه وفي بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر و
معالجته وفيه قصع القملة باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض قوله عبد

٣٨٠

الله بن عبد الوهاب اي الحجبي وحماد بتشديد الميم وايوب السختياني تقدموا في باب
ليبلغ الشاهد وحفصة اي بنت سيرين الانصارية ام الهذيل والاربعة بصريون
وام عطية بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المريض وتداوي الجرحى
وتغسل الموتى تقدمت قوله تحد اي المرأة وفي بعضها نحد بالنون اي نحن وكذا لا نكتحل
واخواته الجوهري احدت المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها
وكذا حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادًا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي
محد قوله زوجها وفي بعضها زوج والاول موافق للفظ تحد غائبة والثاني بصيغة المتكلم
قوله عشرًا اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل ثلاثة بالتاء قال الزمخشري في قوله
اربعة اشهر وعشرًا لو قلت في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لا تراهم قط يستعملون
التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر
المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقًا قوله ولا نكتحل بالرفع وفي بعضها بالنصب
فتوجيه ان تكون [illegible] ولا نكتحل الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم
معنى النفي وهو النهي قوله عصب بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو برود
اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وقد نبذة اي الطيب في نبذة بضم النون وفتحها وسكون
المهملة وبالمعجمة وهي الشيء اليسير والكست بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو
القسط بضم القاف وظفار بفتح المعجمة حكمه حكم حضار فانه مبني باتفاق الحجازيين
والتميميين موضع بساحل عدن الجوهري القسط بالضم من عقاقير البحر وقطار رجل
وظفار مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها اظفار بفتح
الهمزة وسكون الظاء قيل هو شيء من الطيب اسود يجعل في الدخنة لا واحد له وقيل

وفي بعضها واذا اغتسلت بالواو فهو من باب اعجبني زيد وكرمه قوله هشام بخفة
الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن ومن الحسن ابو عبد الله البصري
القردوسي بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة وبالسين الغير المعجمة مات
سنة سبع واربعين ومائة وهو اما تعليق من البخاري واما مقول حماد فيكون
مسندا فان قلت لم نقل ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
ايوب وقال في هذه الرواية عن النبي فهل هو موقوف في الطريق الاول عليها
ام لا قلت ليس موقوفا اذ معناه كنا وكانوا ونحو ذلك انه وقع في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقرره عليه فهو مرفوع معنى الخطابي الكست هو القسط و
القاف قد يبدل بالكاف والطاء بالتاء ويريد انها تطهر بذلك وتطيب قال
ابن بطال ابيح للحائض محدا او غير محد عند غسلها من الحيض ان تدرا نتن الدم
عن نفسها بالتجوز بالقسط مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا يؤذوا
برائحة ونبذة يعني ما تبين ونطرحه في النار مرة واحدة عند الطهر وانما اراد
بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع الرائحة التي روي بلفظ اظفار والصواب
ظفار النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع
الرائحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولد فان قلت بالاول فيقوم مقامه القسط
والاظفار وشبههما اقول الكلام يدل على ان الاظفار بالهمز طيب لا موضع فتامل
ذلك المراة نفسها قوله فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال
فرصت الشيء فرصا اي قطعته الجوهري هي قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من
الحيض وتتبع بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث

قال الغساني في تقييد المهملة قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين
يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع
اخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان في البخاري في هذا الصحيح عن يحيى
غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة
ويعرف بالحي ومات جنبا انه كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين
ومائتين وقال وذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن جعفر اي البيكندي
يروي عن ابن عيينة اقول وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثنا يحيى بن
جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة قوله منصور هو ابن عبد الرحمن ابن طلحة
العبدري الحجبي كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلاثين ومائة وامه هي صفية
بنت شيبة بن عثمان تقدمت قوله امراة هي اسماء ممدودة بنت يزيد من الزيادة
ابن السكن بفتح الكاف خطيبة النساء والمحيض هو الحيض ولفظ قال هو
بيان لامرها فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع
البشرة لاخذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل
احد بل عما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية
والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم
وروي بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين قوله سبحان
الله قد مثال سبحان الله في امثال هذه المواضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب
هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكره قوله فا
جتذبتها في بعضها فاجتذبها وهو مقول عائشة رضي الله عنها وتتبعي اي بلفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلفظ الامر من التتبع وهو المراد من تطهري للخطابي الفرصة القطعة من شعر او الصوف ونحو ممّا مس المسك جاء في ساير الروايات ممسكة وتاولوها على معنيين
احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك يقال امسكت الشيء ومسكته بمعنى
واحد واليه ذهب القتيبي وانكر القول الاول وقال معنى كان اهل ذلك الزمان
يتوسعون في المعاش حتى يمتهنوا المسك في التطهير فعلى هذا تكون الرواية
بفتح الميم المسك اوجلي اي فرصة من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يصح لها معنى
على التفسير الاول لانها في التقدير كان قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا
يستقيم الا ان يضمر فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد
وقال في معالم السنن وقد تناول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب
يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا ارى التفسير بالمشموم وبالجلد
الذي عليه الصوف صحيحًا اذ ما كان مهمي من يستطيع ان ... بالمسك هذا
الامتهان ولا نعلم في العرف معنى حتى يخصه به دون ... والذي عند
فيه ان الناس يقولون للحايض خلي معك كذا يريدون عالجي به قبلك او امسكي
معك كذا يكنون به فيكون احسن من الافصاح فمعنى ممسكة محتملة تريد تحملها
معك تمسح القبل به فيه انه ليس على المراة عار ان تسال عن امر حيضها وما تديه
وفيه ان العالم يجيب بالتعريض في الامور المستورة وفيه تكرير الجواب لافهام السائل
اذا لم يفهم وفيه ان السائل اذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع
ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبر قال ابو عبيد وابن قتيبة
انما هو قرضة بقاف مضمومة وضاد معجمة ويحك بفتح الميم اي قطعة من الجلد التوادي

وفيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به قال وجمهور العلماء
قالوا يعني بقوله اثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية في كتابه المقنع بضم ٣٨١
الميم انه يستحب ان يطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث
حجة له اول وفيه تفسير جواز الكلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الامر غير ٣٨٢
الايجاب ولفظ البخاري مشعر بان الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل لامر الطيب
بابا مستقلا وترجمة مستقلة فان قلت كيف يدل الحديث على دلكها نفسها قلت
لان تتبع اثر الدم يستلزمه باب غسل المحيض قوله مسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام ابن ابراهيم القصاب مر في باب زيادة الايمان ونقصانه ووهيب مصغر ابن
خالد الباهلي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله امراة اي اسما المذكورة
وتوضي بلفظ الامر خطابا للمونث والمراد به معناه اللغوي اي تنظفي وتطهري
ولفظ ثلاثا متعلق بقال الاتوضي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث
المتقدم قوله لو قال سلي من عايشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظها يعني
تطهري بالفرصة قوله بما مر بها اي يتبع اثر الدم وازالة الرايحة الكريهة من الفرج
فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت ان كان لفظ الغسل
في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض
مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز
عن ساير الاعمال والله اعلم باب امتشاط المراة قوله موسى بن ا
اسماعيل اي التبوذكي وابراهيم اي سبط عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب
تفاضل اهل الايمان لكنه مروي عن صالح عن الزهري وههنا عن الزهري بلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسعد قوله لعلك اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع ذكر اعتبار لفظ
من ولا فاصله ان يقال تمتعت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع
تشديد الياء بما يهدي الى مكة من الانعام وهذا كالتاكيد لبيان التمتع اذ التمتع
لا يكون مع الهدي وانما قال فزعمت ولم يقل قالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما
يستحيى بتصريحه وقالت عطف على حاضت قوله بعمرة يصرح بما علم منها اذ التمتع
هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة
بلا عود الى الميقات واعلم ان في كلام عائشة مقدارا وهو انا حائض قوله انقضي
وفي بعضها بالفاء والمضاف محذوف اي شعر راسك وتعلت اي النقض والامتشاط
والامساك وههنا ايضا مقدر وهو نحو احرمت بالحج وقضيت اي اديت وامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح الحاء
واسكان الصاد المهملتين والحصباء ممدود الحصى ومنها والابطح والبطحاء والمحصب
خيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد
ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به قوله
فاعمرني به وفي بعضها فاعتمرني والتنعيم تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ
من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها فان قلت هذا الامتشاط
ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة
ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه
التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم او
لانه اذا سن في النفل ففي الفرض اولى قال ابن بطال اختلفوا في نقض المراة

شعرها للاغتسال وروي عن ابن عمر انه كان يامر النساء بالنقض وقال طاوس تنقض
الحائض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراة اذا وصلت الماء
٣٨٢ الى اصول شعرها وعمته بالغسل فقد ادت ما عليها وحجتهم حديث ام سلمة انها قالت
٣٨٣ يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي
عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة اصح اسنادا غير ان العمل عند الفقهاء على
حديث ام سلمة وجمع حماد بن الحديثين فقال ان كانت ترى ان الماء اصاب
اصول شعرها اجزاها وان كانت ترى انه لم يصب فلتنقضه النواوي فان قلت
صح الروايات عن عائشة انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج
وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ما قلت تمتعت بعمرة قلت الحاصل
انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها
اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت
مدخلة للحج وقارنة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت
به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لها يسعك طوافك لحجتك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية
والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما
يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها واعرضي عنها
ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا في الاحرام
بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر ولعلها فعلها على انها كانت معذورة
بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء
الي جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد
الفراغ عن الحج قلت معناه انها ارادت ان تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل
لساير امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الي العمرة ثم احرموا
بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة ومنها
للحيض منه وانما فعلت ذلك حرصا علي كثرة العبادات اقول فعلي هذا التقدير
كانت عايشة اولا مفردة ثم تمتعت ثم قارنة ثم قال لا يصح للخروج منها بعد الاحرام
منقوض بتركها الحج اولا بالكلية الي العمرة واذا جاز فسخ الحج الي العمرة لم لا يجوز
العكس وما الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي انما تترك العمل بالعمرة لا انها
تركت العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج علي العمرة فتكون قارنة وعمرتها من
التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد صلي الله عليه وسلم ان يطيب نفسها حين
خرجت اليه وقالت كل نسايك ينصرفن بعمرة غيري قال واشبه الامور ما ذهب
اليه احمد وهو انه فسخ عليها عمرتها قوله فسكت اي احرمنا بها وقصدت النسك
بها وفي بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت بلفظ التكلم من السكوت اي
عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكت بالشين المعجمة اي سكت العمرة
من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها او الضمير
راجع الي عايشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا باب نقض
المراة شعرها قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه
عبد الله ويعرف بعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء

مات سنة خمسين ومايتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي
الكوفي مر في باب فضل من علم وهشام اي ابن عروة قوله موافقين لهلال ذي الحجة اي
مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال النواوي اي مقارنين لاستهلاله وكان
خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة قوله فليهل اي فليحرم بها واهديت اي
سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب
الهدي لا يجوز له التحلل حتي ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر
فهما متنافيان قوله اهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي
صاروا مقرنين قوله دعي عمرتك اي افعالها لا نفسها بناء علي ما تقدم في الباب
السابق وليلة بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمه الوقت والتنعيم
بفتح التاء فان قلت ما وجه دلالته علي الترجمة قلت من حيث انه اهلالها بالحج لا
يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض
الذي هو غسل الحيض اولي والاضافة في غسل المحيض لادني ملابسة وذلك اعم
من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها فان قلت هذا الحديث دليل علي ان
التمتع افضل من الافراد فاذا قال الشافعي فقد فعم قلنا انه صلي الله عليه وسلم انما
قاله من اجل فسخ الحج الي العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة
الجاهلية حيث احرموا بالعمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف
وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت قلوبهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم
موافقة رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعناه ما يمنعني من موافقتكم مما امرتكم
به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم قوله هشام اي ابن عروة وهو بخلاف التعليق وله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون عطفا من جهتي المعنى على لفظ عن هشام يحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور
والظاهر الاول فان قلت كيف لم يكن احد هذه الامور وهي قارنة على ما تقرر فيجب
عليها الدم قال النواوي انه مشكل من حيث انها كانت قارنة يلزمها الدم قلت لفظ الصدقة
تدل على ان المراد لم يكن اخذها من جهة ارتكاب المحظورات الاحرام كتطيب وازالة
شعر وستر الوجه اذ في القران ليس الا الهدي والصوم وقال القاضي عياض
فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب
الدم فيهما باب مخلقة وغير مخلقة الجوهري مضغة مخلقة اي تامة الخلق
الزمخشري مخلقة اي مستواة ملسا من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا
سواه وملسه وغير مخلقة غير مسوا قوله حماد اي ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير
بن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روي عن جده انس خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتقدم اول كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون قوله يا رب بحذف
ياء المتكلم وفي مثله يجوز فيه يا ربي ويا رب ويا ربا ويا رباها وقفا ونطفة
بالنصب اي جعلت انا المني نطفة في الرحم او صار نطفة او خلقته انا ان
نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام
قطعة الدم الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فان قلت كيف يكون
الشي الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك
في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب
بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به ويسمى الاول فايدة الخبر والثاني لازم فايدة
الخبر ولا يتصور ان هنا لان الله علام الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام

وارد على مقتضى الظاهر اما اذا اعدل عن الظاهر فلا يلزم احدهما كما في قوله
٣٨٤ حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها انثى والغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس
اتمام خلقه والدعا باضافة الصورة الكاملة عليه والاستعلام من ذلك
٣٨٥ ونحوهما قوله فاذا اراد اي الله تعالى ان يقضي خلقه يتم خلقه وجا للقضا بمعنى
الفراغ ايضا فان الملك اذكر هو ام انثى فان قلت ذكر مبتدا او خبر قلت مبتدا
وقد يخصص بثبوت احدهما اذ السوال فيه عن التعيين يصلح للابتدا به
وفي بعضها ذكرا بالنصب اي اتريدا وتخلق ذكرا وكذا شقيا او سعيدا او اجعل
ذكرا او انثى او شقيا او سعيدا قوله شقي اي عاص لله سعيد اي مطيع له
فان قلت ام المتصلة ملزومة بهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجودها
من قرينتها يدل عليه وقال الشاعر بسبع رمين الجمار بثمان اي السبع قوله وما
الرزق اصح التعاريف له ما ينتفع العبد به والاجل هو الزمان الذي علم الله
ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة فيكتب
اي الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول فان قلت الكتابة
حقيقة ام مجاز عن التقدير او الالزام قلت حقيقة لانها امر ممكن والله
على كل شي قدير او مجاز عن التقدير فان قلت التقدير ازلي لا انه يحصل في
بطن امه قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الوجود وسمي قدرا وما كان في
الازل كان امرا عقليا محضا ويسمى قضا او مجاز عن الالزام وعدم الانفكاك
عنه وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف لماذا اذ ليس هو المكتوب فيه كما تقول
كتبت في الدار قلت الهوا المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه وقد يروى

انما نكتب على الجبهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة واعلم ان
هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى و
حال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو
الرزق وقد جاء ايضا فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق
بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة والشقاوة فان
قلت كيف دلالتها على الترجمة قلت قال ابن بطال يمكن ان يكون اراد البخاري
بهذا الترتيب معنى ما روي عن علقمة في تاويل قوله تع مخلقة وغير مخلقة قال
علقمة في تاويل قوله مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم
قال الملك مخلقة وغير مخلقة فان قال غير مخلقة مجتها الرحم دما وان قال مخلقة
قال اذكر ام انثى فغرضه في هذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تحيض على مذهب
اهل الكوفة وقال الوالدان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض واجمع
العلماء ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا
فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك يكون بالمضغة ام ولد
وقال ابو حنيفة والشافعي ان تبين في المضغة شيء من اصبع او عين او غيرهما
فهي ام ولد قال وفيه ان الله تع قد علم احوال خلقه قبل ان يخلقهم ووقت اجالهم
وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب اهل السنة باب
كيفيتها كيف تهل الحائض يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
التحتانية والليث بفتح اللام والمثلثة وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون
التحتانية تقدموا في اول كتاب الوحي حجة بفتح الحاء وكسرها وكذا واو الوداع

وفقدنا

تقدمنا بكسر الدال وقد يهد بضم الياء وفليحلل بكسر اللام من التدني وفلا يحل بكسر الحاء
حتى يحل اي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر فان قلت من احرم بعمرة واهدى ٣٨٥
كيف لا يحل قبل العقد والحال انه ممتنع لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا
فان قلت قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غاية النحر ووقته ٣٨٦
وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر وزيادة قلت المراد به التحلل الكلي الذي يجوز
له الجماع ايضا قوله ومن اهل بحجة اي بوم الافراد سواء كان معه الهدي ام لا ولهذا
لم يقيد بلم يهد باهدي قوله يوم عرفة بالرفع وكان تامة واترك العمرة هذا تصريح
بفسخ العمرة لكن الشافعية اولوه بترك اعمال العمرة قوله حجتي وفي بعضها حجي و
امرني في بعضها فامرني ولفظ من التنعيم متعلق باعتمر فان قلت الحديث دل
على اهلال الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها وعقد الترجمة عليها قلت المراد
من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز فكانه قال باب صحة
اهلالها او بيان جوازها فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم نعلم من الحديث
فلم يدل الا على بعض الترجمة قلت المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتداء
او في الدوام لانها كانت معتمرة مع انها كانت حائضا او قاس الاحرام بالعمرة
على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فاطهرت لانها في حال
الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج و
العمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت
وطافت واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط
وهي حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض والنفسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يغتسلا له كما امر اسما بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة
حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان يغتسل
لدخول مكة ولوقوف عرفة فلما حاضت فرق امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل
لاهلال الحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج باب اقبال المحيض و
ادباره قوله كن نسا بالرفع فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف قلت نسا بدل
من الضمير وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص اعني
نساء وبتعين جزم فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مثله يسمى
بالضمير المبهم وجوز فيه لكن بشرط ان يكون مشعرا بما بعده فان قلت ما الفايدة
في ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن قلت لا يعلم الا من المعنى والفايدة التنويع
والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن فان قلت اليس من حق المنصوب على
الاختصاص ان يكون معرفة قلت جاء نكرة كما جاء معرفة قال الهذيل ويأوي الى
نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي قوله بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء
وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل وفي بعضها بالدرجة
بضم الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل
وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده كتمر
وتمرة قوله الكرسف بضم الكاف وسكون الراء بالمهملة المضمومة القطن فيقول
اي عايشة رضي الله عنها لا تعجل بالتاء والياء جمع المونث خطابا وغيبة والقصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص الجوهري هي لغة حجازية وقصص داره
اي جصصها وفي الحديث الحايض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة

التي تحتشي بها كانها جصة لا يخالطه صفرة يعني انت المستفتيات عن وقت الطهر
عن الحيض بانها ما دامت الصفرة باقية طاهرة الا بدس روية القطنة شبيهة
بالجصة نقية صافية قوله بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى ٣٨٦
الله عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى
عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين قوله تدعون بلفظ الجمع المونث من معروف ٣٨٧
مضارع الدعا والى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من القطيفة واللام
في النساء للعهد عن نساء المذكور قوله لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن
للطاعة ولدخول وقتها لان فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا
وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي
وسفيان ابن عيينة وابو حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالمعجمة وتستحاض بلفظ المجهول وعرق بكسر العين ويسمى بالعاذل والحيضة الطا
بفتح الحاء وقد روي بها وبكسرها فان قلت قد مر في باب غسل الدم واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة
بايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضة مختلفة
فتوزع عليها وايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي النفي
من لعدمها فان قلت فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل
واحد بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد فان قلت سيأتي في باب عرق الاستحاضة
ان ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها
لكل صلاة الغسل وقال الشافعي رضه انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها

ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك انشاء الله ان غسلها كان تطوعًا غير امرت
بر وذلك واسع قال ابن بطال الا ا فبال الحيض هو الدفقة من الدم واما ادبان
فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض لانها في حكم الحا بض
حتى ترى القصة اي الما الابيض الذي يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض وهو
نسبته لبياضه بالقص وهو الجص والدرجة بكسر الدال وفتح الرا برويه اهل الحد يث
جمع الدرج بالضم وهو الذي يجعل فيه النساء الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك
ويقولون انما الذي كن تبعثن به الخرق فيها القطن يمتحن بها من ظهورهن و
احدها درجة بضم الدال وسكون الراء وقال ابن الاعرابي يقال للذي يدرج
يدخل في حيا الناقة اذا ارادوا ارامها المدرجة بالضم وقد ادرجت الناقة
واستدرجت المراة والحا بفتح الحا والمد الرحم وارامها اعطا فها على ولدها
او على البو وهو جلد يحشى تبنا بعطف الناقة اذا ولدها قال وفيه ان ما فيه جرح هو
منه موم وقيل انما انكرت ابنة زيد افتقادا من الحيض في غير اوقات الصلوات لا
جوف الليل ليس بوقت صلاة باب لا تقضي الحايض الصلاة قوله جابر بن عبد
الله الانصاري تقدم في باب الوحي وابو سعيد اي الخدري بضم المنقطة وسكون
المهملة وبالراء في باب من الدين الفرار من الفتن قوله يدع الصلاة اي يتركها فان
قلت عقد الباب في القضاء لا في الترك قلت الترك مطلق اذا او قضا ولولا عرض
القضا لما كان له فايدة اذ الترك زمن الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم لكل
المسلمين قوله موسى بن اسماعيل اي المنقري التبوذكي همام بفتح الها وشدة الميم ابن
يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان هو يافي الحديث

الاحد هو همام بن يحيى ومات سنة ثلاث وستين ومائة وقتادة اي
ابن المعز تقدم في باب اوابن ساب الايمان ومعاذة بضم الميم وبالمهملة قبل الالف 387
وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى لها الجماعة
كانت تحيي الليل ماتت عام ثلاث وثمانين والرواة كلهم بصريون قوله اتجزي بفتح 388
المثناة الفوقانية وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه اتقضي وبه
فسر ابن قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي
يقوم مقامه وصلاتها بالنصب قوله حرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة
وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج به قال
الهروي تعاقدوا في هذه القرية ونسبوا اليها يعني قولها احارجية انت لان
طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضاء الصلاة الفايتة في زمن الحيض
وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذي استفهمته عايشة هو استفهام انكاري اي
هذه طريقة الحرورية وبئس الطريقة فان قلت حرورية خبر المبتدا الذي هو
انت فلم قدم عليه قلت ليفيد الحصر اي احرورية انت لا غير حرورية اي خارجية
لا سنية وفي بعضها بالنصب ولا بد من تقدير ناصب نحو كنت او صرت حرورية دار
حينئذ تاكيد قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية قلت معناها
مع وجود النبي اي في عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا
على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان
القضاء واجبا لامرهن به قوله فلا تفعله اي القضاء ولو كان واجبا لما قررهن
على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظ او للشك والظاهر انه بمعاذة طال

قال ابن بطال معنى تجزي تقضي ولذلك يسمى يوم القيمة اذا جوزي الناس باعمالهم
يوم القضا وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين ان الحايض لا تقضي الصلاة و
خلاف بين الايمة الا لطايفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري تقضي
الحايض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل
شي نجد الاسناد النووي اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا لا يجب عليهما
الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضا الصلاة وعلى انه يجب
عليهما قضا الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاوها
بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وقال اصحابنا كل صلاة تفوت في
زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحايض مخاطبة با
لصوم وانما يجب عليها القضا بامر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبة به مامورة
بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كان لا يصح منه في زمن الحدث وهو
باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف
المحدث فانه قادر على الازالة باب النوم مع الحايض قوله سعد بسكون
العين ابن حفص بالحا والصاد المهملتين وسكون الفا بينهما مر في باب من
لم ير الوضو الا من المخرجين وشيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير في باب كتابة
العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمة
بن عبد الاسد المخزومي في باب الحيا في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا ابا زينب
اذ ابوها صحابي والراوي عنها تابعي فلا تغفل وزينب صحابية تروي عن امها
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله الخميلة بفتح المعجمة المنقطة وكسر الميم هي

القطيفة فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كسا اسود
مربع له علمان قلت لا منافات بينهما اذ الخميلة اعم منها قوله انفست بالهمزة للاستفهام ٣٨٨
ونفست بفتح النون على الاشهر وكسر الفا اي احضت ومعه ظرف وقع حالا و
اللام في هذه الخميلة للعهد عن الخميلة الاولى والمعرفة اذا اعيد يكون الثاني عين الاول
واللام في تلك الخميلة اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت
لا بد في العهد ان يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية قوله ٣٨٩
قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور
وحدثتني عطف على مقدر هو مقول القول قوله وكنت فان قلت ما الذي عطف
عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثتني قلت لفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم اي حدثتني عن هذا القول ومن كنت الى اخره والنبي بالنصب
مفعولا معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل وفي
حكم الاستحاب وعلى التقدير لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم قلت يحتمل في
المتبوع ما لا يحتمل في التابع والاولى ان يقال انه من باب عطف الجملة فتقديره اغتسل النبي صلى
الله عليه وسلم بلفظ الماضي كما يقال في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة و
لتسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ انا صفتين النصب قوله من انا واحد من
الجنابة فان قلت كيف تعلق كلمة الابتدا بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا
كان الابتدا من سببين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة
او مكانين نحو خرجت من البصرة الى الكوفة واما مثل هذه الصورة في ان الابتدا
الاول من غيره والثاني من غيره فلا امتناع فيه وساير مباحث الحديث سبق في اول

الحيض ... من المحدث بثياب الحيض سوى ثياب الطهر قوله معاذ بضم الميم
اي فضالة بفتح الفا وخفة المنقطة ابو زيد الزهراني البصري وهشام اي الدستوائي
قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المومنين اي في الحديث ويحيى اي ابن ابي
كثير قوله حفظت هو العامل في بينا واللام في الجملة للعهد الخارجي كقوله تع كما ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث
وما تقدم في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ماكان لاحدانا الا ثوب
واحد قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فتوح الغنايم وبعدها او باعتبار المليكة
اي ماكانت تلك احدانا الا ثوبا واحدا باب شهود الحايض العيدين كقوله
دعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقا والمصلى اي مكان الصلاة وهي المسجد
فان قلت لم جمع يعتزلن قلت باعتبار ان الحايض اسم لجنس وهو كقوله سامرا تهجرون
قوله محمد بن سلام اي البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
وعبد الوهاب اي الثقفي وايوب اي السختياني تقدما في باب حلاوة الايمان
وحفصة اي بنت سيرين قوله عواتقنا هو جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت
في بيت اهلها ولم تفارق من اهلها الى زوج وقصر بني خلف بالمنقطة واللام
المفتوحتين موضع بالبصرة قوله تحدث اي عدوة وعشرة بسكون السين وبميم
بكسرها قوله وكانت اي قالت المراة المحدثة كانت اختي ولابد من تقدير قالت
حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز ومعه اي مع زوجها او مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله قالت اي الاخت لا المراة فان قلت لم ما قال كنا بلفظ
الجمع قلنا اراد فاين حضور النساء الخ ... سبيل العموم والكلي جمع الكليم

وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول عليه قوله ان لا يحرج اي
الى المصلى للعيد ولتلبسها بجزم السين وصاحبتها بالرفع ولتشهد الخير اي لتحضر
مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة ٣٨٩
الاستسقاء قوله فدمت اي البصرة ام عطية بفتح العين الصحابية الانصارية
وسالتها اي قالت حفصة سالت ام عطية واسمعت الهمزة للاستفهام ومفعول
سمعت محذوف اي المذكور قوله بابي فيه اربع نسخ المشهور وبيني نقلت الهمزة ٣٩٠
ياو بابا بالالف بدل اليا وبيبا نقلت الهمزة قوله لا تذكره اي لا تذكر ام عطية
النبي صلى الله عليه وسلم الا قال بابي اي رسول الله اي مفدي بابي او ابنت
مفدي بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق
والحمد اظهر واولى وسمعته ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو في قول بابي فقط
بقرينة ما تقدم من قولها بابي نعم قوله العواتق ذوات الخدور وفي بعضها او
ذوات بواو العطف وفي بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر
بكسر الخاء الستر والحيض جمع الحايض عطف على العواتق قوله يعتزل وفي بعضها
يعتزلن بلفظ الجمع نحو اكلوني البراغيث والحيض بهمزة الاستفهام كانها تتعجب من
اخبارها شهودها الحايض فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود و
الخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر للوجوب لكن علم من موضع اخر انه ههنا للندب
فان قلت ليشهدن امر فكيف يعطف على يخرج وهو خبر قلت الخبر من الشارع في
الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق قوله ليس وفي بعضها اليس
وفيه ضمير الشان وعرفة اي يوم عرفة في عرفات وكذا اي نحو المزدلفة وكذا اي نحو

صلاة الاستسقاء الخطابي العواتق الحديثات الادراك وفيه دلالة على ان الحايض لا تهجر ذكر الله وانها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلا انها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض المصلى ويكون فيمن يدعوا ويومن رجا بركة المشهد الكريم وفيه ان الحايض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المراتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله وفيه غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كن غير ذي محارم منهن وفيه قبول خبر المراة وفي قولها كنا نداوي جواز نقل الاعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشي من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه الراوي العواتق جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة والخروج في الحوايج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من ابويها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيات والمستحسنات في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك الزمان كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد واختلفوا في منع الحايض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة

فا

فاشبه المسجد والصواب الاول قال والجلباب ثوب قصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الردا يغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار ولفظ لتلبسها معناه في الصحيح ليلبسها جلبابا لا يحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى قوله وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بابي في الكلام والسوال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحايض عرفة باب اذا حاضت في شهر ثلث الحيض ما جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر والحمل وفي بعضها والحبل بفتح الموحدة وفي بعضها لا هذا ولا ذاك فان قلت لم نقل فيما يمكن من الحمل ايضا قلت لان المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق في تكرار الحمل وافاد لالة الاية على التصديق من جهة انها اذا لم تحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فايدة قوله يذكر اي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض وشريح بضم المنقطة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له ماية وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الايمة قوله بطانة الرجل وليجته وابطنت الرجل اي جعلتك من خواصه ومارضي دينه اي عدلا مقبول القول فان قلت الحيض امر باطني فكيف تقام البينة عليه قلت اذا علم الشاهد الامر بالقراين والعلامات جاز له ادا الشهادة مع انها مما جاز مشاهدة النساء له قوله عطا اي ابن ابي رباح واقراها جمع القرا بفتح القاف وضمها ومعناه اقراها في شهادة العدة ما كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الغسل اذ لو ادعت في زمان الاعتداد اقرا معدودة في مدة معينة كفي شهر مثلا
وان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وبرأي قال عطا فيه قال ابراهيم النخعي ايضًا
بذلك والى خمسة عشر في بعضها خمس عشرة والاولى قوله بضم الميم وكسر الثانية وسكون
المهملة وبالراء اعبد الناس زمانه وابوه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة
ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
تغير لونه وقال شك يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء الاخرة وابن سيرين اي
محمد تقدم في كتاب الايمان قوله بعد قرئها بضم القاف وفتحها اي طهرها الا
حيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام
ام لا قوله احمد بن ابي رجا بفتح الراء وبخفة الجيم وبالمد واسمه عبد الله ابو
الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وابو اسامة
هو حماد بن اسامة الكوفي تقدم في فضل من علم قوله قالت بنت ابي لعرقها سالت و
في بعضها فقالت والفاء تفسيرية واستحاض بضم الهمزة وعرق بكسر العين وهو يسمى
العاذل فان قلت الاستدراك لكن لابد ان يكون بين كلامين متغايرين قلت
معناه لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ولفظ قدر
الايام مشعر بانها كانت معتادة ومباحث الحديث مرت مرارا فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلنا ابهام قدرة الايام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل
ان يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقة في الحيض وقدره لانه فوض اليها
التيمي قال ابن المنذر اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعتها فروي
عن علي رضي الله عنه وشريح انها ان ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة

من النساء الصدور صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق اذا ادعت
عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت من ذوات الحيض لانما ليس في العادة
ان تكون امراة على اقل الطهر وما قل الحيض لانه اذا كثر الحيض قل الطهر واذا قل
الطهر كثر الحيض وقال الثوري لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو
قول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال
الشافعي تصدق في اكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك ان يطلقها زوجها
وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر يوما فاذا دخلت من الدم
من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة العدة انما تحمل على
المعروف من حيض النساء لا على المراة والمرايين وعند مالك لا حد لاقل الطهر
ولا لاقل الحيض الا ما نبته النساء وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر
عشية باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض قوله قتيبة تقدم في باب
السلام من الاسلام واسماعيل اي ابن علية في باب حب الرسول من الايمان وايوب
اي السختياني في باب حلاوة الايمان ومحمد بن سيرين في باب اتباع الجنائز من الايمان
وام عطية بفتح العين المهملة قريبا قوله كنا اي في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وشيئا اي من الحيض وهذا في غير ايام
الحيض اذ ما حصل منها فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروي عن
ام عطية مبينا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وبها يقدر
حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل على
ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض [illegible] حيث قالت عائشة حتى ترين القصة

البيضاوي دليل على انها عدا داء بالحيض من بقايا الحيض فان قلت قد روي عن
عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض
وذاك في غير وقته وقال الفقهاء الكدرة والصفرة هو شي كالصديد يعلوه
اصفرار ليسا على الوان الدماء باب عرق الاستحاضة وهذا العرق يسمى
العاذل وهو في الرحم في قعره الذي يجري منه دم الحيض وهو تحقيقه قوله ابراهيم
بن المنذر بضم الميم واسكان النون وبكسر المعجمة الحزامي بالمهملة المكسورة وبا
لزاي الخفيفة سبق في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى في باب ما يقع من النجاسات من السمن
وابن ابي ذئب بكسر المعجمة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم قوله عمرة بفتح
المهملة والميم الساكنة وبالراء ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة
العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عن عمرة
عطف على عروة اي ابن شهاب يروي عنهما قوله ام حبيبة بفتح المهملة وبالموحدتين
الاولى مكسورة بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رئاب بكسر الراء
وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت ام المؤمنين زينب حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل ان لجحش ثلاث بنات ام
حبيبة وزينب وحمنة زوجة طلحة بن عبد الله وكن يستحضن كلهن قوله سنين
جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من حيث ان شرط السلامة ان تكون
مفردة مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر اوله والقياس فتحه قوله ان
[illegible] اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال بالجملة وروي

ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابي في شرحه هذا الخبر مختصر
ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل امرأة مستحاضة يجب
عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام
فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة
وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف
انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب قال التيمي لفظ هذا عرق يدل على ان
المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما فكانت تغتسل
لكل صلاة فعل ذلك احتياطا وليس بايجاب وقال الطحاوي قيل انه حديث ام
حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل انه كان عند ام حبيبة انها حاضت
في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض باب المرأة تحيض بعد الافاضة
اي الرجوع من عرفات وطواف الزيارة قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو با
لواو وابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قال احمد حديثه
شفاء مر في باب الوضوء مرتين وابوه اي ابو بكر المذكور ولي القضاء والامرة و
الموسم زمن عمر بن عبد العزيز مر في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالته المرباة
في حجر عائشة قوله صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم
المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانيتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن
اخطب بفتح الهمزة وتنقيط الخاء واهمال الطاء النضيرية بفتح النون والضاد
المعجمة من بنات هارون اخي موسى الكليم صلوات الله على سيدنا محمد وعليهما سباها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها

شبكة الألوكة www.alukah.net

صداقها روي [illegible] الاحاديث التي اوردها مسلم واحاديثها ست سنين قوله حبستنا
اي عن الخروج من مكة الي المدينة حتي تطهر وتطوف بالبيت ولعل ليس هنا للترجي
بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله قوله طافت اي طواف الركن وقالوا
اي ذلك الناس والاخفى السياق ان يقال فقلت او فقلنا ولفظ فاخرجي من باب
الالتفات اي عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة الي الخطاب فقال
لصفية مخاطبا لها اخرجي او معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة
قولي لها اخرجي او قال لعايشة اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجب لها الا حرج
وفي بعضها فاخرجن بلفظ الجمع فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة
قلت لان طواف الافاضة قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط
طواف الوداع عن الحايض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن
الحايض ولا غيرها وان الحايض تقيم له حتي تطهر فان منه ذهبت الي وطنها قبل طواف
الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع آخر منه ان صفية ام المومنين حاضت قبل
طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الي المدينة قالت حضت
فلا يمكنني الطواف الآن وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلي قال يكفيك
ذلك لان الطواف الذي هو ركن لا بد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحايض
[illegible] يريد به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على ان قوله
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتي يكون اخر عهده البيت عام الا في الحيض فانه
طواف عليهن وفيه انه لا يجب [illegible] حتي يطوف طواف الافاضة

خرج قبله لم يجز له ان يحل حتي يعود الي مكة فيطوف قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة
وباللام المشددة ابن اسد مرادف الكيتا ابو الهيثم البصري مات سنة تسع عشرة
ومايتين ووهيب تصغير وهب بن خالد احد شيوخ البصريين تقدم في باب
من اجاب الفتيا قوله عبد الله بن طاوس مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة
وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا
حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة
قوله رخص بلفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل
هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف نظرا على المكلف
يناسب التسهيل عليه قوله تنفر بكسر الفاء وضمها والكسر افصح اي يرجع عن مكة بدون
طواف الوداع وكان ابن عمر هو كلام طاوس فهو داخل تحت الاسناد المذكور
لا تنفر اي حتي تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول في اخر
عمره تنفر قبل الطواف الوداع اي رجع في الاخر عن ذلك الفتوي الي خلافه وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من تتمة تقول ابن عمر قوله لهن اي للحايض و
انما جمع نظرا الي الجنس فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنده لم ما افتى ولا بد لك قلنا اما انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
فنسيه وفي اخر الامر تذكره واما انه سمع الترخيص من صحابي اخر رواه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجع عن السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد و
الله اعلم باب اذا رات المستحاضة الطهر قوله ولو ساعة اي ولو كان
طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت اقل الطهر خمسة عشر يوما قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة قال التيمي مراد البخاري
في الترجمة اذا رات الطهر اذا اقبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق الذي يوجب
الغسل والصلاة وميزته من دم حيضها وهو طهر من الحيض واكثر العلماء على جواز
وطي المستحاضة وحجتهم ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة والصوم فوجب
ان لا يمنع الوطي وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة
اعظم من الجماع قوله اذا صلت شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند
الكوفية المتقدم عليه جزاؤه والصلاة مبتدا واعظم خبره وغاية ذكره بيان
الملازمة اي اذا جازت الصلاة فجواز الوطي بالطريق الاولى لان امر الصلاة اعظم
قوله احمد بن يونس ابن الربوعي بفتح الاعلام تقدم في باب من قال ان الايمان هو
العمل وزهير مصغرا مخفف الباء ابن معاوية ابو خيثمة بفتح المنقطة وسكون
التحتانية وفتح المثلثة الكوفي في باب الصلاة من الايمان قوله فدعي اي فاترك
والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش وثمة يسمى بالمجزوم فان قلت
ما معنى الترجمة اذ كلمة اذا اما ظرف فلا بد له من عامل واما شرط فلا بد له من جزاء
لا يأتي منهما في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها قلنا اذ ظرف ومعلقه باب حكم الاستحاضة
اذا رات الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض
ورؤية الطهر باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء وهي المرأة
الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وهي القيام وسطها وهي صيغة
مفردة على غير قياس كما ان جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس ايضا قالوا ليس في
الكلام فعلا يجمع على فعال غير نفساء وعشراء قوله احمد بن ابي سريج بضم المهملة وفتح الراء

وسكون التحتانية وبالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هو احمد بن عمر بن ابي
سريج فهو منسوب الى الجد النهشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام
ابو جعفر الدارمي الرازي انفرد بالرواية عن البخاري قوله شبابة بفتح المنقطة و ٣٩٥
خفة الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب عليه شبابة بن سوار بامال المهملة مشددة وسكون حرف
الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وبخفيف الزاي المدايني واصله من خراسان
مات سنة اربع ومايتين وحسين مصغر المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب من الايمان
ان يحب لاخيه قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة
عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان المثناة من ٣٩٦
تحت وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور قال الغساني قد صحف بعضهم
فقال صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة قوله سمرة بفتح المهملة
وضم الميم وبالواو ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري
بفتح الفاء وخفة الزاء روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث
وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة
اشهر وعلى البصرة ستة اشهر ومات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول
سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون
بضمها قوله في بطن فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه قلت لفظة في قد يستعمل
للسببية كما ورد في النفس المؤمنة ماية ابل اي بسبب قتل النفس المؤمنة يجب ماية الابل
قوله وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد قام محاذي وسطها قيل بالسكون
ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء كالناس و

والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح وقيل لمركز الدائرة والسكون لداخل الدائرة النووي فيه ان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المرأة اقول ليس فيه ذلك اذ الوسط اعم من العجيزة و الثاني يحتمل عين للمرأة عجيزتها وللرجل الراس مستفاد من موضع اخر الخطابي اختلفوا في موضع اخر الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذاء الصدر التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روي ذلك مبينا من هذا غير الوجه اقول ليس وهما لانه قد جاء صريحا في باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب اين يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ويجيء مشروحا ان شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة والوهم واهم قال صاحب شرح تراجم الابواب وفقه الباب من الحديث اما طهارة جسد النفساء واما ان النفساء وان عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين واما ان حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى عليها لكونها من اهل الاسلام باب قوله الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري يحيى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومايتين وابو عوانة بفتح العين وخفة الواو الوضاح مر مرارا

وقال

وقال من كتابه تقوية لما روي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم قوله سليمان اي ابن ابي سليمان فيروز ابو اسحاق الشيباني التابعي وكان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع له شيئا وعبد الله بن شداد بتنقيط المفتوحة وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب مباشرة الحايض وميمونة خالته لان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونة بنت الحارث لامها اي اختامه قوله كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون قلنا اما ان احدهما زايدة كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام واما ان تضمر في كانت ضمير القصة واما ان يجعل يكون بمعنى يصير ولا يصلي صفة لحايض واما ان يكون لا يصلي خبر الكانت ويكون حايضا جملة وقعت حالا نحو وجاؤا اباهم عشاء يبكون قوله مفترشة افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض وحذاء النبي بكسر الحاء وبالمد اي ازاه والمراد من المسجد هنا مكان السجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تستعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط قوله اصابني فان قلت السياق يقتضي ان يقال اصابها قلت لفظ قالت مقدر قبل انها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل الحديث عنها بالمعنى التيمي فيه دليل على ان الحايض ليس بنجس لانها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحايض تقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلاته واقول وفيه ترك الحايض الصلاة والافتراش في تجاه المصلي وجواز الصلاة على سعف النخل تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب التيمم صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو في اللغة
القصد يقال تيممته أي قصدته وتيممته أي تعمدت به وفي الاصطلاح القصد إلى التراب
لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو إما مجاز لغوي أو
حقيقة شرعية قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا أي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم
حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب قوله قول الله مبتدأ وفلم تجدوا الخ
خبره أي قول الله في بيان التيمم هذه الآية اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة
والإجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الأمة بها وأجمعوا على أن التيمم لا
يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر وأكبر سواء تيمم عن الأعضاء
كلها أو بعضها قوله عبد الله بن يوسف أي التنيسي تقدم مع باقي الرواة والبيداء
بفتح الموحدة والمد وذات الجيش بالجيم وسكون التحتانية وبإعجام الشين موضعان
بين المدينة ومكة وكلمة أو للشك من عائشة رضي الله عنها والعقد بكسر العين
القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق قوله ما صنعت عائشة أي من إقامة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس أسند إليها الفعل لأنه كان بسببها وجعل أي طفق
ويطعنني بضم العين وحكي فتحها والخاصرة الشاكلة وحضن الإنسان بفتح المهملة و
سكون المهملة وسطه وفخذي بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وبكسر الخاء وسكونها
قوله أصبح دخل في الصباح وليس من الأفعال الناقصة التي تحتاج إلى خبر إلا إذا
كان بمعنى الدخول في الوقت يكون تامة وسكت على مرفوعها ولفظ على غير ماء متعلق
بأصبح أو على طريق تنازع العاملين قوله [illegible] بصيغة الماضي أي فتيمم الناس بعد

نزول

نزول الآية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا إلى آخرها أو صيغة الأمر على ما هو لفظ القرآن
ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم أي أنزل الله فتيمموا الآية قوله أسيد بتصغير أسد ابن حضير
بإهمال المضمومة وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالراء وفي بعضها بالنون وفي بعضها
الحضير باللام التعريفية وهو نحو الحارث من الأعلام التي يدخلها لام التعريف جوازا
وهو أبو يحيى الأنصاري الأشهلي الأوسي أحد النقباء ليلة العقبة الثانية مات با
لمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع
قوله ما هي أي ليس هذه البركة أول بركتكم والبركة هي كثرة الخير والآل هو الأهل والعيال
والآل أيضا الأتباع ولا يطلق الآل إلا على أهل بيت الأكابر لا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان
وفي بعضها يا آل أبي بكر بحذف الهمزة والألف من الآل تخفيفا قوله كنت أي كنت أنا و
عن البعير عليه فأصبنا أي فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهي عن
إضاعة المال لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام على تفتيش العقد بالعسكر ليلة و
قد روي أن ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ٣٩٧
وفيه أن للأب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنه في غير خلوة مباشرة و
أن له أن يعاتبها في أمر الله وأن يضربها عليه وفيه أنه يعاتب من نسب إلى ذنب
أو جريمة كما عاتب أبو بكر ابنته رضي الله عنهما وفيه نسبة الفعل إلى من هو سببه وإن
لم يفعله وفيه دليل أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وأنهم لم يكونوا يصلون
بغير وضوء قبل نزول آية التيمم وفيه أن الذي طرأ عليهم من العلم في ذلك حكم
التيمم لا حكم الوضوء وذلك رخصة من الله تعالى لعباده أن أباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم
الماء ولذلك قال أسيد ما هي بأول بركتكم النووي وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه الاعتنا بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كانت قليلة وجواز الاقامة بموضع لا ما فيه وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت كبيرة ومزوجة خارجة عن بيته قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وبخفة النون الاولى العوقي بالمهملة وبالواو المفتوحتين وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم نفرد به البخاري وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقطة ابو معاوية الواسطي وكنية ابيه ابو خازم بالخاء المعجمة وبالزاي جا رجل من العراق يذاكر مالكا بحديث فقال له مالك وهل بالعراق احد يحسن يحدث الا ذاك الواسطي يعني هشيما وهو احد ايمة الحديث وقال ابن عون مكث هشيما يصلي الفجر بوضوء العشا الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد قوله سعيد ابن النضر بفتح النون وسكون المنقطة ابو عثمان البغدادي مات باهل جيحون سنة اربع وثلاثين ومائتين وفي بعضها وجد قبله صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين قوله سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسطة سنة اثنتين وعشرين ومائة ويزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا الفقير ضد الغني قيل شكى فقار ظهره فقالوا الفقير ابو عثمان الكوفي شيخ الاسلام شيخ ابي حنيفة رضي الله عنه وجابر تقدم في كتاب الوحي قوله خمسا اي خمس خصال والرعب بضم الراء الخوف والطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة فان قلت التيمم مسح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث قلت مطهر ما دام عاجزا عن استعمال الماء قوله فايما رجل زيد لفظة ما على اي الزيادة التعميم وفي بعضها

نسخة فليصل رجل من امتي قوله فليصل اي حيث ادركته الصلاة اذ الارض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور والغنايم جمع الغنيمة وهي مال الحصل من الكفار بايجاف خيل وركاب وفي بعضها المغانم الجوهري الغنيمة والغنم بمعنى واحد قوله الشفاعة وهي سوال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة فان قلت الشفاعة ثابتة لساير الانبياء والاولياء قلت المراد بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة يكون في المحشر حين تفزع الخلايق اليه صلى الله عليه وسلم النووي الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المومنين والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها قوله عامة اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحجة يلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة ثابتة ساعة للخبر مبنية لدرافعة لما يخش من افات الاخبار وهي القران الباقي وخص الله نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى اخر الزمان وفيه ما خص الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيمة الا شفع فيه واما الارض فالذي خص به انها جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبل فقيل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء واما كونها مسجدا فلم يات في اثارها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة [illegible] وانما جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت لغيري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغيري مسجدا ولم يجعل طهورا وفيه حيث قال فايما رجل ادركته الصلاة فليصل دليل على ان من لم يجد ماء ولا ترابا
يتيمم يصلي دليل على التيمم للحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب
اذ قد يدركه الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رملا وجصا وغيرهما من الانواع
احتج مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج الشافعي واحمد
بالرواية الاخرى وهي وجعلت تربتها لنا طهورا في انه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا
ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات
في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل الذين قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما
تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما
تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة العامة لانه الشافع جميع الخلائق وقيل المراد
شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار
اقول فلقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا توجيهات ثلاثة وكذا للشفاعة المختصة
فان قلت المذكورات اكثر من خمس خصال قلت ليس كذلك اذ ما يتعلق بالارض خصلة
واحدة قال الخطابي نصرت بالرعب معناه ان العدو يخافني وبيني وبينه مسيرة شهر
ذلك من نصرة الله اياه على العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين
اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور في الخبر الاخر وهو الا الحمام
والمقبرة وبالاجماع في النجس من بقاع الارض واللفظة الاخرى مجملة وبيانها في
الحديث الاخر وهو جعل ترابها لنا طهورا واحلت لنا الغنائم اي لان الامم المتقدمة
كانوا على ضربين منهم من لم يبح للانبياء منهم جهاد الكفار فلم يكن لهم مغانم ومنهم
من ابيح لهم فكانوا اذا اغتنموا مالا جاءت نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما ابيح

لهذه الامة باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله زكريا بن يحيى اعلم ان البخاري يروي عن
زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين
المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابي
السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الدائم سنة احدى وسبعين
خمسين ومائتين ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير فذكرنا هذا لجملة
وايا كان منهما فهو على شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته ٣٩٨
وميل الغساني والكلاباذي الى الاول قال الغساني حديث البخاري عن زكريا البلخي
في التيمم وفي غيره وعن زكريا ابي السكين في العيدين وقال الكلاباذي البلخي يروي ٣٩٩
عن عبد الله بن نمير في التيمم والله اعلم قوله عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم
وسكون التحتانية وبالراء الخارفي بالمعجمة وبكسر الراء وبالفاء الكوفي مات سنة
تسع وتسعين ومائة قوله اسماء بفتح الهمزة وبالمد اخت عائشة رضي الله عنهما
الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة فان قلت
علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع عقد لي انها لعائشة قلت اضافت الى نفسها
باعتبار انها في يدها وتصرفها قوله فهلكت اي ضاعت ورجلا اي اسيد بن حضير
فوجدها اي اصابها فان قلت سبق انها قالت فاصبنا العقد تحت البعير والقصة
واحدة فما وجه الجمع بينهما قلت لفظ اصبنا عام لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل
بعد رجوعه صدق قولها اصبنا فلا منافاة قوله فصلوا اي بغير وضوء وفي صحيح
مسلم فصلوا بغير وضوء فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على
حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وفيها اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه

ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه لا يجب عليه الصلاة لكن يستحب ويجب عليه القضا
سواء صلى والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة
والرابع يجب الصلاة ولا يجب الاعادة وهو مذهب المزني وهي اقوى الاقوال دليلا
ويعضد هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل
هذه الصلاة والمختار ان القضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلم يجب
للقايلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست على الفور ويجوز
تاخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعادة الحلي وجواز
المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه
لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحايض وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن
عايشة حيث قالت فاصبنا وحديث عروة عن عايشة حيث قالت فوجد لاحتمال
ان يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم وجدها عندما اثار البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها اقول فعلى
هذا الاحتمال الاخير يكون الضمير في فوجد راجعا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يخفى ان مذهب مالك قول آخر غير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة باب
التيمم في الحضر قوله فوت وفي بعضها فوات وبه اي بان فاقد الماء في الحضر الخايف
فوات الصلاة تيمم ويصلي وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضا عليه
وعطا اي ابن ابي رباح والحسن اي البصري وبيان داي بعطيه ويتاعد على استعماله
وجاز عند الشافعي وان وجد من بنا وله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا
ولا يجب عليه القضا قوله بالجرف بالجيم والراء المضمومتين وقد يسكن الراء وهو ما

تجرفه السيول واكلته من الارض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء مثل جحر وجحرة قوله نحضرت
العصر اي صلاة العصر وهذا انت الفعل والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة
وبالمهملة الجوهري هو الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة وهو قريب من المدينة
تعداي الصلاة قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري
مات سنة خمس وثلاثين ومائة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز راوية ابي هريرة
تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم اذا كان مشهورا
بذلك والغرض منه التعريف قوله عمير مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة
سنة اربع ومائة قوله عبد الله بن يسار بفتح التحتانية وخفة المهملة المدني الهلالي
وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة
بالمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه
وفي بعضها ابن الجهيم بالالف واللام قوله جمل بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها
الجمل معرفا وهو موضع بالمدينة قوله فلم يرد يجوز في دال المكبر الاصل والفتح لانه
اخف والضم لاتباع الراء النواوي الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان
عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين
ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما وفيه
دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قيل كيف يتيمم بالجدار
بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه
فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة
هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى قال ووقع في صحيح مسلم بدل عبد

الله بن يسار وبدل ابي الجهيم ابي جهيم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال فان قلت
ان كان في التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه على جوازه رفع بذلك التيمم
بها استقباح به الصلاة لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر الله على غير
طهر قلت يستنبط منه لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة
فلو اخشى فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير
طهارة وايضا فان التيمم انما ورد في المسافرين والمرضى لادراك وقت الصلاة و
خوف فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات يتيمم ان كان مسافرا او مريضا
بالنص وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال وفي تيمم النبي
صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق
بيده من الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار اقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس
معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا تحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب
وقد يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد باب هل ينفخ فيهما
وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم قوله الحكم بالمهملة وبا
لكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وبالموحدة مر في باب السمر بالعلم قوله ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله ا
الهمداني بسكون الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي
الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان

عمر استعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى
قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان
نبيكم قد قال ان الله تعالى يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا قوله اجنبت بفتح الهمزة اي صرت
جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون قوله فلم اصب اي فلم اجد قوله عمار بفتح
المهملة وشدة الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة من قدماء الصحابة مر في باب السلام
من الاسلام قوله اما تذكر الهمزة للاستفهام وما للنفي وانا وانت تفسير لصيغة الجمع
في كنا وتمعكت اي تمرغت اي تقلبت في التراب فان قلت عمار استعمل الماء في الجنابة فان
قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان
يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم مختصة بالحدث
الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم فان قلت الحديث يدل على انه لا يجب
مسح اليد الى المرفق لانه اكتفى بالمسح بالكفين وكذا على انه يكفي ضربة واحدة
للوجه واليد فما تقول فيه قلت اجيب بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا بيان
جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفق
وايضا فقد اوجب الله غسل اليد الى المرفق في الوضوء فكذا في التيمم الذي هو بدل
منه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفخ
فيهما قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب اذا حصل في اليد غبار كثير ان يخفف
بحيث يبقى ما يعم العضو وفيه عن عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد اختلفوا في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيرهم حصره على الثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بضربة فقط وفي الحديثان مسح الوجه
واليد قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء
في حق المحدث ويكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا كان مجروحا وفيه انه صلى الله
عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم
باب التيمم للوجه والكفين قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال
بكسر الميم وسكون النون تقدم في اواخر كتاب الايمان قوله بهذا اي بنقل ما تذكر الى آخره
ولفظ وضرب هو من مقول الحجاج وادناهما اي قربهما من فيه وقال النضر كلام
البخاري وهو بفتح النون وسقوط الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا مخففا الياء
تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من
كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج انه بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ
سمعت والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر ان البخاري علق
عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين
بخارى قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة
فيكون مسندا والغرض منه ان الحكم يروي عن شعبة ايضا بدون واسطة ذر بينهما
فصار بهذه الجهة هذا الاسناد منه اوعلى كان ذلك صار من جهة لفظ سمعت ان
على قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم في باب من
كره ان يعود في الكفر وشهداي حضر وله اي لهم وكذا اي انا وانت والسرية بفتح
الراء وشدة التحتانية القطعة من الجيش وتنقل بالعوقانية وبالفاء المفتوحتين
الجوهري النفل شعبة بالزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ

المفضول وانه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما قوله محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
الكسوتي مر في باب الغضب في الموعظة قوله والكفين فان قلت هو عطف على الوجه
كالابدان يقال والكفان قلت يكون الواو بمعنى مع الكفين او الاصل مسح الوجه و
اليدين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها واليدين مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث اللام
فيه للعهد اي المذكور انفا قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقطة الملقب
بندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وعند بضم المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين
ما تقدم من جهة الاسناد ان بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقي الطرق ومن جهة
المتن ذكر فيه بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا في مسح
اليد فقال احمد الى الكوع لهذا الحديث والائمة الثلاثة الى المرفقين لما روي عن
عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما
ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه الى نصفهما وايضا الذراعين عندكم هو بمنزلة المرفقين
ولان التيمم بدل الوضوء وهكذا التيمم قال الخطابي في معالم السنن في شرح
ما روى ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم مسحوا وهم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا
فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط وفي هذا
الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج ان عمار
او اصحابه ما اجروا اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم لان اليد اسم للعضو الخاص

من راس الاصبع الى الابط وقام الاجماع على اسقاط ... الرهقين فبقي ما ...
على الاصل لاقتضاء الاسم اياه ... اوله بضم الهمزة ... عن الاهل الكف عنه
بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة من اجود التمر
... وسويقة روي مكبرين ومصغرين وطعاما صادقا على الانواع الثلاثة
محتملة من العجوة والدقيقة والسويقة وجعلوه اي الطعام وفي بعضها جعلوها
اي الانواع الثلاثة منه وحملوها اي المراة وبين يديها اي المراة وبين يديها اي
قدامها فوق ظهر البعير فان قلت لم اعطوها وراعوها وهي كافرة مباح الدم والمال
قلت طمعا في اسلامها فان قلت لم طمعا في اسلامها فان قلت فلم ردوها عن
مقصدها وجوزوا التصرف في مالها قلت نظرا الى كفرها ولعزونه الاحتياج اليه
والضرورات تبيح المحظورات ... ما رزينا بكسر الزاي ما نقصنا وفي بعضها بحجبها
والعجب اي جنس العجب والسابة اي المسبحة ويعني اي المراة وعرضها اسحر الناس
بين السماء والارض او انه رسول الله حقا فان قلت المناسب ان يقال في بين بلفظه
في قلت من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض ... الصرم بكسر
المهملة وسكون الراء ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام فان قلت لم ما اغاروا
اهلها ولم كفرة قلت للطمع في اسلامهم سببا او للاستيلاف اولرعاية ذمامها
... ما اري بضم الهمزة اظن وبفتحها اعلم وما موصولة ويدعونكم بفتح الدال
يتركونكم اي مطمعي انهم يتركونكم عمدا للاستيلاف لكم لا سهوا منهم ولا غفلة عنكم
فهل لكم اي رغبة الخطابي يقال للحي حلوف اذا حلفوا النساء والايقال في الحي
حجيا الى موضع الماء يسقون والعزالي عروق المزادة يخرج منها حرجا واسعا

وفيه ان الفوايت من الصلوات يوذن لها كما يوذن لها كما يوذن للصلاة التي يوذن
في اول وقتها وفيه جواز تاخير قضاء الفايتة من الصلاة عن موضع الذكر لها امام ... يمنعه
... عنها واستهانه بالقول لفظ يوذي لا يدل على التاذين اذ هو اعم ...
المراد منه الامامة قال ابن بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد ...
البشر الا انه لا يجوز الاضغاث لان رويا الانبيا وحي وفيه ان للامور ...
بالاثم وقد يحدث له ويجاوز الحدث كما فعل عمر رضي الله عنه لانه لم يوقظ ...
بلا يقظة بذكر الله اذ علم عمر ان امر الله يحثه على القيام وفيه ان عمر جلد السلمين
واصلبهم في امر الله وفيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة
بدينه كما فعله صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي قام به لما فتنهم
فيه الشيطان وفيه ان من ذكر صلاة له ان ياخذ فيما يصلح لصلاته من طهور او اتقاء
البقعة التي يطيب عليها نفسه للصلاة وفيه ان من فاتتهم صلاة يبتغي واحد لهم
ان يجمعوها اذا ذكروها بعد خروج وقتها وان تاخير المبادرة اليها لا يمنع ان يكون
ذاكرا لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والبغية فيه وان للحاجة الى الماء اذا
اشتدت يوخذ حيث وجد ويعوض ما اخذ منه وفيه من دلايل النبوة حيث توضئوا
وشربوا مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتان وفيه مراعاة ذمام الكافر
والمحافظة به كما حفظت هذه المراة في قومها وكان ترك الغارة على قومها سببا للاستيلاف في
اسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستيلاف على الاسلام
لان قعودهم عن الغارة على قومها كان استيلافا لهم فعلم القوم قدر ذلك الشرف
بادروا الى الاسلام رعاية لذلك الحق اوله وفيه ان الجنب يجوز له التيمم وانه اذا

استعمال الماء يجب عليه الغسل وان العطش ان يقدم على الجنب عند شرب الماء اي
الناس وجواز تاخير قضا الصلاة الفايتة بالنوم حيث لم يقضوا في ذلك المنزل و
جواز الحلف بدون الاستحلاف باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض
ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف ومرض يخاف زيادته لعموم قوله تع وان كنتم
جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى وروي عن مالك انه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف
التلف وقال الحسن البصري لا يستباح التيمم بالمرض اصلا قوله عمرو بالواو ابن العاص
القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان
قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان
ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي له سبعة وثلاثون
حديثا للبخاري ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور
يوم الفطر صلى الله عليه وسلم عبد الله ثم صلى العيد بالناس ولفظ فذكر تعليق
تمريض واسنده ابو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
قوله اجنب بفتح الهمزة وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يعنف
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا ووجه الاستدلال بالاية ان استعمال الماء
عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالاية
وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب قوله بشر بن بكر بالموحدة
وسكون الشين المنقوطة ابن خالد بلفظ الفاعل من الخلود المعجمة العسكري ابو محمد
الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون
وفتح المهملة على الاشهر وقال بلفظ هو غندر لانه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له

من تلقاء نفسه وسليمان هو ابن مهران الاعمش وابو وايل بالهمزة بعد الف
بفاعل هو شقيق بن سلمة وابو موسى اي الاشعري وعبد الله اي ابن مسعود
الصحابيان الجليلان والكل تقدموا قوله اذا لم يجد اي الجنب وهذا
ولمسلم من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا اي في جواز التيمم للجنب ولفظ يتيمم
بتيمم ويصلي فتغير لقوله قال هكذا وقلت هو مقول ابي موسى وقول عمار هو كنا في
سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة
ولم يتذكر القصة ارتاب في ذلك عمر بدون الواو ابن حفص بالحاء المفتوحة
وبالصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما وغياث بكسر المنقوطة وخفة التحتانية و
المثلثة والاعمش هو سليمان المذكور انفا وشقيق بفتح المنقوطة وكسر القاف
الاولى ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وايل المذكور قوله ارايت اي اخبرني وتقدم
ويا ابا عبد الرحمن حذفت همزة الاب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله وحتى يجد
الماء ويكفيك اي مسح الوجه والكفين ودعنا اي ذرنا اي اقطع النظر عن
قول عمار فيما يقوله فيما ورد القران وهذه الاية اي قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فما دري اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الاية على وفق
فتواه وما استفهامية ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان
لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وجعل
التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله في هذا اي في التيمم
للجنب واوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يقال اوشك بل يكاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

... ايضا رعا قوله برد بفتح البا والراء الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح فان قلت
... بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لهذا خصنا
... اذا وجد احدهم البرد تيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم
القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال
... قال اي قال الاعمش قلت لشقيق ولهذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال
ان يتيمم المتبرد فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال فانما كره قلت
هو عطف على سابر مقولات المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا وفي الباب جواز المناظرة
وجواز الانتقال فيها من حجة الى حجة وجواز الاجتهاد للخطابي هذه مناظرة والظاهر
منها انه يأتي على امثال حكم الاية واي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الاية من اجل ان
بعض الناس عساه يستعملها على وجهها وفي غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد
الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها
مامور باقامتها فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل
وانما كان يتأول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان
مخالفة الاية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة
ان رأى عمر وعبد الله انتقل عن الطهارة بملامسة البشرتين وان عمارا حين رأى
التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما يأتي عليه الماء قال ابن بطال فيه جواز
التيمم للخائف من البرد واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وخاف العطش تيمم وعلى
ان المحدث يجنب بتيمم الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب
لقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولما كان

من رأيهما ان الملامسة فيما دون الجماع وان التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل كان فيه
الامتناع من الجماع حماية للحدث في ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين عند
قصد تعجيل القطع والافحام للخصم كما في محاجة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونمرود
باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع قوله محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام
البيكندي وابو معاوية اي الضرير محمد بن خازم مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله اما
بالهمزة فيه اما مفتوحة واما باقية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا
للو اما حصل على تقدير الافحام فان وجوده كعدمه واما على التقدير الثالث فلانه لم يبق على
معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل
لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل ما تيمم فكيف يصنعون وعلى التقدير الثالث
وقع جوابا له بتقدير القول اي لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون
جوابا لو هو فكيف تصنعون قوله سورة المائدة انما خص المائدة وان كانت
مذكورة في سورة النساء ايضا لان تناولها للجنب اظهر لتقدم حكم الوضوء فيها
اولا لانها اخر السور نزولا قوله فقلت هو مقول لشقيق وهذا اي تيمم الجنب وذا
اي تيمم صاحب البرد وتمرغ بضم الغين اي تمرغ فحذفوا احدى التاءين
معناه يتقلب قوله ضربة اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولها ثبت
الطرق الاخر انه ضربتان وقال النواوي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة
الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز
الاجتزاء باحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف
مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا

من علم مراعاة الترتيب وتقدم الكف على الوجه اقول يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم
ان هذا التيمم كان بضربة واحدة لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفا بمسح
احدى ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربة
اخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه
ركنا للتيمم بل كان ذلك امرا خارجا عن حقيقة التيمم فعليه صلى الله عليه وسلم
اما لتخفيف التراب واما للعزم كفعل النفض رد الما لما فعله عمار من تغليظ
الامر حيث تمعك او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد بيان التيمم بجميع اركانه
وشرايطه بل المراد ما كان هنا الا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او بانا
نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سواء
كان بضربة او بضربتين او بضربات وايجاب مسح الذراعين ولهذا قال الواسع
الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول ومن ايجاب الترتيب
كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال ما صار مستعملا
باسكون الكف للجنب حتى يتناول الكفين فمسح باحد الكفين ظهر الشمال ثم
ذلك الكف المستعمل على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه واما الجواب عن مسح
وجه الظهر فهو ان يحمل الفاصلة على الواو الواصلة جمعا بين الدلايل هذا
نهاية وسمانية [illegible] ولعل عند غيرنا خيرا منه قوله يعلى بفتح المثناة وسكون
المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة سبع
ومايتين قال ابو مسعود الرازي ما رايت يعلى ضاحكا قط وهذا اما داخل
تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه

لا بد ان يكون عصم فوقه بقلمهن انا مات فان قلت انا ضمير مرفوع كيف وقع تاكيدا
للضمير ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه فهو ايضا تاكيد له وكان القياس
ان يقال بعيني اباي واياك قلت الضماير يقوم بعضها مقام البعض ويجري بينها
المعارضة قوله واحد حمله البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب
ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من الاثنين [illegible] الضربتين فان قلت
واذا [illegible] فاذا استعمل في الوجه فكيف [illegible] قلت اما على
مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط [illegible] عدم جواز الاستعمال
واما على مذهبنا فوجهه ان يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينقض بعض الغبار المستعملة
الى الاخرى او يدلك احداهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قال ابن بطال اختلفوا
في صفة التيمم قال احمد هو ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا الى الكوعين
بهذا الحديث ولانه اذا ابدا يمسح وجهه فالى ان يبلغ حد الدقن لا يبقى في يده شي
من التراب فاذا جاز في بعض الوجه ذلك ولم يحتج ان يعيد ضرب اليد على الارض
لذلك لم يحتج ان يضرب اليد بمسح اليد لانه ليس كالما الذي من شرطه ان
يماس كل جزء من الاعضاء وقال الائمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما كان الماء لغسل الوجه غير الماء
لغسل اليد فكذلك يجب ان تكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين قال وفي الحديث
جواز ترك الترتيب في التيمم لانه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه قوله عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في الوحي
وعوف باهمال المفتوحة وابو رجا بخفة الجيم وعمران بكسر العين ابن حصين مصغرا

الحزالي بضم المنقطة وخفة الزاي وبالمهملة تقدموا في باب الصعيد الطيب
بالصعيد اي التيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاقه
حيث لم يقيد بضربتين وفي بعضها قبل لفظ عبدان وجد باب بدون الترجمة و
طلاقا انما هو للاشارة الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض احكام
التيمم والله اعلم هنا انتهى كتاب الطهارات طهرنا الله تع من دنس الاوزار
وادخلنا برحمته في عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين ٥ ٥ ٥

مم